الأصول والفروع

حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما

دراسة نظرية تطبيقية

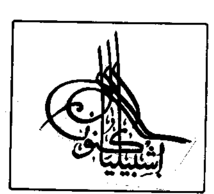
تأليف
الدكتور سعد بن ناصر الشثري



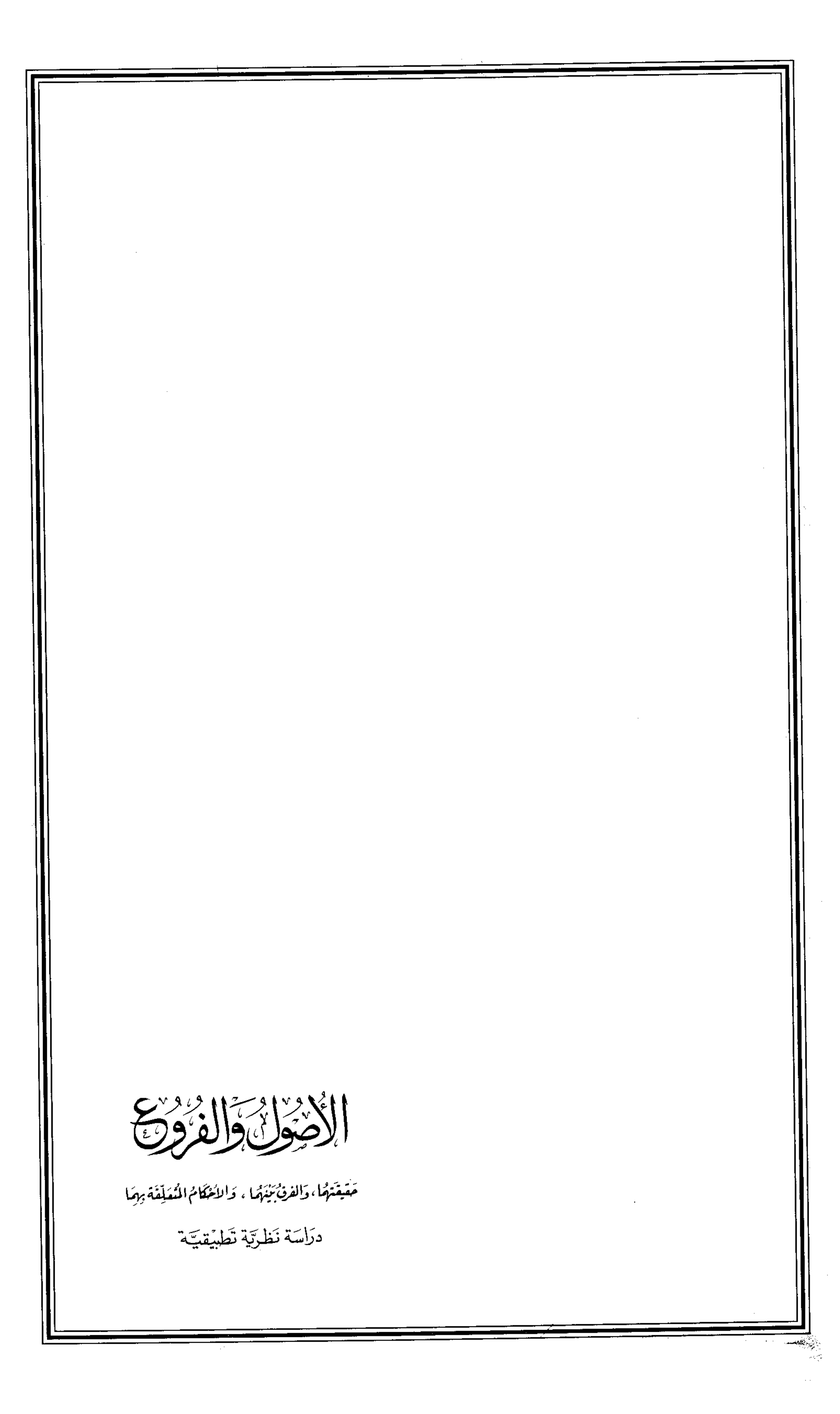
ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشثري، سعد بن ناصر
الأصول والفروع/ سعد بن ناصر الشثري - الرياض، ١٤٢٥هـ
٠٠٠ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ١-٠-٩٥٧١-٩٩٦٠
١ -أصول الفقه   أ- العنوان
ديوي ٢٥١   ١٤٢٥/٥٠٩٤

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٥٠٩٤
ردمك: ١-٠-٩٥٧١-٩٩٦٠

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



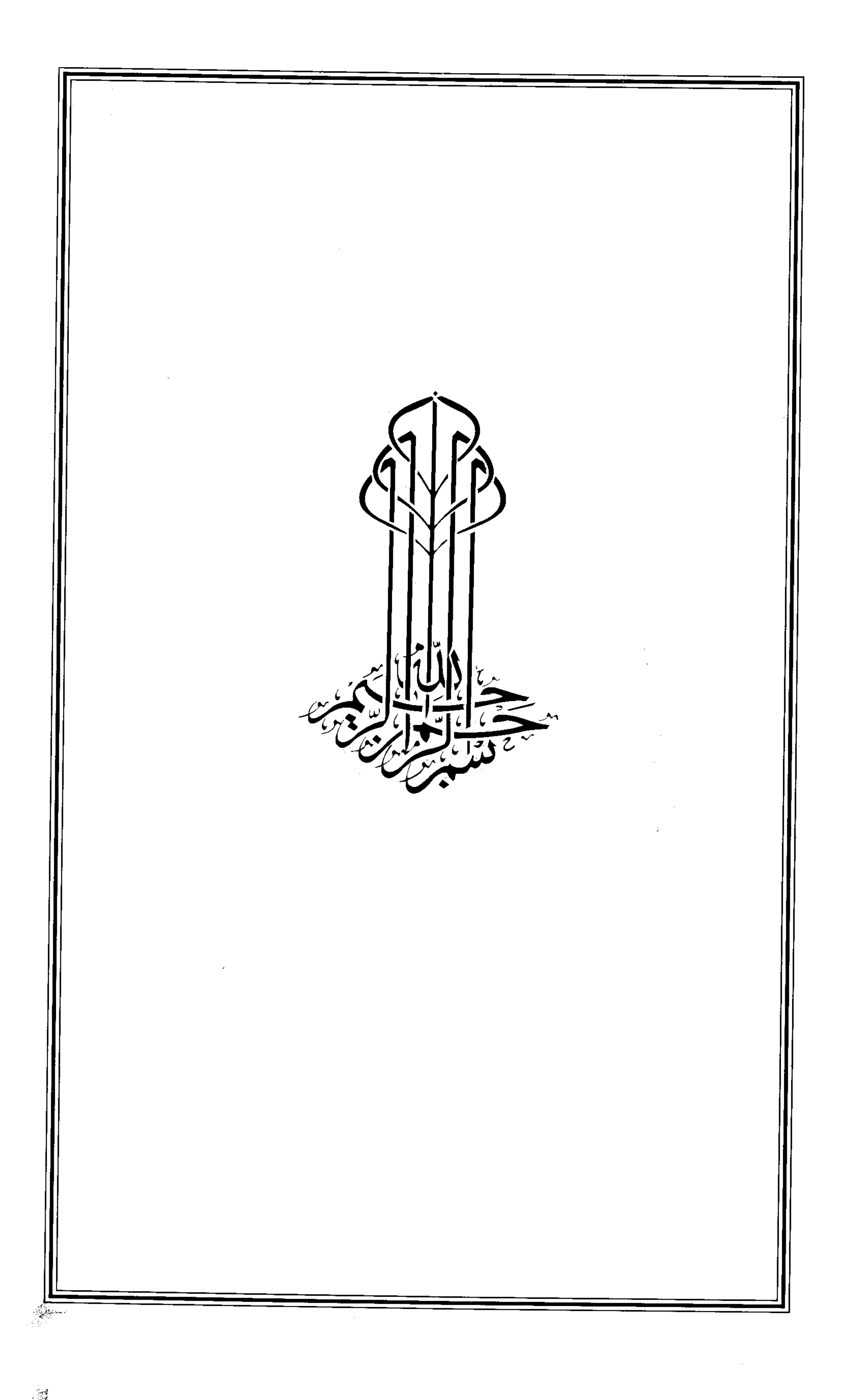
دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

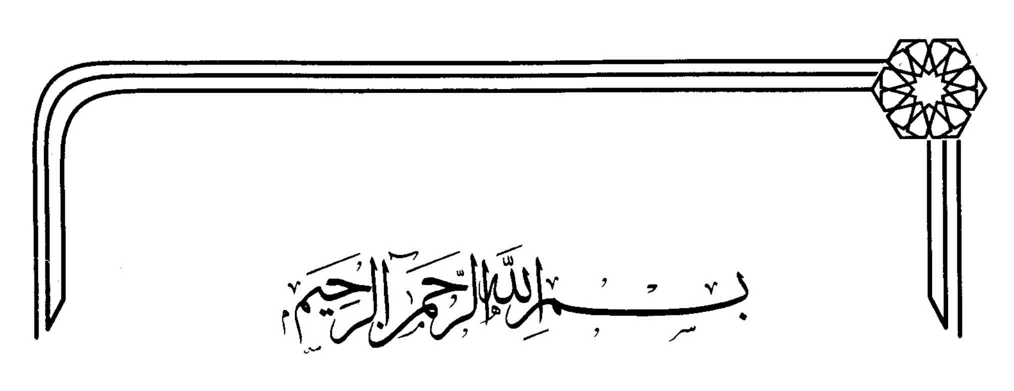


الأصول والفروع

حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما

دراسة نظرية تطبيقية


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وهدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم السر والجهر، وبيده الخلق والأمر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله وسلم عليه وعلى أصحابه الطيبين، وأتباعه السالكين على منهجه القويم وصراطه المستقيم.

أما بعد: فإن علوم الشريعة لها من الأهمية المكانة العظمى والمنزلة العليا فهي التي يحصل العبد بها على رضا الله عز وجل؛ وبتحقيقها يحصل العبد على سعادة الدنيا والآخرة، ومن هذه العلوم علم الأصول الذي يعتبر قاعدة الشرع؛ والأصل الذي يُرَدُّ إليه كل فرع؛ ولذا تجد الحرص شديداً في طلب هذا العلم؛ والجهود متضافرة في بحث مسائله، ولذا حرصت على أن أتقدم إلى قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض برسالة علمية أنال بها درجة الماجستير، وكان من توفيق الله لي أن هداني إلى موضوع:

«الأصول والفروع: حقيقتهما؛ والفرق بينهما؛ والأحكام المتعلقة بهما»
وذلك أن كثيراً من العلماء يفرقون بين الأصول والفروع في مسائل علمية: ففرق بين من أخطأ في مسائل الأصول ومن أخطأ في مسائل الفروع، والقياس يختلف حكمه قبولاً ورداً بين المسائل الأصولية والمسائل الفرعية،

ثم لما بدأ التخصص العلمي في المؤلفات الإسلامية في العلوم الشرعية: فهناك مؤلفات في العقائد؛ وهناك مؤلفات في الأصول ومؤلفات في الفقه إلى غير ذلك من العلوم الشرعية؛ طُبِّق التفريق بين الأصول والفروع على العلوم الشرعية حيث جُعلت مسائل علم العقيدة وعلم الأصول أصولاً ومسائل علم الفقه فروعاً؛ مما جعل بعض العلماء ينكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع.

ثم إننا عند النظر في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع نجد الأقوال متباينة في ضابط ذلك، فكان التحقيق في هذا الأمر من الأهمية بمكان؛ إذ إن الأصول لها أحكامها الخاصة بها وكذلك الفروع فإيضاح قواعد التفريق بينهما يسهل تطبيق تلك الأحكام على ما يصح لها، ثم إنه ينبني على التفريق بينهما مسائل أصولية، فتحقيق ضابط التفريق تحقيق لما ينبني عليه، زد على ذلك أن المسائل الأصولية المنبنية على التفريق بين الأصول والفروع ينبني عليها ثمرات فقهية كثيرة.

ونظراً لكون الموضوع لم يسبق لأحد الكتابة فيه بشكل مستقل يلم شتاته انقدح في ذهني، فتأملته وراجعت فيه كثيراً من الكتب الأصولية وغيرها من الكتب الشرعية؛ فوجدت أن الموضوع جدير بالبحث، وبدأت أجمع أهم الأمور الأساسية فيه مما كوّن لديَّ قناعة بصلاحية الموضوع لتسجيله رسالة ماجستير.

وأول من وجدته أفرد موضوع ضوابط التفريق هو أبو الحسين البصري[1] في كتابه المعتمد حيث قال: «باب الفرق بين مسائل الاجتهاد، وما ليس من مسائل الاجتهاد»[2]. وذكر أن الفرق ليس مبنياً على القطعية

---

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: ولد بالبصرة ثم رحل إلى بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ: أصولي جدلي أحد أئمة المعتزلة.
من مؤلفاته: «المعتمد» و «شرح العمد» و «تصفح الأدلة».
انظر: (طبقات المعتزلة ص١١٨، تاريخ بغداد ١٠٠/٣، المنتظم ١٢٦/٨، الكامل ٥٢٧/٩).

(٢) المعتمد ٣٩٦/٢.

والظنية، بل ما كان الخطأ فيها غير مغفور فهي من الأصول، وما كان المجتهد معذوراً بالخطأ فيها فهي من الفروع؛ وذكر فرقاً ثالثاً لم يرتضه؛ وهو أن ما كان الحق فيها واحداً فهي من مسائل الأصول وما كان الحق فيها متعدداً فهي من الفروع[١].

ويلاحظ على الفرقين الثاني والثالث أنهما أثران لضابط التفريق وليسا بفرقين في الحقيقة[٢].

وقد كتب عن هذا أبو المعالي الجويني[٣] في كتابه التلخيص في أول كتاب الاجتهاد[٤]، وذكر فيه عدة ضوابط منها القطعية والظنية، ومنها كون الحكم عقلياً ومنها بحكم المخطىء في المسألة، ومنها تعدد الحق واتحاده[٥].

فلما جاء القرافي[٦] ذكر ما يختلف فيه الأصول عن الفقه[٧] نقلاً عن أبي الحسين البصري من جهة حكم المخطىء وحكم التقليد وتعدد الحق واتحاده، وتعقبه في حكم المخطىء[٨].

---

(١) المعتمد ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص٦١٨.

(٣) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور، أصولي متكلم أشعري، وفقيه شافعي.
من مؤلفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب» و «البرهان» و «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد».
انظر: (تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢٧٨، المنتظم ١٨/٩، معجم البلدان ١٩٣/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥).

(٤) كتاب التلخيص ق/١٩٥، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص٢٣.

(٥) التلخيص ق/١٩٥ ـ ١٩٦، كتاب الاجتهاد ص٢٣ ـ ٢٧.

(٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي: ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي بمصر سنة ٦٨٤هـ: فقيه مالكي أصولي.
من مؤلفاته: «أنوار البروق في أنواء الفروق» و «شرح تنقيح الفصول» و «الذخيرة».
انظر: (الديباج المذهب ٢٣٦/١، الوافي ٢٣٣/٦، الدليل الشافي ٣٩/١، كشف الظنون ١١٥٣/٢).

(٧) نفائس الأصول ق/١ ج/١ ص٩٥.

(٨) نفائس الأصول ٩٥/١ ـ ٩٨.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية[١] فكان منهجه مخالفاً لمن سبق؛ حيث كان لا يرى التفريق بين الأصول والفروع فذكر الضوابط التي يراها المفرقون وانتقدها جميعاً[٢].

وتبعه في هذا ابن قيم الجوزية[٣]، وزاد رأيه إيضاحاً[٤].

ونقل بكر أبو زيد كلامه في كتابه «المواضعة في الاصطلاح»[٥] وقدم له بمقدمة يسيرة[٦].

كما أن الدكتور/ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين نقل كلام القرافي بشيء من التصرف في كتابه «أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية»[٧].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية: ولد سنة ٦٦١هـ بحران، وتوفي سنة ٧٢٨هـ بدمشق، محدث، مفسر أصولي، فقيه حنبلي، وله اجتهادات.
من مؤلفاته: «درء تعارض العقل والنقل» و «العدة شرح العمدة» و «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».
انظر: (البداية والنهاية ١٣٥/١، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، فوات الوفيات ٧٤/١).

(٢) منهاج السنة النبوية ٨٤/٥ ـ ٩٥، مجموع الفتاوى ١٢٦/١٣ و٢٠٧/١٩ ـ ٢١٢ و٣٤٦/٢٣ ـ ٣٥٠.

(٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية: ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ: أصولي مفسر، محدث، فقيه حنبلي.
من مؤلفاته: «تهذيب سنن أبي داود» و «زاد المعاد في هدي خير العباد» و «مفتاح دار السعادة»، و «إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان».
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، ذيول العبر ١٥٥/٤، شذرات الذهب ١٦٨/٦).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ص٦١٣ ـ ٦٢١.

(٥) المواضعة في الاصطلاح ٩٥ ـ ١٠٨، والبحث تجده في: فقه النوازل ص١٧١ ـ ١٨١.

(٦) المواضعة في الاصطلاح ص٩٥. [ط: ١٤٠٥هـ].

(٧) أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية ص١٢٩.

فتفحصت الكتب السابقة كما راجعت كثيراً من كتب علم الأصول، وكذلك بعض كتب الفقه وبعض كتب العقيدة، فاستخرجت من ذلك كله خطة للبحث، تتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فأما المقدمة فقد ذكرت فيها موضوع الرسالة وأسباب اختيار هذا الموضوع وأهمية البحث فيه، وأهم الدراسات السابقة فيه، والخطة ومنهج الدراسة.

وأما الأبواب الثلاثة فهي على النحو الآتي:

- **الباب الأول:** حقيقة الأصول والفروع.. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الأصول.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأصول لغة.

المبحث الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.

المبحث الثالث: موضوع علم الأصول.

الفصل الثاني: حقيقة الفروع.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروع لغة.

المبحث الثاني: تعريف الفروع اصطلاحاً.

المبحث الثالث: موضوع علم الفروع.

الفصل الثالث: العلاقة بين الأصول والفروع.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التلازم بين الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

- **الباب الثاني:** الفرق بين الأصول والفروع.. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اشتمال الشريعة على أصول وفروع.

الفصل الثاني: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع الدليل المطلوب لمعرفته من جهة القطعية والظنية.

الفصل الثالث: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما.. **وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر.

- **الباب الثالث:** الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع.. **وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: مخاطبة الكفار بالأصول والفروع.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مخاطبة الكفار بالأصول.

المبحث الثاني: مخاطبة الكفار بالفروع.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة.. **وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: أخبار الآحاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: القياس في الأصول والفروع.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد.. **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: حكم الاجتهاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع.

المبحث الثالث: حكم المخطىء في الأصول والفروع.

المبحث الرابع: التقليد في الأصول والفروع.

- الخاتمة: في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الآتي:

- التمهيد بالتعريف والتمثيل لكل مبحث يحتاج إلى ذلك.

- ذكر أقوال العلماء في المسألة ناسباً كل قول إلى قائله مع توخي الدقة في النسبة.

- ذكر الأدلة النقلية والعقلية لكل قول معه، وأذكر مع كل دليل ما يعترض به على وجه الاستدلال منه مع مناقشة كل ما يقبل المناقشة، ثم أحاول الترجيح بين الأقوال بالنظر إلى الأدلة ومناقشتها، ثم أذكر سبب الترجيح، وفي الباب الأخير أذكر في المسائل الخلافية ثمرات للخلاف.

- عزو الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم، مع ذكر رقم الآية.

- تخريج الأحاديث:

فما رواه البخاري(١) ومسلم(٢) اكتفيت بنسبته إليهما، وما كان في أحدهما نسبته إليه وإلى مسند الإمام أحمد(٣)، وما لم يكن فأذكر من رواه

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري: ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ: إمام محدث فقيه.
من مؤلفاته: «الجامع الصحيح» و «التاريخ الكبير» و «خلق أفعال العباد» و «الأدب المفرد».
انظر: (طبقات الحنابلة ٢٧١/١، جامع الأصول ١٨٥/١، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، البداية والنهاية ٢٤/١١).

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: ولد سنة ٢٠٦هـ وتوفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ: إمام محدث.
من مؤلفاته: «كتاب الصحيح» و «كتاب العلل».
انظر: (الجرح والتعديل ١٨٢/٨، طبقات الحنابلة ٣٣٧/١، جامع الأصول ١٨٧/١، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢).

(٣) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ ببغداد: إمام أهل السنة، محدث فقيه، مفسر ورع زاهد.
من كتبه: «المسند» و «السنة» و «الناسخ والمنسوخ» و «الصلاة».
انظر: (التاريخ الكبير ٥/٢، الجرح والتعديل ٢٩٢/١، تاريخ بغداد ٤١٢/٤، طبقات الحنابلة ٤/١).

من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم مع ذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، وأذكر بعض كلام أهل العلم حول هذه الأحاديث صحة وضعفاً.

- التعريف بجميع الأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث خلا الأنبياء والمعاصرين الأحياء، وذلك بتراجم مختصرة بذكر اسم المترجم له وتاريخ ولادته ووفاته وبعض صفاته وبعض مؤلفاته.

- الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك، مع إرجاع المعلومات إلى مصادرها، وما استنبطته صدرته بكلمة: لكن أو يجاب أو يمكن.

- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها.

- بذل الجهد واستفراغ الطاقة في صياغة أسلوب البحث ليكون سهل العبارة متناسق التركيب واضح المعنى.

- وفي آخر البحث أُورِد فهارس شاملة لهذا البحث، فأضع فهرساً للآيات القرآنية مرتبة حسب سور القرآن الكريم وآياته، وفهرساً للأحاديث النبوية، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للمواضع، وفهرساً للجماعات، وفهرساً لمصادر البحث بالترتيب الألفبائي، وفهرساً للموضوعات حسب ترتيبها في البحث.

- وبعد: فنظراً لقلة علمي فلا يستغرب وقوع الخطأ مني فيما كتبت، وما فيه من صواب فهو من الله.

فأسأله سبحانه الإعانة والتأييد والتوفيق والتسديد، كما أشكره سبحانه شكراً جزيلاً متوالياً على نعمه الكثيرة المتعددة فله الحمد والمنة.

ومن فضله - سبحانه - أن هيأ الأسباب لي في طلب العلم فجعلني في دولة إسلامية تُحكّم كتاب الله وسنة نبيه وترفع شأن العلم الشرعي والعلماء.

ومن فضله جل وعلا أن جعلني بين أبوين كريمين بذلا في تربيتي

وتوجيهي ونصحي الشيء الكثير، وجعلني بين أقارب فضلاء ما زالوا يحثونني على طلب العلم ويشجعونني عليه.

فأسأل الله أن يجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة.

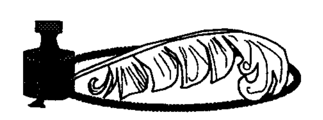
وكان من فضله ـ عز وجل ـ أن جعلني ألتحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبكلية الشريعة حيث الفرصة فيهما متاحة لطلب العلم الشرعي من منابعه الأصيلة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

كما كان من فضله ـ سبحانه ـ أن هيأ لي فيها مشايخ أجلاء وأساتذة فضلاء كانوا خير عون لي بعد الله في المجال العلمي، فأسأل الله لهم الأجر الحسن والذكر الجميل.

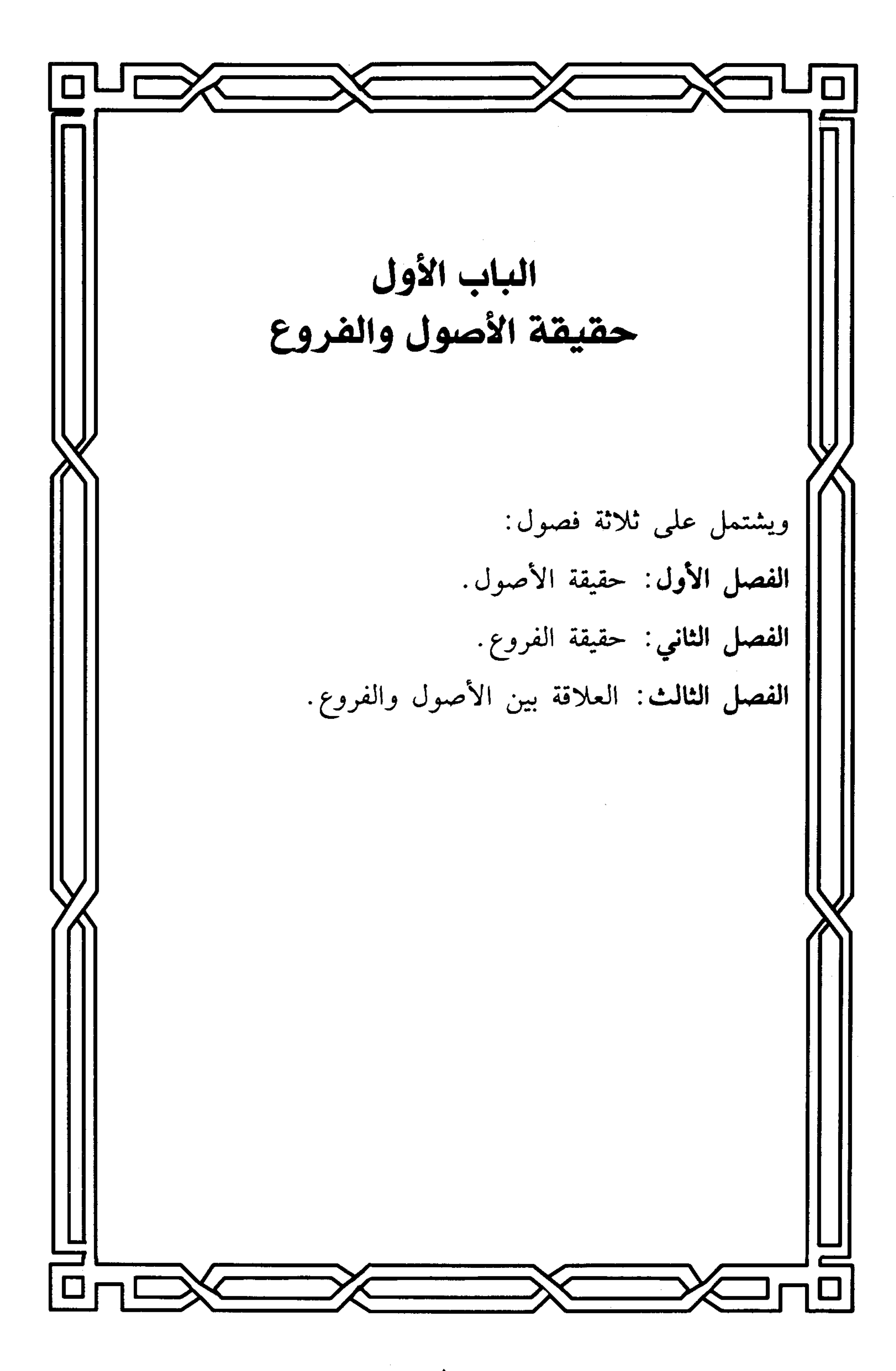
ومن فضل الله أيضاً أن كان مشرفي في هذا البحث فضيلة الشيخ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي وهو فضلاً وعلماً وخلقاً؛ فصار لي الأب الحاني والمعلم المجتهد والمربي المخلص، فتح لي بساتين علومه فأصبحت أقتطف من ثمارها، وأفسح لي من وقته مع كثرة مشاغله وتتابع أعماله، وكان يتلقاني بالبشر والطلاقة فأسأل الله سبحانه أن يلهمه التوفيق وأن يبارك له في وقته وعلمه.

ومن نعم الله عليَّ أن جعل مناقشة هذه الرسالة منوطة بشيخين جليلين وأستاذين قديرين الدكتور/ أحمد بن حميد؛ عرفت من خلقه الشيء العديد وسمعت عن علمه الكثير، وشيخي الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم الذي عرفته أستاذاً مفيداً ومديراً حبيباً، خلق جم وأدب رفيع، مما يجعلني أؤمل أن أستفيد من إرشاداتهما وتوجيهاتهما فأسأل الله أن ييسر أمورهما وأن يبارك جهودهما.

فأشكر المولى ـ عز وجل ـ على نعمه وفضائله وله الحمد والثناء والمجد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.







الباب الأول
حقيقة الأصول والفروع

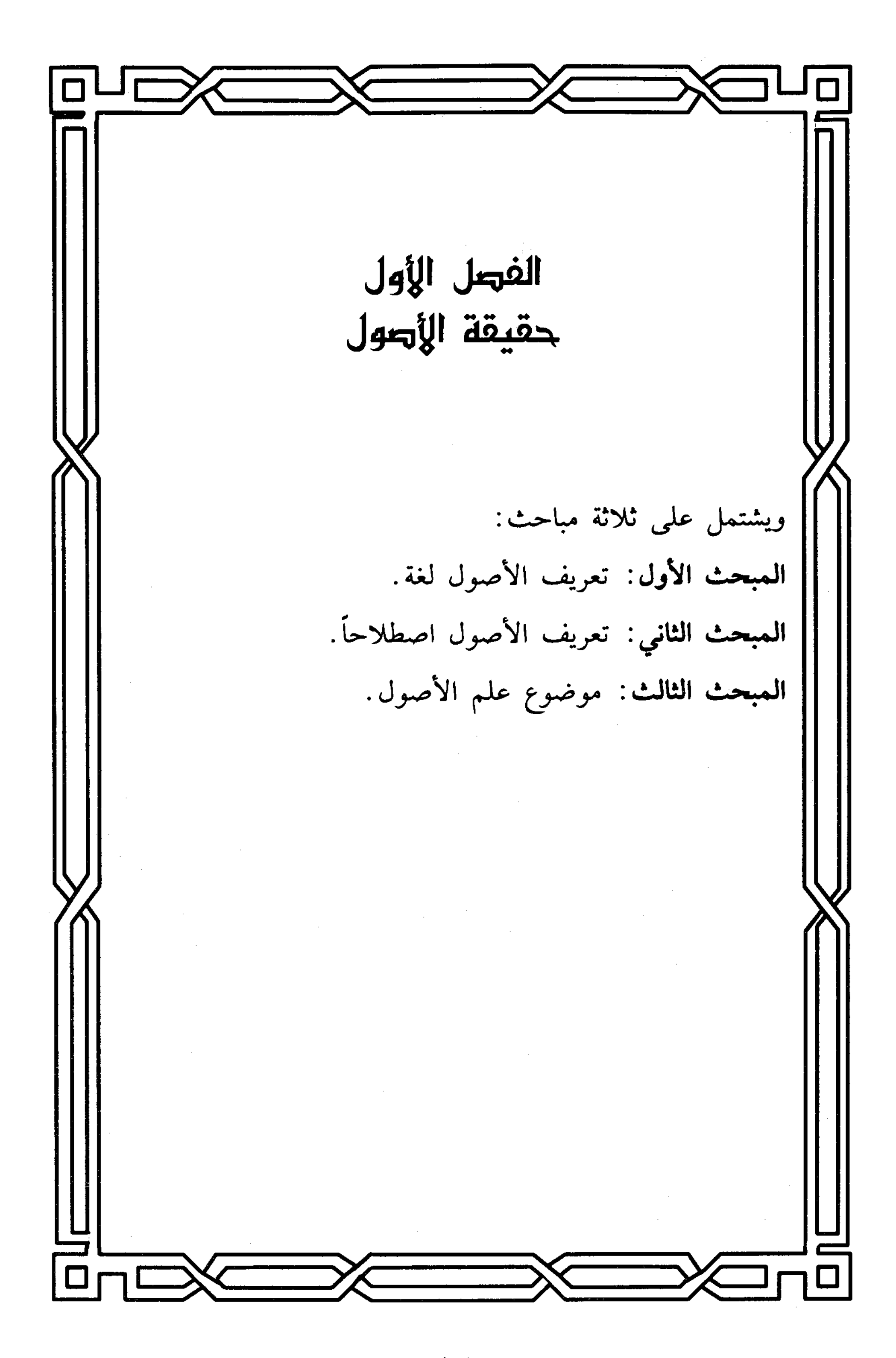
ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الأصول.

الفصل الثاني: حقيقة الفروع.

الفصل الثالث: العلاقة بين الأصول والفروع.





الفصل الأول
حقيقة الأصول

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأصول لغة.

المبحث الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.

المبحث الثالث: موضوع علم الأصول.

المبحث الأول
تعريف الأصول لغة

ويشتمل على خمسة مطالب:

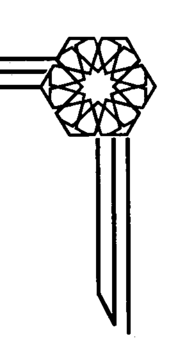
المطلب الأول: أصل هذه اللفظة.

المطلب الثاني: معاني مادة أصل في اللغة.

المطلب الثالث: معنى كلمة «أصل» عند علماء اللغة.

المطلب الرابع: المعنى اللغوي لكلمة «أصل» عند الأصوليين.

المطلب الخامس: المقارنة بين تعريفات اللغويين والأصوليين لكلمة (الأصل) لغة.



المطلب الأول
أصل هذه اللفظة

الأصول جمع أصل[١]، قيل: لا يجمع لفظ الأصل جمع تكسير على غير أصول[٢]، وقيل: يجمع على آصُل ـ بالمد وضم الصاد ـ[٣] إذ ما كان من الأسماء على وزن فعْل ـ ساكن العين ـ فبابه في جمع القلة على أفعُل نحو أفلس وأكلب، وفي الكثرة على فعال، أو فعول نحو: حبل وحبال وكلب وكلاب، وفصل وفصول وأصل وأصول[٤].

فالظاهر أن أصول جمع كثرة، وآصل جمع قلة، وقد يطلق جمع الكثرة على الجمع القليل كما في كلام ابن فارس[٥] الآتي.

---

(١) لسان العرب (أصل) ١٦/١١.

(٢) لسان العرب (أصل) ١٦/١١.

(٣) التكملة والذيل والصلة (أصل) ٢٥٨/١، القاموس المحيط (أصل) ٣٣٨/٣.

(٤) أوضح المسالك ٣٠٨/٤ و٣١٥ و٣١٨، شرح المفصل ١٥/٥، وشرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي: ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل ٣٩٠هـ، وكان مقيماً بهمدان، له معرفة بعلوم شتى، وخصوصاً اللغة.
ومن مؤلفاته: «المجمل» و «معجم مقاييس اللغة» و «حلية الفقهاء».
انظر: (الديباج المذهب لابن فرحون ١٦٣/١، البداية والنهاية ٣٣٥/١١، المختصر في أخبار البشر ١٣٥/٢).

قال الطوفي[1]: «وأما من حيث اشتقاقه اللغوي فلم أر فيه شيئاً فيما وقفت عليه؛ غير أنني أحسب أنه من الوصل ضد القطع، وأن همزته منقلبة عن واو لما في الأصل من معنى الوصل وهو اتصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حساً، والولد بوالده نسباً وحكماً، والحكم الشرعي بدليله عقلاً»[2].

وهذا من الاشتقاق الأكبر الذي لا يشترط فيه الاتفاق بين المشتق والمشتق منه في الحروف بل يكفي فيه اتفاقهما في مخرج حروف الحلق[3].

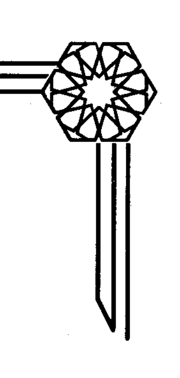


---

(1) أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي: ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وتوفي سنة ٧١٦هـ، فقيه حنبلي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «البلبل» و «شرح مختصر الروضة».
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، ذيول العبر ٤٤/٤، المقصد الأرشد ٤٥٢/١، شذرات الذهب ٣٩/٦).

(2) شرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(3) الخصائص ١٣٣/٢، المزهر ٣٤٧/١.



المطلب الثاني
معاني مادة أصل في اللغة

قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي»(١).

فأما الزمان فالأصيل بعد العشي(٢)، وقيل: هو العشي(٣)، والأولى: أن الأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب(٤).

وأما الأصلة فنوع من الحيات عظيم الرأس قصير الجسم(٥)، واللغويون يختلفون في بيان صفاتها، والأعراب تزعم أن الأصلة لا تمر بشيء إلا أهلكته(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١٠٩/١.
(٢) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١٠٩/١.
(٣) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤٠/٢، لسان العرب «أصل» ١٦/١١، القاموس المحيط «أصل» ٣٣٩/٣، الأفعال لابن القطاع ٣٤/١.
(٤) الصحاح ١٦٢٣/٤ «أصل»، لسان العرب «أصل» ١٧/١١، المعجم الوسيط «أصل» ٢٠/١.
(٥) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤١/١٢، الصحاح «أصل» ١٦٢٣/٤، لسان العرب «أصل» ١٧/١١، القاموس المحيط «أصل» ٣٣٩/٣، المعجم الوسيط «أصل» ٢٠/١، غريب الحديث لابن الجوزي «أصل» ٢٩/١.
(٦) الحيوان للجاحظ ١٥٥/٤، الفائق «أصل» ١٣٨/٢، لسان العرب «أصل» ١٧/١١.

ومن هنا قيل: للهلاك الأصيل[1]؛ قال الشاعر[2]:

خافو الأصيل وقد أعيت ملوكهم ... وحملوا من أذى غرم بأثقال[3]

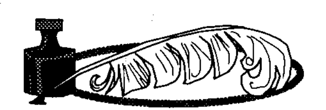
وأحسب أن هذا المعنى مأخوذ من المعنى الأول فكأن هذه الحية تستأصل ما أمامها فتهلكه بأصله؛ فالعرب تقول: استأصل الله شأفته، أي قطع دابره[4].

وتقول: أخذت الشيء بأصلته إذا لم تدع منه شيئاً[5]، واستأصله أي قلعه من أصله[6].

وهناك معانٍ أخرى غير التي ذكر ابن فارس منها:

- التغير تقول: اصَلت البئر إذا تغير طعم مائها من الحمأة، وأصَل اللحم: أنتن[7].

- والشروع يقال: أصِل فلان بفعل كذا وكذا كقولك طفق وعلق[8].



---

(1) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤٠/١٢، التكملة والذيل والصلة «أصل» ٢٥٨/١، النهاية لابن الأثير «أصل» ٥٢/١، مجمع بحار الأنوار «أصل» ٦٢/١.

(2) هو: أوس بن حجر.

(3) ديوان أوس بن حجر ص١٠٣، تهذيب اللغة «أصل» ٢٤١/١٢.

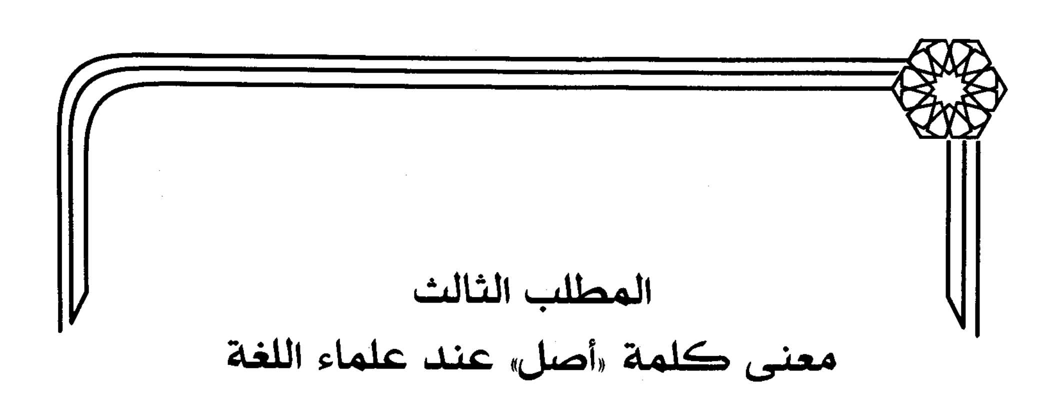
(4) أساس البلاغة «أصل» ١٤/١، لسان العرب «أصل» ١٦/١١، غريب الحديث للحربي «أصل» ٨٢٠/٢.

(5) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤١/١٢، الصحاح «أصل» ١٦٢٣/٤.

(6) لسان العرب «أصل» ١٦/١١، المعجم الوسيط «أصل» ٢٠/١.

(7) الأفعال للسرقسطي «أصل» ٧٤/١، الأفعال لابن القطاع «أصل» ٧٤/١، القاموس المحيط «أصل» ٣٣٩/٢، لسان العرب «أصل» ١٧/١١.

(8) لسان العرب «أصل» ١٧/١١.



المطلب الثالث
معنى كلمة «أصل» عند علماء اللغة

لعلماء اللغة ثلاثة تعبيرات في بيان معنى كلمة الأصل لغة:

التعبير الأول: أن الأصل هو الأساس[1]. ومن ذلك قول العرب: لا أصل له ولا فصل، أي: لا نسب له ولا لسان، إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصّل بهم شرف النسب[2].

التعبير الثاني: أن أصل الشيء أسفله[3]، ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية أنه نهى عن المستأصلة[4]، وهي التي أخذ قرنها من أصله وأسفله[5]، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي: ثبت أصلها[6]، ومنه قيل: أصل الجبل أي أسفله[7].

---

(١) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١/١٠٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١/١٠٩، أساس البلاغة «أصل» ١/١٤، لسان العرب «أصل» ١١/١٧.

(٣) تهذيب اللغة «أصل» ١٢/٢٤٠، لسان العرب «أصل» ١١/١٦، القاموس المحيط «أصل» ٣/٣٣٨، الكليات ص٨٧.

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/١٨٥) وأبو داود (٢٨٠٣) كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والحاكم (١/٤٦٩) وفي إسناده أبو حميد الرعيني مجهول، انظر: تقريب التهذيب ٢/٤٠٤.

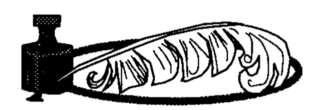
(٥) لسان العرب «أصل» ١١/١٦، النهاية «أصل» ١/٥٢، مجمع بحار الأنوار «أصل» ١/٦٢.

(٦) تهذيب اللغة «أصل» ١٢/٢٤٠، لسان العرب «أصل» ١١/١٦، المعجم الوسيط «أصل» ١/٢٠.

(٧) أساس البلاغة «أصل» ١/١٤، مجمع بحار الأنوار «أصل» ١/٦٢.

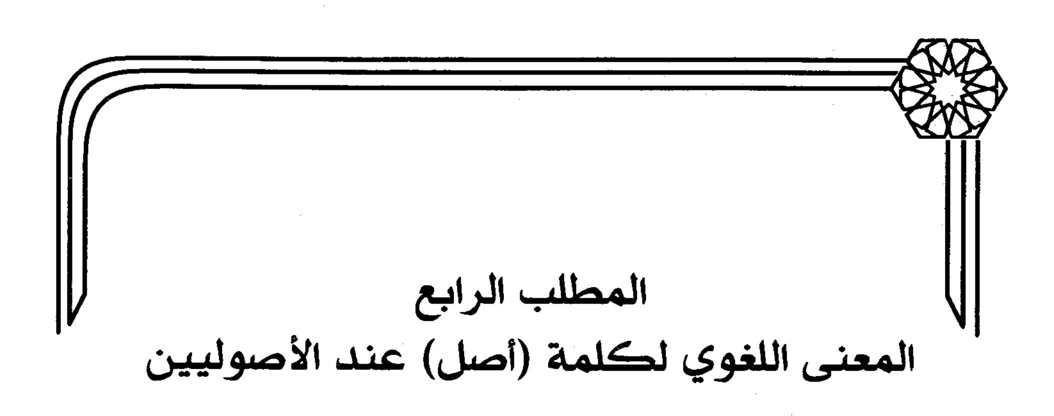
ويلاحظ على هذا التعبير أن الرجلين أسفل الإنسان ولا يقال: هما أصل له، وآباء الإنسان أصول له، ولا يصح وصفهم بأنهم أسفل منه.

التعبير الثالث: أن الأصل هو منشأ الشيء الذي ينبت فيه[1]. ومنه قيل: القطن أصل المنسوجات لأنها تنشأ منه[2].



(١) المعجم الوسيط «أصل» ١/٢٠.

(٢) أصول الفقه: أبو النور زهير ١/٧.



المطلب الرابع
المعنى اللغوي لكلمة (أصل) عند الأصوليين

ذكر بعض الأصوليين معاني لغوية لكلمة أصل لم يذكرها أهل اللغة من ذلك:

(أ) الأصل: ما يبتنى عليه غيره[1]. قال أبو الحسين البصري: «فأما قولنا «أصول» فإنه يفيد في اللغة ما يبتنى عليه غيره»[2].

ورد بأن لفظة «ما» مشتركة، والمشترك لا يقع في الحدود لإجماله[3].

وبأنه لا يقال: إن الولد يبتني على آبائه، والآباء أصل للأولاد[4].

كما يمكن أن يرد بأن السقف يبتني على الجدار، ولا يقال بأن الجدار أصل السقف.

---

(١) المعتمد ١/٥، متن الورقات ص٢، شرح جمع الجوامع ١/٤٤، التقرير والتحبير ١/١٧، قرة العين ص٥، مختصر التحرير ص٨، فواتح الرحموت ١/٨، أصول الفقه للصنعاني ص٢٥، نشر البنود ١/١٠، إرشاد الفحول ص٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٧، موسوعة الفقه الإسلامي (مصر) ١٢/٣٨٠، دراسات في أصول الفقه ص٤، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/١٦، أصول الفقه/ يعقوب الباحسين ص٤٩، أصول الفقه لشلبي ١/١٥.

(٢) المعتمد ١/٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٥.

(٤) الإبهاج ١/٢٠.

(ب) أصل الشيء: هو ما تعلق به وعرف منه وقد أشار إلى ذلك أبو يعلى[١] فقال:

«أصول الفقه عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه.. لأن أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه إما باستخراج أو تنبيه»[٢].

فبنى على تعريف الأصل لغة تعريف الأصول اصطلاحاً.

وقد فهم الطوفي من عبارته أنه يريد التعريف اللغوي فعدَّه في سياق تعريف الأصل لغة، وتعقبه فقال: «أما قوله: أصل الشيء ما تعلق به فليس بجيد، إذ قد يتعلق الشيء بما ليس أصلاً له، كتعلق الحبل بالوتد في المحسوسات، وتعلق السبب بالمسبب والعلة بالمعلول في المعقولات»[٣].

(ج) الأصل في اللغة: هو المحتاج إليه[٤].

قال الرازي[٥]: «أما الأصل فهو المحتاج إليه»[٦].

---

(١) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء: ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ: فقيه حنبلي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «إبطال التأويلات لأخبار الصفات» و «أحكام القرآن»، و «كتاب الروايتين والوجهين» و «الأحكام السلطانية».
انظر: (تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، المنتظم ٢٤٣/٨، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨).

(٢) العدة ٧٠/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١٢٦/١.

(٤) المحصول ٩/١، كشف الأسرار ٩/١، بيان المختصر ١٨/١.

(٥) فخر الدين أبو بكر محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ فقيه شافعي، ومفسر أصولي.
من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب» في التفسير، «المحصول» في علم الأصول، و «المحصل». انظر: (الكامل ٢٨٨/١٢، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٥، البداية والنهاية ٥٥/١٣).

(٦) المحصول ٩/١.

وقال شمس الدين الأصفهاني[1] في بيان المختصر: «الأصول جمع الأصل وهو ما يحتاج إليه الشيء.. وفسرها هنا بالأدلة... وهذا التعريف لفظي مناسب لما في اللغة، لأن الأدلة يحتاج إليها الشيء..»[2].

فجعل الأصل لغة هو المحتاج إليه.

ورُد بأن الشيء قد يحتاج إلى ما ليس أصلاً له كالحاجة للزوجة والولد، فالمحتاج إليه أعم من الأصل إذ كل أصل محتاج إليه، وليس كل محتاج إليه أصلاً[3].

ورد أيضاً بأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر، والمخلوق إلى الخالق لزم إطلاق الأصل على الله تعالى لغة، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج لزم إطلاقه على الأكل والشرب ونحوهما وكل هذه اللوازم مستنكرة[4].

وكذلك رد بأن المحتاج إليه يطلق على العلة الفاعلة، والصورية، والغائية[5] وهي ليست أصولاً[6].

---

(١) شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني: ولد سنة **٦٧٤هـ** بأصفهان، وتوفي بالقاهرة سنة **٧٤٩هـ**: فقيه شافعي، مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «شرح البديع»، و «شرح منهاج الوصول» و «مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار».
انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ١٧٢/١، طبقات الشافعية لابن السبكي **٣٩٤/١٠**، شذرات الذهب ١٦٥/٦، مفتاح السعادة **١٥٩/٢**).

(٢) بيان المختصر ١ ـ ١٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ١٢٥/١.

(٤) الإبهاج ٢١/١.

(٥) العلة الفاعلة كالنجار الذي يصنع الكرسي، والصورية هي الهيئة التي يتم عليها شكله، والغائية هي الجلوس عليه. (المعجم الفلسفي ص١٢٢).

(٦) التوضيح شرح التنقيح ٨/١.

(د) الأصل لغة: ما يستند تحقيق الشيء إليه[1]: قال الآمدي[2]: «أصل كل شيء هو ما استند تحقيق ذلك الشيء إليه»[3].

ونسب إليه القرافي أنه عرف الأصل لغة بأنه «ما يستند وجوده إليه من غير تأثير»[4]، وعلَّل القرافي زيادة «من غير تأثير» بأنها للاحتراز من استناد المخلوق في وجوده إلى الخالق مع أن الثاني ليس أصلاً للأول[5].

ويلاحظ عليه بأن الشيء يستند في وجوده إلى أسبابه، ومذهب الأشاعرة أن الأسباب لا تؤثر في مسبباتها، وعلى ذلك فتدخل الأسباب عندهم في الأصول لغة، وهم لا يرون ذلك ثم إن الأصول على الصحيح قد تؤثر في فروعها بجعل الله لها كذلك.

(هـ) الأصل لغة: ما منه الشيء[6]، قال القرافي: «فأصل الشيء ما منه الشيء لغة»[7]. قال الطوفي في بيان معنى هذا: «يعني أن أصل الشيء في اللغة مادته... نحو قولنا: أصل السنبلة البرة أي هي مادتها[8]»، «ومن» هنا للتبعيض أي ما بعضه الشيء، والفرع بعض أصله كالولد من الوالد، والغصن من الشجرة ويجوز أن تكون «من» لابتداء الغاية... وهذا أظهر المعنيين في «من»[9].

---

(١) الإحكام ٢٣/١، شرح مختصر الروضة ١٢٣/١، شرح البدخشي ٢٥/١، عمدة الحواشي ١٤/١.

(٢) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. فقيه شافعي أصولي منطقي.
من مؤلفاته: «إبكار الأفكار» و «منتهى السول» في الأصول.
انظر: (وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٧/١، البداية والنهاية ١٤٠/١٣).

(٣) الإحكام للآمدي ٢٣/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦. ولم أجد زيادة «من غير تأثير» في الإحكام ولا المنتهى.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٦.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص١٥، شرح مختصر الروضة ١٢٤/١.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص١٥.

(٨) شرح مختصر الروضة ١٢٦/١.

(٩) شرح مختصر الروضة ١٢٤/١.

ورد بأن «من» لفظ مشترك، والمشترك لا يصح التعريف به لإجماله.

وأن معاني «من» كلها لا تصح هنا، لأن النخلة ليست بعض النواة؛ إذ النخلة أضعافها، كما لا يصح أن تكون «من» هنا لابتداء الغاية، ولا لانتهائها، لأن من شأن المغيا أن يتكرر قبل الغاية، والنخلة لم تتكرر.

ويلزم عليه أن كل ما فيه ابتداء غاية أن يكون أصلاً، فيلزم من قولنا: سرت من النيل للفرات أن يكون النيل أصل السير لغة، وليس الأمر كذلك.

ولا يصح أن تكون «من» لبيان الجنس، فإن النخلة ليست أعم من النواة حتى تتبين بالنواة[1].

ورد أيضاً بأن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له[2].

(و) الأصل لغة: هو ما يتفرع عنه غيره[3]. قال تقي الدين ابن السبكي[4]:

«الأصل ما يتفرع عنه غيره»[5]، ثم انتقد بعض التعاريف اللغوية ثم بين معنى الأصل في العرف الاصطلاحي[6].

(ز) الأصل لغة: ما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره[7].

ويلزم على هذا التعريف إطلاق لفظ الأصل لغة على الله ـ عز وجل ـ، ثم إن الأصول قد تفتقر إلى غير فروعها.

---

(١) انظر هذه الردود في: شرح تنقيح الفصول ص١٥، الإبهاج ٢٠/١.

(٢) كتاب قرة العين ص٥.

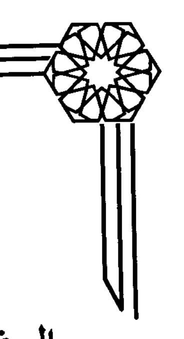
(٣) الإبهاج ٢٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٨/١.

(٤) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي: ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ بمصر: فقيه شافعي، مفسر، محدث، أصولي.
من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، و «شرح المنهاج» في الفقه.
انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ٧٥/٢، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤، غاية النهاية لابن الجزري ٥٥١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٥، شذرات الذهب ١٨٠/٦).

(٥) الإبهاج ٢٠/١، وكان تقي الدين السبكي ابتدأ بشرح المنهاج ووَصَل: مقدمة الواجب ١٠٤/١ وأتمه ابنه تاج الدين السبكي.

(٦) الإبهاج ٢٠/١، ٢١.

(٧) التعريفات للجرجاني ص٢٨.



المطلب الخامس

المقارنة بين تعريفات اللغويين والأصوليين لكلمة «الأصل» لغة

بالنظر في التعاريف اللغوية السابقة تبين لي ما يأتي:

١ ـ أن أغلب التعاريف التي ذكرها أهل اللغة غير مذكورة عند الأصوليين بنصها[١].

٢ ـ أن أغلب التعاريف اللغوية للأصل التي ذكرها الأصوليون لم يذكرها أهل اللغة في معاجمهم بلفظها، مما يدلنا على أن الأصوليين يتعرضون لمعانٍ لغوية لم يتعرض لها أهل اللغة، قال تقي الدين ابن السبكي: «وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة»[٢].

وقال في موطن آخر: «إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني

(١) الإبهاج ٢١/١، وانظر: أصول الفقه، د/يعقوب الباحسين ص٣٨.

(٢) الإبهاج ٨/١.

الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي»[1].

٣ ـ أن أغلب التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون يمكن إرجاعها إلى تعاريف اللغويين للأصل لغة بأنه الأساس أو أنه المنشأ.

فتعريف اللغويين بأن الأصل لغة الأساس يرجع إليه قول بعض الأصوليين: الأصل ما يبنى عليه غيره، وقول بعضهم: الأصل: هو ما يفتقر إليه.

وتعريف اللغويين للأصل لغة بأنه منشأ الشيء يرجع إليه قول بعض الأصوليين الأصل ما استند الشيء في وجوده إليه. وقول بعضهم: الأصل لغة: ما يتفرع عنه غيره.

وتعريف بعض الأصوليين للأصل بأنه المحتاج إليه يمكن رده لقول اللغويين: الأصل هو منشأ الشيء لكون المحتاج إليه أعم من المنشأ.

أما تعريف اللغويين للأصل بأنه الأسفل فلا يرجع إليه شيء من تعاريف الأصوليين.

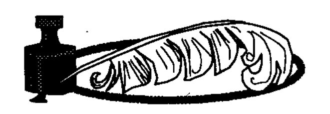
٤ ـ أن الأصوليين حاولوا ضبط تعريف الأصل في اللغة منطقياً، من هنا فهم ينتقدون كل من خالف القواعد المنطقية المتعلقة بالحدود في تعريف الأصل لغة، كنقد التعريف بـ: «ما» و «من» لكونها ألفاظاً مشتركة، والألفاظ المشتركة لا يصح التعريف بواسطتها لكونها مجملة.

٥ ـ أن مراد الأصوليين بتعريف الأصل لغة هو ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، ومن ثم كان اهتمام أكثرهم منصباً على كون المعنى اللغوي صالحاً لأن يتحقق به الربط بينه وبين المعاني الاصطلاحية للأصل، ولا يلتفتون إلى كونه جامعاً للمفردات اللغوية.

---

(١) الإبهاج ٢١/١.

٦ - يترجح لديَّ من التعاريف اللغوية السابقة وذلك بالنظر فيما سبق من تعاريف لغوية، أن معنى الأصل لغة: هو ما ذكره أهل اللغة من أن أصل الشيء أساسه، حيث إنه أجمع التعاريف لمفردات كلمة «أصل» وأسلمها من الانتقادات، وهو من تعاريف أهل اللغة، ويُرد إليه أكثر التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون.



المبحث الثاني
تعريف الأصول اصطلاحاً

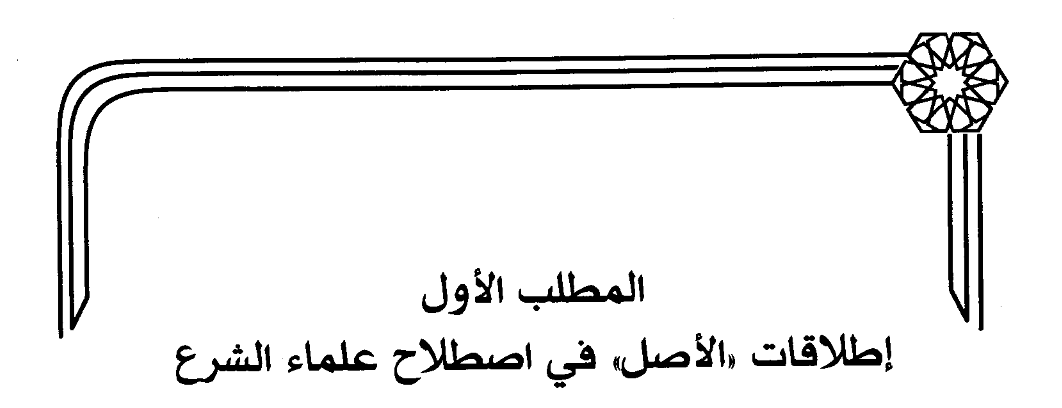
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات الأصل في اصطلاح علماء الشرع.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للأصل عند الأصوليين.

المطلب الثالث: تعريف الأصول بعد الإضافة.

المطلب الرابع: تعريف علم الأصول.



المطلب الأول
إطلاقات «الأصل» في اصطلاح علماء الشرع

يطلق الأصل في لسان علماء الشريعة عدة إطلاقات مختلفة المعاني هي:

الأول: إطلاقه على الدليل[١] كقولهم: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾[٢] أصل وجوب الصلاة[٣]، وقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها[٤]، ومن ذلك قولهم أصول الأحكام أي أدلتها[٥].

الثاني: إطلاقه على القاعدة[٦]: الكلية[٧]، أو القاعدة المستمرة[٨].

---

(١) التمهيد ٦/١، شرح تنقيح الفصول ص١٥، نفائس الأصول ٨٦/١، كشف الأسرار ٩/١، الإبهاج ٢١/١، نهاية السول ١٨/١، البحر المحيط ١٧/١، التقرير والتحبير ١٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٥/١ و٢٨، الكليات ٨٧، دراسات في أصول الفقه ٤/١، أصول الفقه أبو النور زهير ٧/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) فواتح الرحموت ٨/١، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٤/١.

(٤) نهاية السول ١٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٥، نهاية السول ١٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، مباحث في أصول الفقه ٢٣/١.

(٦) فواتح الرحموت ٨/١، الكليات ص٨٧.

(٧) إرشاد الفحول ٣/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٥/١، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.

(٨) نهاية السول ١٩/١، البحر المحيط ٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٨/١، دراسات في أصول الفقه ٤/١، أصول الفقه/ زهير ٨/١.

كما يقال: الفاعل مرفوع أصل من أصول النحو[١]، وقولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي على خلاف القاعدة المستمرة[٢].

الثالث: إطلاقه على المقيس عليه[٣]، كقولهم: الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا[٤].

واعترض الزركشي[٥] على هذا الإطلاق بأن الأصل المقيس عليه لا يعدو معنى الدليل، لأن أصل القياس إما أن يكون دليله وهذا هو المعنى السابق، أو يكون محله أو حكمه وهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل[٦].

وأجيب بأن الصورة المقيس عليها لا تسمى دليلاً إلا بنوع من التكلف، وهو لم يبين نوع ذلك المجاز ولا علاقته[٧].

الرابع: إطلاقه على الراجح[٨]، نحو: الأصل براءة الذمة، والأصل

---

(١) فواتح الرحموت ٨/١.
(٢) شرح الكوكب المنير ٣٩/١.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦، نفائس الأصول ٨٦/١، البحر المحيط ١٦/١، نهاية السول ١٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٠/١، دراسات في أصول الفقه ٤/١، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه أبو النور زهير ٨/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦.
(٥) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي: ولد سنة **٧٤٥هـ**، وتوفي سنة **٧٩٤هـ** بالقاهرة، فقيه شافعي، محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «البرهان في علوم القرآن» و «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» و «إعلام الساجد بأحكام المساجد».
انظر: (إنباء الغمر ١٣٨/٣، الدليل الشافي ٦٠٩/٢، النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٦).
(٦) البحر المحيط ١٧/١.
(٧) البحر المحيط بتحقيق الدكتور/ محمد الدويش ٣٦/١ (تعليق).
(٨) شرح تنقيح الفصول ص١٥، نفائس الأصول ٨٦/١، نهاية السول ١٩/١، البحر المحيط ١٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، إرشاد الفحول ص٣، كشاف اصطلاح الفنون ٨٥/١، الكليات ٨٧، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه أبو النور زهير ٨/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.

عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[1].

الخامس: أطلق بعض العلماء لفظ الأصل على الحكم المستصحب على جهة الاستقلال عن الإطلاقات الأخرى[2]، كما يقال: الأصل طهارة الماء[3].

والقرافي يجعل هذا الإطلاق من صور إطلاق الأصل على الراجح حيث مثّل لذلك الإطلاق بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[4].

وقال الشوشاوي[5]: «ومن أمثلة الرجحان قولهم: الأصل براءة الذمة، وقولهم أيضاً: الأصل عدم المجاز، وقولهم أيضاً: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي الراجح بقاء ما كان في الزمان الثاني على ما كان عليه في الزمان الأول لم يتغير عن حاله، وهذه الثلاثة يجمعها الاستصحاب؛ لأن الأول استصحاب البراءة والثاني: استصحاب الوضع الأول، والثالث: استصحاب الحال»[6].

وزاد الزركشي على ما سبق عدة إطلاقات:

الأول: إطلاق الأصل على التعبد كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، أي لا يهتدى إليه بالقياس.

والثاني: الغالب في الشرع.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٥، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، نشر البنود ١٢/١.

(٢) الإبهاج ٢١/١، فواتح الرحموت ٨/١، إرشاد الفحول ٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٥/١، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه أبو النور زهير ١٦/١.

(٣) فواتح الرحموت ٨/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٥، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، نشر البنود ١٢/١.

(٥) حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي: توفي أواخر القرن التاسع الهجري بتارونت من بلاد السوس. فقيه مالكي أصولي.
من مؤلفاته: «شرح موارد الظمآن» و «نوازل في الفقه».
انظر: (نيل الابتهاج ص١١٠، معجم المؤلفين ٢٥٤/٣).

(٦) رفع النقاب ١٣٤/١.

والثالث: المخرج كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا[1].

واعترض عليه محققه[2] بأن ما استدركه الزركشي داخل في الأقسام الأربعة الأولى، فالتعبد هو الراجح عند العقل، والغالب راجح عند العقل.. وأما المخرج عند الفرضيين فهذا عائد للمعنى اللغوي.. فقولهم: ..أصل المسألة من كذا أي منشأها، ومن هذا يتضح أن الزركشي أخذ يعدد صوراً وأمثلة على أنها معانٍ مستقلة[3].

ومثل ذلك ما ذكره بعضهم من إطلاق الأصل على الظاهر على جهة الاستقلال[4]، وكذلك على ما هو الأولى[5]، وعلى الكثير، ولعل مرجع هذه الكلمات إطلاق الأصل على الراجح[6].

وقيل: إن من الإطلاقات الاصطلاحية إطلاق الأصل على المبدأ في الزمان وعلى العلة في الوجود[7]، وعلى المحتاج إليه[8].

والظاهر أن هذه الإطلاقات ترجع إلى المعنى اللغوي.

ومثل ذلك إطلاق علماء الحنفية لفظ الأصل على الذات المقابلة للوصف، فالفاسد عندهم هو الموافق للأمر الشرعي في أصله دون وصفه[9] وكذلك إطلاق لفظ الأصل على الوالديْن[10] فأصول الإنسان من لهم عليه ولادة وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات[11].

---

(١) البحر المحيط ١/١٧.

(٢) المحقق هو فضيلة الدكتور/ محمد الدويش.

(٣) البحر المحيط بتحقيق د/ الدويش ١/٣٦ بتصرف.

(٤) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٢٠.

(٥) الكليات ص٨٧.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٥.

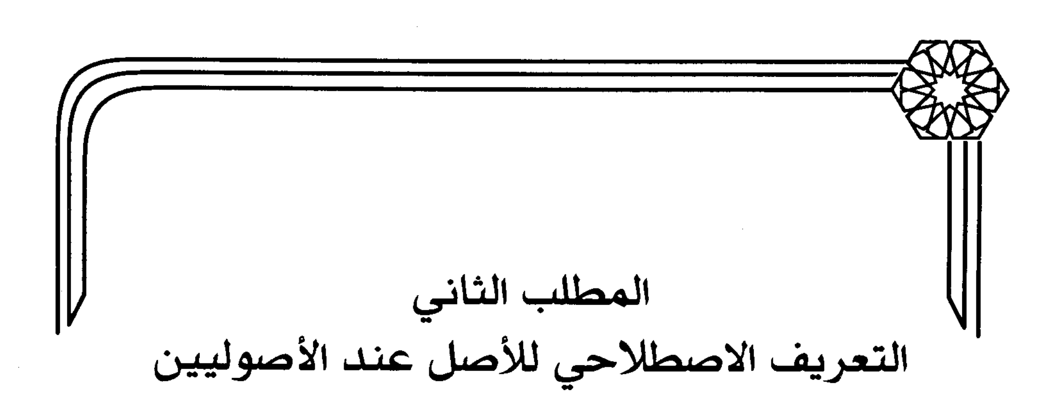
(٧) المعجم الفلسفي ص١٥.

(٨) الكليات ص٨٧.

(٩) فواتح الرحموت ١/٣٩٦.

(١٠) المغني ٩/٢٣٢.

(١١) تسهيل الفرائض ص١٤، التحقيقات المرضية ص٣٧.



المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي للأصل عند الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأصل اصطلاحاً فمنهم من اكتفى بذكر ما يطلق عليه لفظ الأصل في الاصطلاح، ومنهم من عرف الأصل بتعريف واحد من حيث الإطلاق، **وأبرز هذه التعاريف ما يأتي:**

(أ) الأصل في الاصطلاح: هو: ما ثبت حكمه بنفسه[١]، اختار هذا التعريف القاضي أبو يعلى، وفسَّره بأنه ما ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه[٢].

(ب) أن الأصل في الاصطلاح: كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين[٣].

اختاره أبو المظفر السمعاني[٤]، وعلل اختياره بأن التعريف يتناول ما كان جالباً لفرع أو لم يجلبه[٥].

---

(١) العدة ١/١٧٥.

(٢) العدة ١/١٧٥.

(٣) قواطع الأدلة ١/٩.

(٤) أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي: ولد سنة **٤٢٦هـ** في مرو، وتوفي سنة **٤٨٩هـ** بها: فقيه شافعي، محدث أصولي، مفسر.
من مؤلفاته: «قواطع الأدلة»، و «البرهان في الخلاف»، و «الأمالي في الحديث».
انظر: (الأنساب للسمعاني ٧/١٣٩، المنتظم ٩/١٠٢، سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٩).

(٥) قواطع الأدلة ١/٩.

(جـ) أن الأصل في الاصطلاح: ما له فرع[1] قاله ابن النجار الفتوحي[2]، وعلل اختياره لهذا التعريف بأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل.

(د) وقيل الأصل في الاصطلاح: ما ثبت به حكم غيره[3]. وصححه القاضي أبو يعلى فقال: «وهذا صحيح على أصلنا، ولهذا نقول: إن العلة يجب أن تتعدى إلى فروع ولا تقف»[4].

(هـ) ذكر أبو المظفر السمعاني تعريفاً للأصل فقال «قيل: الأصل ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه» ثم اعترض عليه بأن العبارة مدخولة «لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال»[5].

(و) وقيل: الأصل ما عرف بنفسه[6].

وبالنظر فيما سبق من تعاريف يتضح الآتي:

- جميع التعاريف السابقة الظاهر لي أنها إنما تصدق على الدليل أو المقيس عليه دون باقي المعاني الاصطلاحية للأصل.

- جميع التعاريف السابقة لا تخلو من ملحوظات منطقية، فأغلبها لا يخلو من الدور المتمثل في تعريف الشيء بنتيجته مثل قولنا: الأصل ما له فرع، أو ما ثبت به حكم غيره أو ما يقع به التوصل، أو تعريف الشيء بطريقه بحيث إن هذا الطريق لا يعرف إلا بمعرفة المعرف مثل قولهم: ما عرف بنفسه أو ما ثبت حكمه بنفسه.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٨/١، إمتاع العقول ص٥، القاموس الفقهي ص٦٠.

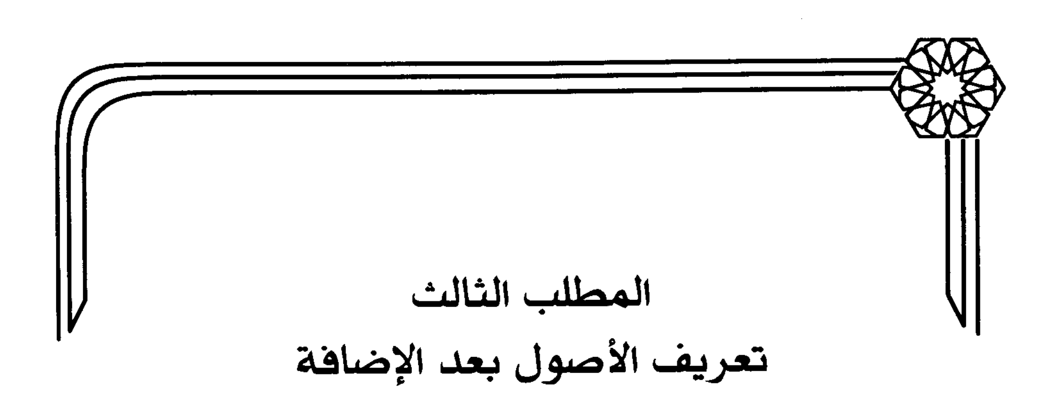
(٢) تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي: ولد بمصر وتوفي بها سنة ٩٧٢هـ. فقيه حنبلي. محدث أصولي.
من مؤلفاته: «منتهى الإرادات» و «مختصر التحرير».
انظر: (شذرات الذهب ٣٩٠/٨، النعت الأكمل للغزي ص١٤١، السحب الوابلة ص٣٤٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤٠).

(٣) العدة ١٧٥/١.

(٤) العدة ١٧٥/١.

(٥) قواطع الأدلة ٨/١.

(٦) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٦٠.



المطلب الثالث
تعريف الأصول بعد الإضافة

إن الناظر في كتابات علماء الشرع يجد أنهم يعبرون بلفظ الأصول في مجالات متعددة ويختلف المعنى في هذه التعبيرات باختلاف ما يضاف لفظ الأصول إليه.

وأبرز هذه التعبيرات ما يأتي:

(أ) أصول الدين:

وهذا علم يبحث فيه عما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق، وما يجوز في حقه من الأفعال، وعما يجب للرسل والأنبياء، ويستحيل عليهم وما يجوز في حقهم، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة والملائكة الأطهار ويوم البعث والجزاء والقدر والقضاء[1].

- وقيل: هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها[2].

- وقيل: هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية[3].

---

(١) شرح الطحاوية للغنيمي ص٤٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٦/٤، علم التوحيد للربيعة ص٢٩.

(٢) أبجد العلوم ٦٧/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٢/١.

(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٥/١.

ـ وقيل: هو العلم بالقواعد الشرعية المكتسبة من أدلتها اليقينية[1].

وهذه التعاريف متقاربة المعنى، ولكن كل واحد منها اعتبر فيه جهة من جهات العلم، فمنهم من يعرفه بمفرداته ومباحثه ومنهم من يهتم بفائدته وثمرته، ومنهم من يهتم بنوع الأدلة المستخدمة فيه وبالطريق الذي يتم تحصيل هذا العلم به.

ويسمى هذا العلم علم أصول الدين لأنه بمنزلة الأساس لغيره من العلوم الشرعية فهي تنبني عليه ويتوقف وجودها على تحقيقه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصول الدين إما مسائل يجب اعتقادها وذكرها قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل»[3].

ولكن الناظر فيما يدخل تحت مسمى أصول الدين يجد أن في ذلك اضطراباً كثيراً واختلافاً متبايناً بين المؤلفين والكاتبين، فبعضهم يدخل في أصول الدين مسائل لا يراها غيره منه، فبعض المعتزلة يدخل نفي الصفات تحت مسمى أصول الدين، ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين وليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده، وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[4]. فذلك له أصول وفروع بحسبه... فمسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات»[5].

(١) لوامع الأنوار البهية ٧٠/١.
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٤/١، علم التوحيد ص٣١.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢٧/١.
(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٥/٣.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[1]: «أصول الدين ما يتعلق بالكلام في العقائد، وأكثر ما يطلقونه على ما يرجع إلى أساسات وأقوال المنطقيين»[2].

(ب) أصول التفسير:

القواعد الكلية التي تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه؛ والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الباطل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل[3].

(جـ) أصول الحديث:

يراد بأصول الحديث معنيان:

الأول: أمهات كتب الحديث المشهورة[4].

الثاني: علم مصطلح الحديث[5]: وهو علم بقواعد يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه من حيث القبول والرد[6].

(د) أصول الفقه:

وهذا هو العلم المشهور بالأصول عند الإطلاق، يدل لذلك أن كثيراً من كتب هذا العلم تشير إليه بهذا الاسم بدون إضافة، ومن ذلك كتاب

---

(١) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: ولد سنة **١٣١١هـ** في الرياض. وتوفي سنة **١٣٨٩هـ** بها. فقيه حنبلي، عالم داعية مشارك في علوم كثيرة.
من مؤلفاته: «الروضة الندية» و «تحكيم القوانين»، جمعت فتاواه في **١٣** مجلداً.
انظر: (علماء نجد خلال ستة قرون ٨٨/١، الأعلام **٣٠٦/٥**، عالم جهبذ وملك فذ للعباد ص٧ ـ ١٦).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم **١٩٩/١**.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية **١٢٩/١٣**.

(٤) الرسالة المستطرفة ص١٠.

(٥) لمحات في أصول الحديث ص١١، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٥، أصول الحديث النبوي د/ الحسيني هاشم.

(٦) تدريب الراوي ص٩.

الجصاص[1] «الفصول في الأصول» وأبي الوليد الباجي[2] في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، والغزالي[3] في كتابه «المنخول من تعليقات الأصول»، وابن برهان[4] في كتابه «الوصول إلى الأصول» والفخر الرازي في كتابه «المحصول في علم الأصول»، وتبعهم كثير من العلماء على إطلاق لفظ الأصول على هذا العلم.

ثم إن تخريج الفروع على الأصول علم معروف أطلق فيه لفظ الأصول وأريد به هذا العلم، وفي هذا العلم كتابات كثيرة تطلق لفظ الأصول مراداً به هذا العلم.

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ولد سنة **٣٠٥هـ** وتوفي سنة **٣٧٠هـ**: فقيه حنفي، محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و «شرح مختصر الطحاوي» و «شرح الأسماء الحسنى».
انظر: (المنتظم ١٠٥/٧، البداية والنهاية ٢٩٧/١١، الجواهر المضية ٢٢٠/١، الطبقات السنية ٤١٢/١).

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي: ولد سنة **٤٠٣هـ** وتوفي سنة **٤٧٤هـ** بالأندلس. فقيه مالكي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «المنتقى في شرح الموطأ» و «الحدود» و «المنهاج في ترتيب الحجاج».
انظر: (الإكمال لابن ماكولا ٤٦٨/١، الروض المعطار ص٧٥، تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣، فوات الوفيات ٦٤/٢).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي: ولد سنة **٤٥٠هـ** وتوفي سنة **٥٠٥هـ** بطوس، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «إحياء علوم الدين» و «الوجيز» في الفقه.
انظر: (تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢٩١، المختصر في أخبار البشر ٢٢٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦).

(٤) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ابن الحمامي: ولد سنة **٤٧٩هـ** وتوفي سنة **٥١٨هـ** ببغداد، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «البسيط» و «الوجيز»، و «الوسيط».
انظر: (المنتظم ٢٥٠/٩، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٩، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٧/١، البداية والنهاية ١٩٤/١٢).

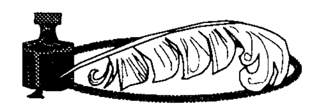
قال ابن السبكي: «والإضافة تفيد الاختصاص... وتفيد هنا اختصاص الأصول بالفقه»[(١)].

وفي رأيي أن تقييد الأصول بالفقه فيه نظر، لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلاً لغير علم الفقه، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه هي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث، وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية وفقهية.

قال الميهوري[(٢)] في شرح نور الأنوار على المنار:

«قال رحمه الله: اعلم أن أصول الشرع ثلاثة... وإنما لم يقل أصول الفقه، لأن هذه الأصول كما أنها أصول الفقه، فكذلك هي أصول الكلام أيضاً»[(٣)].

إلا أن يجعل المراد بالفقه علوم الشرع بعامة[(٤)] فيكون لتقييده بالفقه حينئذ وجه من الاعتبار والصحة.



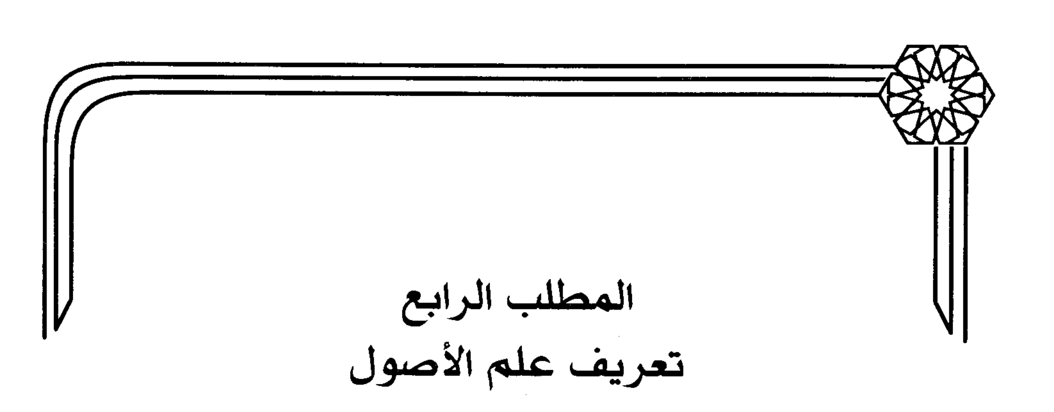
---

(١) الإبهاج ٢١/١.

(٢) أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله الصديقي الميهوري: توفي سنة ١١٣٠هـ بدهلي، فقيه حنفي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «إشراق الأبصار في تخريج نور الأنوار»، و «التفسيرات الأحمدية».
انظر: (إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، هدية العارفين ١٧٠/١، معجم المؤلفين ٢٣٣/١).

(٣) شرح نور الأنوار ١٢/١، وانظر: كشف الأسرار ٩/١.

(٤) سيأتي الكلام عن هذا في الفصل القادم.



المطلب الرابع
تعريف علم الأصول

هناك ثلاثة مناهج لتعريف الفنون العلمية[1]، وهذه المناهج قد سلك علماء الأصول اثنين منها في تعريفهم لهذا العلم، وفيما يلي أشير إلى هذه المناهج ومدى صلاحية كل منهج لتعريف علم الأصول بواسطته.

المنهج الأول: التعريف بالإدراك[2]، سواء قيل علم[3] أو معرفة[4] أو نحوهما من الكلمات[5].

وأعترض على هذا المنهج في تعريف الأصول به بما يأتي:

(أ) أن معنى الأصول يخالف معنى الإدراك والإحساس، لأن الأصول

---

(١) التقرير والتحبير ٣٦/١ ـ ٣٨، حاشية العطار ٤٥/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١، نشر البنود ١١/١، تحقيق شرح مختصر الروضة د/ البراهيم ٩٤/٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٥/١.

(٢) التقرير والتحبير ٣٦/١، تيسير التحرير ١٤/١، إرشاد الفحول ص٣.

(٣) كشف الأسرار ٩/١، شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، البلبل ص٦، التلويح ٢٠/١، بيان المختصر ٤/١، البحر المحيط ٢٥/١، المختصر لابن اللحام ص٣٠، شرح نور الأنوار ١١/١، أصول الفقه للصنعاني ٢٣/١، أصول الفقه لخلاَّف ص١٢، أبجد العلوم ٧٢/١، مباحث في أصول الفقه ٨٨/١.

(٤) قواعد الأصول ص٨، الإبهاج ٩/١، نهاية السول ١٦/١، شرح البدخشي ١٩/١، نشر البنود ١٠/١، أصول الفقه/ أبو النور زهير ٧/١.

(٥) المعتمد ٩/١، حيث قال: النظر.

شيء محسوس مدرك، وفرق بين المحسوس والإحساس[1].

(ب) أن ابتناء المطالب أصالة إنما هو على المعلوم لأنه هو الأصل وأما العلم فتبع[2].

(جـ) أن أهل العرف يسمون المعلوم أصولاً فيقولون هذا كتاب أصول[3].

(د) أن الأصول شيء ثابت سواء وجد المدرِك أو لم يوجد فكيف يكون هو الإدراك؟ لو كان كذلك للزم منه فقدان الأصول عند فقدان المدرك وليس كذلك[4].

(هـ) قال عبدالعلي الأنصاري[5]: «أفيد أنه إذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله»[6]. ويفهم من كلامه الاعتراض على هذا المنهج بأننا نقول: علم أصول الفقه، والفقه الإدراك، فلا يصح تفسير الأصول بالإدراك لعدم صحة إضافة الشيء إلى نفسه.

(و) أن التعريف بالإدراك غير مانع، لأنه يؤخذ عليه إدخال ظن المخطىء في المسائل الأصولية في علم الأصول[7].

وهذا الاعتراض لا يصح عندي لأن المراد الجنس، ويمكن إخراج ما

---

(١) بيان المختصر ١٦/١.

(٢) جمع الجوامع ٤٦/١.

(٣) الإبهاج ٢٣/١.

(٤) الإبهاج ٢٣/١، نهاية السول ٢٥/١.

(٥) أبو العياش عبدالعلي بحر العلوم: محمد بن محمد نظام الدين اللكنوي الأنصاري: توفي سنة ١٢٢٥هـ بمدراس: فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «شرح منار الأنوار» و «شرح التحرير» و «حاشية على شرح الصدر الشيرازي للهداية».
انظر: (إيضاح المكنون ٤٨١/٢، هدية العارفين ٥٨٦/١، الأعلام ٧١/٧، معجم المؤلفين ٢٦٢/١١).

(٦) فواتح الرحموت ٨/١.

(٧) التقرير والتحبير ٣٦/١.

أعترض عليه من ظن المخطىء في الأصول بقيد آخر.

(ز) أن التعريف بالإدراك صادق على تصور أدلة الفقه التفصيلية، وهذا ليس من المعرّف[1].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن الإدراك يشمل التصور والتصديق.

ويمكن إخراج هذه الجزئية المعترض بها بقيد آخر.

المنهج الثاني: التعريف بالمدرَك، فيقول بعضهم: الأدلة[2]، وبعضهم: الطرق[3]، ويقول آخرون: القواعد[4]، ونحو ذلك[5].

ويعللون ذلك بأن المدرَك هو موضوع الدراسة ومقصودها عرفاً[6].

ولأن أهل العرف يجعلون الأصول للمعلوم فيقولون: هذا كتاب أصول[7].

ثم إن إطلاق العلم عى القواعد أشيع في العلوم المدونة[8].

المنهج الثالث: التعريف بالملكة الحاصلة من إدراك مسائل العلم؛ ولم أجد من عرَّف علم الأصول بواسطة هذا المنهج إذ لا وجه لذلك[9]، وذلك لأن العلم بالشيء يخالف حقيقة الشيء فليس السيف ما يحصل في الذهن من هيئة عند رؤية الحديد المعروف، بل هو الحديد المخصوص ذاته.

---

(١) نهاية السول ٢٥/١.

(٢) المستصفى ٥/١، البرهان ٨٥/١، كشف الأسرار ٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٠/٢٠، الإحكام ٧/١، جمع الجوامع ٤٥/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١، القاموس الفقهي ص٢٧.

(٣) متن الورقات ص٣، المحصول ١١/١، قرة العين ص٤.

(٤) البحر المحيط ٢٥/١، مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ٤٤/١، إرشاد الفحول ص٣، تهذيب الفروق ٤/١، أصول الفقه للزحيلي ٢٤/١.

(٥) إحكام الفصول ٤٧/١، المنهاج ص١٠، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١.

(٦) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٦/١.

(٧) الإبهاج ٢٣/١، البحر المحيط ٢٥/١.

(٨) جمع الجوامع ٤٦/١.

(٩) حاشية البناني على شرح المحلي ٣٤/١، شرح مختصر الروضة تحقيق د/ البراهيم ٩٤/٢ في الهامش.

وبعد النظر في هذه المناهج يترجح لديَّ المنهج الثاني لموافقته اللغة والعرف كما سبق تقريره.

لكن أصحاب هذا المنهج اختلفوا في تعريف علم الأصول على أقوال متباينة تجمعها ستة هي:

الأول: تعريف الأصول بالأدلة[1]:

اختاره أبو المعالي الجويني حيث قال: «فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا هي أدلته»[2]، وأبو حامد الغزالي يقول: «افهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام ووجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[3]. ويقول أبو الخطاب[4]: «أما معناه في العرف بين الفقهاء فهو الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها»[5].

ويقول ابن قدامة[6]: «أصول الفقه هي أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[7].

---

(١) البرهان ٨٥/١، المستصفى ٥/١، التمهيد ٦/١، روضة الناظر ص٧، الإحكام ٧/١، كشف الأسرار ٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٠/٢٠، التقرير والتحبير ١٧/١، تيسير التحرير ١٠/١، نشر البنود ١٠/١، دراسات في أصول الفقه ٦/١.

(٢) البرهان ٨٥/١.

(٣) المستصفى ٥/١.

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني: ولد سنة **٤٣٢هـ**، وتوفي سنة **٥١٠هـ** ببغداد. فقيه حنبلي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «الهداية» وكتاب «رؤوس المسائل» وكتاب «التمهيد».
انظر: (المنتظم ١٩٠/٩، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩، البداية والنهاية ١٨٠/١٢، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١).

(٥) التمهيد ٦/١.

(٦) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ولد سنة **٥٤١هـ**، وتوفي سنة **٦٢٠هـ** فقيه حنبلي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «المغني» و «الكافي» و «المقنع» و «العمدة» و «روضة الناظر».
انظر: (معجم البلدان ١٦٠/٢، التقييد ص٣٣٠، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢).

(٧) روضة الناظر ص٧.

ـ وقال النسفي[1]: «أصول الفقه عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال»[3].

ويدللون لذلك بأن الأصول لغة الأدلة[4]، ومن الإطلاقات الاصطلاحية للأصل الدليل[5]. وأعترض على هذا المنهج باعتراضين:

أولاً: أن الأدلة هي موضوع الأصول فلا تصلح أن تكون تعريفاً له، لأن موضوع الشيء غيره ضرورة[6].

ثانياً: أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من مسائل الأصول كالعموم والقياس والاستصحاب فإنها أمارات لا أدلة لأن الدليل هو المقطوع به[7].

ولكن الدليل يطلق عند أكثر الأصوليين على ما هو ظني أيضاً، ولا يصح الاعتراض بمذهب المخالف.

---

(١) حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي: توفي سنة ٧١٠هـ، وقيل ٧٠١هـ في إيدج: فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «كنز الدقائق»، و «المنار» و «شرح الهداية».
انظر: (الجواهر المضية ٢/٢٩٤، الدرر الكامنة ٢/٣٥٢، مفتاح السعادة ٢/١٦٧).

(٢) كشف الأسرار ١/٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٤٠١.

(٤) جمع الجوامع ١/٤٧.

(٥) التمهيد ١/٦، شرح تنقيح الفصول ص١٥، نفائس الأصول ١/٨٦، كشف الأسرار ١/٩، الإبهاج ١/٢١، نهاية السول ١/١٨، البحر المحيط ١/١٧، التقرير والتحبير ١/١٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٩.

(٦) نهاية السول ١/٢٥، نشر البنود ١/١٠، حاشية العطار ١/٤٥.

(٧) نهاية السول ١/٤٢.

الثاني: تعريف الأصول بالقواعد[1]:

قال ابن النجار في تعريفه: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[2].

وقال عبدالوهاب خلاف[3]: «هو القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية»[4]. كما أن المعرِّفين للأصول بالإدراك يدخل بعضهم القواعد في التعريف كما قال صدر الشريعة[5]: «وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق»[6].

وقال ابن أمير الحاج[7]: «القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه»[8].

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/١٢٠، التلويح ١/٢٠، التقرير والتحبير ١/٣٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٤، مختصر التحرير ص٨، تهذيب الفروق ١/٤، علم أصول الفقه لخلاّف ص١٢.

(٢) مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٣) عبدالوهاب بن عبدالواحد خلاّف: ولد سنة ١٣٠٥هـ، وتوفي سنة ١٣٧٥هـ بالقاهرة. فقيه مصري أصولي.
من مؤلفاته: «أحكام الوقف» و «السياسة الشرعية» و «تاريخ التشريع الإسلامي».
انظر: (الأعلام ٤/١٧٤، الفتح المبين ٣/٢٠٦، معجم المؤلفين ٦/٢٢١).

(٤) علم أصول الفقه لخلاف ص١٢.

(٥) صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي: توفي سنة ٧٤٧هـ: فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «التنقيح» و «شرح الوقاية» و «تعديل العلوم».
انظر: (الجواهر المضية ٤/٣٦٩، الفوائد البهية ص١٠٩، مفتاح السعادة ٢/١٧٠).

(٦) التلويح شرح التوضيح على التنقيح ١/٢٠.

(٧) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج: ولد سنة ٧٢٥هـ بحلب. وتوفي سنة ٨٧٩هـ. فقيه حنفي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «شرح منية المصلي» و «ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر» و «داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن».
انظر: (الضوء اللامع ٩/٢١٠، نظم العقيان ص١٦١، شذرات الذهب ٧/٣٢٨).

(٨) التقرير والتحبير ١/٣٨.

ويعلل لهذا المنهج بأن إطلاق العلم على القواعد أشيع[1].

والقواعد هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها[2].

وأعترض على هذا المنهج بعدة اعتراضات:

(أ) أن تفسير الأصول بالقواعد يخرج الأدلة من معنى الأصول[3].

ويظهر لي أن الدليل التفصيلي لا يدخل في حقيقة الأصول، أما الدليل الكلي فهو قضية كلية فيدخل في مفهوم القواعد.

(ب) أن تفسير الأصول بالقواعد يجعل معنى أصول الفقه: قواعد الفقه، وقواعد العلم مسائله لا مبادئه وأصول الفقه ليس هو الفقه[4].

وفي رأيي أن الإضافة قد تفيد أن المضاف موصل للمضاف إليه كما يقال: طريق البيت أي الطريق الموصل للبيت.

(ج) أنه يدخل على هذا التعريف في الأصول ظن المخطىء في بعض المسائل الأصولية وهذا ليس من الأصول[5].

وقد يجاب عن هذا بأن ظن المخطىء ليس من القواعد، إذ القواعد هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها كما سبق.

الثالث: تعريف الأصول بالدلائل:

اختاره ابن السبكي حيث قال: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية»[6].

---

(١) حاشية العطار ٤٦/١.
(٢) التقرير والتحبير ٣٦/١.
(٣) الإبهاج ٢٦/١.
(٤) فواتح الرحموت ٨/١.
(٥) التقرير والتحبير ٣٦/١.
(٦) جمع الجوامع ٤٥/١.

والبيضاوي[1] وهو ممن يميل إلى تعريف الأصول بالإدراك وأدخل لفظ الدلائل في تعريفه حيث عرف علم الأصول بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[2].

والتعريف بدلائل قريب من التعريف بالدليل؛ ولهذا فجميع الاعتراضات التي اعترض بها على تعريف الأصول بالأدلة يمكن إيرادها هاهنا، وكذلك اعترض عليه بأن المراد بالدلائل جمع دليل، وما كان على وزن فعيل فإنه لا يجمع على فعائل إلا شاذاً[3].

الرابع: تعريف الأصول بالطرق:

اختاره أبو المعالي الجويني في الورقات حيث قال: «أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها»[4].

والسمعاني في قواطع الأدلة حيث عرف علم الأصول بقوله: «هي طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية»[5].

وعبَّروا بلفظ الطرق لأن لفظ «الطرق» يعم الأدلة والأمارات[6].

ويؤخذ عليه كون الموضوع (الأدلة) جزءاً من الحد، وموضوع الشيء غير حقيقته.

---

(١) ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي: توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ بتبريز فقيه شافعي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «شرح المحصول» و «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، و «شرح التنبيه» و «التفسير».
انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨٣/١، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣، شذرات الذهب ٣٩٢/٥).

(٢) الإبهاج ١٩/١، نهاية السول ١٦/١.

(٣) الإبهاج ٢٥/١.

(٤) الورقات ص١، قرة العين ص٤.

(٥) قواطع الأدلة ٨/١.

(٦) البحر المحيط ٢٤/١.

الخامس: تعريف الأصول بمجموع الطرق:

اختاره الفخر الرازي حيث قال: «أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»[1].

وقال الزركشي: «هو مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحالة المستدل بها»[2].

وأعترض عليه بعدة اعتراضات:

١ ـ أن أهل الفنون الأخرى لا يعرّفون فنونهم بالمجموع.

٢ ـ أن أهل العرف يسمون من عرف جملة غالبة من الأصول أصولياً ولا يشترطون معرفة المجموع إذ إن من جهل باباً صغيراً من الأصول مع معرفة باقي الأصول فإنه يسمى أصولياً.

٣ ـ أن الأصولي المخالف لأصل من الأصول يسمى أصولياً رغم مخالفته لأحد الأصول كالمخالف في صيغ العموم.

٤ ـ أن بعض كتب الأصول لا تذكر بعض الأبواب الأصولية، ومع ذلك فهي كتب أصولية عند أهل العرف[3].

السادس: تعريف الأصول بأنها المسائل:

ذكره العطار[4] في حاشيته على جمع الجوامع بقوله: «فكيف يصح

---

(١) المحصول ١/١١.

(٢) البحر المحيط ١/٢٤.

(٣) انظر هذه الاعتراضات في: نفائس الأصول ١/٨٨.

(٤) أبو السعادات حسن بن محمد العطار الأزهري: ولد سنة ١١٩٠هـ بالقاهرة. وتوفي بها سنة ١٢٥٠هـ: فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «الإنشاء والمراسلات»، وله حواشٍ في العربية والمنطق والأصول.
انظر: (حلية البشر ١/٤٨٩، هدية العارفين ١/٣٠١، الأعلام ٢/٢٠٢، الفتح المبين ٣/١٤٦).

جعلهم أصول الفقه المسائل الباحثة عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية»[١]، ورده باعتراضات مماثلة لما يعترض به على التعريف بالقواعد.

وعند النظر فيما سبق من تعاريف للأصول من جهة جنس التعريف، والاعتراضات الواردة عليها لا يبقى معنا سالماً في نظري إلا التعريف بالمسائل والقواعد، وكلاهما يصلح عندي لأن يكون جنساً في تعريف الأصول، ولكن المسائل جنس بعيد لأن منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، أما القواعد فإنما تصدق على الكليات دون الجزئيات. فكان التعريف بالقواعد أولى لأنها جنس قريب.

* وإذا كنت اختار أن يعرفّ علم الأصول بالقواعد، فما هي القيود التي يجب إضافتها في التعريف من أجل فصل علم الأصول عن باقي أنواع القواعد؟ يتبين ذلك بتناول جميع القيود التي تذكر في تعريف الأصول ـ سواء ذكرها من عرَّف الأصول بالقواعد أو ذكرها غيرهم ـ بالبحث والدراسة، وسألخصها فيما يأتي:

(أ) أن يتوصل بها إلى استنباط الفقه[٢].

ـ قال صدر الشريعة: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق»[٣]، وفي التحرير: «أصول الفقه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»[٤].

ـ وقال التهانوي[٥]: «القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٥.

(٢) التلويح ١/٢٠، التقرير والتحبير ١/٣٦، تيسير التحرير ١/١٤، حاشية العطار ١/٤٧، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٨، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١/٢٠، القاموس الفقهي ص٢١.

(٣) التلويح ١/٢٠.

(٤) التقرير والتحبير ١/٢٦، تيسير التحرير ١/١٤.

(٥) محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي التهانوي: فقيه حنفي من أهل الهند. من مؤلفاته: «سبق الغايات في نسق الآيات»، وكتاب «كشاف اصطلاحات الفنون» فرغ منه سنة ١١٥٨هـ. =

التحقيق»[1].

ـ وقال مصطفى شلبي: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»[2].

وفي رأيي أن إدخال الفقه في التعريف فيه نوع إجمال إذ إن كلمة الفقه تطلق ويراد بها جميع علوم الشريعة، ويراد بها العلم المخصوص المسمى الفقه، والتعريف بالمجمل لا يصح.

ثم إن أكثر المعرفين للفقه يجعلونه بإزاء الإدراك، فيقولون: هو العلم أو الظن أو المعرفة، والإدراك لا يستنبط.

(ب) أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية[3].

ـ قال الطوفي: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[4].

ـ وقال شمس الدين الأصفهاني: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[5].

ومثلهما قال ابن اللحام الحنبلي[6].

= انظر: (إيضاح المكنون ٢/٣٥٣، هدية العارفين ٢/٣٢٦، الأعلام ٦/٢٩٥، معجم المؤلفين ١١/٤٧).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٨.

(٢) أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١/٢٠.

(٣) البلبل ص٦، شرح مختصر الروضة ١/١٢٠، بيان المختصر ١/١٤، المختصر لابن اللحام ص٣٠، مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٤، أصول الفقه للصنعاني ص٢١، إرشاد الفحول ص٣، علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف ص١٢.

(٤) البلبل ص٦، شرح مختصر الروضة ١/١٢٠.

(٥) بيان المختصر ١/١٤.

(٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ابن اللحام: ولد سنة **٧٥٢هـ** ببعلبك، وتوفي سنة **٨٠٣هـ** بمصر: فقيه حنبلي أصولي.
من مؤلفاته: «القواعد والفوائد الأصولية»، وجمع اختيارات ابن تيمية.
انظر: (إنباء الغمر ٤/٣٠١، المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، الجوهر المنضد ٨١، الضوء اللامع ٥/٣٢٠، السحب الوابلة ٣٠٨). وانظر رأيه في المختصر ص٣٠.

وقال ابن النجار: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[1].

ـ وقال الصنعاني[2]: «العلم بقواعد يتوصل بها لإخراج الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة»[3].

ـ وقال الشوكاني[4]: «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[5].

ـ وقال عبدالوهاب خلاف: «القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية»[6].

فهذه التعاريف اشتركت في تقييد تعريف علم الأصول بأنه ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية، وإن اختلفت في تقييد تلك الأحكام بالعملية أو الفرعية؛ وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله ـ البحث في التقييد بهما.

---

(١) مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني: ولد سنة ١٠٩٩هـ بكحلان، وتوفي سنة ١١٨٢هـ بصنعاء: فقيه يمني محدث أصولي.
من مؤلفاته: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» و «توضيح الأفكار» في المصطلح و «العدة» حاشية على عمدة ابن دقيق العيد.
انظر: (البدر الطالع ١٣٣/٢، التاج المكلل ص٤١٤، أبجد العلوم ١٩١/٣، هدية العارفين ٣٣٨/٢).

(٣) أصول الفقه للصنعاني ص٢١.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ولد سنة ١١٧٣هـ في شوكان من اليمن، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء: فقيه يمني، محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «نيل الأوطار» و «السيل الجرار على متن الأزهار»، و «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» و «فتح القدير» في التفسير.
انظر (البدر الطالع ٢١٤/٢، التاج المكلل ٤٤٣، أبجد العلوم ٢٠١/٣، هدية العارفين ٣٦٥/٢).

(٥) إرشاد الفحول ص٣.

(٦) علم أصول الفقه لخلاف ص١٢.

وأعترض على تقييد تعريف الأصول بما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية بأمرين:

الأول: أن التعريف يصدق على علم الخلاف[1]، وليس الخلاف جزءاً من علم الأصول.

وأجيب بأن علم الخلاف يراد به: القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة أو ردِّها ولا يراد به استنباط الأحكام[2].

الثاني: أن الاستدلال لحجية الأدلة جزء من الأصول، وهي لا تدخل تحت هذا التعريف فكان التعريف غير جامع، وكذلك حقائق الأدلة والقواعد الأصولية لا يشملها هذا التعريف أيضاً[3].

(جـ) أن تنبني عليها الأحكام الشرعية. قال أبو الوليد الباجي: «أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية»[4].

(د) أن تبنى عليها مسائل الفقه. قال أبو يعلى: «أصول الفقه: عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به»[5].

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بجميع الاعتراضات الواردة على التعاريف السابقة.

(هـ) القرب في الانبناء: قال صدر الشريعة: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق»[6]، وذلك لأن قواعد العربية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، إذ إن من الأحكام الشرعية

---

(١) علم الخلاف: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل.
انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٥٠).

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: بيان المختصر ١٦/١.

(٣) الإبهاج ٢٦/١.

(٤) إحكام الفصول ٤٧/١، المنهاج ص١٠.

(٥) العدة ٧٠/١.

(٦) التلويح ٢٠/١.

ما يبنى على بعض قواعد النحو، وكذلك يتوصل ببعض قواعد علم الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك إلى الأحكام الشرعية، فإذا قيدنا الانبناء بالقرب أخرجنا قواعد العربية وعلم الكلام[١].

(و) كون الانبناء على الأدلة: قال الطوفي وشمس الدين الأصفهاني: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[٢]. وهذا القيد لا داعي له في نظري لأن القواعد هي القضايا الكلية فتشمل: الأدلة فلا حاجة لذكرها ثانياً.

(ز) تقييد الانبناء بأن يكون على وجه التحقيق[٣]، قال صدر الشريعة: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق»[٤].

وذلك لإخراج علم الخلاف والجدل فإنهما وإن اشتملا على القواعد الموصلة إلى الأحكام الشرعية لكن لا على وجه التحقيق بل الغرض منها إلزام الخصم.

ولا داعي لهذا القيد لأن قواعد علم الخلاف والجدل لا تبنى عليهما الأحكام الشرعية، إنما هي قواعد يتوصل بها إلى هدم آراء المخالفين وحفظ رأي المتكلم[٥].

(ح) تقييد الأحكام بالفرعية[٦] كما في تعريف الطوفي، والأصفهاني

---

(١) التلويح ٢٠/١.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، البلبل ص٦، بيان المختصر ١٤/١، المختصر لابن اللحام ص٣٠.

(٣) التلويح ٢٠/١، إرشاد الفحول ص٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١، مباحث في أصول الفقه ٨٨/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٥/١.

(٤) التلويح ٢٠/١.

(٥) بيان المختصر ١٦/١.

(٦) البلبل ص٦، شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، بيان المختصر ١٤/١، المختصر لابن اللحام ص٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/١، رفع النقاب ١٥٤/١.

السابق، وذلك للاحتراز من القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الأصلية وهي قواعد علم الكلام.

وفي رأيي أنه لا داعي لهذا القيد لأن قواعد الأصول تبنى عليها أحكام أصول الدين.

(ط) تقييد الأحكام بالعملية: قال الغزالي: «أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[1].

وقال عبدالوهاب خلاف: «القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[2].

التعريف المختار:

بناء على ما سبق فإن التعريف المختار لعلم الأصول اصطلاحاً هو: «القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية».

فقولي: «القواعد» جنس في التعريف يشمل الأدلة الكلية ويشمل المسائل الكلية التي تبنى عليها الأحكام.

وعبرت بالقواعد لشمولها مسائل الأصول، ولأن إطلاق العلوم على القواعد أشيع.

وقلت: «التي تبنى عليها» ولم أقل التي يتوصل بها أو يستنبط منها موافقة للمعنى اللغوي، والاستنباط والتوصل من أحكام الأصول لا من حقيقتها.

و «مباشرة» لإخراج قواعد علم الكلام والنحو التي قد يبنى عليها أحكام شرعية بالواسطة، إذ إن بعض الأحكام الشرعية قد تبنى على القواعد

---

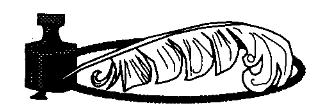
(١) المستصفى ١/٥.

(٢) علم أصول الفقه لخلاف ص١٢.

الأصولية التي ثبتت بواسطة مسائل كلامية أو نحوية، فإنه يبنى على بعض قواعد علم الكلام ثبوت الكتاب والسنة ووجوب العمل بهما ليتوصل بذلك إلى الأحكام الشرعية.

وعبرت بالمباشرة لعدم تفاوتها بخلاف القرب فإنه يتفاوت، فالشيء البعيد أقرب مما هو أبعد منه. أما إدخال «الأحكام الشرعية» فلإخراج القواعد التي يبنى عليها أحكام عقلية، أو حسية أو حسابية.

ولم أقيد الأحكام بالفرعية لأنني أرى أنه قد تبنى أحكام من أصول الدين على القواعد الأصولية، كما لم أقيد الأحكام بالعملية لأنني أرى جواز بناء الأحكام العلمية على القواعد الأصولية.



المبحث الثالث
موضوع علم الأصول

ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب:

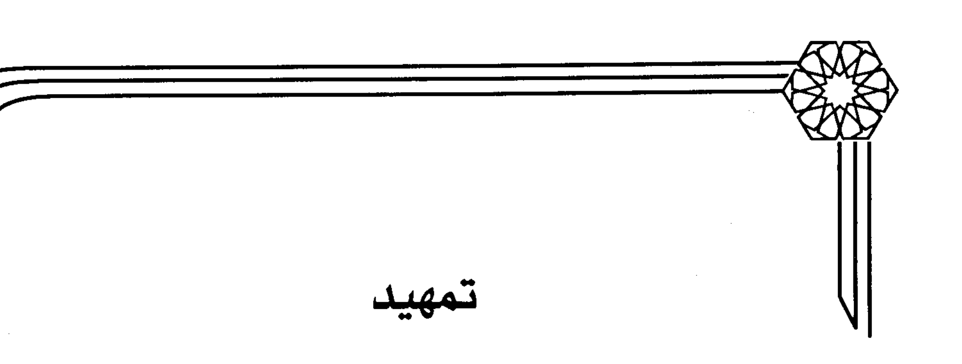
التمهيد: في معنى الموضوع.

المطلب الأول: جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول.

المطلب الثاني: جعل الأحكام موضوعاً لعلم الأصول.

المطلب الثالث: جعل الاجتهاد موضوعاً لعلم الأصول.

المطلب الرابع: جعل الترجيح موضوعاً لعلم الأصول.



تمهيد

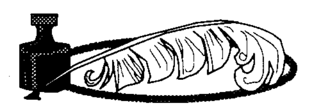
موضوع العلم: هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[1]، فيكون الشيء موضوعاً للعلم إذا كان العلم يبحث فيه عن العوارض الذاتية لذلك الشيء.

والمراد بالعوارض الذاتية: الصفات الخارجة عن الذات، التي لا تلزمها ولا تنشأ عنها.

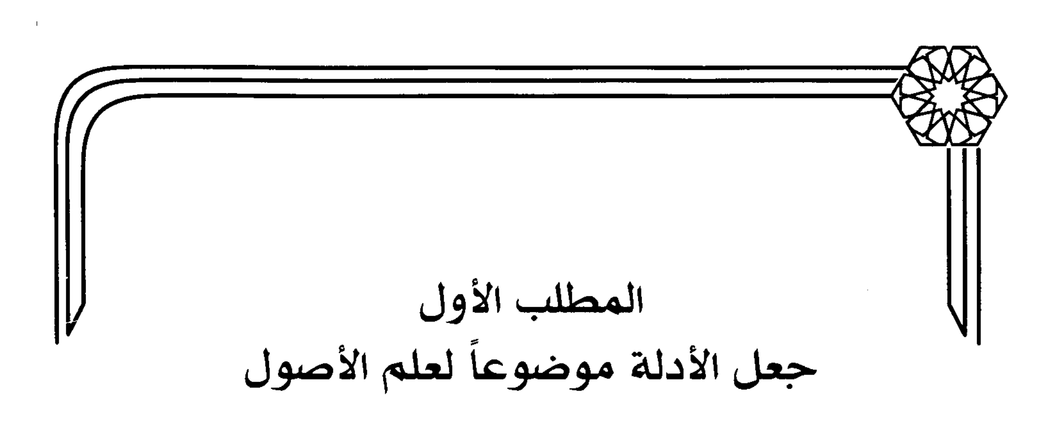
وقد اختلف العلماء في تعيين موضوع علم الأصول على أقوال متعددة.

فمنهم من يجعل موضوع الأصول شيئاً واحداً، ومنهم من يجعله متعدداً.

وسأفرد كل ما قيل بأنه موضوع لعلم الأصول سواء قيل: إنه موضوع له بمفرده، أو جعل مع غيره موضوعاً لعلم الأصول بمطلب مستقل.



(١) شرح الأسنوي ـ نهاية السؤل ـ ٢٥/١، تيسير التحرير ١٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٣/١.



المطلب الأول
جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول

أكثر علماء الأصول يجعلون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول[١]، وبعضهم يقيِّد الموضوع بالدليل الكلي لئلا يتوهم أن المراد أفراد الدليل[٢]، وبعضهم يجعل الموضوع الأدلة وما يتعلق بها لإدخال الأدلة المختلف فيها، وأدلة المقلد والمستفتي، وما يتعلق بالأدلة المتفق عليها مما له مدخل في كونها مثبتة للحكم ونحو ذلك[٣].

* ويؤيد كون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول ما يأتي:

(أ) أن أصول الفقه أدلته، فكانت الأدلة موضوعاً لعلم الأصول[٤].

(ب) أن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة من حيث كونها عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، مجملة أو مبينة، ظاهرة أو نصاً، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، وكذلك من حيث مراتبها وكيفية الاستدلال بها؛

---

(١) المنخول ص٤، نفائس الأصول ١٤/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠١/٢٠، نهاية السول ٢٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٦/١، فواتح الرحموت ١٧/١، شرح نور الأنوار ١١/١، إرشاد الفحول ص٥، دراسات في أصول الفقه ص٩.

(٢) تيسير التحرير ١٨/١، علم أصول الفقه لخلاف ص١٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٧/١، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٥/١.

(٣) شرح التلويح ٢٢/١.

(٤) شرح التلويح ٢٢/١، مباحث في أصول الفقه لفوزي البتشتي ص٩٦.

فكانت الأدلة موضوعاً للأصول، لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[1].

(جـ) أن مفهوم علم الأصول هو القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها[2].

* وأعترض على جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول بما يأتي:

(أ) إذا جعلنا موضوع الأصول الأدلة فإن البحث عن حجية الإجماع وخبر الواحد ليس من علم الأصول، لأن معنى كونه حجة أنه دليل وهذا عنوان الموضوع لا عوارضه[3] فقيل في الجواب: هما من علم الكلام[4]. ولكن الجماهير يرون أنها من علم الأصول[5].

والجواب في نظري أن يقال: إن البحث في حجية الدليل من مقدمات الأصول وليس من صلبه، لأنه قبل البحث عن عوارض الدليل لا بد من إثبات حجيته ليتحقق أن عوارضه جديرة بالبحث في علم الأصول.

(ب) أن هناك مسائل تبحث في علم الأصول لا علاقة لها بعوارض الدليل ولا إثبات حجية الدليل، مثل مسألة: النكرة في سياق النفي هل تعم؟[6].

والجواب: أن بحث مثل هذه المسائل من صلب علم الأصول، لأن عموم اللفظ من العوارض الناشئة عن ذات الدليل.

وجواب آخر: بالتسليم بأن إثبات عموم اللفظ ليس من المسائل

---

(١) شرح الأسنوي ٢٥/١، تيسير التحرير ١٩/١، شرح الكوكب المنير ٣/١.
(٢) أصول الفقه ليعقوب الباحسين ص١٢.
(٣) تيسير التحرير ٢٠/١.
(٤) فواتح الرحموت ١٧/١.
(٥) البرهان ٨٦/١.
(٦) تيسير التحرير ٢١/١.

المندرجة تحت علم الأصول، ولكن لما كان العلم بوجود الشيء مقدماً على البحث عن عوارضه الذاتية؛ كان من المناسب تقديم الكلام عن وجود الشيء على الكلام عن عوارضه.

وقسَّم الكمال ابن الهمام[1] موضوع علم الأصول إلى قسمين؛ موضوع بالقوة، وموضوع بالفعل، وجعل موضوعه بالقوة الدليل، واشترط لكون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول بالقوة عدة شروط هي[2]:

١ ـ أن يكون الدليل سمعياً.

٢ ـ أن يكون الدليل كلياً لئلا يتوهم أن المراد أفراده الجزئية.

٣ ـ أن يكون ذلك من حيث يوصل العلم بأحوال الدليل السمعي الكلي إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين فلا يبحث فيه إلا عن أحواله التي لها مدخل في الإيصال للأحكام، لأن موضوع العلم قد يختلف باختلاف الحيثية، فإنه قد يكون الشيء الواحد موضوعاً لعلمين ولكنه يختلف موضوع كل منهما باختلاف الحيثية، فلزم تقييد موضوع العلم بحيثية لئلا يلتبس بغيره[3].

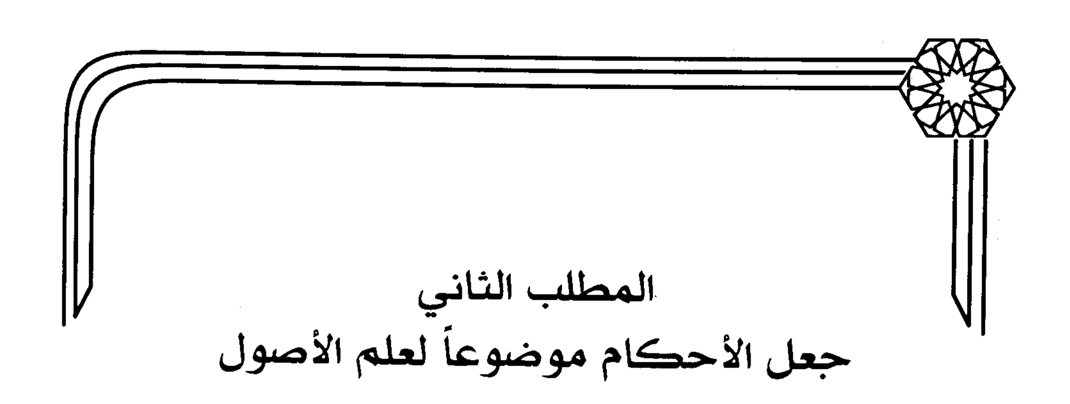
أما موضوعه بالفعل فهو أنواع الدليل السمعي وأعراضه وأنواعه، لأنك إذا نظرت في مسائل الأصول وجدت موضوعاتها هذه الأشياء وهي التي يبحث عن عوارضها الذاتية في العلم.

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري ابن الهمام الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ بمصر، أصولي فقيه نحوي بلاغي. قال السيوطي: تقدم على أقرانه وبرع في العلوم.
من مؤلفاته: «فتح القدير»، و «التحرير».
انظر: (بغية الوعاة ص٧٠، الضوء اللامع ١٢٧/٨، شذرات الذهب ٢٩٨/٧، البدر الساطع ٢٠١/٢.

(٢) تيسير التحرير ١٨/١، ١٩.

(٣) تيسير التحرير ٢٢/١.



المطلب الثاني
جعل الأحكام موضوعاً لعلم الأصول

يرى بعض الأصوليين أن الأحكام موضوع علم الأصول[1]، وبعضهم يقول: الأحكام ومتعلقاتها ليشمل الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه[2].

واستدلوا على جعل الأحكام موضوعاً للأصول بأن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأحكام من جهة ثبوتها بالأدلة[3].

وأعترض على هذا الاستدلال بأن الغرض من البحث عن الأحكام في علم الأصول التصوير والتنويع لبيان ثبوت أنواع الأحكام بأنواع الأدلة لا لبيان العوارض الذاتية للأحكام، فكانت الأحكام غير داخلة في موضوع الأصول، لأنه ما من علم إلا ويذكر فيه بعض الأشياء على سبيل الاستطراد من باب التتميم والترميم[4].

وأجيب بأن هذا العلم شامل للبحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والبحث في الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ولا مرجح لأحدهما على الآخر حتى نحكم بأن أحدهما له أصالة وأن الآخر تابع[5].

(١) بيان المختصر ١١/١، شرح نور الأنوار ١١/١، إرشاد الفحول ص٥، أصول الفقه أبو زهرة ص٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٧/١.
(٢) شرح التلويح ٢٢/١، أصول الفقه الإسلامي «لبدران أبو العينين» ص٣٦.
(٣) التوضيح ٢٢/١، فواتح الرحموت ١٧/١، أصول الفقه للباحسين ص١٤.
(٤) شرح التلويح ٢٢/١، فواتح الرحموت ١٧/١.
(٥) أصول الفقه الإسلامي لبدران ص٣٦.

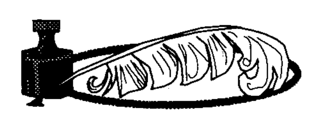
* وأعترض على جعل الأحكام موضوعاً لهذا العلم بعدة اعتراضات هي:

(أ) أن غاية علم الأصول الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، والغاية تغاير الموضوع[1].

(ب) أن الأحكام ثمرة الأصول، وثمرة الشيء تكون تابعة له ولا تكون موضوعاً له[2].

(جـ) يلزم من جعل الأحكام موضوعاً للأصول إدخال المحكوم عليه وجعله جزءاً من الأصول لاشتراكهما في العلة التي اقتضت إدخال الأحكام في الموضوع، إذ يبحث في الأصول عن العوارض الذاتية للمكلف.

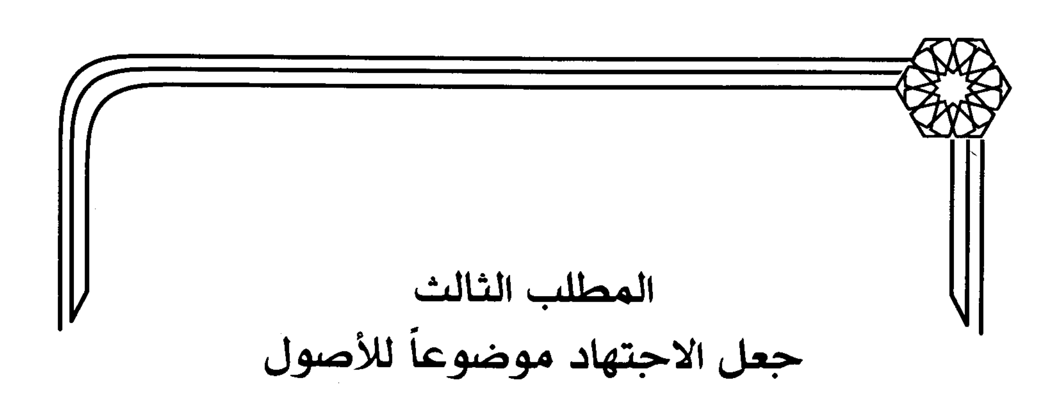
وهذا الاعتراض الأخير استنبطته من قول الفقهاء: الحكم هو أثر خطاب الشارع، وأما على القول بأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فإنه أيضاً لا يصح فيما يظهر لي أن تكون الأحكام موضوعاً مستقلاً للأصول، لأن الحكم خطاب الشارع وخطاب الشارع، هو الدليل ذاته، فذكر الأدلة في موضوع الأصول يكفي عن ذكر الأحكام.



---

(١) المستصفى ٨/١، الإحكام ٧/١.

(٢) أصول الفقه للباحسين ص١٣.



المطلب الثالث
جعل الاجتهاد موضوعاً للأصول

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد جزء من موضوع علم الأصول(١)، لأن الأصولي يبحث في الأصول عن أحوال الاجتهاد الموصلة إلى الأحكام، وكيفية استثمارها فيه على وجه كلي، فكان الاجتهاد موضوعاً للأصول(٢).

وأعترض على ذلك بأن طرق الاجتهاد من الأمور المظنونة، وموضوع الأصول لا بد أن يكون قطعياً، ولكن الأصولي افتقر إلى بحثها في الأصول لتبين طرق الاستدلال من الأدلة(٣).

ويترجح لديَّ أن الاجتهاد ليس جزءاً من موضوع الأصول، لأن الاجتهاد إنما يكون بالنظر في الأدلة التي هي موضوع الأصول، فالاجتهاد من عوارض الأدلة، فيكون من مسائل الأصول وليس موضوعاً له.

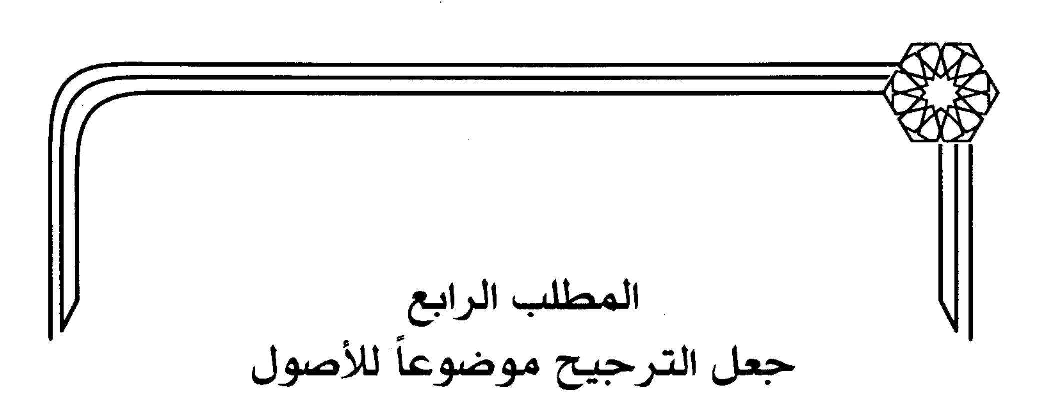


---

(١) الإحكام ٧/١، نفائس الأصول ١٤/١، بيان المختصر ٩/١، أصول الفقه أبو زهرة ص٧، أصول الفقه للباحسين ص١٨.

(٢) بيان المختصر ٩/١.

(٣) المنخول ص٤.

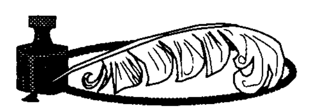


المطلب الرابع
جعل الترجيح موضوعاً للأصول

جعل بعض العلماء الترجيح جزءاً من موضوع علم الأصول[1]، لأن الأصولي يبحث في الأصول عن أحوال الترجيح الموصلة إلى الأحكام الشرعية وكيفية استثمارها عنه على وجه كلي.

واعترض الغزالي على ذلك بأن الترجيح إنما يكون بالأمارات الظنية، فلا يجعل موضوعاً للأصول القائم على المقدمات القطعية، ولكن افتقر الأصولي في الأصول إلى ذكره لتبين الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد، ولأن الترجيحات من مغمضات علم الأصول ولا سبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات[2].

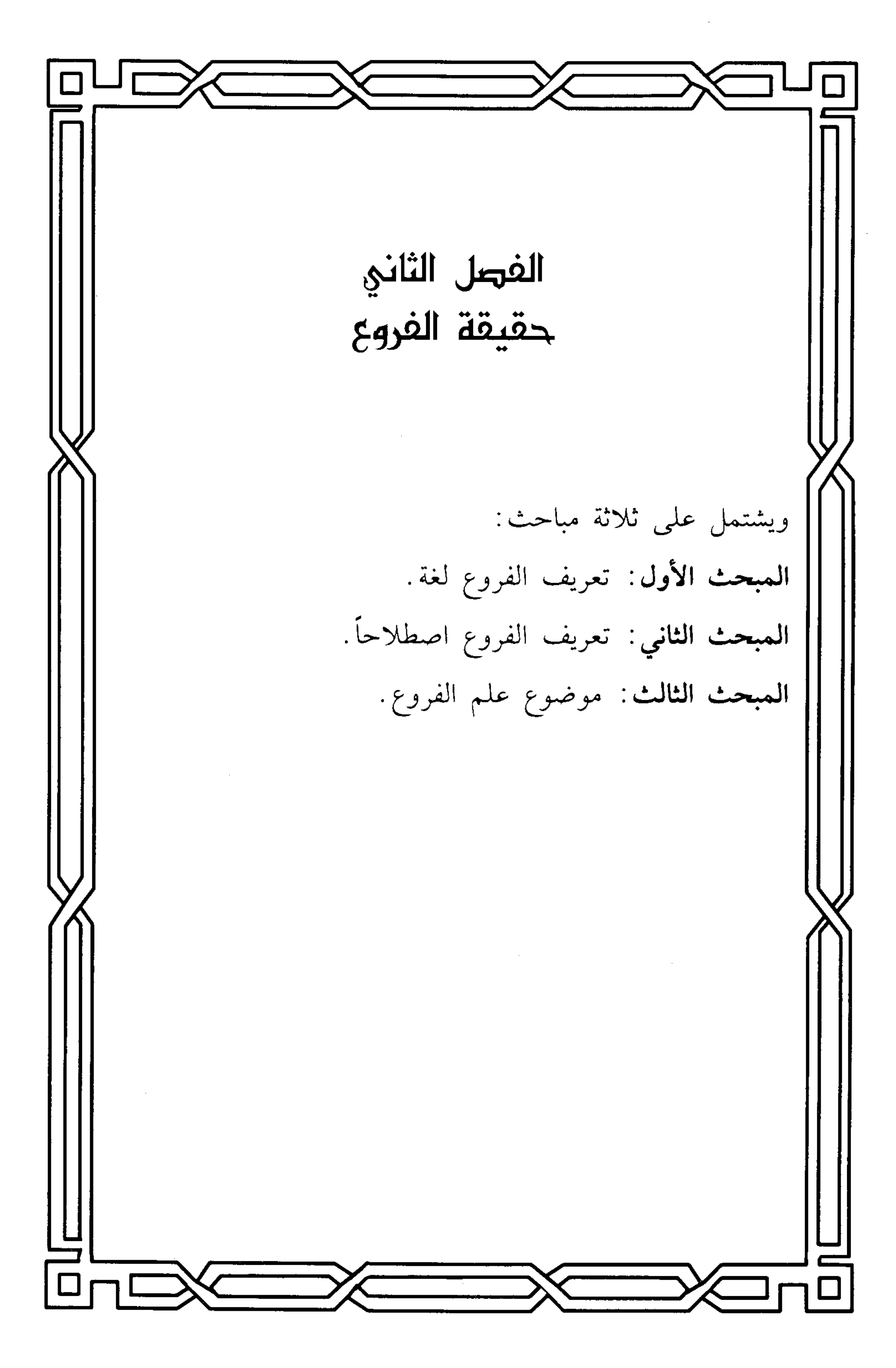
ويترجح لديَّ أن الترجيح ليس موضوعاً للأصول إذ الترجيح من عوارض الأدلة لأنه إنما يكون بين الأدلة عند تعارضها، فالترجيح من مسائل الأصول وليس موضوعاً له.



---

(١) الإحكام ٧/١، نفائس الأصول ١٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠١/٢٠، بيان المختصر ٩/١.

(٢) المنخول ص٥.



الفصل الثاني
حقيقة الفروع

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروع لغة.

المبحث الثاني: تعريف الفروع اصطلاحاً.

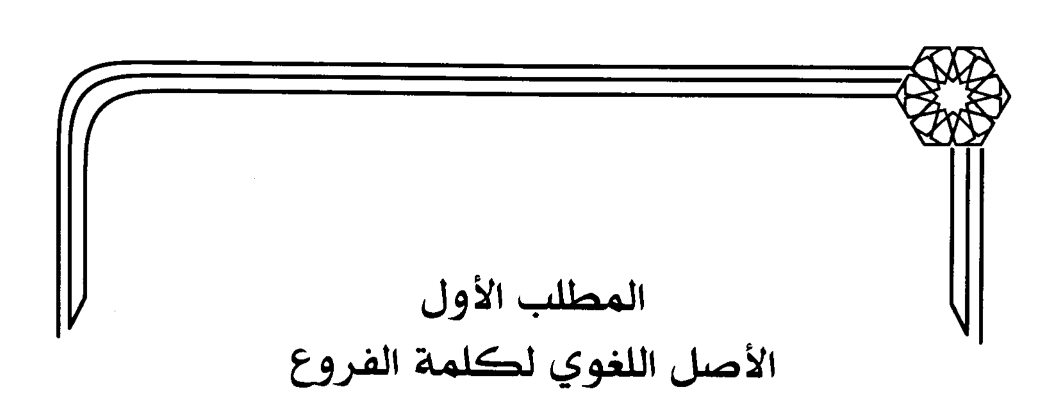
المبحث الثالث: موضوع علم الفروع.

المبحث الأول
تعريف الفروع لغة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الأصل اللغوي لكلمة (الفروع).

المطلب الثاني: المعاني اللغوية للفروع.



المطلب الأول
الأصل اللغوي لكلمة الفروع

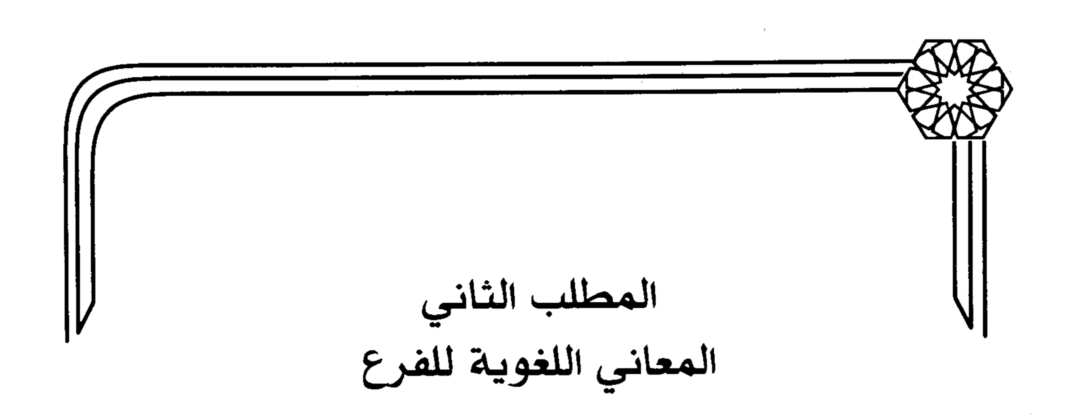
الفروع جمع فرع، لأن كلمة فرع ثلاثية ساكنة الوسط، أولها مفتوح فكان جمعها تكسيراً على الكثرة فروع نحو فلس جمعها فلوس[1].

قال ابن فارس: «فرع الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ»[2].



(١) أوضح المسالك ٣١٨/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٩١/٤ (فرع).



المطلب الثاني
المعاني اللغوية للفرع

إن المتتبع لإطلاقات كلمة الفرع في اللغة يجدها تدل على المعاني الآتية:

(أ) الفرع: أعلى الشيء[١]، ففرع الشجرة: أعلاها، قال تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي: في الأرض ﴿وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٢] أي: أعلاها عالٍ في السماء[٣].

ومن ذلك قولك: فرعت الشيء فرعاً إذا علوته[٤]، وفي حديث سودة[٥] كانت تفرع النساء طولاً[٦].

---

(١) الصحاح ١٢٥٦/٣ (فرع)، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤٩١/٤، غريب الحديث للحربي (فرع) ١٨٣/١، النهاية في غريب الحديث والأثر (فرع) ٤٣٦/٣، تهذيب الصحاح (فرع) ٥٠٢/٢، القاموس المحيط (فرع) ٦٣/٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

(٣) زاد المسير ٣٥٨/٤، أنوار التنزيل ٣٤٠، فتح القدير ١٠٦/٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤٩١/٤.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية: أم المؤمنين: تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وتوفيت في خلافة عمر، وقيل: توفيت سنة ٥٥هـ.
انظر: (الثقات لابن حبان ١٨٣/٣، الاستيعاب ٣١٧/٤، الإصابة ٣٣٠/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٦/٦. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (فرع) ٤٣٦/٣.

(ب) والفرع: الشعر التام[1]، يقال: رجل أفرع ليس بأصلع[2].

(جـ) الفرع: القوس التي عملت من طرف القضيب، يقال: قوس فرع أي: غير مشقوق[3] لما عملت من طرف القضيب لم يشق، لأنه ليس عريضاً.

(د) الفرع: المال الطائل المعد[4].

(هـ) الفرع: جمع فَرَعة وهي القملة[5].

(و) الفرع: أول نتاج الإبل والغنم[6]، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم فجاء الإسلام فنهى عنه[7].

وقيل: هو بفتح الراء لا بإسكانها[8].

(ز) الفرع: الوصول إلى الشيء أولاً، أو السبق إلى ما لم يسبق إليه، يقال: أفرع بنو فلان إذا انتجعوا في أول الناس[9].

ويظهر لي أن من هذا المعنى قولهم: افترعت البكر إذا

---

(١) غريب الحديث للحربي (فرع) ١/١٨٤، الصحاح ٣/١٢٥٦ (فرع)، تهذيب الصحاح (فرع) ٢/٥٠٢، القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/٤٩٢.

(٣) غريب الحديث للحربي (فرع) ١/١٨٤، الصحاح (فرع) ٣/١٢٥٦، القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٤.

(٤) القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٣.

(٥) تهذيب الصحاح ٢/٥٠٢ (فرع).

(٦) الصحاح (فرع) ٣/١٢٥٧، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/٤٩١، القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٤.

(٧) فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«لا فرع ولا عتيرة»**، قال: الفرع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.
رواه البخاري ٧/١١٠ برقم ٥٤٧٣، كتاب العقيقة: باب الفرع.
ومسلم برقم ١٩٧٦ كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة.

(٨) غريب الحديث للهروي (فرع) ١/١٩٤.

(٩) الصحاح (فرع) ٣/١٢٥٧، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/٤٩١.

افتضضتها[١]. وقال ابن فارس: لأنه يقهرها ويعلوها[٢]. ولكن لا اختصاص للبكر بما قال ابن فارس، فالظاهر أنه من السبق لا من العلو والقهر.

* والتفريع التفريق قال ابن الجوزي[٣]: «اختصم قوم فجاء ابن عباس[٤] يفرع بينهم أي يحجز بينهم، فهو مثل يفرق ومثله في الحديث: جاءته جاريتان ففرع بينهما[٥] أي: فرق»[٦].

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[٧]، ففروع الشجرة غصونها وأعاليها، وأصلها أسفلها ومنشأها، ولما كانت الفروع ناشئة عن الأصل ومعتمدة عليه أطلق اسم الفرع على كل ما كان معتمداً على أصل ثابت.

وبهذا نتبيَّن علاقة معنى الفرع في اللغة بمعنى الأصل، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الصحاح (فرع) ٢/٥٠٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/٤٩٢.

(٣) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، فقيه حنبلي مفسر محدث.
من مؤلفاته: «زاد المسير» و «الموضوعات» و «التحقيق في مسائل الخلاف».
انظر: (التقييد ص٣٤٣، الكامل ١٢/١٧١، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥، البداية والنهاية ١٣/٢٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩).

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي: ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف: ابن عم النبي ﷺ عالم الأمة ومفسر القرآن: صحابي أكثر من الرواية عن النبي ﷺ.
انظر: (التاريخ الكبير ٥/٣، تهذيب الكمال ١٥/١٥٤، سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١، الإصابة ٢/٣٢٢).

(٥) رواه النسائي ٢/٥٦، كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع.
وأبو داود ٢/٢٨٦ برقم ٧١٢ و٧١٣ كتاب الصلاة: أبواب ما يقطع الصلاة؛ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة. ورواه الإمام أحمد ١/٢٣٥ و٣٠٨.
وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/٣٥٠.

(٦) غريب الحديث لابن الجوزي (فرع) ٢/١٨٨، النهاية (فرع) ٣/٤٣٦.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

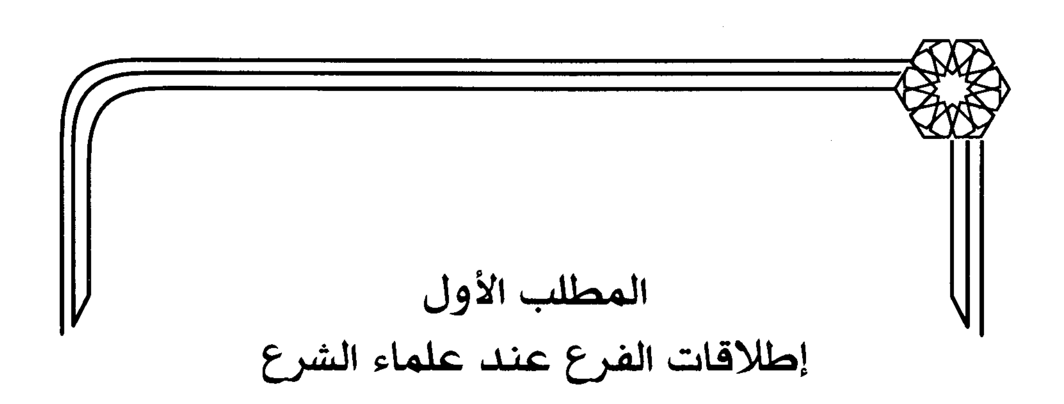
المبحث الثاني
تعريف الفروع اصطلاحاً

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات الفرع عند علماء الشرع.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للفروع.

المطلب الثالث: العلاقة بين الفروع والفقه.



المطلب الأول
إطلاقات الفرع عند علماء الشرع

يستخدم لفظ الفرع في كلام علماء الشريعة بإزاء المعاني الآتية:

(أ) ما يبنى على غيره، ومن هنا قيل: تخريج الفروع على الأصول[1].

(ب) الراوي عن غيره والشاهد عن غيره، ومنه مسألة: حكم إنكار الأصل رواية الفرع[2]، وشهادة الفرع على الأصل[3].

(جـ) ما يقاس على غيره[4].

(د) من للشخص عليه ولادة كالأولاد والأحفاد[5]، ومنه قولهم: لا تقبل شهادة الفرع للأصل.

وبالنظر في هذه الإطلاقات نجدها جميعاً ترجع للإطلاق الأول.

---

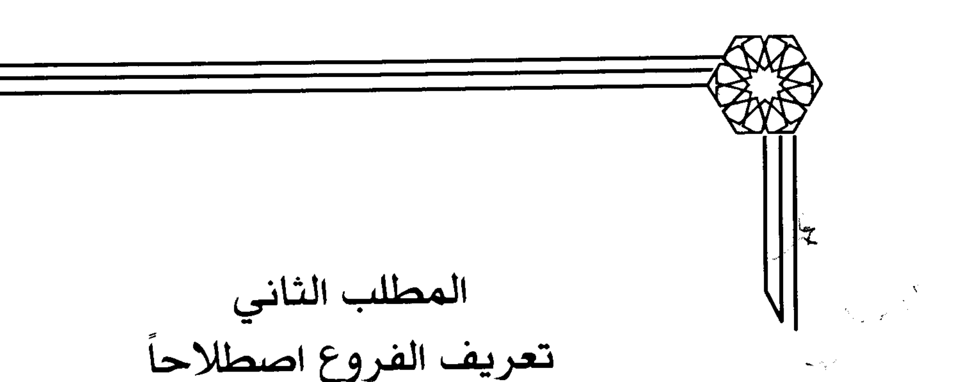
(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، مفتاح الوصول إلى ابتناء الفروع على الأصول لابن التلمساني.

(٢) فواتح الرحموت ١٧٠/٢.

(٣) المغني ١٩٩/١٤.

(٤) إحكام الفصول ٥٢/١، البلبل ١٥٢، البحر المحيط ١٠٧/٥، التقرير والتحبير ١١٧/٣.

(٥) تسهيل الفرائض ص١٤.



المطلب الثاني
تعريف الفروع اصطلاحاً

لقد تعددت تعريفات العلماء للفروع وتباينت، وفيما يأتي أذكر جميع التعاريف الاصطلاحية أولاً ثم أتكلم عن اختلافهم في جنس التعريف وما قيل فيه، والراجح في ذلك، ثم أنتقل إلى ذكر قيود التعريف التي ذكرها العلماء، وأوزان بينها، ثم بعد ذلك أستخلص التعريف الذي أراه راجحاً:

أولاً: التعريفات الاصطلاحية للفروع:

(أ) الفرع ما ثبت حكمه بغيره. اختاره القاضي أبو يعلى[1].

(ب) الفروع ما تبنى على غيرها. اختاره أبو المعالي الجويني في الورقات[2].

(جـ) الفروع هي ما استندت في وجودها إلى غيرها استناداً ذاتياً، قال الطوفي: «والفرعية منسوبة إلى الفرع وهو ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ذاتياً[3]، وهذا احتراز من المشروط ونحوه مما استناد وجوده إلى غيره عرضي، لاقتضاء العقل أو الشرع توقفه على وجوده وليس هو من ذاته

---

(١) العدة ١/١٧٥.

(٢) متن الورقات ص٢.

(٣) في تحقيق د. التركي «ثابتاً»، وفي تحقيق د. إبراهيم البراهيم «ذاتياً». وقال: في (أ) و(ج) (ثابتاً). انظر: ٢/٩٦ من تحقيق د. إبراهيم.

كالغصن من الشجرة ونحوه، هذه حقيقة الفرع» ثم قال: «أما قول الفقهاء: هذا من فروع الدين وهذه المسألة فرع على كذا؛ فهو مجاز إذ ليس فيه تبعض ولا استناد ذاتي»[1].

(د) الفروع: هي القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة ولا وعيد في الآخرة. اختاره الطوفي[2].

(هـ) الفروع: هي أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه. اختاره سعد الدين التفتازاني[3] في شرح التلويح[4]، والبدخشي[5] في أول كتابه مناهج العقول[6].

(و) الفروع: هي المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد. اختاره البدخشي في باب الاجتهاد في كتابه مناهج العقول[7].

(ز) الفروع: هي المسائل الاجتهادية من الفقه. اختاره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[8].

---

(١) شرح مختصر الروضة تحقيق د. التركي ١/١٢١.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/١٢١.

(٣) سعد الدين مسعود وقيل: محمود بن عمر بن عبدالله العجمي التفتازاني، ولد سنة ٧١٢هـ وتوفي سنة ٧٩١هـ بسمرقند، فقيه خراساني لغوي أصولي.
من مؤلفاته: «شرح العضد» و «الإرشاد» في النحو، و «شرح تصريف الزنجاني».
انظر: (إنباء الغمر ٢/٣٧٩، شذرات الذهب ٦/٣١٩، مفتاح السعادة ١/١٩٠، هدية العارفين ٢/٤٢٩).

(٤) شرح التلويح ١/٦.

(٥) محمد بن الحسن البدخشي توفي سنة ٩٢٢هـ أصولي منطقي.
من مؤلفاته: «مناهج العقول في شرح منهاج الأصول» وحاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق.
انظر: (كشف الظنون ٢/١٠٦٣، معجم المؤلفين ٩/٩٩، أول كتابه مناهج العقول).

(٦) شرح البدخشي ١/١٦.

(٧) شرح البدخشي ٣/٢٧٤.

(٨) التقرير والتحبير ٣/٣٠٣.

(ح) الفروع: هي ما يتعلق بكيفية العمل. اختاره السفاريني[1] في كتابه لوامع الأنوار البهية[2].

(ط) الفروع: هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول. اختاره الحموي[3] في غمز عيون البصائر[4].

(ي) الفروع: هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف. اختاره ابن العلوي[5] في شرح مراقي السعود[6].

(ك) الفروع: هي التكاليف التي شرعها الله لعباده. اختاره أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه[7].

(ل) الفروع: هي ما لا يتعلق بالعقائد. اختاره الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد[8].

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: ولد سنة **١١١٤هـ** بسفارين من الشام. وتوفي سنة **١١٨٨هـ** بنابلس: فقيه حنبلي.
من مؤلفاته: «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» و «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» و «التحقيق في بطلان التلفيق».
انظر: (سلك الدرر ٣٧٤، النعت الأكمل ٣٠١، مختصر طبقات الحنابلة ص١٤٠، السحب الوابلة ص٣٤٠).

(٢) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٣) شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي: توفي سنة **١٠٩٨هـ** بالقاهرة: فقيه حنفي.
من مؤلفاته: «شرح كنز الدقائق» و «تلقيح الفكر شرح منظومة الأثر».
انظر: (عجائب الآثار ١١٤/١، هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام ٢٣٩/١، معجم المؤلفين ٩٣/٢).

(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٢٤/١.

(٥) عبدالله بن إبراهيم بن محنض العلوي: توفي حدود سنة **١٢٣٠هـ**، قيل في سنة **١٢٣٥هـ** فقيه مالكي أصولي.
من مؤلفاته: «نورح الأقاح» في علم البيان، و «طلعة الأنوار» في مصطلح الحديث.
انظر: (الوسيط في أدباء شنقيط ص٣٧، الأعلام ٦٥/٤، معجم المؤلفين ٨٥/٦).

(٦) نشر البنود شرح مراقي السعود ١٣/١.

(٧) أصول الفقه ١٧٧/١.

(٨) شرح لمعة الاعتقاد ص١١٧.

(م) الفروع: هي الأحكام ما سوى التوحيد[1].

ثانياً: اختلافهم في جنس التعريف:

بالنظر فيما سبق من تعريفات للأصول يتبين لنا مناهج المعرفين في تحديد جنس الفروع وهي تنحصر فيما يأتي:

(أ) الأحكام[2]. حيث قال التفتازاني: «أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه»[3]، وقال ابن العلوي: «هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف»[4]. والأحكام جنس صالح لتعريف الفروع ولا أرى عليه انتقاداً.

(ب) القضايا، قال الطوفي: «والمراد بالأحكام الفرعية: القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»[5]، وهذا جنس صالح لتعريف الفروع أيضاً.

(جـ) التكاليف. قال أبو النور زهير: «الفروع: التكاليف التي شرعها الله لعباده»[6]. وأرى أن جعل جنس تعريف الفروع هو التكاليف لا يصح؛ إذ فيه قصر للفروع على الأحكام التكليفية دون الوضعية.

ثم إن العلماء مختلفون فيما يشمله اسم التكليف من الأحكام الشرعية، وهل يدخل الندب والإباحة في التكليف؟ والتعريف بالمتفق على شموله أفراد المعرف أولى من التعريف بالمختلف فيه.

---

(١) معالم طريقة السلف للسفياني ص٥١.
(٢) شرح التلويح ٦/١، شرح البدخشي ١٦/١، نشر البنود ١٣/١، معالم طريقة السلف ص٥١.
(٣) شرح التلويح ٦/١.
(٤) نشر البنود ١٣/١.
(٥) شرح مختصر الروضة ١٢١/١.
(٦) أصول الفقه: أبو النور زهير ١٧٧/١.

ثم إن بعض العلماء ينكرون إطلاق لفظ التكليف على أحكام الشرع[1].

(د) المسائل، قال البدخشي: «هي المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد»[2].

وقال ابن أمير الحاج: «هي المسائل الاجتهادية من الفقه»[3].

وأرى أن المسائل جنس صالح لتعريف الفروع.

(هـ) الأشياء: قال ابن الحموي: «هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول»[4]، وهذا جنس صالح لتعريف الفروع.

وبالنظر في الأجناس السابقة لتعريف الفروع لا يبقى معنا صالحاً إلا الأحكام والقضايا والمسائل والأشياء، والأحكام جنس أقرب من المسائل والقضايا والأشياء، فكانت أولى في تعريف الفروع.

ثالثاً: القيود التي تذكر في تعريف الفروع:

(أ) ثبوت حكمها بغيرها، قال أبو يعلى: «الفرع ما ثبت حكمه بغيره»[5].

لكن يدخل في هذا التعريف الأحكام الأصولية التي يستدل عليها بالأدلة؛ فيثبت حكمها بغيرها وهي ليست من الفروع اتفاقاً.

(ب) استنادها في وجودها إلى غيرها، قال الطوفي: «الفرع ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ذاتياً»[6]، وهذا قريب من الأول ومثلهما التعريف بأنها:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٥، إغاثة اللهفان ١/٣١ و٣٢.
(٢) شرح البدخشي ٣/٢٧٤.
(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٠٣.
(٤) غمز عيون البصائر ١/٢٤.
(٥) العدة ١/١٧٥.
(٦) شرح مختصر الروضة ١/١٢١.

(جـ) أن تبنى على غيرها[1].

(د) أن لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة في الدنيا ولا وعيد في الأخرة[2].

وهذا حكم مبني على الفروع وليس هو حقيقة الفروع وفرق بين حكم الشيء وحقيقته.

(هـ) كونها شرعية قال في شرح التلويح: «الفروع: أحكام الشريعة المبينة المفصلة في علم الفقه»[3].

وتقييد الفروع بالشرعية مراد جميع من عرَّف الفروع، ولكن بعضهم يرى الحاجة إلى التنصيص على كونها شرعية، وبعضهم يكتفي بكونها مفهومة، والتنصيص على تقييد الفروع بالشرعية أصح في رأيي، ولكن ذكر كونها مبينة مفصلة في علم الفقه في التعريف غير لائق، لاختلاف الاصطلاحات في الفقه، ومن المستنكر تعريف بعض العلوم بنسبتها إلى علوم أخر.

(و) كونها مما ولَّد المجتهدون[4].

وهذا لا يصح عندي لأن الأحكام الفرعية لا يولِّدها المجتهدون وإنما يستخرجون أحكامها من الأدلة الشرعية، ثم إن من الأحكام الفرعية ما هو ثابت بنص الدليل الشرعي فلا يولِّده المجتهدون.

(ز) كونها اجتهادية[5]، وهذا يخرج الأحكام الفرعية الثابتة بدليل قطعي لا يعلمه المكلف.

---

(١) الورقات ص٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٢١/١ والموجود فيه «ثابتاً» و «ذاتياً» موجود في تحقيق د .إبراهيم ٩٦/٢.

(٣) التوضيح شرح التلويح ٦/١، وانظر: شرح اللمع ١٥٨/١، المحصول ١٠/١، شرح الكوكب المنير ٤١/١، كشف الأسرار ٩/١، التمهيد ٤/١، شرح تنقيح الفصول ص١٧.

(٤) شرح البدخشي ٢٧٤/٣.

(٥) شرح اللمع ١٥٨/١، التقرير والتحبير ٣١٣/٣.

(ح) كونها عملية[1]، وبهذا تخرج مسائل النية لأنها ليست أعمالاً مع كونها من الفروع.

(ط) أن تثبت بالأصول[2]، وهذا تعريف لعلم بنسبته إلى آخر فلا يصح في نظري.

(ي) أن تتعلق بصفة فعل المكلفين كما قال ابن العلوي: «الفروع هي: أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلفين»[3].

وأعترض عليه بأن في الفروع أحكاماً لغير المكلفين كحكم الضمان بفعل البهائم وأحكام أفعال الصبي والمجنون.

(ك) ألاّ يعلم كونها من الدين ضرورة، ذكره الفخر الرازي في تعريف الفقه[4].

واعترض شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القيد بثلاثة اعتراضات:

الأول: أن إخراج ما يعلم من الدين بالضرورة من الفروع قول لم يُعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا أحترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه.

الثاني: أن جميع الفقهاء يذكرون في كتب الفروع وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والفواحش وغير ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة.

الثالث: أن كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم بعض هذه المسائل بالكلية فضلاً عن كونه يعلمها بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد

---

(١) المحصول ١٠/١، شرح تنقيح الفصول ص١٧، لوامع الأنوار البهية ٤/١.
(٢) غمز عيون البصائر ٢٤/١.
(٣) نشر البنود ١٣/١، وانظر: التمهيد ٤/١.
(٤) المحصول ١٠/١.

للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة[1].

رابعاً: التعريف المختار:

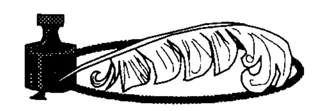
بالنظر في التعريفات السابقة وما يرد عليها من اعتراضات يترجح لديَّ أن أولى تعريف للفروع أن يقال هي: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين».

فـ «الأحكام» جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

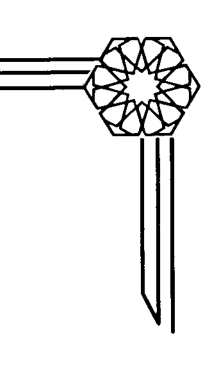
و «الشرعية» قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية.

و «المتعلقة بأفعال المكلفين» لإخراج ما لا يتعلق بهم مما يتعلق بغيرهم من المخلوقات كالحيوانات ونحوها.

وأما ما سبق من الاعتراض بأن في الفروع أحكاماً لغير المكلفين كحكم الضمان بفعل البهائم وأحكام أفعال الصبي والمجنون، فالجواب أنها لا تدخل في الفروع إلا باعتبار تعلقها بأفعال المكلفين ففي الصبي والمجنون باعتبار وليهما، وفي البهائم باعتبار مالكها.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/١٣، وانظر: التلويح ١٦/١.



المطلب الثالث
العلاقة بين الفروع والفقه

إن الناظر في كتابات علماء الشرع وأقوالهم يجدهم يطلقون الفقه بإزاء أربعة أمور:

الأول: جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، ومعرفة أنبيائه ورسله، وعلم الأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية لله وحده فيكون الفقه مرادفاً للشريعة[١].

ومن هذا ما ورد عن الإمام أبي حنيفة[٢] ـ رحمه الله ـ أنه فسر الفقه بقوله: هو «معرفة النفس ما لها وما عليها». فيشمل العقائد والأخلاق والأعمال[٣].

---

(١) ميزان الأصول ص١١، كشف الأسرار ١/١٠، البحر المحيط ١/٢٣، أصول الفقه للباحسين ص٦٦، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/١٩، معالم طريقة السلف للسفياني ص٦١.
وانظر: الصحاح (فقه) ٦/٢٢٤٣، ومعجم مقاييس اللغة (فقه) ٤/٤٤٢.

(٢) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي: ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ ببغداد. إمام أهل الرأي. فقيه مجتهد.
من مؤلفاته: «الفقه الأكبر»، و «الرد على القدرية».
انظر: (التاريخ الكبير ٨/٨١، الجرح والتعديل ٨/٤٤٩، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، الجواهر المضية ١/٢٦، هدية العارفين ٢/٤٩٥).

(٣) التوضيح ١/١٠.

الثاني: المسائل العملية سواءً كانت مما يعلم من الدين بالضرورة أو كانت ليست كذلك[١].

الثالث: المسائل العملية التي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة[٢].

الرابع: استنباط الأحكام[٣].

وغلب الاستعمال على المعنيين الثاني والثالث دون الأول والرابع.

وأما إطلاق الفروع على الفقه فقد فعله بعض العلماء[٤].

قال الزركشي: «ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال»[٥].

ولكن الزركشي نفسه يقول بعد ذلك: «وليعلم بأن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً وأن حافظها ليس بفقيه.. وإنما هي نتائج الفقه والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليداً ويدونها ويحفظها»[٦].

وقال أمير بادشاه[٧]: «وشيوع إطلاق الفقيه على غير المجتهد ممن يحفظ الفروع إنما هو في غير اصطلاح الأصول»[٨].

---

(١) التمهيد ٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٣/١٩، التنقيح ١٠/١، التقرير والتحبير ١٧/١، لوامع الأنوار البهية ٤/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٩٥/٢.

(٢) المحصول ١٠/١، شرح تنقيح الفصول ص١٧.

(٣) البحر المحيط ٢٢/١.

(٤) البحر المحيط ٢٢/١، شرح البدخشي ٢٧٣/٣، فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص٥٩، أبجد العلوم ٣٩٨/٢.

(٥) البحر المحيط ١٩/١.

(٦) البحر المحيط ٢٣/١.

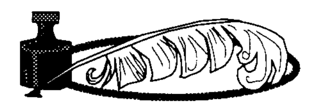
(٧) محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري: توفي سنة ٩٧٢هـ وقيل ٩٨٧هـ، فقيه حنفي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «تفسير سورة الفتح»، و «نجاح الوصول في علم الأصول».
انظر: (كشف الظنون ٣٥٨/١، هدية العارفين ٢٤٩/٢، الأعلام ٤١/٦، معجم المؤلفين ٨٠/٩).

(٨) التقرير والتحبير ١٩/١، وانظر: حاشية العطار ٥٣/١.

وقال ابن منقور[1]: «وأما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرِّف الحكم بها إذا شاء مع معرفة جملة كثيرة من أمهات مسائل الأحكام الفرعية العملية بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد أصولي، فلهذا كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء»[2].

وبهذا يتضح أن هؤلاء لا يرون صحة إطلاق اسم الفروع على الفقه.

ويظهر لي أنه لما كانت أكثر مسائل علم الفقه من الفروع أطلق على علم الفقه الفروع.



(١) أحمد بن محمد بن أحمد المنقور: ولد سنة **١٠٦٧هـ**، وتوفي سنة **١١٢٥هـ** في حوطة سدير بنجد. فقيه حنبلي.
من مؤلفاته: «مناسك الحج» و «الحاوي» و «جامع المنقور» وهو كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة».
انظر: (السحب الوابلة ص١٠٥، الدر المنضد ص٦١، علماء نجد ١/١٩٥، روضة الناظرين ١/٦٢).

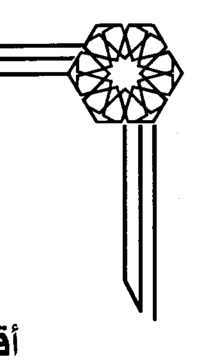
(٢) الفواكه العديدة ٢/٢٠١.

المبحث الثالث
موضوع علم الفروع

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضوع علم الفروع.

المطلب الثاني: المقارنة بين موضوع الأصول والفروع.



المطلب الأول
أقوال العلماء في موضوع علم الفروع

اختلف العلماء في موضوع علم الفروع على أقوال:

الأول: أن موضوع علم الفروع هو أفعال المكلفين[1]، والتعبير بالمكلفين يشمل الإنس والجن في الجملة.

الثاني: أن موضوع علم الفروع هو أفعال العباد[2]، لأن أفعال الصبي والمجنون تبحث عوارضها في الفروع فكانت داخلة في موضوعه.

ولكن دخولهما إنما كان لتعلقه بوليهما، ولو جاز إدخال فعلهما في موضوع الفروع لجاز إدخال حركة الشمس بالشروق والزوال والمغيب فيه لأنها تبحث في هذا العلم، ولكنّ البحث فيها ليس إلا لتعلقها بفعل المكلف.

الثالث: أن موضوع الفروع أعم من الفعل بحيث يشمل جميع أحكام المكلفين سواءً أفعالهم أو ما يلحق بهم من التزامات، لأن من مسائل الفروع

---

(١) التقرير والتحبير ١٩/١، أبجد العلوم ٤٠١/٢، أصول الفقه لخلاف ص١٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٦/١، الفقه الإسلامي للزحيلي ١٧/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٩/١.

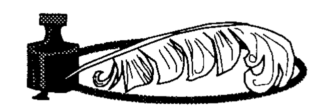
(٢) تخريج الفروع على الأصول ص٣٣، شرح الكوكب المنير ٣٦/١، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٤/١، أصول الفقه لبدران ص٤٠.

ما ليس من عوارض الفعل، مثلاً: الوقت سبب لوجوب الصلاة وهذه المسألة ليس موضوعها الفعل[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه راجع إلى بيان حال الفعل، إذ المراد أن الصلاة تجب بسبب الوقت، والصلاة من أفعال المكلفين.

اختلف في الحيثية التي تكون بها أفعال المكلفين موضوعاً للفروع: فجعلها بعضهم من حيث مطالبتهم بها إما فعلاً أو تركاً أو تخييراً[2]، فحصروا الفروع في الأحكام التكليفية.

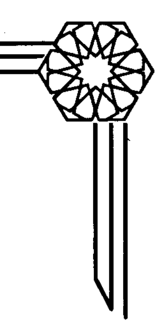
وجعلها آخرون من حيث تعلق الأحكام الشرعية بأفعالهم[3]. وهذا أولى من الأول.



(١) أبجد العلوم ٤٠١/٢.

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي ١٧/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٦/١، أبجد العلوم ٤٠١/٢، أصول الفقه لخلاف ص١٢، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٤/١، أصول الفقه لبدران ص٤٠، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٩/١.



المطلب الثاني
المقارنة بين موضوع الأصول والفروع

(أ) سبق أن ذكرت أقوال العلماء في موضوع الأصول، وترجح لديّ أن موضوع الأصول هو: الأدلة الشرعية بينما موضوع الفروع هو: أفعال المكلفين.

(ب) تختلف الحيثية التي بسببها كان كل من الأدلة وأفعال المكلفين موضوعاً للأصول والفروع، فموضوع الفروع أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها.

أما موضوع الأصول فالأدلة الشرعية من حيث استخراج الأحكام منها.

(جـ) مقتضى كون موضوع كل منهما ما سبق أن الأصولي مدار بحثه الأدلة الشرعية الكلية بدراسة القواعد التي يمكن بواسطتها استخراج الأحكام الشرعية، أما الفروعي فيبحث في الأحكام الجزئية المتعلقة بفعل المكلف[1].

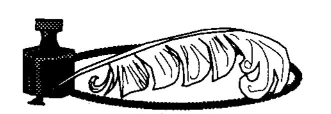
(د) يشترك كل من موضوع الأصول والفروع في الأحكام من الحيثية في كل منهما، فالأحكام تستخرج من موضوع الأصول، والأحكام تطبق على موضوع الفروع.

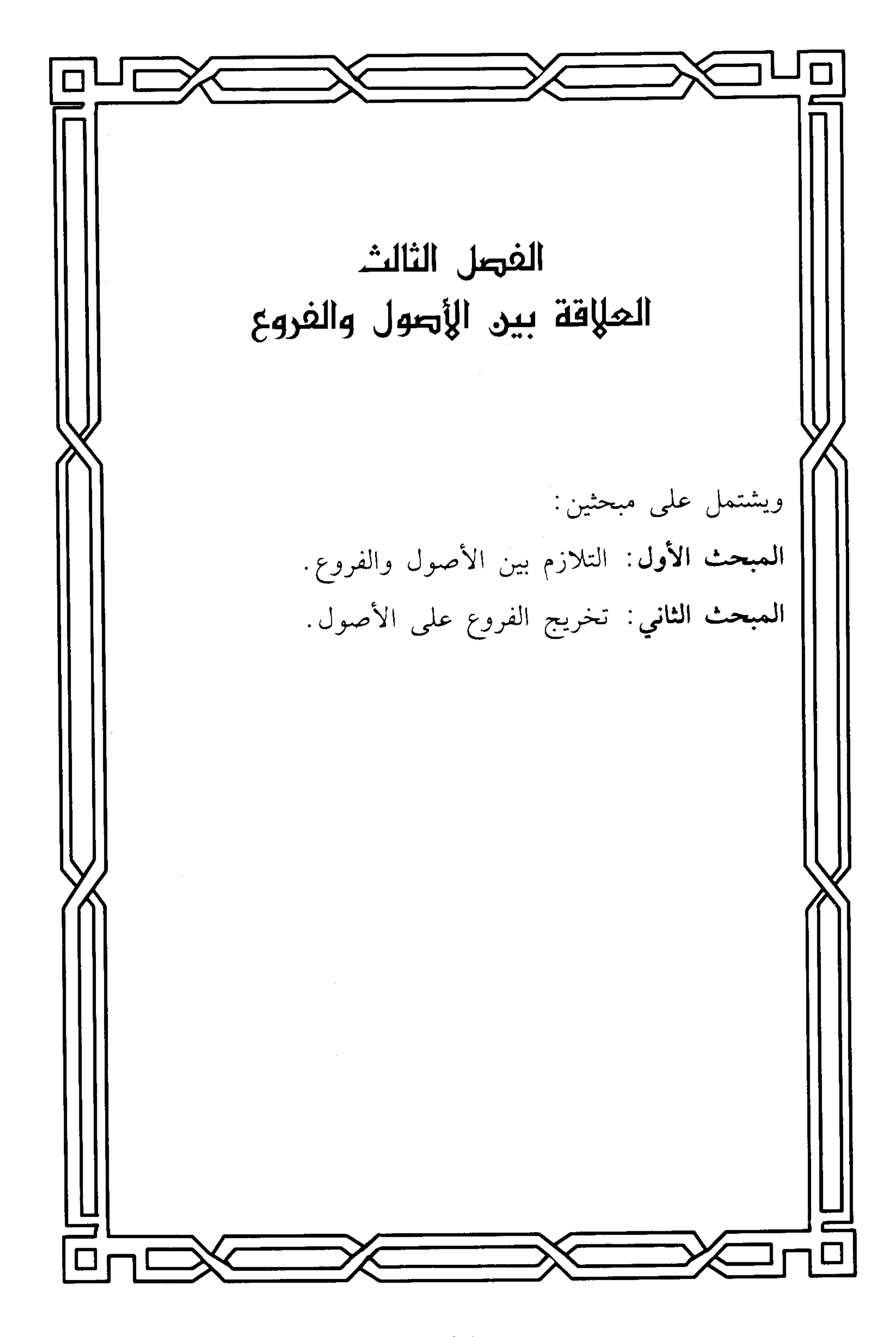
---

(١) أصول الفقه الإسلامي لبدران ص٤٠.

(هـ) يظهر من موضوع الأصول والفروع أن كلاً من الأصولي والفروعي ينظر في الدليل الشرعي، ولكن نظر الأصولي كلي فينظر إلى الأدلة من حيث الجملة، أما صاحب الفروع فينظر إليها نظرة تفصيلية، ليحكم بواسطة تلك الأدلة التفصيلية على أفعال المكلفين.

ولا يمكن أن يكون الفروعي فقيهاً إلا بعد أن يكون أصولياً، لأن الفقيه هو الذي ينتج الفروع عن الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، وشيوع إطلاق اسم الفقيه على حافظ الفروع الذي لا قدرة له على استنباط أحكامها مخالف لحقيقة مدلول لفظ الفقيه.





الفصل الثالث
العلاقة بين الأصول والفروع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التلازم بين الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول
التلازم بين الأصول والفروع

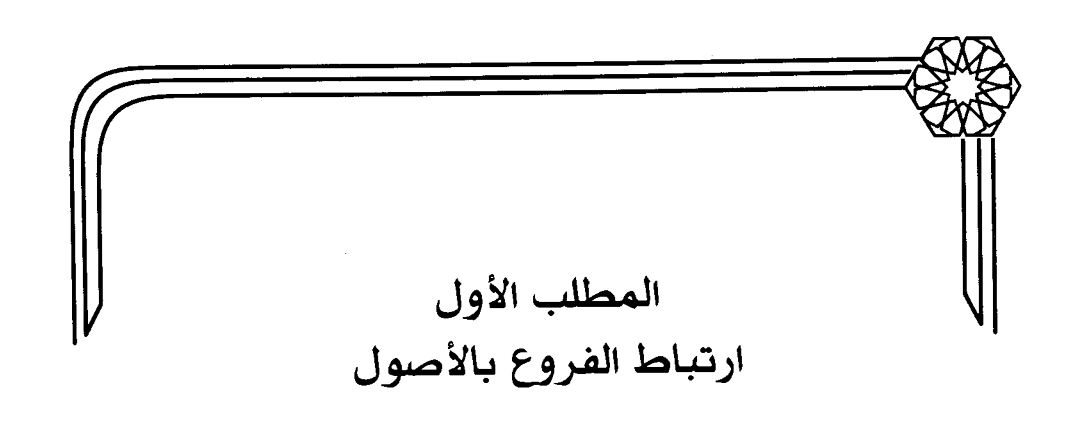
ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ارتباط الفروع بالأصول.

المطلب الثاني: الأسبق في التعلم: الأصول أو الفروع.

المطلب الثالث: وجود الأصول بدون فروع.

المطلب الرابع: استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية المتشابهة.



المطلب الأول
ارتباط الفروع بالأصول

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شاملة كاملة ملائمة للفطرة الإنسانية مراعية لحوائج الناس حافظة لمصالحهم متصفة باليسر والسماحة، وقد بنت ذلك على أتم القواعد وأحكمها مما يضمن لها الصلاحية للناس كافة مهما اختلفت أزمانهم أو أوطانهم، وعلم الأصول اعتنى بتلك القواعد تقريراً وبحثاً وتحريراً فهي مقصد مباحثه وغالب مادته[1].

فمن أغراض علم الأصول معرفة أدلة أحكام الفروع ومعرفة طرق الأدلة، لأن من استقرأ أبواب علم الأصول وجدها إما دليلاً على حكم أو طريقاً يتوصل به إلى معرفة الدليل[2].

والفروع تنبني على تلك الأصول، إذ الحكم في الفرع إما أن يثبت بالكتاب وهو إما أن يكون أمراً أو نهياً أو خاصاً أو عاماً أو حقيقة أو مجازاً أو صريحاً أو كناية أو ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً، وهذا قد يكون بالعبارة أو بالإشارة أو بالاقتضاء، وإما أن يثبت الحكم بالسنة، وهي لا تخلو من هذه الوجوه وعن وجوه أخر تختص السنة بها، أو أن يثبت بالإجماع، وهو على أقسام وفيه من الخلاف ما فيه أو أن يثبت بالقياس،

---

(١) مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة للبراهيم ٧/١.

(٢) البحر المحيط ٢٦/١.

وله شرائط مختلف فيها ومتفق عليها وهذه مباحث علم الأصول، فلا بد من معرفة هذه الأشياء أولاً، ليمكن الاستدلال على أحكام الفروع[1].

ومن هنا كان الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم يبنون الأحكام الفرعية على القواعد الأصولية، ويلاحظونها عند الاستنباط وإن لم تكن تلك القواعد آنذاك مدونة[2].

ووجه ارتباط الفروع بالأصول يتبين بما يأتي:

(أ) أن الفروع تستنبط بواسطة الأصول: فإن الأصول هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، وفي ترتيب الأدلة من حيث قوتها[3].

قال ابن السبكي: «وهيهات أن يتوصل طالب وإن جد المسير إليه (الفقه) أو يتحصل بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه»[4].

وقال الأسنوي: «إن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيَّن شرفه؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية»[5].

وقال الميهوري: «الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنىً للشرائع والأحكام وأساساً لعلم الحلال والحرام»[6].

والخلاصة: أنه لا يحصل على الفقه السديد إلا من عرف القواعد الأصولية والتزمها في النظر والاستدلال والترجيح والاختيار[7]، ومن لم

(١) كشف الأسرار ١٢/١، الإبهاج ٩/١، شرح البدخشي ١٦/١.
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١٢١.
(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٦.
(٤) الإبهاج ١٠٦/١.
(٥) نهاية السول ٤/١، وانظر: البحر المحيط ٦/١، نزهة الخاطر العاطر ٩/١.
(٦) شرح نور الأنوار ٣/١.
(٧) أصول مذهب الإمام أحمد ص٧.

يدرس الأصول كانت مقاييسه في الاستنباط والخلاف والترجيح عند دراسة الفروع ضعيفة[1].

(ب) أنه بواسطة الأصول يحاط بأحكام الفروع: إذ لا مطمع للإحاطة بالفروع مع تقريرها والاطلاع على حقيقتها إلا بعد تمهيد الأصول وإتقانها[2].

قال في تخريج الفروع على الأصول: «فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»[3].

(جـ) يشترط لمن رام الحصول على رتبة الاجتهاد في الفروع معرفة الأصول وإتقانها، فبدون ذلك يكون مقلداً[4].

(د) علم الفروع مستمد من الأصول وإليها استناده، فالعارف بالأصول له قدرة على معرفة ما يدخل فيها من الفروع قادر على فهم معانيها واثق مما يراه راجحاً[5].

ومن هنا ضرب العلماء أمثلة لارتباط الفروع بالأصول فمن هذه الأمثلة:

(أ) أن علم الأصول كالآلة التي يختبر بها جيد الذهب من رديئه، والفروع كالذهب؛ فالعالم بالفروع الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا معرفة له بالفروع كصاحب تلك الآلة الذي لا ذهب عنده فإنه لا يجد ما يختبره على آلته[6].

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص١٩.
(٢) المنخول ص٣.
(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤.
(٤) الإبهاج ١/٢٣، البحر المحيط ١/٦.
(٥) الوصول لابن برهان ١/٤٨.
(٦) البحر المحيط ١/٢٥.

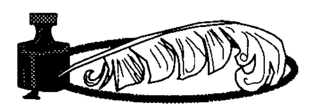
(ب) مثل آخر: أن الأصولي كالطبيب الذي لا دواء عنده، والعالم بالفروع كالصيدلي الذي عنده كل دواء، ولكنه لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع ولا ما يستخدم له كل دواء[(١)].

(جـ) ومثل ثالث: أن الأصول بمنزلة أساس البنيان وأن الفروع بمنزلة البناء وكل بناء لم يوضع على أساس متين فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب[(٢)].

(د) وقيل: إن مثل علم الأصول بالنسبة للفروع كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر علوم الفلسفة؛ فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في الفكر.

وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية؛ فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعها من الخطأ.

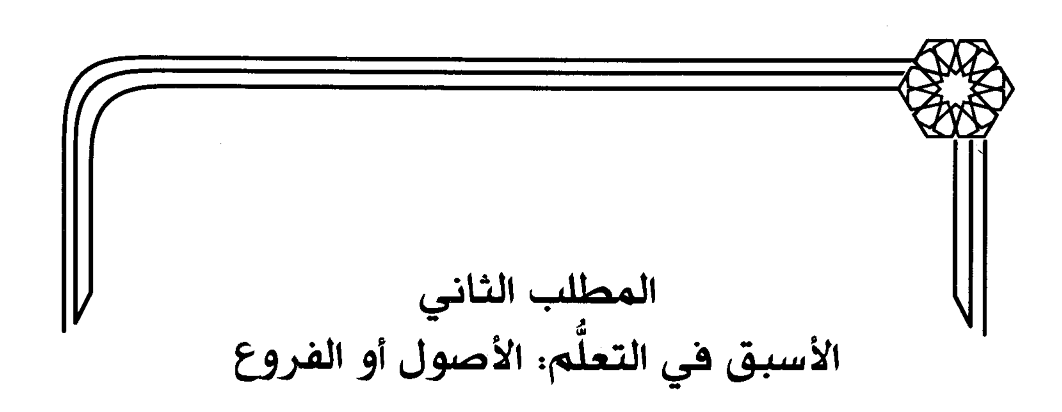
وكذلك علم الأصول؛ فهو ميزان بالنسبة للفروع يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط، ويتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج[(٣)].



(١) البحر المحيط ٢٥/١.

(٢) الإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي ضمن المجموعة الكمالية ص٢٩٧.

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٦، وكثير من العلماء لا يسلّم كون المنطق يمنع من الخطأ في الفكر.



المطلب الثاني
الأسبق في التعلُّم: الأصول أو الفروع

للأصوليين في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يجب تقديم تعلُّم علم الأصول على الفروع، اختاره ابن برهان[(١)]، وابن عقيل[(٢)]، وابن البنا[(٣)][(٤)].

قال ابن برهان: «فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف صدراً من زمانه إلى معرفة أصول الفقه»[(١)]، وعللوا ذلك بما يأتي:

(١) الوصول ٤٨/١.

(٢) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي: ولد سنة **٤٣١هـ**، وتوفي سنة **٥١٣هـ**. فقيه حنبلي أصولي.
من مؤلفاته: «الفنون»، و «الجدل»، و «عمد الأدلة» و «المفردات» و «الواضح».
انظر: (المنتظم **٢١٢/٩**، سير أعلام النبلاء **٤٤٣/١٩**، ذيل طبقات الحنابلة **١٤٢/١**، المقصد الأرشد **٢٤٥/٢**، المنهج الأحمد **٢١٥/٢**).

(٣) أبو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا البغدادي: ولد سنة **٢٩٦هـ**، وتوفي سنة **٤٧١هـ** ببغداد.
فقيه حنبلي مؤرخ.
من مؤلفاته: «شرح الخرقي»، و «شرح المجرد».
انظر: (طبقات الحنابلة **٢٤٤/٢**، ذيل طبقات الحنابلة **٣٢/١**، المقصد الأرشد **٣١٠/١**، المنهج الأحمد **١٣٨/٢**).

(٤) المسودة ص**٥٧١**، صفة الفتوى والمستفتي ص**١٤**، المختصر لابن اللحام ص**٣٢**.

ـ أن المعرفة بعلم الأصول توجد القدرة على فهم معاني الفروع[1].

ـ أن الفروع لا تدرك إلا بإدراك أصولها، إذ الفروع نتائج الأصول، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها[2].

القول الثاني: أن الأولى تقديم تعلُّم علم الأصول على تعلُّم الفروع ولكنه لا يجب، اختاره الغزالي[3] والزنجاني[4][5] وابن النجار[6] وجماعة[7].

قال ابن النجار: «والأولى.. تقديم تعلُّم أصول الفقه.. على تعلُّم الفقه»[].

وعللوا ذلك بما يأتي:

ـ أنه لا مطمع في الإحاطة بالفروع وتقريرها والإطلاع على حقيقتها إلا بعد تمهيد الأصول وإتقانها[8].

ـ أن التخبط في الفروع ناتج عن التخبط في الأصول[9].

---

(١) الوصول ٤٨/١.
(٢) المسودة ٥٧١، البحر المحيط ١٣/١.
(٣) المنخول ص٣.
(٤) أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني: قتل سنة ٦٥٦هـ ببغداد. فقيه شافعي مفسر لغوي أصولي.
من مؤلفاته: «التفسير»، و «غرائب في المقال» في الفقه الشافعي، و «تهذيب الصحاح» في اللغة.
انظر: (سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٨/٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٥/٢، النجوم الزاهرة ٦٨/٧، معجم المؤلفين ١٤٩/١٢).
(٥) تخريج الفروع على الأصول ص٣٤.
(٦) شرح الكوكب المنير ٤٧/١.
(٧) نزهة الخاطر العاطر ٩/١.
(٨) المنخول ص٣، تخريج الفروع على الأصول ص٣٤، شرح الكوكب المنير ٤٧/١.
(٩) المنخول ص٣.

ـ أن تقديم تعلُّم الأصول يحصّل الثقة للمشتغل بالفروع في فهمه ونقله[1]، لأن الثقة بمعرفة الحق في الفروع إنما تحصل حينما تعرف مناطاتها من علم الأصول.

ـ أن من لم يقدّم الأصول في التعلّم على الفروع لم يدرك أسرار مسائل الفروع[2].

ـ من لم يدرس علم الأصول كانت مقاييسه في الاستنباط والخلاف والترجيح عند دراسة الفروع ضعيفة[3]، فلا يحصل على فقه سديد في الفروع إلا من عِلم الأصول[4].

القول الثالث: يجب تقديم تعلُّم الفروع على الأصول، اختاره القاضي أبو يعلى[5] والزركشي[6].

قال أبو يعلى: «ولا يجوز تعلُّم هذه الأصول قبل النظر في الفروع»[5].

وعللوا ذلك بما يأتي:

ـ أن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بالأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، والمواضع التي يراد بحثها وتحريرها في علم الأصول[7].

ـ ومن هنا من لم يعرف الفروع أدخل في علم الأصول مسائل ليست منه[8].

---

(١) نزهة الخاطر العاطر ١/٩.
(٢) نزهة الخاطر العاطر ١/٩.
(٣) أصول مذهب الإمام أحمد ص١٩.
(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ص٧.
(٥) العدة ١/٧٠.
(٦) البحر المحيط ١/٣٠.
(٧) العدة ١/٧٠.
(٨) العدة ١/٧٠.

- وقد علل ذلك الزركشي بأنه يستحيل العلم بأصول الفقه ما لم يُتصور الفقه، لأن المضاف إلى معرفة إضافةً حقيقية لا بد وأن يتعرف بها، ولا يمكن التعريف إلا على تقدير سبق معرفة المضاف إليه، ثم إن العلم بالمركب وهو أصول الفقه يتوقف على العلم بمفرداته وهو الفقه ضرورة(١).

- ثم إن موضوع الأصول الأحكام وأدلتها التي هي علم الفروع، فلا بد من العلم بموضوع العلم قبل العلم به(٢).

القول الرابع: أن تقديم تعلُّم الفروع على الأصول أولى، اختاره بعض العلماء(٣).

- وعللوا ذلك بأنه بتقديم تعلُّم الفروع تحصل به الملكة ثم يعرف الأصول بعد ذلك(٤).

وبالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة يظهر لي ما يأتي:

(أ) أن معرفة الفروع بدون معرفة الأصول ممكن عقلاً وواقعٌ، فكم أدركنا من أشخاص يحفظون الفروع ويعرفون أقوال أئمتهم فيها، ولا يعرفون من أين استنبطوها من الأدلة الشرعية ولا كيف استنبطوها، فقد يعرف الإنسان الثمرة بدون معرفة أصلها كما قد يرى الدخان ولا يرى النار التي يتصاعد منها ذلك الدخان.

(ب) أن أدلة من يرى وجوب تقديم الأصول على الفروع لا تدل إلا على الأولوية لا على الوجوب.

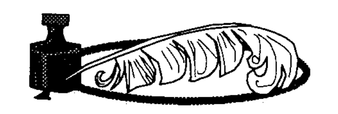
(جـ) أن أدلة من يرى أولوية سبق تعلُّم الأصول على الفروع إنما تدل على أولوية تعلُّم الأصول قبل معرفة جميع الفروع لا قبل معرفة بعضها.

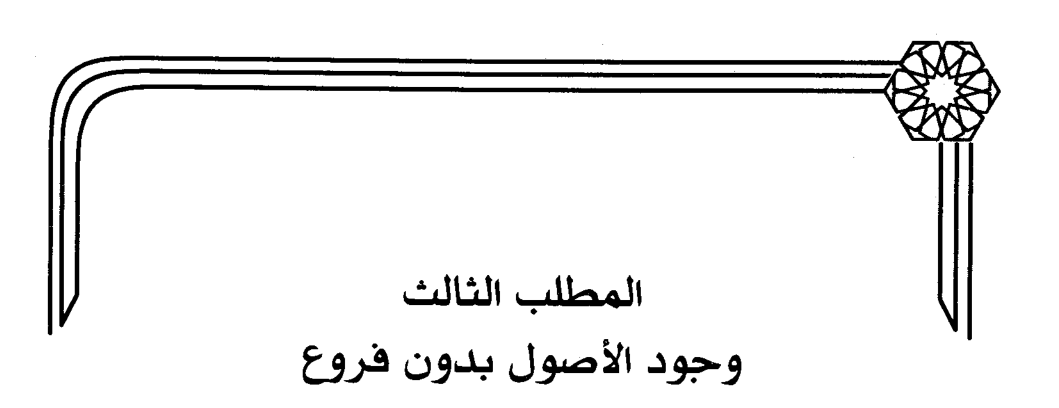
---

(١) البحر المحيط ١/٣٠.
(٢) مذكرة الشيخ عبدالعزيز الربيعة ص٥.
(٣) المسودة ص٥٧١.
(٤) صفة الفتوى والمستفتي ص١٥، وانظر في المسألة كلها: أصول الفقه للدكتور يعقوب الباحسين ص١٣١.

(د) أما أدلة من يرى وجوب تقديم تعلُّم الفروع، فإنها إنما تدل على أولوية تعلُّم بعض الفروع قبل الأصول، وأما تعليل الزركشي فلا أراه مناسباً لأنه لا اختصاص للأصول بالفقه؛ إذ للأصول تعلق بجميع الأحكام الشرعية في علم الفقه وفي غيره من علوم الشرع كما سبق بيانه في حقيقة الأصول.

ويترجح في نظري أنه لا يجب تقديم أحدهما على الآخر؛ إذ إن كلاً منهما علم مستقل بذاته، ومن المعلوم أن الإنسان يحتاج أولاً لأشياء من الفروع فيتعلمها ويعرفها قبل معرفته جميع مسائل الأصول، ومن ذلك أحكام صفة الصلاة والصوم ونحو ذلك من المسائل الفرعية، فلا بد للإنسان أن يعرف جملة من أحكام الفروع قبل دراسة علم الأصول، وفي ذلك تمرين للمتعلم وتدرج من الجزئي إلى الكلي، وهذا حاصل في العلوم الأخرى كاللغة، يتعلم الدارس بعض المفردات ثم يتعلم القواعد اللغوية التي يستطيع بها تركيب الجمل المشتملة على تلك المفردات، ولكنه لكي يبلغ رتبة الاجتهاد أو قريباً منها يجب عليه تعلُّم جميع الأصول، ولو لم يعرف جميع مسائل الفروع لأنها مما استنبطه المجتهدون.





المطلب الثالث
وجود الأصول بدون فروع

هناك مسائل تبحث في كتب علم الأصول مع أنها لا ينبني عليها فروع فقهية، وهذه المسائل وقف علماء الأصول تجاهها موقفين:

الموقف الأول: إنكار بحث هذه المسائل في علم الأصول لعدم انبناء فروع عليها، ومن هؤلاء أبو الحسين البصري[1] والغزالي[2] والشاطبي[3]، ويعللون ذلك بعدة تعليلات أهمها:

(أ) أن ذكر هذه المسائل في علم الأصول تطويل بلا فائدة[4].

(ب) أن هذه المسائل هي من علوم أخر، والعلوم لا يجوز خلط بعضها مع بعض[5].

---

(١) المعتمد ٧/١.

(٢) المستصفى ٧/١ و١٠.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: توفي سنة ٧٩٠هـ، فقيه مالكي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «الاعتصام»، و «شرح الخلاصة» في النحو، و «كتاب الإفادات والإنشاءات».
انظر: (نيل الابتهاج ص٤٦، الفكر السامي ٢٤٨/٢، الفتح المبين ٢١٢/٢، معجم المؤلفين ١١٨/١).

(٤) المعتمد ٧/١.

(٥) المعتمد ٧/١.

(جـ) أن القارىء لهذه المسائل في علم الأصول إن كان عارفاً بالعلم الذي يحوي هذه المسائل فقد عرفها على أتم استقصاء، ولا يستفيد من هذه المسائل شيئاً، وإن كان غير عارف بالعلوم التي تحوي هذه المسائل صعُب عليه فهم هذه المسائل، وإن شرحت له عظم ضجره ومِلله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه ولا يدرك منه غرضه فكان الأولى حذف هذه المسائل من علم الأصول[1].

(د) قال الشاطبي: «إن علم الأصول يضاف إلى الفقه، ولم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له محققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له»[2].

الموقف الثاني: وعليه غالب الأصوليين أنهم يبحثون هذه المسائل ويحررون القول فيها. فالرازي بحث مسألة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وقال قبل بحثها: «فأما في زمان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالخوض فيها قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه»[3].

والآمدي بحث مسألة الفرق بين الفرض والواجب وقال في آخرها: «وبالجملة فالمسألة لفظية»[4].

ـ قال ابن تيمية: «وأصول الفقه التي هي العلم بأجناس أدلة الفقه وصفة الاستدلال ونحو ذلك فهذه الأصول لا تستلزم وجود الفروع»[5].

ـ وبعضهم علل هذا بأن هذه المسائل التي لا يندرج تحتها فروع لها علاقة بمسائل تحوي فروعاً فقهية، فكان لا بد من بحثها وتحقيقها لوجود هذه العلاقة، ومن هنا حصل الاستطراد بذكر مثل هذه المسائل للمناسبة التي بينها وبين مباحث العلم ومسائله، بل إنها ربما كان لها أثر كبير في مسائل

---

(١) المعتمد ٧/١.
(٢) الموافقات ٤٢/١.
(٣) المحصول ٤٩٤/٢.
(٤) الإحكام ١٤١/١.
(٥) بيان تلبيس الجهمية ٤٥٦/١.

أصولية أخرى تبنى عليها، ولذلك عمد الأصوليون إلى ذكرها وذكر الخلاف فيها[1].

ـ كما علل ذلك آخرون بأن هذه المسائل تذكر في علم الأصول على أنها مقدمات له لا أنها ركن من أركانه[2]. فالعلماء لما جمعوا القضايا الكلية المتعلقة بكيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام ودونوها أضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلاف ما يليق بها وسموا العلم بها علم الأصول[3].

وقد أجاب الأولون عن حجة أهل الموقف الثاني بأنه ما من علم من العلوم إلا وله مبادىء تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر، فكذلك هنا[4]، فمثلاً كتب الفقه لا يذكر فيها مسائل الأصول مع كون الفقه مبنياً عليها ومع شدة اتصاله بها وكثرة حاجته إليها، فينبغي كذلك أن لا يذكر في علم الأصول مسائل لا ينبني عليها فروع[5].

وعلل القاضي أبو يعلى في العدة سبب ذكر هذه المسائل في علم الأصول بعدم معرفة بعض الباحثين في الأصول للفروع قبل البحث في الأصول، فإن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يطلب بحثه في الأصول فيُدخل في الأصول ما ليس منه[6].

وعلل الغزالي في المستصفى سبب ذكر هذه المسائل في علم الأصول بغلبة الكلام على طبائع الأصوليين، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من

---

(١) مقدمة التمهيد للأسنوي ص١٢.
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١١.
(٣) التلويح ١/٢٠.
(٤) المستصفى ١/٧.
(٥) المعتمد ١/٧.
(٦) العدة ١/٧٠.

النحو بالأصول، كما حمل حب الفقه جماعة من الفقهاء على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول[1].

ومع انتقاد الغزالي لإدخال المسائل التي لا ينبني عليها فروع إلا أنه سار عليه في كتابه المستصفى، فقال: «وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم»[2].

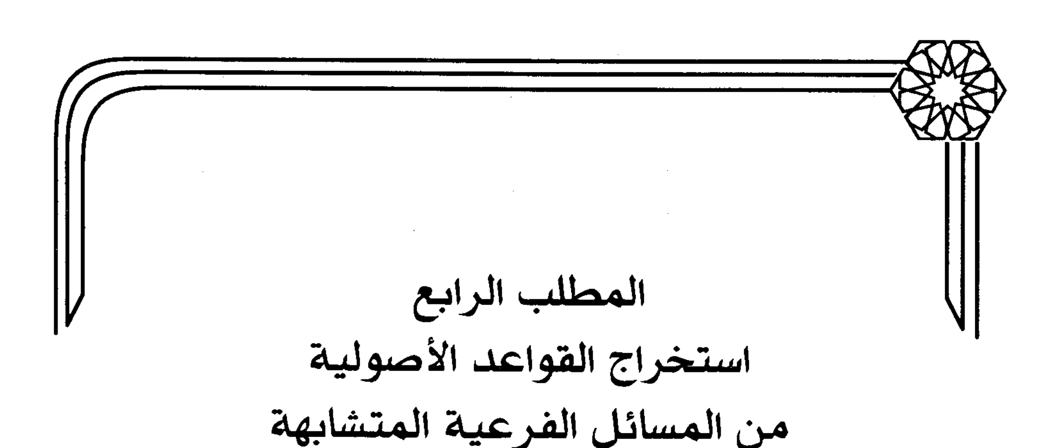
ولكن الناظر في كتب الأصول يجد فيها مسائل مبنية على مسائل أخرى لم يحقق القول فيها في علم آخر، فكان لا بد من تحقيق القول فيها ليتضح لنا الحق فيما ينبني عليها، فمثلاً مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة مسألة اختلف فيها الأصوليون بناء على اختلافهم في مسألة التكليف بالمحال[3]. ومسألة التكليف بالمحال لم يحرر القول فيها في علم آخر فكان تحقيقها تحقيقاً لما ينبني عليها من مسائل أصولية.

ثم إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي[4].

وقبل أن أنتقل من هذا المطلب أشير إلى أن مذهب الحنفية الذين يستنبطون أصول مذهبهم مما ورد عن أئمتهم من مسائل فقهية أقرب للموقف الأول، وأن مذهب الجمهور أولى بالموقف الثاني لأنهم يبحثون المسائل الأصولية بغض النظر عما يترتب عليها من فروع.

---

(١) المستصفى ١٠/١.
(٢) المستصفى ١٠/١.
(٣) المحصول ٤٧٧/١، بيان المختصر ٣٩٢/٢.
(٤) الإبهاج ٢١/١، البحر المحيط ٢٨/١.



المطلب الرابع
استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية المتشابهة

إن المتتبع لأقوال علماء الأمة الإسلامية في القرون الأولى يلمس أن لهم قواعد بواسطتها يستطيعون التعرف على الأحكام الشرعية، وقد تكون هذه القواعد مستقرة في أذهانهم لم تدون في عصورهم، فمحاولة التعرف على هذه المناهج مما ييسر الأمر أمام الدارس والباحث؛ بحيث يتبين أصول المسائل على الوجه الصحيح[1].

ومن المشتهر أن علماء الأصول لهم منهجان في التأليف الأصولي:

الأول: طريقة المتكلمين التي تهتم بتقرير القواعد وتحرير أدلتها مجردة القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية، إذ الأصول في نظرهم فن مستقل يبنى عليه الفقه، فلا حاجة للمزج بين الفنين[2].

والثاني: طريقة الفقهاء «الحنفية» الذين اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباطهم للأحكام، وذلك بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، زاعمين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع.

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور ص٩.

(٢) مقدمة المنخول ص٦، المقدمة لابن خلدون ص٣٨٠.

فالمسائل الأصولية عندهم مبنية على النكت الفقهية، وإذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديل تلك القاعدة بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية[1].

ويقال إن سبب ذلك أنهم بدأوا التأليف بعد اكتمال هذا الفن. وفي ذلك نظر، فإذا رجعنا لنشأة علم الأصول نجد من أوائل من ألف فيه أصوليون من أتباع الإمام أبي حنيفة.

قال الدهلوي[2]: «الخلاف في كثير من أصول الفقه إنما هو مخرج عن الأئمة، وأصحابهم على أقوالهم ومن نسبها إليهم فقد أخطأ... ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً... ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه»[3].

والناظر في كتب الحنابلة يجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج؛ فأبو يعلى في كتابه العدة يحرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات، فيعزو الآراء إلى الإمام أحمد ويبين نوع ذلك العزو هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة أو بطريق الإيماء؟، وكان يحاول إشراك القارىء في كيفية استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد حيث كان يورد اللفظ المنقول عنه ثم يبين من أين أخذ رأي الإمام أحمد؟ وكيف أخذه؟ وكان يبين من روى كل رواية حتى

---

(١) المقدمة لابن خلدون ص٣٨٠، مقدمة التمهيد ٢٦/١، مقدمة المنخول ص٦، أصول الفقه وابن تيمية ٣٧/١، مباحث في أصول الفقه ٧/١، أصول الفقه الإسلامي بدران أبو العينين ص١٧.

(٢) أحمد بن عبدالرحيم العمري شاه ولي الله الدهلوي: توفي سنة ١١٨٠هـ وقيل: ١١٧٩هـ فقيه حنفي مفسر.
من مؤلفاته: «فتح الرحمن في تفسير القرآن»، و «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» و «حجة الله البالغة».
انظر: (إيضاح المكنون ٦٥/١ و٣٩٢، هدية العارفين ٥٠٠/٢، الأعلام ١٤٩/١، معجم المؤلفين ٢٧٣/١ و١٦٩/١٣).

(٣) الإنصاف في أسباب الخلاف ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ص٢٩٦، ٢٩٧.

يعطي القارىء الثقة فيما ينقل، بل هو في كثير من المسائل لم يقتصر على نقل رواية واحدة في المسألة، بل كان ينقل كثيراً من الروايات وإن اختلفت ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض مع بيان الأليق منها بمذهب أحمد، فإن الإمام أحمد لم ينقل عنه كتاب يحوي آراءً أصولية، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه، فتتبعها أبو يعلى وأخذ يستنبط من ثنايا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراء أصولية[1]. وتبعه في بعض ذلك تلميذه أبو الخطاب.

بل إن غير الحنفية والحنابلة قد يستخرجون القواعد الأصولية مما يروى عن أئمتهم من الفتاوى الفقهية، قال ابن الصلاح[2]: «الحالة الثانية (من أحوال المفتي) أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده... وتخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه»[3].

وهذا الكلام من ابن الصلاح وإن كان في أصله متعلقاً بالأحكام الفرعية، لكنه يفيد أن المجتهد الذي بلغ هذه الدرجة، أو كان في درجة أعلى منها يمكنه أن يؤصل أصلاً بناء على ما روي عن إمامه، ثم يحكم بواسطة هذا الأصل على ما يرد عليه من فروع ومسائل، فيكون بذلك قد أصّل نصوص إمامه الفقهية أولاً، ثم بنى حكم الحادثة الجديدة على الأدلة الشرعية بناء على ما أصّله من نصوص إمامه.

---

(١) مقدمة العدة ٣٥/١، مقدمة التمهيد ٣٠/١، ابن قدامة وآثاره الأصولية ٧٣/١.

(٢) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي: ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. فقيه شافعي محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «المقدمة» في علوم الحديث و «فوائد الرحلة».
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣، طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٣/٢، البداية والنهاية ١٦٨/١٣، شذرات الذهب ٢٢١/٥).

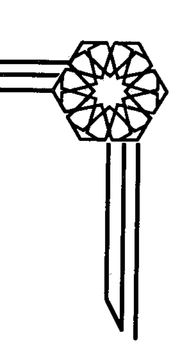
(٣) أدب المفتي والمستفتي ٩٤ ـ ٩٧.

المبحث الثاني
تخريج الفروع على الأصول

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: استخراج أحكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الأصولية.



المطلب الأول
ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية

لقد بذل كثير من سلف هذه الأمة وسعهم في استثمار مصادر الشريعة واجتهدوا طاقتهم في استنباط الأحكام من هذه المصادر، وإن اختلفت آراؤهم تبعاً لاختلاف مناهجهم ولاختلاف الأصول التي يسير عليها كل واحد منهم في بناء الأحكام عليها حسب فهمه، فرسموا لنا طرق الاجتهاد ويسروا مسالكه بما آتاهم الله من سعة الفكر وبعد النظر وسلامة الفطرة وحسن القصد وقوة البيان، ولم يكن اختلاف سلفنا الصالح في المسائل الفرعية التي استنبطوها من الأدلة الشرعية وليد الهوى والشهوة، ولم يكن عن زيغ ولا انحراف ولا كان رمية من غير رام، وإنما كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطىء ويؤجر أجراً واحداً، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلاً من الله ورحمة[1].

ومن هنا وجدت مَن كتب في بيان أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الفرعية وكان الاختلاف في القواعد الأصولية من أهم أسباب الاختلاف في الفروع إن لم يكن أهمها[2]، ذلك أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في بعض

---

(١) مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص/د.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص٩.

القواعد الأصولية التي يثبتها بعضهم وينفيها آخرون أو في شروط بعض القواعد الأصولية، ونشأ عن هذا الخلاف خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائدة إليها.

ومن هنا وُجدت الدواعي لدى العلماء الذين أحاطوا بالعلمين؛ علم الأصول وعلم الفروع إلى التصنيف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ليخرجوا بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي، وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغ رتبتهم على أثر الأصول في الفروع[1].

والكتابة في مثل هذا الموضوع تتطلب من الكاتب أن يكون أصولياً متعمقاً عالماً بجوانب الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية، وأن يكون مطلعاً على الفروع في شتى المذاهب الفقهية ثم أن يكون ذا قدرة فائقة على ربط الفرع الفقهي بأصله في كل مذهب ربطاً محكماً لا خلل فيه ولا اضطراب[2].

وفي رد المسائل الفرعية إلى القواعد الأصولية وبيان الأصول التي ينتهي إليها الاختلاف تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه[3].

وفي ذلك رد على كثير ممن ختم الله على قلوبهم وحال بينهم وبين عقولهم الذين يتخذون من الخلاف في الفروع ذريعة للإزراء بمنصب الأئمة المجتهدين من السلف الصالح، ويحاولون الطعن فيهم لظنهم جهلاً بأن أولئك الأئمة قد ساروا بمقتضى الهوى وأعرضوا عن الحق وتنكبوا عن سبيل الرشاد، ولو أنهم اطلعوا على أسباب الخلاف من قواعد أصولية وغيرها لعلموا أنهم ما قالوا ما قالوه إلا لمدرك، ربما خفي على كثير من

(١) مقدمة التمهيد للأسنوي للمحقق محمد حسن هيتو ص١٠.
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص٩.
(٣) مقدمة محمد أديب الصالح لتخريج الفروع على الأصول ص١٣.

الناس بسبب جهلهم بطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مع عدم إحاطتهم بطرق الترجيح بينها[1].

ومن فوائد رد الفروع المختلف فيها إلى القواعد الأصولية: تربية الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الأصولية، وبهذه الملكة يمكن استنباط أحكام ما يجد من الحوادث الطارئة من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية[2]. إن التطلع قائم في جميع الأوساط العلمية لمعرفة طبيعة الصلة بين الفروع والأصول بواسطة النظر إلى الأحكام منسوبة إلى مصادرها، وبذلك يتم إدراك العلاقة الطبيعية بين تحرير النصوص وفقهها وتمييز العلاقة الواضحة بين مناهج الاستنباط عند العلماء وبين ما ترتب على ذلك من ثمرات، فالنظرة الموضوعية للمناهج التي قام عليها الاستنباط مع جعل النص وفهمه موضع الاعتبار؛ كل ذلك يصل بنا إلى نتائج طيبة من أهمها «جعل النص في نظرنا هو المتبوع لا التابع، وأن يكون عمل أئمة الهدى ـ رحمهم الله ـ في الأحكام التي استنبطوها من الأصول موضع الحسبان»[3].

ومن هنا رأينا العلماء سابقاً ولاحقاً يعطون أهمية كبرى لمعرفة مردّ الاختلاف بين الأئمة ومن هؤلاء:

(أ) أبو زيد الدبوسي[4]: فقد ذكر في كتابه «تأسيس النظر» قواعد أصولية مختلف فيها وبيّن بعض ما ينبني عليها من مسائل فرعية مختلف فيها من ذلك مسألة: تعارض العام مع الخاص[5]، ومسألة: إذا اقترن ما يتعلق

---

(١) مقدمة محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد ص١٧.

(٢) مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص١٤.

(٣) المرجع السابق ص٢٩.

(٤) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي: توفي سنة ٤٣٠هـ. فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «الأسرار»، و «تقويم الأدلة» و «الأمد الأقصى».
انظر: (معجم البلدان ٤٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، البداية والنهاية ٤٦/١٢، الجواهر المضيّة ٤٩٩/٢.

(٥) تأسيس النظر ص٢٢.

به الحكم وما لا يتعلق به فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم[١]، ومعارضة خبر الواحد للقياس الصحيح[٢]، وتعارض قول الصحابي مع القياس[٣]، ومفهوم المخالفة[٤]، وخبر الآحاد المخالف للأصول[٥].

وهو لا يقيم الحجة والدليل على الصحيح من الأقوال في المسائل الخلافية، بل يكتفي بذكر الأقوال والتفريع عليها.

ثم إن أكثر ما في كتابه هو من الضوابط والقواعد الفقهية لا من المسائل والقواعد الأصولية، والخلاف عنده محصور بين أئمة الحنفية والأئمة: مالك[٦] وابن أبي ليلى[٧] والشافعي[٨].

(ب) شهاب الدين الزنجاني: حيث ذكر في كتابه: «تخريج الفروع على الأصول» القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية مع بيان

---

(١) تأسيس النظر ص٢٩.
(٢) المرجع السابق ص٩٩.
(٣) تأسيس النظر ص١١٣.
(٤) المرجع السابق ص١٣١.
(٥) المرجع السابق ص١٥٦.
(٦) أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي: ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة: فقيه مجتهد محدث مفسر، إمام دار الهجرة.
من مؤلفاته: «الموطأ» و «رسالة في القدر» و «جزء في التفسير»، جمعت بعض فتاواه في المدونة.
انظر: (التاريخ لابن معين ٥٤٣/٢، الجرح والتعديل ١١/١، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، الديباج المذهب ٦٥/١).
(٧) أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: ولد سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة ١٤٨هـ. فقيه مجتهد.
انظر: (التاريخ الكبير ٤٢/١، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، أخبار القضاة ١٢٩/٣، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦).
(٨) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي: ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ: إمام محدث أصولي فقيه مجتهد.
من مؤلفاته: «الرسالة»، و «الأم»، و «السنن».
انظر: (التاريخ الكبير ٤٢/١، تاريخ بغداد ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥/١٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١١/١).

وجهات النظر فيها بإيجاز غالباً، ثم يذكر ما ترتب على القاعدة من فروع فقهية، ورتب القواعد الأصولية على الأبواب الفقهية من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية، لكنه أدخل في الكتاب ضوابط وقواعد فقهية.

(جـ) شهاب الدين القرافي في كتابه: «الفروق» الذي أورد فيه مئتين وأربعة وسبعين فرقاً بين قواعد الشريعة وأحكامها، وحازت القواعد والضوابط الفقهية على أغلب تلك الفروق ويوجد فيها ما يقارب خمسة وثلاثين فرقاً بين القواعد الأصولية، ويمثل لكل قاعدة منها ببعض الفروع المبنية عليها، ويتطرق أحياناً لذكر الخلاف في بعض القواعد الأصولية ثم يخرج عليها بعض الفروع المتعلقة بها.

(د) الشريف التلمساني[1] في كتابه: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» الذي تميز بكونه بحث أكثر المسائل الأصولية بترتيب أصولي فريد، فيذكر الآراء في المسألة الأصولية ثم يبين ما يترتب على الخلاف فيها من مسائل فرعية في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقلَّ أن يتعرض للاستدلالات.

(هـ) الأسنوي[2] في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الذي تطرق فيه لأغلب القواعد الأصولية بألفاظ مختصرة واضحة، والقواعد

---

(١) محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني: ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ بتلمسان فقيه مالكي مفسر أصولي: له كتاب في القضاء والقدر، و «شرح جمل الخونجي».
انظر: (تاريخ ابن خلدون ٤٠١/٧، نيل الابتهاج ص٢٥٥، الفكر السامي ٢٤٦/٢، الأعلام ٣٢٧/٥).

(٢) جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي: ولد سنة ٧٠٤هـ في أسنا بمصر، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. فقيه شافعي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «زوائد الأصول» و «طبقات الشافعية» و «الكوكب الدري في تخريج الفروع على القواعد النحوية».
انظر: (الدليل الشافي ٤٠٩/١، النجوم الزاهرة ١١٤/١١، شذرات الذهب ٢٢٣/٦، البدر الطالع ٣٥٢/١).

مرتبة حسب ترتيب الأصوليين ويذكر الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية دون غيرهم، ثم يذكر ما يترتب عليه من خلاف في فروع مذهب الشافعية وحدهم، وأغلب الفروع في الطلاق وألفاظه.

(و) ابن اللحام في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» حيث ذكر أغلب القواعد الأصولية ورتبها بحسب ما يراه من الترتيب الأصولي؛ فيذكر القاعدة ثم يبين معناها والمراد منها ووجهات النظر فيها، ولا يستدل إلا قليلاً وقد يرجح ثم يذكر ما ينبني عليها من الفروع، وقد ينقد بناء بعض الفروع على إحدى القواعد الأصولية.

(ز) وقد وُجدت في العصر الحديث كتابات في هذا المضمار منها كتاب: «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور/ عبدالله التركي، وكتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور/ مصطفى الخن، وكتاب «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» للدكتور/ مصطفى البغا، وهذه الكتابات امتازت بكونها مرتبة ترتيباً أصولياً وبكونها ذات أسلوب واضح وتفريع جيد غالباً، وليس فيها ذكر للاستدلالات ولا تعمق في المناقشات.

(ط) كما أن هناك كتباً فقهية تعنى بالإشارة إلى أسباب اختلاف الفقهاء فتبني الخلاف في المسائل الفرعية على المسائل الأصولية ومن أشهرها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

وبعد تأملي لهذه الكتب المؤلفة لتخريج الخلاف في المسائل الفرعية على الخلاف في المسائل الأصولية ظهر لي عليها بعض الملحوظات أوردها فيما يأتي:

الملحوظة الأولى: أن كثيراً منهم لم تكن أمثلتهم دقيقة؛ إذ إنهم ينظرون للأدلة التفصيلية نظرة كلية على حسب ما اعتادوه في بحث المسائل الأصولية؛ فيغضون الطرف عما يقترن بالدليل من قرائن وصوارف تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية على هذا الدليل التفصيلي لهذه القرينة، فينسب المؤلف الخلاف في المسألة الفرعية للخلاف في المسألة الأصولية دون اعتبار لما اقترن بالدليل التفصيلي من قرائن.

ومثال ذلك ما فعله التلمساني في مسألة اقتضاء الأمر المطلق للوجوب حيث قال: «اختلفوا في الأمر المطلق: هل يقتضي الوجوب، أو الندب، أو غير ذلك، اختلافاً كثيراً، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه: فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟ فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية: يحتجون بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾[1]، والمراد بالإمساك المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب»[2].

والواقع أن المخالف في هذه المسألة يسلم اقتضاء الأمر المطلق للوجوب، ولكنه في هذا الدليل لا يسلم تجرد الآية عن القرينة، بل هو لا يصرف دلالة الأمر عن الوجوب إلا لاعتقاده أن هذا الأمر قد اقترن به قرينة صرفته عن الوجوب.

فمرد الخلاف هنا هو التنازع في صلاحية القرينة لصرف الأمر عن الوجوب؛ لا في اقتضاء الأمر المطلق للوجوب.

الملحوظة الثانية: أن كثيراً من الفروع يدل عليها عدة أدلة مختلفة، تختلف طريقة استنباط حكم ذلك الفرع من دليل إلى آخر، وحصر ذلك الفرع في أحد هذه الأدلة وجعله مبنياً عليه غير دقيق.

فهذا الزنجاني يرجع الخلاف في العينة إلى الاختلاف في حجية قول الصحابي، فإن من يرى حجية قول الصحابي يرى تحريم التبايع بالعينة، وذلك لقول عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ لمن تبايع بالعينة: إنه قد أبطل

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) مفتاح الوصول ص٢٤، وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣١٠.

(٣) أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية زوج النبي ﷺ، تزوجها قبل الهجرة، ودخل بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وعمرها ١٨ سنة، وتوفيت في عام ٥٨هـ، صحابية عالمة روت جمعاً من الأحاديث.
انظر: (الاستيعاب ٢٤٥/٤، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، البداية والنهاية ٩١/٨، الإصابة ٢٤٨/٤).

جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1].

ومن لا يرى حجية قول الصحابي لا يمنع من التبايع بالعينة[2].

مع أن في المسألة دليلاً آخر، وهو قول النبي ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم**»[3].

وقوله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[4].

فحصر مسألة العينة في دليل منها دون آخر تحكم محض.

الملحوظة الثالثة: أن بناء الخلاف في بعض الفروع على الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع على أصله، وإنما هو من قبيل بناء النظير على نظيره.

من ذلك أن الأسنوي ذكر من فروع القاعدة الأصولية: «هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟» مسألة ما لو قال الأب لابنه: قل لأمك: أنت طالق هل يقع بمجرد هذا القول؟[5].

---

(١) رواه عبدالرزاق ١٨٤/٨، والدارقطني ٣١١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٥.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص١٨٠، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص١٢١.

(٣) رواه أبو داود ٢٤٠/٩ برقم ٣٤٥٨ كتاب الإجارة: باب في النهي عن العينة، والإمام أحمد ٢٨/٢ و٤٢ و٨٤، وأبو يعلى في مسنده ٢٩/١٠، والطبراني في الكبير ٤٣٢/١٢، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص١٧٢: «رواه أبو داود.. وفي إسناده مقال، ورواه أحمد.. ورجاله ثقات وصححه ابن القطان»، كما صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥/١.

(٤) رواه أبو داود ٢٣٨/٩ برقم ٢٤٥٧ كتاب الإجارة: باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وابن حبان ٢٢٦/٧ برقم ٤٩٥٣ كتاب البيوع: باب البيع المنهي عنه: ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة...، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٤٣/٥، وصححه ابن حبان والحاكم.

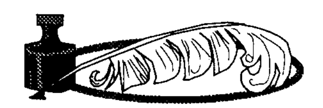
(٥) التمهيد ص٢٧٥.

وهذا من باب بناء النظير على النظير حيث بنى مسألة «هل الأمر بالخبر خبر»؟ على مسألة «هل الأمر بالأمر أمرٌ؟».

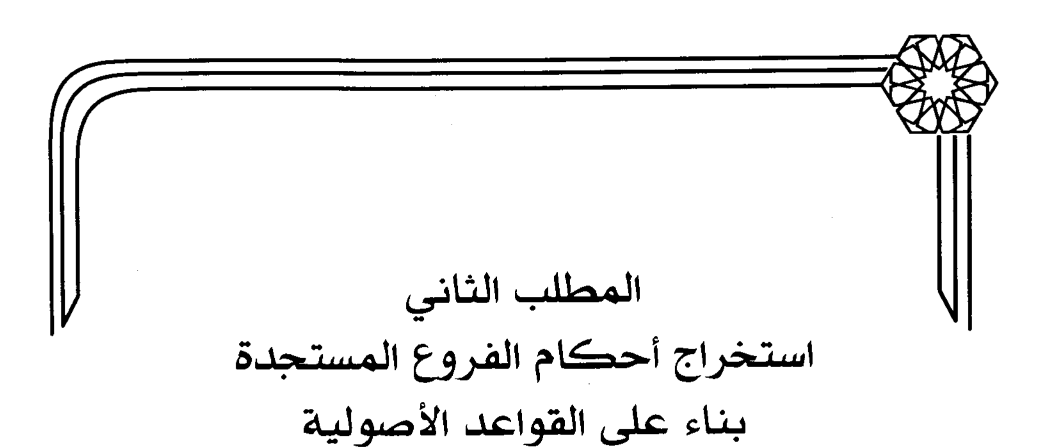
الملحوظة الرابعة: أن المقصود الأول من تخريج الفروع على الأصول هو بناء الفروع الفقهية على الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، إلا أن كثيراً من تفريعات المؤلفين في تخريج الفروع على الأصول إنما هي من تنزيل القواعد الأصولية على ألفاظ الناس دون الأدلة الشرعية.

ويظهر هذا جلياً في مسائل الأيمان والطلاق والعقود المبنية على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

ومن ذلك أن الأسنوي بنى على مسألة: «هل يعود الشرط بعد المتعاطفين عليهما معاً أو على أحدهما؟» مسألة ما لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار، هل يرجع الشرط للطلقتين معاً أو إلى إحداهما؟[1].



(١) التمهيد ص٤٠٢، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص١٦٨.



المطلب الثاني
استخراج أحكام الفروع المستجدة
بناء على القواعد الأصولية

إن الله - عز وجل - أكمل الدين وبذلك تمت نعمته بالوحي، وهذا لا يعني أن الشريعة نصت على أحكام جميع الفروع، ولا أنها ذكرت حكم كل جزئية من جزئيات الحياة وما يجد فيها من حوادث ومسائل ومشكلات، ولكن الشريعة جاءت بالقواعد العامة التي يمكن أن ترد إليها أية قضية حادثة فيستنبط لها منها حكم، وتركت الشريعة للمجتهدين استنباط أحكام ما يجد من الوقائع بتطبيق القواعد والنصوص عليها[1].

ذلك أن ما كان من أمور الناس ثابتاً لا يتغير جاءت الشريعة مفصلة له موضحة لذا قلَّ الخلاف فيه.

وما كان من أمور الناس متغيراً جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة يستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع، وجعلت للمجتهدين تطبيق القواعد على النصوص واستنباط الأحكام منها، ولم يكن الاجتهاد فوضى لكل إنسان، بل حدد بضوابط وقيود جاءت النصوص الشرعية بتوضيحها وتأصيلها، فكانت تلك الضوابط مقياساً لمعرفة الاجتهاد الصحيح من الفاسد[2].

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص١٨.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص٢.

فمصادر الشريعة وما تضمنته من القواعد العامة أو تفرع عنها من الأدلة لا يكفي الباحث مجرد اطلاعه عليها أو حفظه إياها، بل لا بد له إلى جانب ذلك من علمه بطرق استثمارها والاستدلال بها والدراية بتطبيقها على الوقائع الجزئية والدربة على ذلك، لما لذلك من أثر بيِّن في صحة التطبيق ودقته، والسلامة من إدراج الواقعة في غير قاعدتها أو إلحاقها بغير نظيرها[1].

ودراسة علم الأصول تزود الباحثين بمعين خصب في إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية، لأن نصوص الكتاب والسنة متناهية، والحوادث والقضايا العارضة للناس متعددة، وما يتناهى لا يحيط بأحكام المتعدد إلا بطريق الاجتهاد، والاجتهاد لا يتأتى بدون معرفة قواعد الأصول وإدراك علل الأحكام الشرعية[2].

ومن هنا يتبين أن القواعد الأصولية طريق إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وقاعدة لتنزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة[3].

فالنصوص لن تلاحق الأحداث بأفرادها وجزئياتها، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عمومات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات، وكان ذلك مبنياً على الاجتهاد والاستنباط، ومعتمد ذلك على الملكة والفكر والتحصيل ومعرفة مدارك النصوص، ولمَّا كانت النصوص فيها العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين وما إلى ذلك كان لا بد من قواعد ومنهج ينظم هذا الاجتهاد[4].

وبهذا يتضح أنه بواسطة القواعد الأصولية يسير المجتهد على منهاج قويم في استنباطه الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من شؤون من غير أن

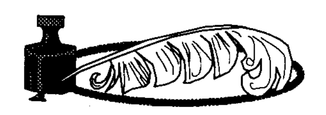
---

(١) مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص/ج.
(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٣٠.
(٣) مقدمة محمد علي بن إبراهيم لكتاب التمهيد ٥/٣.
(٤) مقدمة عطية محمد سالم لمذكرة الشنقيطي ص٣.

يخرج عن الجادة أو يتنكب السبيل أو يخلع ربقة الشرع محكماً الزمان فيه، من غير أن يجعله حاكماً على أحداث الزمان[1].

وبذا غدا من الضروري التنبيه إلى الاهتمام بالقواعد الأصولية اهتماماً زائداً يتعود فيه الدارسون لها على ممارسة الاستنباط والاجتهاد ممارسة عملية، كي يكثر في أمتنا الإسلامية ذوو العقليات الاجتهادية، فهناك كثير من المسائل تنتظر اجتهاد المجتهدين لترفع الحيرة عن الناس فيما يزاولون من أعمال حادثة ومعاملات جديدة.

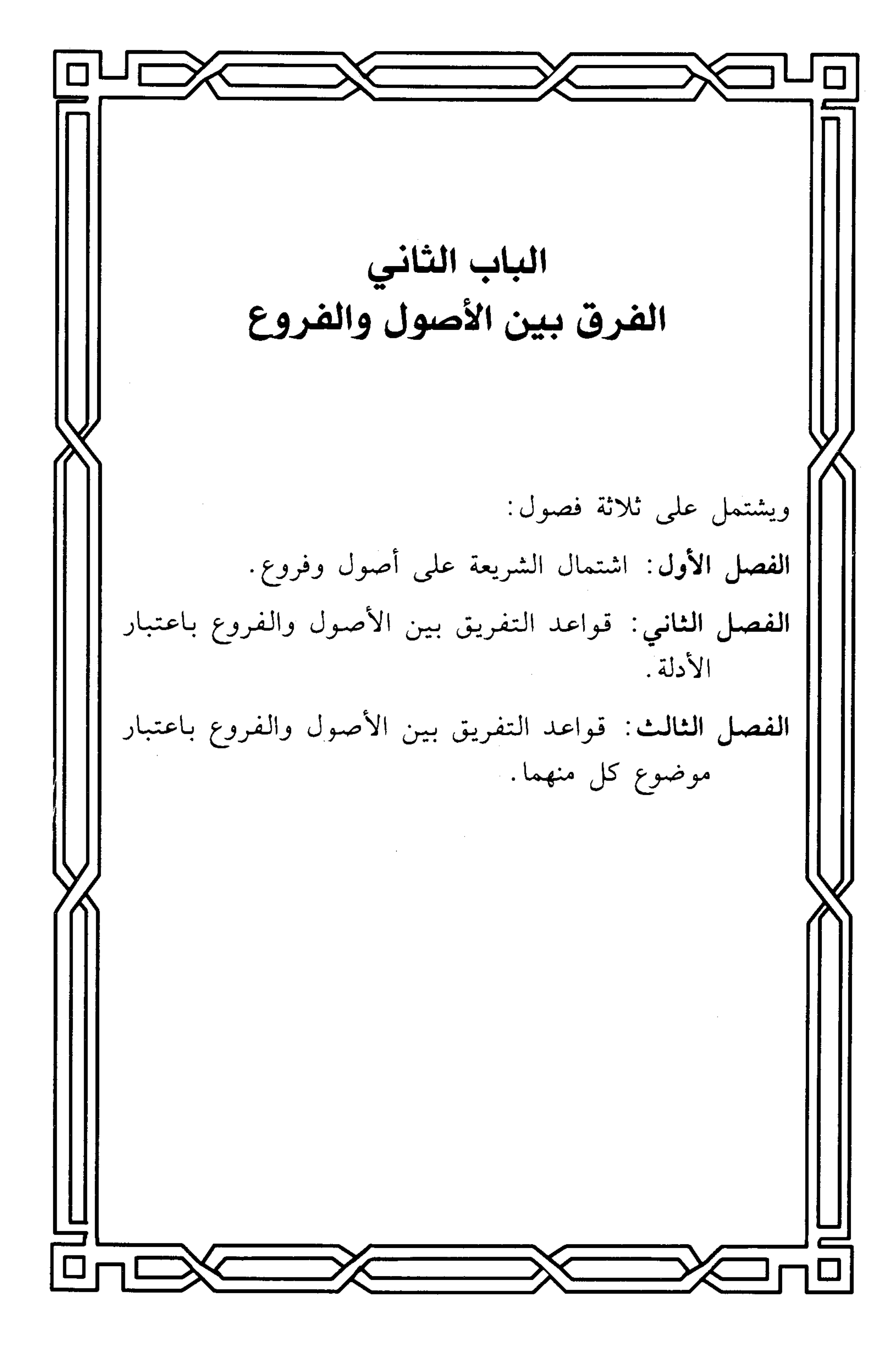
ومن المؤسف أن نشاهد هذه الأيام فقهاً مبعثراً وفوضوياً ومجتثاً من أصوله، فقد تجرأ على أحكام الفروع من بضاعتهم مزجاة في القواعد الأصولية، فخرجوا على الناس بفتاوى لا تنطبق عليها أدنى شروط الفتوى الشرعية وخصوصاً في المسائل المستجدة العصرية[2].



---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص٣.

(٢) مقدمة كتاب رفع العتاب والملام لمحققه ص٥.



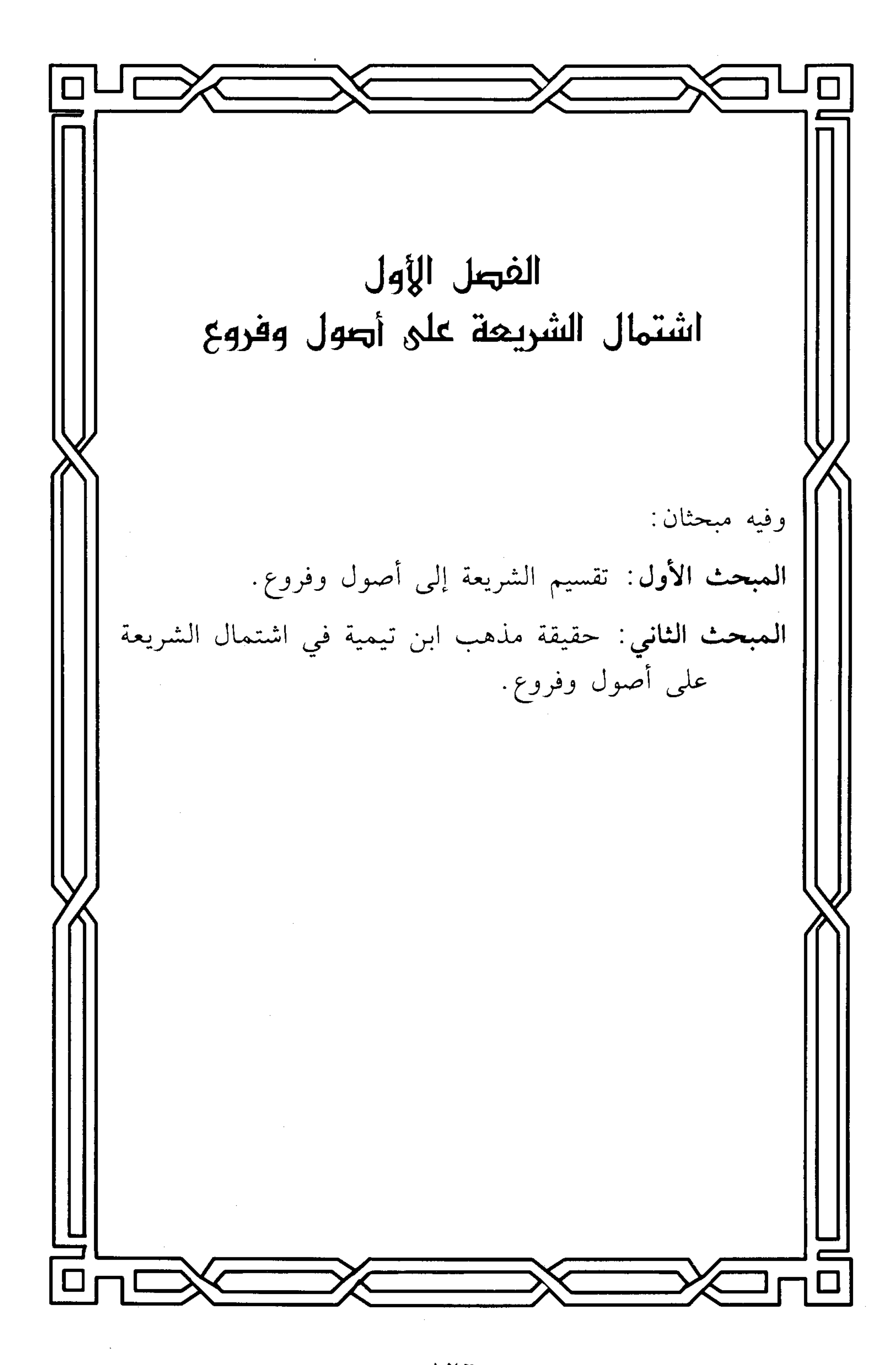
الباب الثاني
الفرق بين الأصول والفروع

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اشتمال الشريعة على أصول وفروع.

الفصل الثاني: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة.

الفصل الثالث: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما.

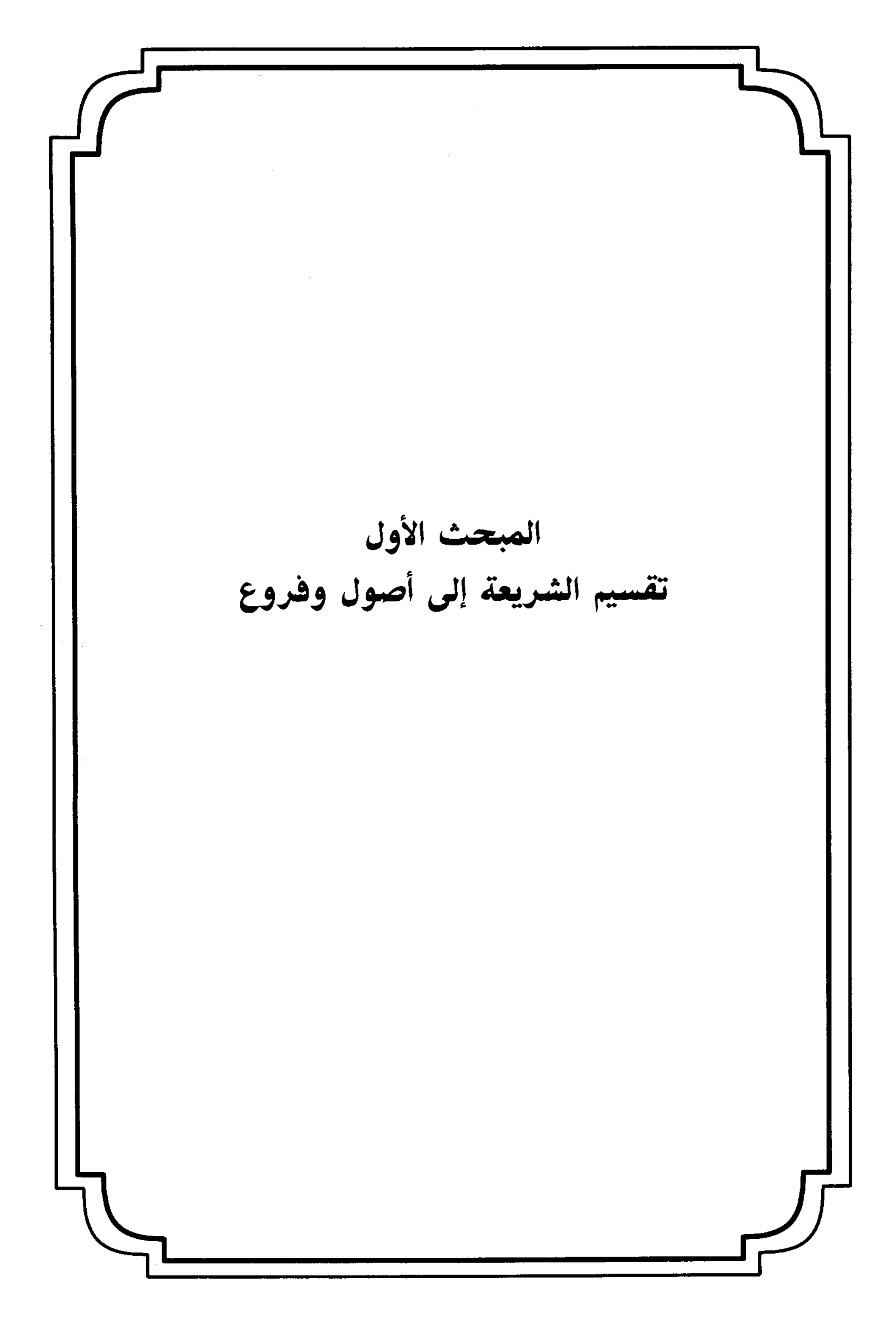


الفصل الأول
اشتمال الشريعة على أصول وفروع

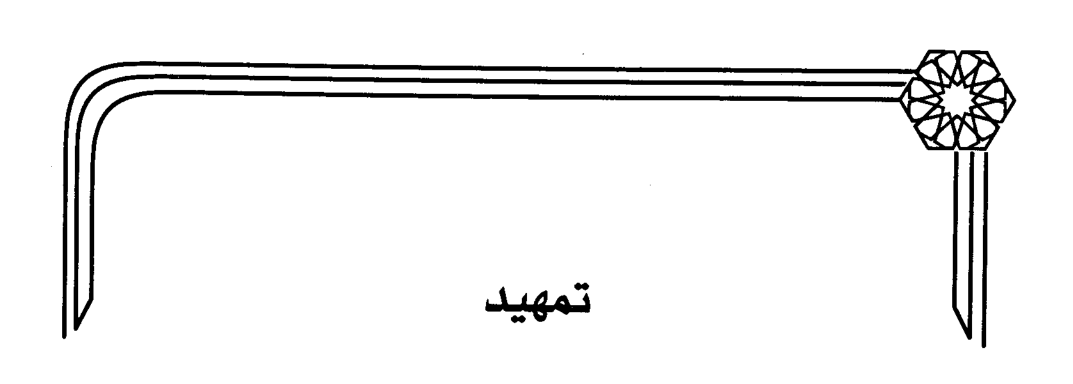
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع.

المبحث الثاني: حقيقة مذهب ابن تيمية في اشتمال الشريعة على أصول وفروع.



المبحث الأول
تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع



تمهيد

إن الناظر في الكتب المؤلفة في القرن الثاني والثالث الهجري يجدها كتباً جامعة لجميع مسائل الدين لا تفرق بين ما يسمى بالأصول وما يسمى بالفروع، سواء في ذلك كتب الصحاح أو السنن أو المصنفات أو الجوامع.

ثم كتب بعض العلماء في التفريق بين الأصول والفروع ونسب هذا التفريق للشرع، واستنبطت له أحكام خاصة، ففرق بين من أخطأ في مسائل الأصول ومن أخطأ في مسائل الفروع، والقياس يختلف حكمه قبولاً ورداً بين المسائل الأصولية والمسائل الفرعية، واستقر هذا التفريق في الأذهان.

وفي الوقت نفسه بدأ التخصص العلمي في المؤلفات الإسلامية في العلوم الشرعية، فهناك مؤلفات في العقائد وهناك مؤلفات في الأصول وهناك مؤلفات في الفقه، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية.

فطبق التفريق بين الأصول والفروع على العلوم الشرعية، فجعلت جميع مسائل علم الأصول والعقائد أصولاً، وجميع مسائل علم الفقه فروعاً، وهذا التطبيق لا يمت إلى مراد من فرق بصلة، أما مرادهم في حقيقة الأمر فهو ما سيكون مجال بحثنا في هذا الباب.

وقبل أن نبحث ضوابط التفريق بين الأصول والفروع، لا بد أن

نبحث صحة نسبة التفريق بين الأصول والفروع إلى الشرع، ومن ثم ترتيب أحكام شرعية بناء على هذا التفريق، إذ إنه ومع استقرار هذا التفريق في أذهان كثير من العلماء إلا أن الباحث يجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا التفريق، ومن هنا فقد خصصت هذا الفصل لبحث هذه المسألة: فأذكر أولاً الخلاف في المسألة وأدلة كل قول، ثم أخصص مبحثاً لتحقيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، لأن نصوصه في المسألة كثيرة ومختلفة فرأيت أنها تحتاج إلى إفراد بالبحث.

القول الأول:

ذهب جماهير العلماء إلى أن مسائل الدين تنقسم إلى أصول وفروع لكل منهما أحكام يتميز بها عن الآخر، يدل على ذلك صنيعهم في بعض المسائل الأصولية التي يفرقون فيها بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، فالمخطىء في الأصول يختلف حكمه عن المخطىء في الفروع، والقياس مقبول في الفروع غير مقبول في الأصول، وخبر الآحاد يقبل في الفروع دون الأصول، ونحو ذلك من المسائل التي سأتطرق إليها في الباب الثالث ـ إن شاء الله ـ، وقد صرح بعض العلماء بالفرق بين الأصول والفروع:

ـ قال أبو إسحاق الشيرازي[1]: «فالفرق بينهما (الأصول والفروع) ظاهر» ثم ذكر الفروق بينهما[2].

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروز آباد، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. فقيه شافعي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «المهذب» في الفقه، و «اللمع» وشرحها في الأصول، و «المعونة في الجدل».
انظر: (تبيين كذب المفتري ص٢٧٦، معجم البلدان ٣/٣٨١، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٨٣).

(٢) التبصرة ص٤٩٧.

- وقال البغوي[1]: «العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول وعلم الفروع»[2].

- وقال القرافي: «وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما»[3].

- وقال الشاطبي: «امتازت الأصول عن الفروع إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة فبقت على أصلها من الاستناد إلى الظن بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق لا من آحادها على الخصوص»[4].

- وقال السفاريني: «اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، فالاعتقاديات... تسمى أصلية أيضاً، والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية»[5].

وعمدة هذا المذهب الاستدلال بالإجماع، قال النووي[6] مقرراً

---

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي: توفي سنة ٥١٦هـ بمروالروذ، فقيه شافعي محدث مفسر.
من مؤلفاته: «شرح السنة»، و «معالم التنزيل» في التفسير، و «المصابيح» في الحديث، و «التهذيب» في الفقه الشافعي.
انظر: (سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٩، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٥/١، البداية والنهاية ١٩٣/١٢، النجوم الزاهرة ٢٢٣/٥).

(٢) شرح السنة ٢٨٩/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٣٩.

(٤) الموافقات ٣٩/١.

(٥) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٦) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ بنوا في الشام. فقيه شافعي محدث.
من مؤلفاته: «الأذكار»، و «تهذيب الأسماء واللغات»، و «المجموع»، شرح المهذب و «روضة الطالبين».
انظر: (تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات الشافعية للأسنوي ٤٧٦/٢، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣، شذرات الذهب ٣٥٤/٥).

استدلالهم بالإجماع: «والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار أو نحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن»(١).

وهذا نص منه في حكاية الإجماع على مذهب الجمهور في المسألة.

وقريب من هذا قول الجصاص: «إنا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما وهي مسائل الفتيا وأنكروه في الآخر وخرجوا فيه إلى التلاعن والإكراه ونصب الحرب والقتال»(٢). فيفهم من هذا أنه يحكي إجماع الصحابة على جعل الشريعة قسمين.

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالإجماع على تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع فقال: «أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم»(٣).

فشيخ الإسلام ابن تيمية ينفي أن يكون التفريق منقولاً عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين أو أئمة الإسلام، ويقول: إنه مأخوذ عن المعتزلة.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢١٨/١٦، ٢١٩.
(٢) الفصول ص٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣، وانظر: منهاج السنة النبوية ٧٨/٥، ومجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩ و٥٦/٦، وكذلك: مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٢، ٦١٤.

ولكن الذهبي[1] في سير أعلام النبلاء حكى التفريق بين الأصول والفروع عن الإمام الشافعي فقال: «قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم[2]: كان الشافعي بعد أن ناظر حفصاً الفرد[3] يكره الكلام، وكان يقول: والله لأن يفتي العالم فيقال: أخطأ العالم خير من أن يتكلم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إليَّ من الكلام وأهله، قلت: هذا دال على أن مذهب أبي عبدالله أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع»[4].

وقد تأملت كتاب «الرسالة» متوخياً أن أجد عنه كلاماً في التفريق بين الأصول والفروع فوجدت فيها قوله: «العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله»، ومثَّل لذلك بالصلوات الخمس والصيام والحج وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معناه.. إلى أن قال: «وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله وموجوداً[5]

(١) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ولد سنة ٦٧٣هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ بدمشق: فقيه شافعي محدث مؤرخ.
من مؤلفاته: «سير أعلام النبلاء» و «ميزان الاعتدال»، و «مختصر سنن البيهقي»، و «مختصر المستدرك».
انظر: (غاية النهاية ٧١/٢، النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠، طبقات الحفاظ ٥٢١، شذرات الذهب ١٥٣/٦).

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري: ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦٨هـ بمصر، فقيه مالكي محدث.
من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و «الرد على الشافعي» و «الرد على أهل العراق».
انظر: (الجرح والتعديل ٣٠٠/٧، الثقات ١٣٢/٩، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩، الديباج المذهب ١٦٣/٢).

(٣) حفص الفرد، وكان الشافعي يقول: المنفرد، معاصر للشافعي ناظره، قال ابن حجر: مبتدع. قال النسائي: صاحب كلام لا يكتب حديثه، وكفَّره الشافعي في مناظراته.
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/١٠ و٣٢، لسان الميزان ٣٣٠/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/١٠.

(٥) هكذا في الرسالة وقال محققها: «هكذا في الأصل... والوجه الرفع (ويحتمل) أن يكون مفعولاً لفعل محذوف..».

عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع...
والوجه الثاني: ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه؛ يحتمل التأويل ويستدرك قياساً»[1].

فقسم الشافعي المسائل الشرعية إلى قسمين: القسم الأول معلوم عند جميع أهل الإسلام، والقسم الثاني: فروع الفرائض، وهذا الصنيع يشعر بأن الشافعي يرى تقسيم مسائل الشرع إلى هذين القسمين ويخصص كل واحد منهما بأحكام تخصه.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم[2]: «سألت أبي[3] وأبا زرعة[4] عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص**٣٥٧**.

(٢) أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم التميمي: ولد سنة **٢٤٠هـ** وتوفي سنة **٣٢٧هـ** بالري، محدث مؤرخ فقيه.
من مؤلفاته: «الجرح والتعديل» و «التفسير» و «الرد على الجهمية».
انظر: (سير أعلام النبلاء **٢٦٣/١٣**، النجوم الزاهرة **٢٦٥/٣**، طبقات الحفاظ ص**٣٤٦**، شذرات الذهب **٣٠٨/٢**).

(٣) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي: ولد سنة **١٩٥هـ** وتوفي سنة **٢٧٧هـ**. محدث فقيه إمام.
انظر: (الجرح والتعديل **٤٣٩/١**، تاريخ بغداد **٧٣/٢**، طبقات الحنابلة **٢٨٤/١**، سير أعلام النبلاء **٢٤٧/١٣**).

(٤) أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري الدمشقي: توفي سنة **٢٨١هـ**. محدث فقيه.
من مؤلفاته: «التاريخ» و «علل الرجال».
انظر: (الجرح والتعديل **٢٦٧/٥**، طبقات الحنابلة **٢٠٥/١**، سير أعلام النبلاء **٣١١/١٣**، طبقات الحفاظ ص**٢٧٠**).

ومصراً وشاماً ويمناً فكان من مذاهبهم: أن الله على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً»[1].

فقوله «في أصول الدين» يدل على أنه يرى أن في الدين أصولاً وفروعاً.

وقال عثمان الدارمي[2]: «وقد علمتم يقيناً أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفتعلها، بل رويناها عن الأئمة الهادين الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام»[3].

وقال ابن بطة[4]: «فاختلاف الفقهاء ـ يا أخي رحمك الله ـ في فروع الأحكام وفرائض السنن رحمة الله بعباده والموفق منهم مأجور، والمجتهد في طلب الحق غير مأزور وهو يحسن نيته في جملة الجماعة في أصل الاعتقاد والشريعة مأجور... وإن تأول متأول من الفقهاء مذهباً في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع وقعد عنه كان منتهى القول بالعتب عليه أخطأت، لا يقال له كفرت ولا جحدت ولا ألحدت، لأن أصله موافق للشريعة وغير خارج عن الجماعة في الديانة»[5].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ٥٢٦/٢.

(٢) أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي: ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٠هـ. محدث فقيه.
من مؤلفاته: «المسند الكبير» و «الرد على بشر المريسي» و «الرد على الجهمية».
انظر: (الجرح والتعديل ١٥٣/٦، سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣، طبقات الحفاظ ص٢٧٧، شذرات الذهب ١٧٦/٢).

(٣) الرد على الجهمية ص٤٩. وفي الأصل «الهادية» بدل «الهادين»، و «الأيام» بدل «الأنام» ولا يستقيم بهما المعنى.

(٤) أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري: ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ ببغداد: فقيه حنبلي محدث.
من مؤلفاته: «الإبانة الكبرى».
انظر: (تاريخ بغداد ٣٧١/١٠، طبقات الحنابلة ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦، البداية والنهاية ٣٢١/١١).

(٥) الإبانة ٥٦٦/٢.

فقوله «في فروع الأحكام» يدل على أنه يرى أن من الشريعة فروعاً يغتفر الخلاف فيها بخلاف الأصول، كما أن قوله: «لأن أصله موافق للشريعة» يؤيد ذلك.

القول الثاني:

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية تقسيم الدين إلى أصول وفروع لكل منهما أحكام تخصه وتبعه على ذلك بعض العلماء.

قال ابن تيمية: «والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلاً»[1].

وقال: «ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع بل جَعْلُ الدين قسمين لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين، أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم»[2].

وقال ابن قيم الجوزية: «فأين سلف المفرقين بين البابين؟ نعم، سلفهم متأخرو المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين؛ فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً... وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً؛ فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم... وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه، وهذا التقسيم

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٨٧، مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعاً. . .»[1].

وقال النعمي[2]: «والتفرقة بين المؤتلف من الشرع بتسمية بعضه أصولاً وبعضه فروعاً مع أن في الثاني ما هو أظهر وأصح وأشد تأكيداً وتشديداً واعتباراً من كثير مما جعلتموه من الأول ليست برأي سلفكم، ولا مذهب محققيكم ولا دلتكم عليه الآيات البينات ولا السنن الصحيحة، ولا الاعتبار الصادق فهي ملغاة، وليتكم جعلتم ما سميتموه فروعاً أقرب إمكاناً للاستناد فيه إلى الكتاب والسنة حيث تعللون بقربه ودنوه وسهولة أمره وتأتي إدراكه ونيله بلا كثير كلفة، وتيسره وإسعاف تحصله ابتداء ومآلاً لمقتضى تسميته فرعاً، وجعلكم الخطب فيه أيسر والخطأ فيه أهون، ولو ذهبنا نتتبع ظواهر الفروع ونصوصها المعلومة وأفراد مسائلها القطعية وجزئياتها المتيقنة التي لا نسبة من هذه الحيثية بينها وبين كثير من مسائل الأصول ظهوراً وحضوراً واعتباراً من الشارع بشأنها؛ لوجدنا الأمر أوضح من أن نتشاغل بتنقيحه والإيعاب في كشفه، فالله يعلم ما في بحثكم هذا من الغرابة»[3].

وقال: «خصوصاً فيما سموه الأصول لأنها أس التشعب وشدة الاختلاف والتفرق في الدين، وأما ما سموه فروعاً فزعموا أن الخطب فيها سهل، ولا تراهم يطردون هذا في كل موضع بل يعترفون حيث شاءوا على أنها تفرقة لدين الله بلا سلطان مبين، والله قد جمع في كتابه وجمع رسوله في السنة الأمرين وساقهما مساق المؤتلف المتزاوج، وكم من فرعي أشهر وأجل شأناً من أصولي»[4].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٣، ٦١٤.

(٢) حسين بن مهدي النعمي التهامي الصنعاني: توفي سنة ١١٨٧هـ بصنعاء. فقيه يمني محدث، له: «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب».
انظر: (نشر العرف ١/٦١٧، الأعلام ٢/٢٦٠، مقدمة معارج الألباب ص١٣).

(٣) معارج الألباب ص١٤٠.

(٤) معارج الألباب ص٢٣٢.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي[1]: «جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وكل مجتهد لا يأثم عند عامة الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وغيرهم، والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يعتمد عليه»[2].

وقال بكر أبو زيد: (أصول وفروع: هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء وهو تفريق متناقض ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به»[3].

ووجدت لابن حزم[4] كلاماً مشابهاً لقول ابن تيمية أذكره أولاً ثم أبين رأيي فيه:

قال ابن حزم في فصل عقده باسم (فصل في تناقض قولهم في التعليل والقياس) ما نصه: «قالوا: معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فرعه.

---

(١) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي: ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة، وتوفي بها سنة ١٣٧٦هـ. فقيه حنبلي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن» و «المختارات الجلية في الفقه»، و «بهجة قلوب الأبرار في الحديث».
انظر: (علماء نجد ٤٢٢/٢، روضة الناظرين ٢٢٠/١، علماء آل سليم ٢٩٥/٢، الأعلام ٣٤٠/٣).

(٢) طريق الوصول ص٢٠٧، وانظر: الحديث حجة بنفسه ص٥٤، أخبار الآحاد ص١٠٠.

(٣) معجم المناهي اللفظية ص٤٩.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ: فقيه ظاهري، محدث أصولي.
من مؤلفاته: «المحلى» و «الإحكام في أصول الأحكام» و «الإجماع».
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٨، الإحاطة ١١١/٤، نفح الطيب ٢٨٧/٢، البداية والنهاية ٩١/١٢).

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد، لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول. فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ثم النوازل فيها فروع، فهذه سواء[1] عبارة، لأن اسم الصلاة يقع على عملها كله فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة ولا تسمى أجزاء الشيء فروعاً له، لأن الفرع غير الأصل، والأجزاء ليست غير الكل، فبطل ما موّهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول، ولا يوجد شيء منها إلا عن قرآن أو عن الرسول ﷺ أو عن إجماع»[2].

فقد يتبادر إلى ذهن من قرأ هذا النص أنه يريد إبطال تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع وليس هذا مراده وإنما مراده الرد على القائلين بحجية القياس بحيث يجعلون هناك أصولاً وردت في نصوص الشرع، وفروعاً مستنبطة منها بواسطة القياس، يدل لذلك أن هذا القول وارد ضمن مسائل القياس، وأنه بعد هذا النص أورد أمثلة للقياس وانتقدها؛ فدلنا ذلك على أن مراده أن جميع المسائل الشرعية منصوصة غير مستنبطة، وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في الفصل الثاني من هذا الباب.

ومما سبق يتضح لنا أبرز أدلة أصحاب هذا القول وهي:

١ ـ لم يدل على التفريق بين الأصول والفروع آية من كتاب الله ولا حديث من سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع من علماء الأمة، ولا قياس معتبر، فهذا تفريق لدين الله بلا سلطان مبين، وما حكاه أصحاب القول الأول من الإجماع لا يسلمون به.

٢ ـ أن الله تعالى في كتابه العزيز قد جمع الأمرين وساقهما مساق المؤتلف المتزاوج، وكذلك رسوله الكريم في سنته النبوية.

٣ ـ أن التفريق بين الأصول والفروع مخالف لما جرى عليه السلف

---

(١) كذا في المطبوع ولعلها «سوء».

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٧٦/٢.

من الصحابة والتابعين، وإنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، فالقول بالتفريق فلسفة دخيلة على الإسلام لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم المسلمون في عصرنا الحاضر.

٤ ـ أنه ليس بين ما يسمى أصولاً وما يسمى فروعاً فارق صحيح يمكن الاعتماد عليه في تمييز النوعين، بل ذكر المفرقون عدة فروق وكل منها ليس عليه دليل معتمد.

٥ ـ أنه لا يمكن بواسطة أي فرق ذُكر بين الأصول والفروع تمييز كل نوع منهما بالضبط، مع بيان ما يندرج تحته من مسائل شرعية تفصل كل قسم عن الآخر؛ فإن هناك أموراً شرعية تلبس على المفرقين بين الأصول والفروع في أيهما تدخل.

والفرق بين الأصول والفروع مختلف فيه بين المُفَرِّقين هل هو من جهة كون دليله عقلياً أو نقلياً أو من جهة كونه ظنياً أو قطعياً أو من جهة كون المسألة علمية أو عملية أو كونها طلبية أو خبرية، وكل فرق من هذه الفروق يختلف عن الآخر من جهة ما يمكن تصنيفه تحت الأصول أو الفروع بالنظر لكل ضابط منها، فالقول بالتفريق يثير الاضطراب ويجلب البلبلة، فالأولى رده وعدم قبوله.

الترجيح:

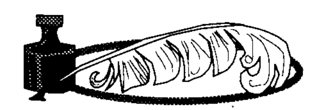
بالنظر في أدلة القول الثاني الذي ينكر أصحابه تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع يتبين أن الأدلة الثلاثة الأولى قائمة على عدم الدليل المفيد للتفريق بين الأصول والفروع، والمفرقون بينهما يردون على هذا بأن الإجماع منعقد على التفريق بينهما، وقد سبق تقرير استدلالهم بالإجماع، كما تقدم جواب أصحاب القول الثاني بعدم تسليم وقوع الإجماع في المسألة.

أما الدليلان الأخيران فهما قائمان على عدم التمييز الواضح بين الأصول والفروع بحدود تحد كلاً منهما.

فيظهر لي أن تقسيم مسائل الدين إلى قسمين لا مانع منه، وقد ورد عن بعض السلف ما يدل عليه.

أما عن مسألة ضابط التفريق فليس هذا محل بحثه، فكان الأولى تأخير الترجيح في هذه المسألة حتى يستكمل البحث في القواعد المفرقة بين الأصول والفروع، إذ من الممكن أن يكون لأحد ضوابط التفريق بينهما أدلة شرعية توجب الأخذ به.

وترتيب أحكام شرعية على التفريق ينبغي أن يفرد بالبحث، ومن هنا فقد خصصت لما رتّب على التفريق من أحكام الباب الثالث؛ للنظر في مدى صحة ترتّب تلك الأحكام على التفريق بين الأصول والفروع.



المبحث الثاني
حقيقة مذهب ابن تيمية
في اشتمال الشريعة على أصول وفروع

بتتبع كلام ابن تيمية في مؤلفاته العديدة نجد أن له خمسة مواقف في مسألة حكم التفريق بين الأصول والفروع:

الموقف الأول: التعبير بكلمات الأصول والفروع في ثنايا كلامه وهذا كثير جداً، من ذلك قوله:

- «وإذا عرفت أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبيَّن أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول»[1].

وقال: «ما زال كثير من أئمة الطوائف الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وإن كانوا في فروع الشريعة متبعين بعض أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين؛ فإنهم يقولون نحن في الأصول أو في السنة على مذهب أحمد بن حنبل»[2].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/٤١.

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢/٩١.

وقال: «والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج»[1].

وقال: «وأصول الدين لا تحتمل التفرق والاختلاف»[2].

وقال: «ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة»[3] فتعبيره بلفظ أصول عظيمة وأمور دقيقة يشعر بأنه يرى التقسيم.

وقال: «ومن المعلوم أن العلم أصل العمل وصحة الأصول توجب صحة الفروع»[4].

وقال: «فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله»[5].

وقال: «تجد أحدهم يتكلم في أصول الدين وفروعه بكلام من كأنه لم ينشأ في دار الإسلام ولا سمع ما عليه أهل العلم والإيمان»[6].

وقال: «فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النُّبوة»[7].

وقال: «سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي»[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣/٣٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٤/٥٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٤/١٧٠.
(٧) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣.
(٨) مجموع الفتاوى ١٤/٤٤٨.

وقال: «وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأئمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم»[١].

ففي هذه النقول نجد أن الإمام ابن تيمية رحمه الله كثيراً ما يستعمل هذا التعبير: «الأصول والفروع، أو أصول الدين وفروعه».

الموقف الثاني: حكاية مذاهب الناس في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع من غير إبداء رأي أو انتقاد لهذه المذاهب.

قال: «من الناس من يسمي العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع علم الأصول وأصول الدين وعلم الكلام أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات، ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء، وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين، ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير سواء كان علمياً أو عملياً، سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال، ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام»[٢].

وقال: «وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم؛ فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية وتسمى الفروع والفقه ونحو ذلك»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٤/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٩/١٩.

وقال: «اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقد صنف الشيخ الآجري[1] كتاب الشريعة، وابن بطة كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية وغير ذلك، وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان... فسموا أصول اعتقادهم: شريعتهم، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم، وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة يسميها غيرهم عامتها العقليات وعلم الكلام أو يسميها الجميع أصول الدين ويسميها بعضهم الفقه الأكبر، وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب كتاب السنة»[2].

والملاحظ على هذه النقول أنه يحكي مذاهب الناس في ذلك على أنها مسألة اصطلاحية بحتة لا تنسب إلى الشرع ولا يترتب عليها أحكام دينية.

الموقف الثالث: أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع مع اختلاف كلامه في هذا واضطرابه:

فقال مرة: «المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع؛ فإن هذه تسمية مبتدعة قسَّمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو على المتكلمين أغلب... وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها...» إلى أن قال: «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع»[3].

فجعل المسائل الجليلة هي الأصول سواء كانت علمية أو عملية والمسائل الدقيقة هي الفروع.

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري: توفي سنة ٣٦٠هـ بمكة: فقيه محدث. من مؤلفاته: «الشريعة» و «آداب العلماء» و «التهجد».
انظر: (تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، معجم البلدان ٥١/١، سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦، العقد الثمين ٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩، ٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦/٦.

وقال مرة أخرى: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها»[1].

وقال مرة ثالثة: «أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية؛ فالأول كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع أصول دين ويسمى العقد الأكبر[2]، ويسمى الجدال فيه بالعقل كلاماً ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية، ويسمى علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات؛ فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهياً عنه يدخل في القسم الثاني، مثل: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١٠.

(٢) هكذا في الفتاوى ولعلها «الفقه الأكبر».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

والموقف الرابع: حكاية إنكار التفريق بين الأصول والفروع عن بعض العلماء: فقال: «والقول المحكي عن عبيدالله بن الحسن العنبري[1] هذا، معناه: أنه كان لا يؤثم المخطىء من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيدالله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي... وغيرهم؛ لا يؤثِّمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثِّمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسائل عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قالها أحد من السلف والأئمة؛ فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة»[2].

والموقف الخامس: إنكار نسبة التفريق بين الأصول والفروع إلى الشرع، وجعل ذلك بدعة محدثة في الإسلام من غير نسبة ذلك لأحد من العلماء:

---

(1) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري: توفي سنة ١٦٨هـ قاضي البصرة، فقيه محدث.

انظر: (التاريخ الكبير ٣٧٦/٥، أخبار القضاة ٨٨/٢، الجرح والتعديل ٣١٢/٥، الثقات ١٤٣/٧، البداية والنهاية ١٥١/١٠).

(2) منهاج السنة النبوية ٨٧/٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩.

قال رحمه الله: «إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع؛ فإن هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة»[1].

وقال: «ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع بل جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم... والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين»[2].

وقال: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء في المسائل النظرية أو العملية؛ هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطىء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟»[3].

وعند تأمل هذه المواقف يظهر احتمالات في تفسيرها:

الأول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى التفريق بين الأصول والفروع أولاً، ويحكي المذاهب في ضابط التفريق ويختار أحدها في وقت

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٥/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣.

ثم يختار رأياً ثانياً في وقت آخر ثم ترجح لديه عدم التفريق بينهما.

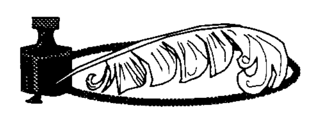
الثاني: أنه كان يعبر بالأصول والفروع عن أحكام الشرع من أجل إفهام غيره بمراده، ويبين آراء الناس فيما يسمى أصولاً وما يسمى فروعاً، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع وكان يذكر ذلك مرة بدون نسبة لأحد غيره لأنه يراه ويعتقده، وينسب ذلك لغيره أثناء رده على بعض الطوائف لئلا يكون ذلك داعياً إلى عدم أخذ الحق الذي معه في المسائل التي رد عليهم فيها.

فيكون إنكاره للتفريق لأنه الصواب عنده، وتعبيره بالأصول والفروع من باب مخاطبة القوم باصطلاحهم.

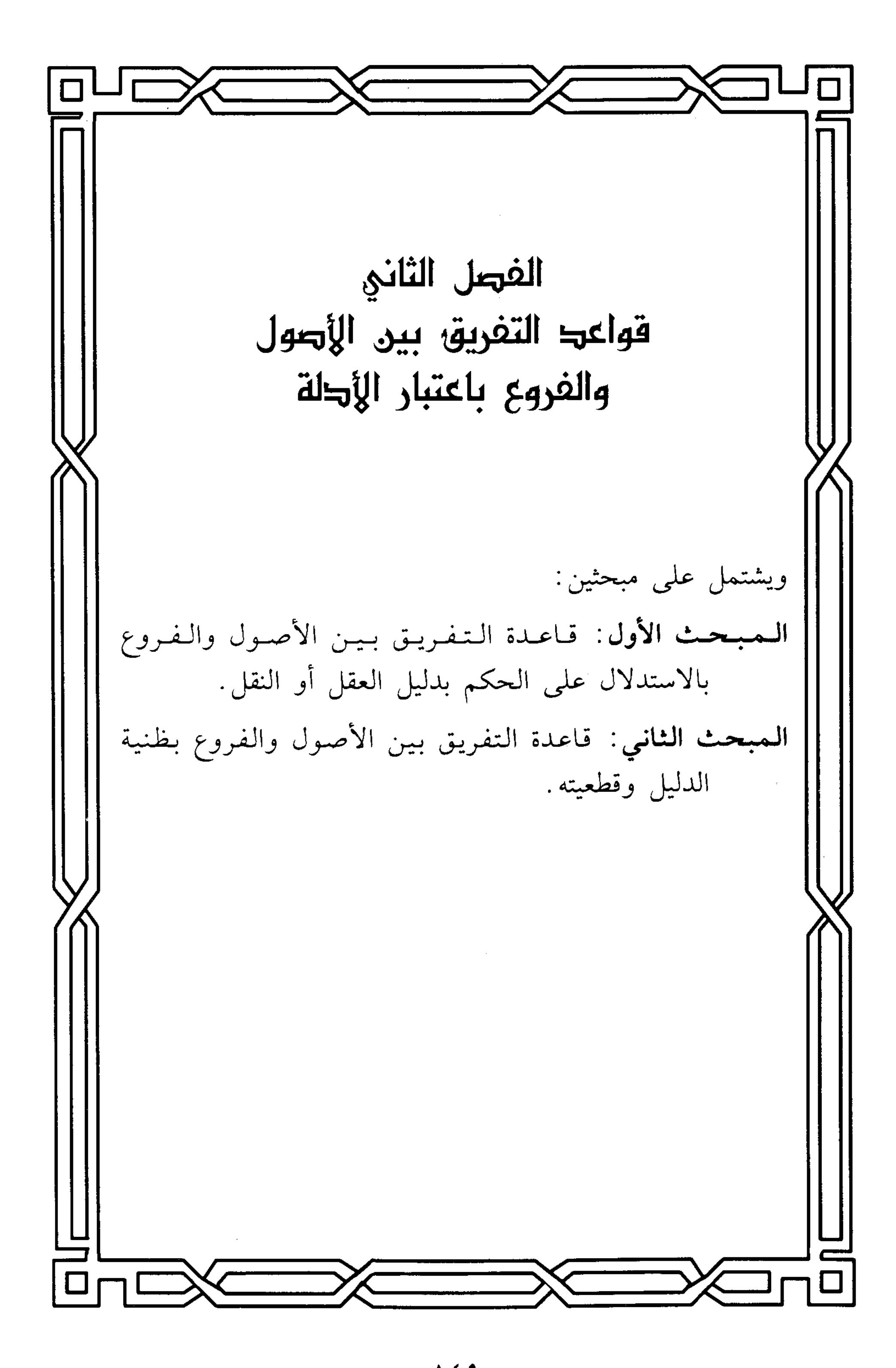
الثالث: أن تعبيره بالأصول والفروع وذكره آراء الناس فيما يسمى أصولاً وفروعاً منطلق عنده من كون هذا قضية اصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يترتب على هذا التفريق أحكام شرعية.

وقد أشار إلى هذا الاحتمال الدكتور بكر أبو زيد بقوله: «وابن تيمية لا يرتضي هذا التقسيم... وابن تيمية ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يستعمل هذا التعبير فمراده إذاً من إنكار التفريق ترتيب التكفير..»[(١)].

والفرق بين الاحتمال الثاني والثالث أنه في الاحتمال الثالث يصح عنده أن يقال الدين فيه مسائل أصول ومسائل فروع ابتداء، أما في الاحتمال الثاني فلا يصح أن يقال ذلك إلا من قبيل مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم.



(١) معجم المناهي اللفظية ص٥٥ و٥٦.



الفصل الثاني
قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بظنية الدليل وقطعيته.

المبحث الأول
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل

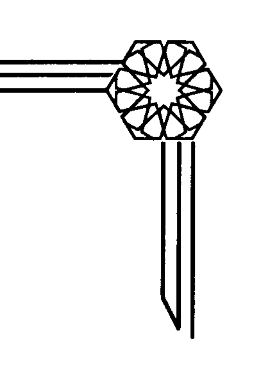
ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في المراد بدليل العقل.

المطلب الأول: دلالة العقل والنقل على المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: دلالة العقل والنقل على المسائل الفرعية.

المطلب الثالث: التفريق بين الأصول والفروع بكون الدليل عقلياً أو نقلياً.



تمهيد
في المراد بدليل العقل

العقل في اللغة: هو الحابس عن ذميم القول والفعل[١].

أما في الاصطلاح فقد كثرت فيه الأقوال وتضاربت فيه الآراء، والظاهر أن سبب ذلك أن كل واحد من المعرفين بالعقل اصطلاحاً نظر إلى جزء منه وترك أجزاء وراعى جانباً وغفل عن جوانب، وأحسن من تكلم في ذلك هو شهاب الدين ابن تيمية[٢]، حيث قال: الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان:

الأول: ضروري...

الثاني: أنه غريزة تقذف في القلب... وهذا الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر، فلا يزال يُربى حتى تتم الأربعون...

---

(١) معجم مقاييس اللغة (عقل) ٤/٦٩.

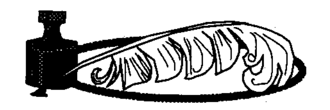
(٢) أبو المحاسن شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني: توفي سنة ٦٨٢هـ بدمشق، فقيه حنبلي فرضي أصولي. وله تعاليق وفوائد في عدة علوم.
انظر: (البداية والنهاية ١٣/٣٠٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٠، المقصد الأرشد ٢/١٦٦، شذرات الذهب ٥/٣٧٦).

الثالث: ما ينظر به صاحبه في العواقب، وبه تقمع[1] الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل...

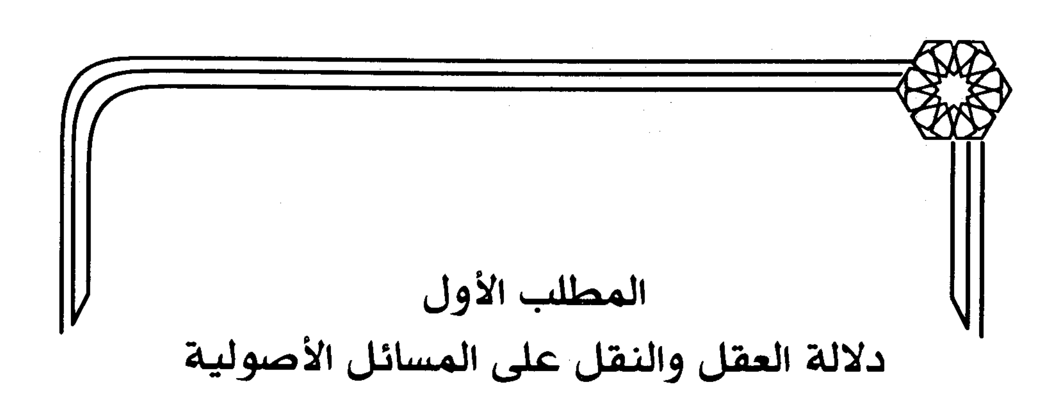
الرابع: شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العلم، ويراد بها العمل بموجب ذلك العلم»[3].

وقال: «من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول هو العمل بموجب تلك العلوم، والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار»[4].



(١) في المسودة «تقع» ولا يظهر بها المعنى، والأولى أن يقال «تقمع».
(٢) المسودة ص٥٥٨، وانظر: العدة ١/٨٣ ـ ٨٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٥٣٩.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٢٨٧.



المطلب الأول
دلالة العقل والنقل على المسائل الأصولية

هل يستدل على المسائل الأصولية بالعقل مجرداً أو مقروناً مع غيره؟

هذه المسألة مما اختلف فيها الناس، ويجمع ذلك أربعة أقوال أسوقها مع أدلتها باختصار:

القول الأول:

أن المسائل الأصولية إنما يستدل فيها بالأدلة العقلية.

قال أبو إسحاق الشيرازي: «طريق معرفة الأصول العقل»[(١)].

وقال: «وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل»[(٢)].

وقال أبو الخطاب: «إن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها عقلية»[(٣)].

وقال السمرقندي[(٤)]: «فالعلم العقلي يوجب العلم قطعاً ويقيناً وهو

(١) التبصرة ص٤٠١.

(٢) التبصرة ص٤٠٢.

(٣) التمهيد ٤٠١/٤.

(٤) علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي: توفي سنة ٥٤٠هـ، فقيه حنفي أصولي. =

يسمى علم الكلام وعلم التوحيد وعلم أصول الدين في لسان الفقهاء والمتكلمين»[1].

وقال ابن جزي[2]: «الأحكام الشرعية ضربان عقلية وهي أصل الدين، وسمعية وهي فروع الفقه»[3].

ولأصحاب هذا القول عدة أدلة أهمها ما يأتي:

١ ـ أن الأدلة السمعية أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين، لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية وعلى دفع المعارض العقلي، والمطلوب في الأصول القطع واليقين وينخرم ذلك بأدنى احتمال، ولذا لم يبق لنا إلا الاستدلال فيها بالدليل العقلي[4].

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة:

(أ) أن هذا الدليل يحكّم أدلة العقول لكونها قطعية، فالواجب أن يقال لا يستدل في الأصول إلا بالأدلة القطعية ولا نحصر ذلك في الأدلة العقلية[5].

= من مؤلفاته: «تحفة الفقهاء» و «إيضاح القواعد» و «اللباب في الأصول».
انظر: (الجواهر المضية ١٨/٣ و٨٣، كشف الظنون ٣٧١/١ و١٥٤٢/٢، مفتاح السعادة ٢٤٨/٢، هدية العارفين ٩٠/٢).

(١) ميزان الأصول ص٩.

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي: ولد سنة ٦٩٣هـ وفقد سنة ٧٤١هـ بالأندلس. فقيه مالكي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» و «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و «المختصر البارع في قراءة نافع».
انظر: (الإحاطة ٢٠/٣، نفح الطيب ٦١/٨، الديباج المذهب ٢٧٤/٢، نيل الابتهاج ٢٣٨).

(٣) تقريب الوصول ص١٥٦.

(٤) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص٣١، قانون التأويل ص٤، المنخول ص١٦٧، الفائق للهندي ١٩٥/١، إعلام الموقعين ٦٨/١، الإبهاج ٣٨/١، شرح الأسنوي ٣٣/١، التقرير والتحبير ٢١/١، لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٨٧/١.

(ب) أن من الأدلة السمعية ما هو نص لا يتطرق إليه الاحتمال فلا مانع من إثبات الأصول به[1]، كما في إثبات الوحدانية بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2].

(جـ) أن القطعي قد يبنى على الظني، كما لو قال تعالى: متى ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا أني قد أوجبت عليكم ركعتين، فمتى حصل الظن قطعنا بوجوب الصلاة[3].

(د) أن الأدلة العقلية لا يحصل جميعها القطع واليقين، لأن من أورد دليلاً عقلياً يمكن لمن يخاطبه ادعاء أن العقل يدل على خلافه، ولا شك أن ذلك مما يدلنا على أنها لا تفيد اليقين دائماً[4]، والحس يشهد بأن الخطأ على الأدلة العقلية جائز[5].

لكن الاختلاف بين الناس في بعض الأدلة العقلية لا يجعل جميع أقوالهم أدلة عقلية، والعقل إنما يصدق أحدها فهو الحجة العقلية، والأقوال الأخرى مما توهم أصحابها أنها أدلة عقلية وليست كذلك[6].

والخطأ ليس من الدليل العقلي وإنما هو فيما توهم بأنه دليل عقلي وليس كذلك، وبعض الناس يجعل الأدلة العقلية الظنية قطعية بشبهة أو شهوة وهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[7]، ويدل على ذلك كثرة نزاعهم مع ذكائهم في مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة، والآخر يجعلها قطعية الفساد بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى[8].

---

(١) المنخول ص١٦٧.
(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.
(٣) نفائس الأصول ١١٦٠/٣ تحقيق د .عياض السلمي.
(٤) المذكرة للشنقيطي ص١٠٤.
(٥) الحكم الشرعي للغرياني ص٦٦.
(٦) بدائع الفوائد ١٥٤/٣.
(٧) سورة النجم، الآية: ٢٣.
(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/١٩.

(هـ) أنه لا يسلم تحويل معنى الأدلة السمعية عن معناها لأدنى احتمال، بل الأصل جعل اللفظ دالاً على المراد منه حسب وضع اللغة وألا يصار إلى غيره إلا بدليل قوي.

٢ - أن أكثر مسائل الأصول لا يمكن إثباتها بالأدلة النقلية مثل حجية الكتاب والسنة وإلا كان ذلك إثباتاً للشيء بنفسه، فهذه الأمور لا دليل على حجيتها إلا العقل؛ فإذا كان العقل أصلاً للنقل كان هو الحكم والدليل في تلك الأصول[١].

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

(أ) أن العقل يُراد به أمران:

الأول: العقل الغريزي وهذا غير مراد هنا لأنه شرط في كل علم عقلي وسمعي وإن كان لا يستقل بالمعرفة وحده.

الثاني: المعرفة الحاصلة بالعقل، ومن المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته؛ فالمعارف العقلية أكثر من أن يحصيها الواحد من البشر، والعلم بصدق الرسول وحجية القرآن والسنة يتم بطرق كثيرة منها دلائل الأحوال ودلائل المعجزة وإعجاز الأدلة السمعية في ألفاظها وأحكامها وأخبارها ودلالة توافق بعضها مع بعض ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[٢].

(ب) كون بعض أدلة العقل تدل على بعض المسائل الأصولية، ليس معناه أن جميع المسائل الأصولية يستدل فيها بالأدلة العقلية، والاستدلال ببعض الأدلة العقلية لصحتها لا يفيد صحة جميع الأدلة العقلية وإمكانية الاستدلال بها في المسائل الأصولية.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨٩/١ حيث ذكره دليلاً للمخالف.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(جـ) أن طوائف كثيرين كأبي حامد والشهرستاني[1] وأبي القاسم الراغب[2] يقولون العلم بالصانع فطري ضروري، فإذا علم المخلوق الصانع علم رحمته المستلزمة لبعث الرسل للخلق لهدايتهم وتعريفهم الحق، وأن هذا المرسل صادق بدلائل الأحوال، ومن هنا فليس العقل أصلاً للنقل.

(د) أن الدليل العقلي دل على صدق الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما دلالة عامة مطلقة شاملة للأصول وغيرها؛ فوجب أن يكون حاكماً في ذلك، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على صدق جميع ما يقال إنه دليل عقلي، وهذا مثل ما إذا دل عامي مستفتياً مثله على عالم ودلل على كونه مفتياً وتيقن الاثنان ذلك، ثم اختلف العامي الدال والمفتي فهنا يجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي وليس للعامي الآخر أن يقول: أنا الأصل في علمك أنه مفتٍ فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي علمت به أنه مفتٍ، فللمستفتي أن يقول: أنت دللت على وجوب تقليده واتباع قوله دون اتباع قولك أنت، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يلزم منه خطؤك في علمك أنه مفتٍ، وعلمك بأنه مفتٍ يوجب عليك اتباع قوله، هذا مع أن المفتي يجوّز كل منهما عليه الخطأ، والعقل يعلم أن الكتاب والسنة معصومان لا يمكن أن يقع الخطأ فيهما[3].

٣ ـ أن الأصول يحتاج إليها جميع الناس فلا بد من كون أدلتها من

---

(١) أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني: ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٤٨هـ، أصولي شافعي متكلم.
من مؤلفاته: «نهاية الإقدام»، و «الملل والنحل»، و «مضارعة الفلاسفة».
انظر: (معجم البلدان ٣/٣٧٧، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨٦، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٠٦، لسان الميزان ٥/٢٦٣).

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصبهاني: توفي سنة ٥٠٢هـ فقيه مفسر.
من مؤلفاته: «التفسير» و «الذريعة إلى مكارم الشريعة» و «مفردات ألفاظ القرآن».
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠، كشف الظنون ١/٣٦ و٤٤٧ و٨٢٧ و٨٨١ و١٧٧٣، هدية العارفين ١/٣١١).

(٣) انظر الردود الأربعة السابقة في: درء تعارض العقل والنقل ١/٨٩، ٩٠ بتصرف.

الأمور التي يشترك فيها جميع الناس، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا بد أن تكون أدلة الأصول عقلية، ولو ألزمنا الناس بالأدلة السمعية في الأصول لأدى ذلك إلى الانقطاع عن المعاش وإلى انقطاع الحرث والنسل الذين بهما قوام الدنيا، لأن طلب الأدلة السمعية ومعرفة طرق فهمها يستغرق عمراً طويلا[1].

وأجيب بجوابين:

(أ) أن من الأدلة العقلية ما هو أغمض وأخفى من الأدلة السمعية النقلية، وجحد ذلك مكابرة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن هذه الطرق كثيرة المقدمات ينقطع السالكون فيها كثيراً قبل الوصول»[3].

(ب) أن الأدلة السمعية محصورة يمكن معرفتها والإلمام بها بخلاف الأدلة العقلية، فهي كثيرة متشعبة لا يمكن الإحاطة بها، ولا شك أن معرفة المحصور أيسر وأسهل من معرفة المتشعب غير المحصور.

وأيضاً أن الناظر في الأدلة ربما خطر بسبب ذلك النظر أنواع من الشبهات يحسبها أدلة لفرط تعطش القلب إلى معرفة حكم تلك المسألة، والشيطان يلقي الشبهات في قلوب العباد كما يلقي الشهوات[4].

وقد اعترض على القول باستقلال العقول بمعرفة جميع المسائل الأصولية باعتراضات أهمها:

(أ) أن القول باستقلال العقول بمعرفة المسائل الأصولية يترتب عليه أمور شنيعة: ذلك أن الكتاب والسنة محتوية على أمور أصولية بالاتفاق، فلا

---

(١) التبصرة ص٤٠٢، شرح اللمع ١٠٠٩/٢، التمهيد ٤٠١/٤.
(٢) المسودة ص٤٦١، معارج الألباب ص١٤٠.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص١٨٣.

يخلو إما أن تكون موافقة للحق أو غير موافقة، فإن كانت موافقة فالإتيان بها على القول باستقلال العقول بمعرفة المسائل الأصولية عبث، لأن الإنسان لا يستفيد منهما، بل هو إنما يأخذ من العقل وحده؛ وإن كانت غير موافقة للحق فمعناه ترك الكتاب والسنة في المسائل الأصولية المهمة، وكيف يجوز على الله ثم على رسوله أن يتكلما فيهما بما هو نص أو ظاهر بخلاف الحق، ولا ينطقون بالحق مطلقاً ولا يشيرون إليه، ويترتب على ذلك أن تركهم بدون كتاب وسنة في ذلك خير لهم، بل وجودهما ضرر محض على الخلق في المسائل الأصولية، وكل هذه لوازم شنيعة يتنزه المسلم عن تصورها فكيف باعتقادها[١].

(ب) من المعلوم أن المؤمن لا يستجيز أن يتعدى على الرسالة بأن يقدم قوله وعلمه على علم الرسول وقوله ولا يستجيز أن يسلط التأويلات العقلية على النصوص الشرعية ويدعي أن ذلك من كمال الدين، وأن الدين لا يكون كاملاً إلا بذلك[٢].

(جـ) من المحال أن يكون الدين كاملاً محتوياً على جميع ما يحتاج إليه الخلق في أمور دنياهم ثم يترك الله شيئاً من الدين أهم من ذلك فلا يبينه ولا يوضحه[٣].

(د) أن جميع الأمم التي ضلت الطريق تزعم أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي ويسمون أنفسهم الحكماء ويصفون أتباع الرسل بأنهم سفهاء وأراذل وضلال ويسخرون منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾[٥] وقال: ﴿وَمَا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٥ و١٩ و٣٨، فتح الباري ٣٥٣/٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٩٠/٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٦/٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣.
(٥) سورة الشعراء، الآية: ١١١.

نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ...﴾[1]، بل يصفون الأنبياء بالجنون والسفه كما قالوا عن نوح: ﴿مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾[2] ولهود: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾[3] ونحو ذلك من الآيات[4].

قال الشاطبي: «إن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه... لإمكان أن يدركها (أي الأشياء) من وجه دون وجه وعلى حال دون حال والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدة مطردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها ومع أنهم كانوا أصحاب عقول باهرة وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة لكنهم بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة»[5].

القول الثاني: أن بعض المسائل الأصولية يستقل العقل بإثباتها وليس هذا حكماً عاماً في جميعها، اختار هذا جماعة من الأصوليين منهم:

١ - أبو بكر الباقلاني[6]، حيث نقل عنه أبو المعالي الجويني قوله: «ولا ينبغي أن نحد بهذه وأمثالها أصول الدين إذ يدخل عليها وجوب معرفة الباري ومعرفة صفاته ووجوب معرفة النبوة فوجوب معرفة هذه الأصول من

---

(١) سورة هود، الآية: ٢٧.

(٢) سورة القمر، الآية: ٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/١٢.

(٥) الاعتصام ٣٢١/٢.

(٦) أبو بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني: توفي سنة ٤٠٣هـ، فقيه مالكي أصولي. من مؤلفاته: «إعجاز القرآن» و «التمهيد» في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة.
انظر: (تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، تبيين كذب المفتري ص٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، الديباج المذهب ٢٢٨/٢).

أصول الدين فلا سبيل إلى إلحاق هذا القبيل بمسائل الفروع مع علمنا بأن الوجوب[1] لا يثبت إلا شرعاً فبطل من هذا الوجه حصر مسائل الأصول في العقليات»[2].

٢ ـ أبو المعالي الجويني حيث قال: «اعلم وفقك الله أن ما يجري فيه كلام العلماء ينقسم إلى المسائل القطعية والمسائل الاجتهادية العارية عن أدلة القطع؛ فأما المسائل القطعية فتنقسم إلى العقلية والسمعية، فأما العقلية فهي التي تنتصب فيها أدلة القطع على الاستقلال وتفضي إلى المطلب من غير افتقار إلى تقرير الشرع وذلك معظم مسائل العقائد»[3].

٣ ـ أبو حامد الغزالي حيث قال: «بل العقل يدل على صدق الرسل ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله»[4].

٤ ـ أبو الحسن الباجي[5]؛ قال السبكي: «وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد العملية احتراز عن أصول الدين، لأن منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية، ومنه وجوب اعتقاد ذلك، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته»[6].

٥ ـ بدر الدين الزركشي حيث يقول: «اعلم أن أصول الدين منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما يثبت بكل من العقل والسمع

---

(١) في الأصل «الوجود» ولا يستقيم به المعنى.
(٢) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص٢٥.
(٣) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص٢٣.
(٤) المستصفى ٦/١.
(٥) أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباجي: ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٧١٤هـ، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «مختصر المحرر» في الفقه، و «مختصر المحصول» في الأصول.
انظر: (العبر ٣٩/٤، فوات الوفيات ٧٣/٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨٦/١، شذرات الذهب ٣٤/٦).
(٦) الإبهاج ٣٦/١.

كالوحدانية. . . ومنها ما لا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة وأن الصراط حق»[1].

وأصحاب هذا القول لا يستدلون لأصل قولهم في هذه المسألة وإنما يستدلون لكل مسألة مستقلة من الأصول يحتاج فيها إلى دليل عقلي محض، أو يحتاج فيها إلى دليل نقلي؟.

وقد اعترض على هذا القول باعتراضات أبرزها ما يأتي:

(أ) تناقضهم واختلافهم في المسائل التي لا يصح الاستدلال فيها إلا بالعقل وحده عندهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من أهل الكلام يسمي هذه الأصول العقلية لاعتقاده أنها لا تعلم إلا بالعقل فقط، فإن السمع هو مجرد إخبار الصادق، وخبر الصادق الذي هو النبي لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل، ثم إنهم يختلفون في الأصول التي يتوقف إثبات النبوة عليها: فطائفة تزعم أن تحسين العقل وتقبيحه داخل في هذه الأصول، وأنه لا يمكن إثبات النبوة بدون ذلك، ويجعلون التكذيب بالقدر مما يثبته[2] العقل، وطائفة تزعم أن حدوث العالم من هذه الأصول وأن العلم بالصانع لا يمكن إلا بإثبات حدوثه، وإثبات حدوثه لا يمكن إلا بإثبات[3] حدوث الأجسام، وحدوثها يعلم إما بحدوث الصفات وإما بحدوث الأفعال القائمة بها، فيجعلون نفي أفعال الرب ونفي صفاته من الأصول التي لا يمكن ثبات النبوة إلا بها، ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم. . . وهم أيضاً عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على وفق قولهم»[4].

فإذا كان القول سيسبب الاضطراب والاختلاف فتركه أولى.

---

(١) البحر المحيط ٢١/١.
(٢) في المطبوع «مما ينفيه» ولا يستقيم به المعنى.
(٣) في المطبوع «إلا بحدوث الأجسام» ولا يتضح المعنى إلا بزيادة (إثبات).
(٤) التدمرية ص٩٤.

(ب) أن الله ـ عز وجل ـ ضمّن كتابه من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية في جميع ما يحتاج إليه الخلق من المسائل الأصولية ما تذعن إليه النفوس الطالبة للحق.

فعندما نترك الاستدلال بالكتاب في مبادىء المسائل الأصولية ولا نلتفت إليه فيها يصعب علينا إيجاد البراهين العقلية المفيدة لليقين في تلك المسائل(١).

القول الثالث: أن العقل لا يستدل به على المسائل الأصولية:

وقد نسبه ابن تيمية لبعض المتوصفة(٢)، ونفى هذا القول عن أهل السنة فقال: «ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم فيقال لهم: ليس هذا بحق فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن ـ هذا أصل متفق عليه بينهم ـ والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر وغير ذلك»(٣).

وقد أرجع ابن تيمية سبب نسبة هذا القول لأهل السنة لأحد الأسباب الآتية:

(أ) أنه وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار ذلك مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال(٤).

(ب) أنهم يسمعون أهل الإيمان من أهل الحديث والسنة والجماعة يقولون: الحكم للكتاب والسنة فإذا تنازعوا في موارد النزاع بين الأمة في

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٣ و٣٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٥/٤، وانظر: بيان تلبيس الجهمية ٢٤٥/١.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٥/٤.

مسائل الصفات أو القدر أو نحو ذلك قالوا: بيننا وبينكم الكتاب والسنة، فإذا قال المنازع: بيننا وبينكم العقل، قالوا: نحن ما نحكّم إلا الكتاب والسنة، ونحو هذا الكلام الذي هو حقيقة الإيمان وشعار أهل السنة والجماعة... ومن هنا نسب المبتدعة إليهم ذلك، فقالوا بموجب رأيهم: يلزم من هذا أن تكون معرفة الله عندهم لا تحصل إلا بخبر الشارع إذا لم يكن للعقل مجال في إثبات المعرفة(١).

(ج) أن بعض أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم بغير الطريق التي يعرفها حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك(٢) فيُنسب إلى إنكار حجة العقل.

(د) أن بعض الطوائف من أهل الكلام يدخل الخالق والمخلوق تحت قياس تمثيلي يستويان فيه؛ وهذا من الشرك والعدل بالله وهو من الظلم، ومن ضرب الأمثال لله وهو من القياس، والكلام الذي ذمَّه السلف وعابوه، ولهذا ظن طوائف من عامة أهل السنة والحديث والجماعة أنه لا يتكلم في الأصول بالقياس العقلي وأن ذلك بدعة وهو من الكلام الذي ذمه السلف، وهذا مما أطمع الأولين فيهم لما رأوهم ممسكين عن هذا كله إما عجزاً أو جهلاً أو لاعتقاد أن ذلك بدعة، وقال لهم الأولون: وردكم علينا أيضاً بدعة فإن السلف لم يكونوا يردون بمثل ذلك، وصار أولئك يقولون عن هؤلاء: إنهم ينكرون العقليات وأنهم لا يقولون بالمعقول(٣).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بعدة أدلة عقلية وأخرى نقلية:

١ - أن النظر في المسائل الأصولية نظر في أمور شرعية والعقل ليس بشارع(٤).

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٣٨.

(٣) بيان تلبيس الجهمية ٢/٥٣٦.

(٤) الموافقات ١/٣٥.

٢ ـ أن العقل لا يدرك جميع الأمور[١]، فإن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك بكل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري ـ عز وجل ـ في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذا كان كيف يكون[٢]، ويُدلل على ذلك بأن العقل جاهل كل الجهل بأمر روحه التي بين جنبيه والتي لا تزال تلازمه ولا تفارقه إلا عند الموت، فكيف يتكلف بما هو أعظم من ذلك وهو المسائل الأصولية في الدين[٣]، يوضح ذلك أن أكثر الناس معرفة بالحياة وأوسعهم عقلاً وأجودهم ذكاء أكثرهم ضيقاً في العقل حين يمضي النهار في اختراع أعقد الأمور فيأتي آخر النهار ويخر لصنم أو وثن؛ ومع ملازمة العقل لهذا الرجل فإنه من الذين قال الله فيهم ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٤]، لأن العقل السليم يأبى عبادة ما لا يضر ولا ينفع، ولم يصف الله الكفرة أنهم لا يعقلون لكونهم مجانين فالمجنون لا تجري عليه الأحكام من التكاليف ولا يقال له: أفلا تعقل[٥].

ولكن لا مانع من أن يرشد الشرعُ العقل إلى إدراك المسائل الأصولية بطرق يفهمها ويدركها ويذعن لها.

٣ ـ أن الخطأ يمكن أن يجري على العقل فإن الحس يشهد بأن الخطأ جائز عليه بل هو فعلاً واقع[٦]، فإن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه فما ادعى علمه يمكن أنه أدركه من وجه دون آخر وعلى حال دون حال آخر، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات الذين وضعوا أموراً استحسنوها بعقولهم ثم إنا وجدنا العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والحمق[٧].

---

(١) شرح الطحاوية ص٣، المذكرة للشنقيطي ص١٠٥.
(٢) الموافقات ٢/٣١٨.
(٣) الرد على الحبشي ص٤٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٤ و٧٦؛ وسورة آل عمران، الآية: ٦٥.
(٥) الرد على الحبشي ص٧٣.
(٦) الحكم الشرعي للغرياني ص٦٦.
(٧) الموافقات ٢/٣٢١.

ويجاب عن هذا بأننا إذا ربطنا العقل بالشرع أمكننا حينئذ تفادي أخطاء العقل.

٤ ـ أن الشبهات كثيرة والشياطين لا تزال تلقي الوسواس في النفوس[١] فإن الشيطان يأتي إلى الإنسان من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يزين له السيء فيراه حسناً ويقبح له الحسن فيراه سيئاً، فكما أن الشيطان يلقي إليه الشهوات ويزين له الفاحشة فيأتيها؛ فكذلك يزين له الشبهات ويوحي إليه الضلال والباطل في المسائل الأصولية، مزيناً له ذلك على أنه أمر حسن يؤدي إلى تنزيه الله وكون شرعه موافقاً للعقول حسب زعمه، وغير ذلك من المبررات التي يطبخها في عقله[٢].

كيف والهوى قد يغلب النفوس ويشغل العقول بعاجل المنافع والحظوظ فيخرج الإنسان من الحق إلى ما يضاده بأسر الهوى ونوم الغفلة، وفي هذا من الحرج أعظم من حرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله ثم هذا القدر أسقط عن الصبي وجوب الاستدلال بعقله وأسقط عنه الخطاب؛ فسقوط الاستدلال بمجرد العقل قبل إعانة الوحي من باب أولى[٣]. ولكن إذا ربطنا الأدلة العقلية بالأدلة النقلية أمكن تفادي وسوسة الشيطان وإغوائه.

٥ ـ أن الدلالات التي تسمى عقليات ليس لها ضابط ولا هي منحصرة في نوع معين، بل ما من أمة إلا ولهم ما يسمونه معقولات يخالفون بها غيرهم[٤]. فالكفار بالرسل من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وشعيب وقوم إبراهيم وموسى ومشركي العرب والهند والروم والبربر والترك واليونان وسائر الأمم المتقدمين والمستأخرين يتبعون ما يسمونه معقولات ويعرضون عن ذكر الله تعالى، ويزعمون أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة، ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة ويدّعون الجدل والكلام

(١) شرح الطحاوية ص١٨٣.
(٢) الرد على الحبشي ص٧٥.
(٣) كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٣١.
(٤) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٤٣.

ويصفون أتباع الرسل بأنهم سفهاء وأراذل وضلال. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾[١]. وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٢]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾﴾[٣]. وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ...﴾[٤]، بل يصفون الأنبياء بالجنون والسفه والضلال وغير ذلك كما قالوا عن نوح: ﴿مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾[٥] وقالوا: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٦] ولهود: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾[٧] ونحو ذلك من الآيات[٨].

واعتبر ذلك بأمتنا فإنه ما من مدة إلا ويبتدع بعض الناس بدعاً يزعم أنها معقولات[٩]. فأكثرهم يقول ما لم تثبته عقولكم فانفوه، ومنهم من يقول بل توقفوا فيه وما نفاه قياس عقولكم الذي أنتم فيه مختلفون مضطربون اختلافاً كبيراً فانفوه، فإن إليه مرد التنازع فارجعوا إليه فهو الحق الذي تعبدتم به[١٠].

ولكن هؤلاء الأقوام إنما ضلوا بسبب تنحية العقل عن أدلة الشرع.

٦ ـ أن من المحال أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس

---

(١) سورة غافر، الآية: ٨٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣.
(٣) سورة المطففين، الآيات: ٢٩ ـ ٣٢.
(٤) سورة هود، الآية: ٢٧.
(٥) سورة القمر، الآية: ٩.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٦٠.
(٧) سورة الأعراف، الآية: ٦٦.
(٨) مجموع الفتاوى ١٢/١٠.
(٩) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٤٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٥/١٧.

من الظلمات إلى النور، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه، وأخبر أنه أكمل له ولأمته دينهم وأتم عليهم نعمته محال مع هذا وغيره أن يكون قد ترك أمر المسائل الأصولية من الدين ملتبساً متشابهاً لم يوضحه مع أنه أهم أمور الدين وأساس الهداية[1].

ومن المحال أن يكون قد علمهم كل شيء حتى الخراءة، ويترك أهم الأمور وهي أصول الدين[2]، بل إن هذا الكلام متناقض في نفسه كيف يرسل الله رسولاً لبيان الدين ولا يوكل إليه بيان أهم مسائله[3].

ويمكن أن يجاب بأن من كمال الرسالة توضيح الأدلة العقلية التي تفهم بها المسائل الأصولية.

٧ ـ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4]، فنفى العذاب عنهم لعدم بعثة الرسول، ولو كان العقل دليلاً في المسائل الأصولية لاكتفي به ولما انتفى العذاب عنهم[5].

٨ ـ قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[6]، ولو كان العقل دليلاً لما كان لهم حجة قبل إرسال الرسل[7].

٩ ـ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾[8]، فأخبر أن الإهلاك قبل إرسال الرسل ظلم، ولو كان العقل بنفسه حجة لم يكن كذلك[9].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥، الرد على الحبشي ص٤٥.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٥) العدة ١٢١٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٤.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٦٥.
(٧) العدة لأبي يعلى ١٢١٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٤.
(٨) سورة القصص، الآية: ٥٩.
(٩) العدة ١٢١٩/١، كشف الأسرار ٢٣١/٤.

١٠ ـ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[٢]، فأخبر أن الحجة لهم لو عذبهم قبل إرسال الرسل؛ مما يدل على أن العقل لا يستدل به في ذلك، وإلا لكان كافياً في إقامة الحجة عليهم[٣].

١١ ـ أن الله تعالى أخبر في مواضع من كتابه أن خزنة النار يقولون للكافرين: «ألم يأتكم رسل منكم فيقولون: بلى»[٤] فتلزمهم الحجة، فألزمهم استيجابهم النار بالرسل لا بالعقول[٥].

ويمكن أن يجاب عما سبق بأن هناك فرقاً بين صحة دلالة الشيء وبين عدم جعله حجة على الخلق، واعتبر ذلك بالفطرة.

١٢ ـ أن السلف رضوان الله عليهم لم يكونوا يستدلون في المسائل الأصولية بالأدلة العقلية وهم أعرف الناس بهذا الدين أصوله وفروعه فاتباعهم في هذا من أوجب الواجبات.

قيل لابن عباس: بماذا عرفت ربك؟ فقال: من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس، خارجاً عن المنهاج طاعناً في الاعوجاج، عرفته بما عرَّف به نفسه ووصفته بما وصف به نفسه[٦].

وقال الإمام أحمد: ليس في السنة قياس ولا ضرب له بالأمثال ولا تدرك بالعقول إنما هو الاتباع[٧].

---

(١) سورة القصص، الآية: ٤٧.
(٢) سورة طه، الآية: ١٣٤.
(٣) العدة لأبي يعلى ١/١٢١٩.
(٤) انظر في ذلك: سورة الزمر، الآية: ٧١؛ سورة غافر، الآية: ٥٠؛ سورة الملك، الآيتان: ٨، ٩.
(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢/١٨.
(٧) العدة ٤/١٢١٨.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على الاستدلال الأخير بأمرين:

الأول: أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ لا ينكرون ما جاء به القرآن؛ هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمرنا بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك؛ بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك[1].

الثاني: أن السلف والأئمة كانوا يستعملون القياس العقلي على النحو الذي ورد به القرآن في الأمثال التي ضربها الله للناس[2]، بل استعملوا في حق الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما هو الواجب وهو ما يتضمن نفياً وإثباتاً بطريق الأولى[3].

بل الإمام أحمد قد استعمل ذلك واحتج بعدة حجج من الأقيسة العقلية[4]، فقال: وجدنا كل شيء أسفل مذموماً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[5]، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾[6] وإذا كان هذا مما يتنزه عنه المخلوق فمن باب أولى الخالق[7].

وذكر أحمد حجة اعتبارية عقلية قياسية لإمكان ذلك هي من باب الأولى قال: ومن الاعتبار في ذلك، لو أن رجلاً كان في يده قدح من قوارير صافٍ وفيه شيء كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح فالله سبحانه له المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٥٥، علاقة الإثبات والتفويض ص٢٣.
(٢) الاستقامة ١/٣٢٦.
(٣) الاستقامة ٢/٥٣٦.
(٤) الاستقامة ٢/٥٣٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٤٥.
(٦) سورة فصلت، الآية: ٢٩.
(٧) بيان تلبيس الجهمية ٢/٥٤٣.

غير أن يكون في شيء من خلقه[1]، ونحو ذلك من الأمثلة على احتجاجه بالأدلة العقلية[2].

القول الرابع: أنه يستدل بالأدلة العقلية التي جاءت في الأدلة النقلية، فإن الأدلة النقلية جاءت بكل ما يحتاج فيه إلى الدلالة العقلية بأوضح الطرق العقلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرسل هدوا الخلق وأرشدوهم إلى دلالة العقول عليها، فهي عقلية شرعية، فليس لمخالف الرسول أن يقول هذه لم تعلم إلا بخبرهم فإثبات خبرهم بها دور، بل يقال بهدايتهم وإرشادهم وتنبيههم للمعقول صارت معلومة بالعقل والأمثال المضروبة والأقيسة العقلية، وبهذه العلوم يعلم صحة ما جاء به الرسول ﷺ وبطلان قول من خالفهم»[3].

وقد نسب هذا إلى أهل السنة وسلف الأمة فقال: «الأمر ما عليه سلف الأمة أهل العلم والإيمان من أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيّن من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك (المسائل الأصولية) ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثلة المضروبة التي ذكرها الله في كتابه... فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية»[4].

وقال ابن قيم الجوزية: «والله سبحانه حاجَّ عباده على ألسن رسله فيما أراد تقريرهم به وإلزامهم إياه بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولاً وأقلها

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ٢/٥٤٦.

(٢) انظر بعض الأمثلة في: بيان تلبيس الجهمية ٢/٥٤٢ ـ ٥٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٢١١، وفي تقرير هذا القول وتوضيحه ألَّف ابن تيمية كتابه «درء تعارض العقل والنقل» وهو مليء بتقرير هذا القول، وتطرق إليه في غيره من كتبه.
انظر: الاستقامة ١/٣٢٦، التدمرية ص٩٣، بيان تلبيس الجهمية ٢/٥٤٣، مجموع الفتاوى ٤/٥٥، ٥٦ وغير ذلك.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٩.

تكلفاً وأعظمها غنى ونفعاً، فحججه ـ سبحانه ـ العقلية التي في كتابه جمعت بين كونها عقلية سمعية ظاهرة واضحة قليلة المقدمات»[1].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١ ـ الاستقراء: فإننا باستقراء أدلة الشرع نجد أن الله ضرب للناس في القرآن من كل مثل وبيّن الأقيسة العقلية المقبولة بالعقل الصريح[2]، وبيّن طريق التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين وينكر على من خرج عن ذلك[3] كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾[4] الآية، وقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[5] ومن التسوية بين المتماثلين قوله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَـٰٓئِكُمْ...﴾[6]، وإن من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفي ونص وظاهر وإشارة وتنبيه علم أنهما جاءا بخلاصة الأدلة العقلية الصافية عن الكدر، بل تأتي بأشياء تذعن لها العقول ولكنها لا تهتدي إليه بنفسها، وتحذف ما قد يقع في الأدلة العقلية من الشبهات والأباطيل[7]. وجميع طوائف النظار متفقون على أن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية في المطالب الدينية، وهم يذكرون ذلك في كتبهم الأصولية وفي كتب التفسير وغيرها[8].

٢ ـ أن الشريعة جاءت بالأمر بالنظر والتفكر والاعتبار والتدبر ونحو ذلك في غير آية، ولم يعرف أن أحداً من علماء الأمة أنكر

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٧١/١.
(٢) الاستقامة ٣٢٦/١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٩.
(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢١.
(٥) سورة القلم، الآيتان: ٣٥، ٣٦.
(٦) سورة القمر، الآية: ٤٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣٢/١٩، وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة ٧١/١ ـ ٨٥، فقد ساق أمثلة كثيرة على ذلك.
(٨) مجموع الفتاوى ١٣٧/١٣.

ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والاعتبار[1].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾[2]، والأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية[3].

٤ ـ قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[4]، فأخبر سبحانه بأنهم لو كان يسيرون على موجب الأدلة السمعية أو الأدلة العقلية لنجوا من عذاب السعير؛ مما يدل على اقترانهما في الدلالة[5].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[6]، والقلب هو آلة العقل التي يميز بها الأشياء؛ فجمع ـ سبحانه ـ بين السمع والعقل وأقام بهما حجته على عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلاً؛ فالكتاب المنزل والعقل المدرك حجة الله على خلقه[7].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[8] مع قوله ـ سبحانه ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[9] مما يدل على صحة الأدلة السمعية والعقلية واقترانهما في الدلالة على المسائل الشرعية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٥٥ و٥٦.
(٢) سورة الروم، الآية: ٥٨.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٩.
(٤) سورة الملك، الآيات: ٨ ـ ١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٧/٢٤ و٩/٢٨٧.
(٦) سورة ق، الآية: ٣٧.
(٧) مختصر الصواعق المرسلة ١/٩٦.
(٨) سورة الروم، الآية: ٢٣.
(٩) سورة الرعد، الآية: ٤.

٧ ـ أن الله عز وجل بعث رسوله بشرع كامل محتوٍ على كل ما يحتاج إليه العباد في جميع أمورهم، ومن ذلك معارفهم وعلومهم فلم يحوج أمته إلى أحد بعده مما يدلنا على أنه جاء بالأدلة السمعية والأدلة العقلية[١].

٨ ـ أن في أحاديث الرسول ﷺ من الأدلة العقلية الشيء الكثير مما يلزم العقل للإذعان بما جاء به ﷺ بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولاً وأقلها تكلفاً وأظهرها حجة وأعظمها نفعاً[٢]. فالرسول ﷺ ضرب للناس الأمثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف، وأرشدهم إلى ما يعرفون به العدل ويعرفون الأقيسة العقلية التي يستدل بها على المطالب الدينية[٣].

٩ ـ أن سلف الأمة وأئمتها كانوا في الاستدلال على مسائل الأصول على العدل والاستقامة من موافقة المعقول الصريح والمنقول الصحيح وكانوا يستدلون بالأدلة السمعية ويستعملون القياس العقلي[٤].

١٠ ـ أن العقل الصريح موافق للرسول ﷺ دائماً لا يخالفه قط فإن الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان[٥]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٦].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها وما قوبل به بعضها من المناقشات أرى أن الصواب هو القول الأخير فإن الله ـ سبحانه ـ قد ضمن كتابه الأدلة العقلية التي يذعن لها كل طالب للحق منصف في طلبه.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٧٥.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١/٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٤٢.
(٤) الاستقامة ١/٣٢٦.
(٥) إعلام الموقعين ١/١٣٣.
(٦) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

وسبب ترجيح هذا القول أربعة أمور:

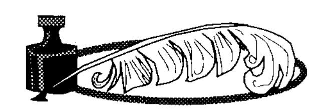
أولاً: أن جميع الأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة القوية تدل عليه وتؤيده، فهي تجتمع على هذا القول وتتآلف عليه ولا تعارضه.

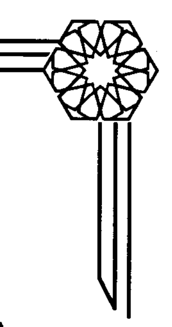
ثانياً: أن هذا القول هو القول الوحيد الذي يسلم من الانتقادات القوية ومن اللوازم الشنيعة.

ثالثاً: أن هذا القول هو الموافق لأقوال سلف الأمة وأئمتها.

رابعاً: أن المتدبر لما يذكر من أدلة عقلية يجد أن القرآن والسنة قد احتويا على خلاصة الصحيح منها.

هذا والله أعلم...





المطلب الثاني
دلالة النقل والعقل على المسائل الفرعية

اتفق العلماء على صحة الاستدلال بالأدلة النقلية في مسائل الفروع في الجملة[1]، ولكن اختلفوا هل الأدلة النقلية وافية بأحكام الفروع بحيث لا يحتاج إلى غيرها في تلك المسائل؟ على أقوال أبرزها ما يأتي:

القول الأول: أن الأدلة النقلية غير وافية بأحكام جميع الحوادث[2]. اختار ذلك جماعة من العلماء منهم:

١ ـ القاضي أبو يعلى فقد قال: «إنا نعلم أحكاماً كثيرة لا نص فيها»[3].

٢ ـ أبو إسحاق الشيرازي فقد قال: «إن هاهنا مسائل لا نص فيها»[4].

٣ ـ أبو الوليد الباجي حيث يقول: «ومن نفاة القياس من يدعي أنه لا حكم ولا حادثة إلا ولله فيها نص أو لرسوله وهذا تخليط ودفع للضرورة»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١١، الرد على الاخنائي ص٦٦، ٦٧.

(٢) المسودة ص٥٢٠، البحر المحيط ١٣/٥، الحكم الشرعي للغرياني ص١١٤.

(٣) العدة ١٣١٩/٤.

(٤) التبصرة ص٤٣٤.

(٥) إحكام الفصول ٤٩١/٢.

٤ ـ أبو المعالي الجويني في البرهان حيث قال: «إن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة... وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها»[1]، وقال: «والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف»[2].

٥ ـ أبو حامد الغزالي فقد قال: «أما الوقائع فلا ضبط لها فبيانها بالنصوص أمر محال تصويره»[3].

٦ ـ أبو الخطاب حيث قال: «كثير من الحوادث لا نص فيها ولا ظاهر ولا إجماع»[4].

٧ ـ ابن قدامة في روضة الناظر لما قيل له: يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية، قال «هذا إن تُصوّر فليس بواقع فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية»[5].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنعة[6].

وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: أن المتناهي قد يطلق أحكاماً عامة تشمل غير المتناهي كما لو قلنا: جميع الأعداد تقبل القسمة على الواحد، فالأعداد غير متناهية، والواحد من المتناهيات.

---

(١) البرهان ٧٤٣/٢.
(٢) البرهان ٧٦٥/٢.
(٣) المنخول ص٣٢٧.
(٤) التمهيد ٣٩٩/٣.
(٥) روضة الناظر ص٢٨٠.
(٦) البرهان ٧٤٣/٢ و٧٦٥/٢، المنخول ص٣٢٧، الحكم الشرعي ص١١٤.

ولا يمتنع أن يجعل الذي لا تتناهى أفراده أنواعاً فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع.

الثاني: أن أفعال العباد متناهية، فإنها مهما كانت فهي محصورة بالدنيا، والدنيا متناهية فما تحويه متناهٍ كذلك، فالمولى سبحانه الخالق لهذا الكون والعالم بما سيحدث فيه لا يعجز عن إصدار أحكام عامة تشمل جميع تلك الحوادث المتناهية.

الثالث: أن النصوص وإن كانت متناهية الألفاظ، فهي كذلك غير متناهية المعاني فإن النصوص قواعد عامة وقضايا كلية تجمع أنواعاً عديدة وأفراداً كثيرة لا يحيط الذهن البشري بها[١].

الدليل الثاني: أننا نجد مسائل كثيرة لا نص فيها[٢].

وأجيب عن هذا بأمرين:

الأول: أن عدم العلم بالنص في تلك المسائل ليس علماً بعدم النص فيها.

قال ابن حزم: «فإن قالوا: فأرونا جميع النوازل منصوصاً عليها، قلنا: لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ، إذ لم ندعِ لكم ـ الواحد فالواحد منا ـ الإحاطة بجميع الدين»[٣].

الثاني: أننا بالنظر في دلالات النصوص نظرة متأنية لا نجد شيئاً من الفروع خارجاً عن دلالات النصوص.

قال ابن تيمية: «إن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها، وهذا يعرفه

---

(١) غياث الأمم ص٣١٢ ـ ٣١٤، مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٠ و٣٤/٢٠٦، إعلام الموقعين ١/٣٣٤، وانظر: المعتمد ٢/٢١٤.

(٢) العدة ٤/١٣١٩، التبصرة ص٤٣٤، البرهان ٢/٧٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٩٩.

(٣) الإحكام ٢/٤٩٠، وفيه «بجميع الفتن» ولا يستقيم بها المعنى.

من يتأمل ممن يفتي في اليوم بمائة فتيا أو مئتين، أو ثلاثمائة أو أكثر أو أقل وأنا قد جربت ذلك، ومن تدبر ذلك رأى أهل النصوص دائماً أقدر على الإفتاء وأنفع للمسلمين في ذلك»[1].

وليعتبر المعتبر ذلك بحال الصحابة، فإن الحوادث في عصرهم قد كثرت جداً ومع ذلك فإن فتاواهم وأقضيتهم لم تخرج عن النصوص في الجملة، فإنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى ﷺ، وعلى ذلك درجوا إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق واقعة تقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف ولو كان ذلك ممكناً لاتفق وقوعه، في عصورهم فإذ لم يقع علمنا أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة.

القول الثاني: أن الأدلة النقلية وافية بجميع الفروع ولا نحتاج معها إلى الأدلة العقلية مطلقاً، وفي كلام بعض العلماء ما يشير إلى اختيارهم هذا القول، من ذلك:

- قال الإمام الشافعي: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[2].

- وفي المسودة: «المنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن الآثار وافية بعامة الحوادث... وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى بالحوادث فإنه قال: وما تصنع بالرأي؟ وفي الحديث ما يغنيك عنه»[3].

- وقال ابن جرير الطبري[4]: «إن الله نزَّل هذا القرآن على محمد ﷺ

---

(١) الاستقامة ١٢/١.

(٢) الرسالة ص٢٠.

(٣) المسودة ص٥٢٠.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري: ولد سنة ٢٢٤هـ بأمل طبرستان وتوفي سنة ٣١٠هـ، فقيه مجتهد محدث مفسر مؤرخ.
=

بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب»[1].

- وقال ابن حزم: «فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه»[2].

- وقال القرطبي[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4]، قال: «وتفصيل كل شيء مما يحتاجُ العباد إليه من الحلال والحرام والشرائع والأحكام»[5].

- وقال الشاطبي: «إن الشريعة بيَّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله»[6].

ويستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾[7]، فأكمل الله - عز وجل - هذا الدين بإنزال هذا الكتاب المتضمن للأحكام

= من مؤلفاته: «تاريخ الأمم والملوك» و «جامع البيان في التفسير» و «تهذيب الآثار».
انظر: (تاريخ بغداد ١٦٢/٢، إنباه الرواة ٨٩/٣، معرفة القراء الكبار ٢٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤).

(١) جامع البيان ١٦١/١٤، ١٦٢.

(٢) الإحكام ٤٨٨/٢.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: توفي سنة ٦٧١هـ بصعيد مصر، فقيه مالكي مفسر.
من مؤلفاته: «شرح أسماء الله الحسنى»، و «التذكرة في أمور الآخرة».
انظر: (الديباج المذهب ٣٠٨/٢، نفح الطيب ٤١٣/٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٥، هدية العارفين ١٢٩/٢).

(٤) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٩.

(٦) الاعتصام ٤٥/٢، وانظر: الموافقات ٣٦٩/٣.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣.

الشرعية، ومعنى إكماله أنه لا يحتاج معه في أمور الدين إلى ما يكمله أو يزيد عليه بعد ذلك اليوم.

الدليل الثاني:

أن الله - عز وجل - قد بيَّن أنه أنزل كتابه تفصيلاً لكل شيء مما يدلنا على أنه عم جميع الحوادث بأحكامه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[3]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾[4]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[5].

الدليل الثالث:

أن الله - عز وجل - قد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليه في كل شيء، قال - سبحانه -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾[6] وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[7]، وشيء نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

الدليل الرابع:

أن الحكم إنما يكون لله وحده، قال سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٢.
(٢) سورة يوسف، الآية: ١١١.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٥) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٧) سورة الشورى، الآية: ١٠.

لِلَّهِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[2] ولو لم يكن كتاب الله شاملاً لأحكام جميع الحوادث لكان غير الله حكماً.

الدليل الخامس:

أن الله ـ عز وجل ـ قد بين أن ما أنزل يحصل به الاكتفاء عن غيره، بل أنكر على من لم يكتف به، قال ـ سبحانه ـ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[3].

ولهم في ذلك استدلال بوقائع من أهمها ما يأتي:

١ ـ أن العقل قاصر الإدراك في علمه فما زعم أنه أدركه احتمل وجود الخطأ فيه لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه وعلى حال دون حال، فإن أهل الفترات وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات، وعند النظر فيها لا نجد فيها أصلاً منتظماً ولا قاعدة مطردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع أنهم كانوا أصحاب عقول باهرة وأنظار صافية[4].

٢ ـ أن النظم المعاصرة التي تحكمها تشريعات وضعية تستعين بصفوة أصحاب الفكر والعقل ليصوغوا لهم خلاصة ما ارتأوه في تشريعات تحكم علاقات الناس، وتحسب أن ما استقر عليه ذلك التشريع في حينه ليس إلا الصواب الذي لا يخطىء والعدل الذي لا يجور، وتفرح بما توصلت إليه من نظريات يتهيأ لذويها أن النجاح والكسب للسعادة منوط بتحقيقها، ثم لا

---

(١) سورة يوسف، الآيتان: ٤٠ و٦٧؛ سورة الأنعام، الآية: ٥٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.
(٤) الاعتصام للشاطبي ٢/٣٢١

يمضي زمن بعيد حتى يتكشف القصور الذي لم يكن في الحسبان اعتباره، والخطأ الذي لم يوضع له الاحتياط الملائم فيسرعوا لتغيير ما أحكموا ويظنون أن التعديل الجديد هو الملائم وهكذا يتكرر القصور ويتكرر التصويب[1].

القول الثالث: أن الأدلة النقلية وافية بجميع الفروع، ولكن الأدلة العقلية قد يحتاجها المجتهد في بعض المسائل لخفاء أدلتها النقلية عليه لأن الأدلة النقلية الصحيحة والأدلة العقلية الصريحة متطابقة لا يمكن تعارضهما.

- قال ابن تيمية: «فيأخذ المسلمون جميع دينهم... من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح؛ فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل»[2].

- وقال ابن قيم الجوزية: «الصواب.. هو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون قياساً فاسداً»[3].

* ويستدلون على وفاء النصوص بأحكام الحوادث بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني وقد زاد ابن القيم على ذلك بعض الأدلة:

١ - أن رسول الله ﷺ توفي وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع

---

(١) الحكم الشرعي للغرياني ص٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٩٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٣٧.

والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت... وكذلك عرَّفهم ﷺ من مكائد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره ما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه وكذلك عرَّفهم ﷺ من أحوال أنفسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوا به لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة[1]. فلم يبق شيء إلا ودلَّ الأمة عليه.

٢ ـ أن الذكر القدري[2] محيط بجميع أفعال العباد علماً وكتابة وقدراً، فكذلك الذكر الأمري[3] محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذناً وعفواً[4].

٣ ـ أن رسول الله ﷺ كما هو عامُّ الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له[5].

* ويستدلون على موافقة العقل للنقل في ذلك بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[6]. فأنزل مع الأنبياء أمرين: الأول الكتاب المحتوي على الأدلة النقلية، والثاني: الميزان وهو العدل والأقيسة العقلية الصحيحة مما يدل على تعاضدهما وعدم تعارضهما[7].

---

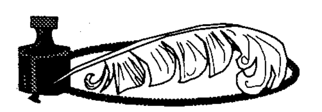
(١) إعلام الموقعين ٤/٣٧٥، ٣٧٦.
(٢) الذكر القدري: هو الكتاب الذي يحتوي على ما قدَّره الله تعالى.
(٣) الذكر الأمري: هو الشرع الذي أنزله الله على رسوله ﷺ.
(٤) إعلام الموقعين ١/٣٢٢.
(٥) إعلام الموقعين ١/٣٥٠.
(٦) سورة الحديد، الآية: ٢٥.
(٧) إعلام الموقعين ١/١٣٣.

الترجيح:

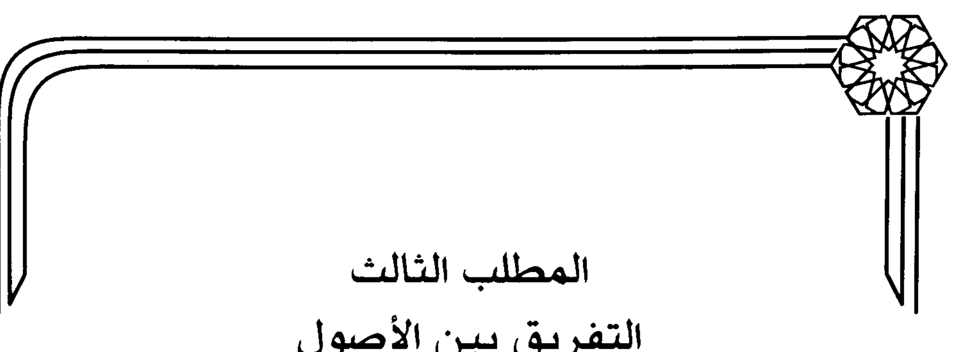
بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها وما يرد عليها من مناقشات يظهر لي أن القول الثالث هو الراجح وسبب ترجيح هذا القول ما يأتي:

١ ـ أن جميع الأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة القوية تدل عليه وتؤيده.

٢ ـ أنه الموافق لظواهر النصوص الشرعية في كمال الدين وشموله، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، ونحو ذلك من النصوص.



(١) سورة المائدة، الآية: ٣.



المطلب الثالث
التفريق بين الأصول
والفروع بكون الدليل عقلياً أو نقلياً

هل يجعل الفرق بين ما يعتبر من مسائل الأصول ومسائل الفروع كون الدليل المستدل به نقلياً أو عقلياً، فالمسألة التي دليلها عقلي فهي من الأصول، والمسألة التي دليلها نقلي فهي من الفروع؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا الأمر لا يصح أن يجعل قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع.

وأبرز من اختار هذا القول من العلماء:

ـ القاضي أبو بكر الباقلاني، فقد قال عنه الجويني: «فالحدُّ الصحيح الذي عوّل عليه ـ القاضي ـ فيما هو من أصول الدين أن قال: كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلاً فهي من الأصول؛ سواء استندت إلى العقليات أو لم تستند إليها..»[1].

---

(١) كتاب الاجتهاد من التلخيص ص٢٥.

ـ أبو المظفر السمعاني حيث نقل عنه ابن حجر العسقلاني[(١)] إنكار ذلك في فتح الباري[(٢)].

ـ أبو الحسن الباجي حيث جاء في الإبهاج: «وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد العملية احتراز عن أصول الدين؛ لأن منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية ومنه وجوب اعتقاد ذلك، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته»[(٣)].

ـ وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على المفرقين بهذا الأمر في عدة مواضع[(٤)].

ـ قال ابن قيم الجوزية: «وقيل: الأصول ما يجوز أن يعلم من غير تقديم ورود الشرع والفروع بخلافه وهذا الفرق أيضاً في غاية الفساد»، ثم ذهب يدلل على فساده[(٥)].

ـ قال الزركشي: «اعلم أن أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل من العقل والسمع كالوحدانية... ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة وأن الصراط حق»[(٦)].

القول الثاني: أن مسائل الأصول يستدل عليها بدليل العقل، ومسائل

---

(١) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر السعقلاني: ولد سنة **٧٧٣هـ** وتوفي سنة **٨٥٢هـ**، فقيه شافعي محدث مؤرخ.
من مؤلفاته: «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري، و «لسان الميزان» و «الإصابة» في أسماء الصحابة، و «تهذيب التهذيب»، و «الدرر الكامنة».
انظر: (ذيل التقييد **٣٥٢/١**، الضوء اللامع **٣٦/٢**، طبقات الحفاظ ص**٥٥٢**، شذرات الذهب **٢٧٠/٧**).

(٢) فتح الباري **٣٥٣/٣**.

(٣) الإبهاج **٣٦/١**.

(٤) منهاج السنة **٩١/٥ ـ ٩٥**، مجموع الفتاوى **١٢٦/١٣**، **٢١١/١٩**.

(٥) مختصر الصواعق المرسلة ص٦١٨.

(٦) البحر المحيط **٢١/١**.

الفروع يستدل عليها بأدلة النقل، ومن هنا فهذا الضابط يصح للتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع وممن اختار ذلك:

- أبو إسحاق الشيرازي حيث قال: «إن ما يتوصل به إلى معرفة الفروع هو العلم بطرق المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس... وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل»[1].

- أبو الخطاب حيث قال: «إن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها عقلية... بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهاد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية»[2].

- ابن جزي حيث قال: «الأحكام الشرعية ضربان: عقلية وهي أصل الدين، وسمعية وهي فروع الفقه»[3].

وقد وُجِّه إلى هذا القول اعتراضات ملخصها ما يأتي:

١ - أن المفرقين بهذا الفارق يرتبون على التفريق أحكاماً شرعية؛ فمن خالف سائر الأصول المبنية على الأدلة العقلية حُكم بكفره أو فسقه دون الفروع المبنية على الأدلة النقلية، وترتيب الأحكام الشرعية من الكفر والفسق الأولى أن يكون بمخالفة الأدلة النقلية لا بمخالفة الأدلة العقلية، فإن الكافر هو من جعلته أدلة الشرع النقلية كافراً والفاسق من جعله الشرع فاسقاً[4].

٢ - أن الأدلة العقلية يؤخذ منها الأمور الطبيعية مثل مسائل الحساب والهندسة، ومثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني؛ إذ مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة ونحو ذلك مما يعلم بالعقل، وهذه بالاتفاق ليست من مسائل الأصول، فلا بد من

---

(١) التبصرة ص٤٠٢.

(٢) التمهيد ٤/٤٠١.

(٣) تقريب الوصول ص١٥٦.

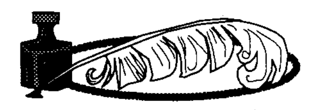
(٤) منهاج السنة ٥/٩٣، مجموع الفتاوى ٤/٢١٠.

جعل ضابط يفرق بين ما يوصل إلى الأصول من الأدلة العقلية وما لا يوصل، فاحتاج ضابط التفريق إلى ضابط تفريق آخر، وليس هناك فارق دقيق واضح في ذلك[1].

٣ ـ قال أبو المظفر السمعاني ما ملخصه: من زعم أن دعوة رسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء وكفى بهذا ضلالاً.. ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها[2].

٤ ـ أن أكثر المسائل التي يسمونها أصولاً لم تعلم إلا بأدلة الشرع كاقتضاء الأمر للوجوب والنهي للتحريم وكون القياس حجة وكون الإجماع حجة، بل أكثر ما يسمى بأصول الدين لم يعلم إلا بالسمع؛ فجواز رؤية الرب تبارك وتعالى يوم القيامة واستواؤه على عرشه وأكثر مسائل المعاد وتفصيله ومسائل عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين وغير ذلك من مسائل الأصول لا تعلم بدون الشرع[3].

وبما سبق يتضح أن هذا الأمر لا يصح أن يجعل قاعدة للتفريق بين ما كان من مسائل الأصول وما كان من مسائل الفروع. والله أعلم.



(١) منهاج السنة ٩٣/٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٣١٢/١٩ و١٢٦/١٣.
(٢) فتح الباري ٣٥٣/٣.
(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٨/٢ وانظر: المسودة ٤٤١.

المبحث الثاني
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بظنية الدليل وقطعيته

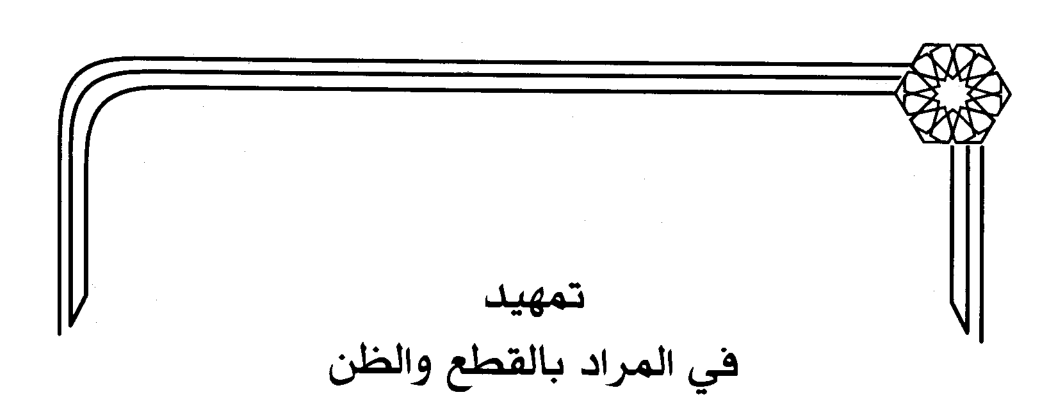
ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في المراد بالقطع والظن.

المطلب الأول: دلالة الأدلة القطعية على المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: مسائل الفروع بين القطعية والظنية.

المطلب الثالث: جعل القطع والظن قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع.



تمهيد
في المراد بالقطع والظن

القطع في اللغة: إبانة شيء من شيء وفصله عنه[1].

والدليل القطعي في اصطلاح العلماء يطلق بإزاء معنيين[2]:

الأول: أن يراد به ما لا احتمال فيه أصلا[3]، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4].

الثاني: أن يراد به ما لا يكون في احتمال ناشىء عن دليل[5]، ومثاله: قول النبي ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل**»[6]،

(١) معجم مقاييس اللغة (قطع) ١٠١/٥، لسان العرب (قطع) ٢٧٦/٨.

(٢) البحر المحيط ٢٧٥/١، التنقيح ١٢٩/١.

(٣) الإيضاح لابن الجوزي ص٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٦٠٥/١ برقم ١٨٧٩ كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، وأبو داود ٦٩/٦ برقم ٢٠٨٣ كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذي ٤٠٧/٣ برقم ١١٠٢ كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن حبان ١٥١/٦ برقم ٤٠٦٢ كتاب النكاح: باب الولي، وأحمد ٦٦/٦، وعبدالرزاق ١٥٦/٦، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤، والدارقطني ٢٢١/٣، والبيهقي ١٠٥/٧، والحاكم ١٦٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣.

وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

فدل على اشتراط الولي في نكاح الحرة مع احتمال أن يكون المراد بالحديث الأمة دون الحرة[1].

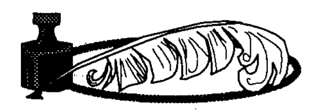
ولكن هذا الاحتمال غير ناشىء عن دليل فيبقى الحديث في الحرة لأنها هي التي يطلق عليها لفظ المرأة، أما الأمة فلا يطلق عليها وحدها امرأة إنما يقال جارية وأمة، وقد تدخل مع الحرة في لفظ المرأة ولكنها لا تستقل به.

وأما الظن فهو في اللغة يطلق على الشك واليقين، إلا أنه لا يطلق على المتيقن عياناً أو مشاهدة، وإنما يطلق على ما كان مستخلصاً من التدبر[2].

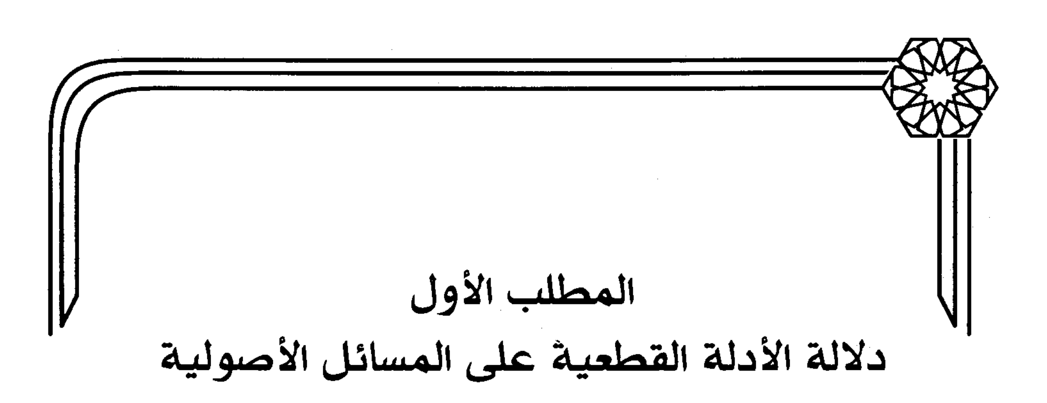
وفي الاصطلاح: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر[3].

والدليل الظني: ما يحتمل النقيض احتمالاً قوياً[4].

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5]، فإن ظاهره عدم قبول شهادة الشاهد الواحد، ولكنه عام يحتمل التخصيص، فكان دليلاً ظنياً، وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين[6].



(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٩.
(٢) لسان العرب (ظن) ١٣/٢٧٢.
(٣) العدة ١/٨٣، التمهيد ١/٥٧.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٦١٦.
(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٦) أخرجه مسلم برقم ١٧١٢ كتاب الأقضية: باب القضاء بشاهد ويمين، وأحمد ١/٣١٥ و٣/٣٠٥.



المطلب الأول
دلالة الأدلة القطعية على المسائل الأصولية

نوع الأدلة التي تدل على المسائل الأصولية؛ هل هي الأدلة القطعية فقط، أو أن بعضها أدلته قطعية وبعضها أدلته ظنية؟.

هذه المسألة مما وقع الخلاف فيها بين العلماء على أقوال:

القول الأول:

أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالأدلة القطعية.

- قال الشيرازي: «الأصول طريقها العلم والقطع»[١].

وقال: «إن مسائل الأصول عليها أدلة قاطعة»[٢].

وقال: «إن هذه الأصول عليها أدلة موجبة للعلم قاطعة للعذر»[٣].

- وقال الغزالي: «والقطعيات ثلاثة أقسام: كلامية وأصولية وفقهية، أما الكلامية فنعني بها العقليات المحضة... وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة... فإن هذه مسائل أدلتها قطعية»[٤].

---

(١) التبصرة ص٤٠٢.
(٢) التبصرة ص٤٩٧.
(٣) شرح اللمع ١٠٤٤/٢.
(٤) المستصفى ٣٥٧/٢.

ـ وقال أبو الخطاب: «إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة... بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة»[1].

ـ وقال الرازي عن الأصول: «إن الله تعالى وضع على هذه المطالب أدلة قطعية»[2].

ـ وقال الشاطبي: «إن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات»[3].

ـ وقال ابن نجيم[4]: «الأصول والعقائد... الحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية»[5].

ـ وجاء في المسودة: «وقال بعض الأشعرية وهو أبو محمد بن اللبان[6] لا يثبت (مسائل الأصول) إلا بما يؤدي إلى القطع، ولا يصح إثباتها بخبر الواحد والقياس المؤدي إلى غلبة الظن»[7].

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا

---

(١) التمهيد ٣١٠/٤.

(٢) المحصول ٥٠٠/٢.

(٣) الموافقات ٣٢٨/٤.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم: ولد سنة ٩٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ، فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» و «الأشباه والنظائر» و «فتح الغفار بشرح المنار».
انظر: (شذرات الذهب ٣٥٨/٨، كشف الظنون ٩٨/١ و٣٥٦، هدية العارفين ٣٧٨/١، الفتح المبين ٧٨/٣).

(٥) فتح الغفار ٣٦/٣.

(٦) أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ابن اللبان التميمي: توفي سنة ٤٤٦هـ بأصبهان، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «روضة الأخيار».
انظر: (تاريخ بغداد ١٤٤/١٠، تبيين كذب المفتري ص٢٦١، طبقات الشافعية للأسنوي ٩٠/١، هدية العارفين ٤٥١/١).

(٧) المسودة ص٤٧٣.

يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل واحد»[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ـ أن الأصول لها منزلة عظيمة في الدين فوجب الاحتياط فيها، فاشترط في ثبوتها أن تدل عليها الأدلة القطعية[2]، وذلك من أجل أن يكون الأصل متقناً محكماً لا تزلزله شبه المبطلين[3].

٢ ـ أن تحصيل اليقين والعلم بالأصول واجب على الرسول لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4]، وإذا وجب عليه وجب علينا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[5].

واعترض عليه بأن الدليل خاص بالتوحيد والدعوى عامة في جميع الأصول فلا يفيد المطلوب[6].

٣ ـ أن الإجماع منعقد على وجوب كون أدلة المسائل الأصولية أدلة قطعية[7].

وقد اعترض على هذا القول بعدة اعتراضات أبرزها:

الاعتراض الأول: أن كثيراً من المسائل الأصولية أدلتها غير قطعية ـ فإن من مسائل علم الأصول مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي، ومفهوم المخالفة، والإجماع على الحروب، ونحو ذلك ـ فإن الخلاف فيها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٢، وذكر نحوه في: منهاج السنة النبوية ٥/٨٤.
انظر: ممن قال بهذا القول: لوامع الأنوار البهية ١/٥ و٧٠، فتح القدير للشوكاني ١/١١٢، أحكام الإفتاء ص١٠٠.
(٢) لوامع الأنوار البهية ١/٤.
(٣) لوامع الأنوار البهية ١/٧٠.
(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.
(٦) شرح الأسنوي ٣/٢٩٦، لوامع الأنوار البهية ١/٢٦٨.
(٧) المحصول ٢/٥٠٣.

قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً وإنما خالف أدلة ظنية.

كما أن من المسائل العقدية ما أدلته غير قطعية، كمسألة: «هل بقاء الله وقِدمه ببقاء وقِدم زائد على الذات؟» و «الوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها؟» «والعرض هل يبقى زمانين؟» ومسائل كثيرة في العلمين تكون أدلتها ظنية[1].

الاعتراض الثاني: أن القطعية والظنية أمور إضافية تختلف من شخص إلى آخر، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وذلك أن الإنسان قد يكون ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف الحق ويقطع به، وغيره لا يتصوره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، والسبب في ذلك أن القطعية والظنية ليست صفة ملازمة للمسألة ـ بل الظنية والقطعية تتوقف على أمرين:

الأول: ما يصل إلى الإنسان من الأدلة، وهذا يختلف فيه الناس، فما يصل إلى زيد قد لا يصل إلى عمرو.

الثاني: قدرة الإنسان على الاستدلال، فبعض الناس يرى أن ذلك الدليل يفيد القطع في هذه المسألة لذكائه وسرعة إدراكه، والآخر لا يرى أن هذا الدليل يدل على هذه المسألة بتاتاً، وقد تعرض للإنسان شُبَه فيرى أن الدليل يدل على المسألة من جهة القطع وهو لا يدل عليها مطلقاً[2].

الاعتراض الثالث: أن طرق تحصيل القطع والظن مختلف فيها، فحصر مسائل الأصول بما يحصل القطع فيها يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف، نتيجة للاختلاف في الطرق التي يحصل بها القطع[3].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ـ تحقيق د .عياض السلمي ٩٦/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢.

(٢) منهاج السنة ٩١/٥، مختصر الصواعق المرسلة ٦٢٩/٢.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٨/١١.

فإذا كان القول يؤدي إلى الاختلاف والاضطراب فهذا أدعى إلى عدم اعتباره.

الاعتراض الرابع: أن القول بجعل مسائل الأصول قطعية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وكيف يحكى الإجماع في مسألة الخلاف فيها مشهور[1].

الاعتراض الخامس: أن القائلين بوجوب القطع في المسائل الأصولية هم أكثر الناس اضطراباً واختلافاً في هذه المسائل، كل منهم يدعي أن قول الآخر يخالف ما يقطع به، بل قد يقطع الواحد منهم بصحة قول في زمان ويقطع بفساده في آخر[2].

القول الثاني: أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية.

قال في المسودة: «تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمارة المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين»[3].

وقال القرافي: «غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب، ونحو ذلك. فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف لم يخالف قاطعاً بل ظناً... كما أنا في أصول الدين لا نؤثّم من يقول: العرض يبقى زمانين...»[4].

ومعنى هذا أن القرافي يجعل بعض مسائل الأصول قطعية وبعضها ظنية.

وقال ابن تيمية: «وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٢.
(٢) الاستقامة ١/٥٠، درء تعارض العقل والنقل ١/٥٢، ٥٣.
(٣) المسودة ص٤٧٣.
(٤) نفائس الأصول تحقيق د .عياض السلمي ١/٩٦.

التفصيل... أما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيها ما أوجب الله من ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٩٨﴾[1]، وقوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ...﴾[2]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به»[3].

ـ قال ابن قيم الجوزية: «وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية، وهذا في أصول الدين، وأصول الفقه أكثر من أن يذكر كالقول بالمفهوم والقياس وتقدمهما على العموم، والأمر بعد الحظر ومسألة انقراض العصر وقول الصحابي والاحتجاج بالمراسيل، وشَرْع من قبلنا وأضعاف ذلك، وكذلك في أصول الدين كمسألة الحال وبقاء الرب تعالى وقِدمه هل هما ببقاء وقِدم زائدين على الذات؟ والوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها؟ وإثبات المعنى القائم بالنفس وغير ذلك»[4].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ ـ أن كثيراً من مسائل الأصول لا يوجد فيها دليل قطعي، وذلك مثل مسألة الاحتجاج بالمراسيل والقول بالمفهوم، والوجود الواجب هل هو نفس الماهية؟ والاسم هل هو عين المسمى أو غيره؟ ونحو ذلك من المسائل[5].

٢ ـ أن الخلاف قد وقع في بعض المسائل الأصولية، وعند النظر في أدلة المختلفين لا نجد أحداً منهم مكابراً قائلاً بما يقطع العقل بفساده[6].

٣ ـ أن الشريعة جاءت برفع الحرج، ومن أعظم الحرج تكليف

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٨.
(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١.
(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢.
(٥) نفائس الأصول ٩٦/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢.
(٦) المحصول ٥٠١/٢، درء تعارض العقل والنقل ٥٣/١.

الإنسان في الساعة الواحدة العلم بما عجز الخلق عن معرفته في ألف وأربعمائة سنة[1].

٤ ـ أننا نعلم بالضرورة أن بعض الصحابة لم يكونوا عالمين علماً تاماً بأدلة المسائل الأصولية، ولا الجواب عن شبهات الملحدين؛ مع أنه ﷺ لم ينكر عليهم ذلك، مما يدل على أن التكليف لم يقع بوجوب القطع في جميع هذه المسائل[2].

وأجيب عن هذه الاستدلالات بما يأتي:

(أ) أن كون بعض الناس لم يستفد العلم في بعض المسائل الأصولية لا يلزم منه نفي ذلك عن جميع الناس، فإنه لا يصح الاستدلال على الشخص العالم بالشيء بأننا لا نعلم ذلك الشيء، وهذا بمنزلة الاستدلال على الواجد للشيء بأننا لا نجده، وهو بمنزلة من يجد من نفسه وجعاً أو لذةً أو حباً أو بغضاً فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا يتألم ولا يحب ولا يبغض ويكثر له من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدتَه ولو كان حقاً لاشتركنا أنا وأنت فيه، وهذا من الباطل[3].

(ب) أن العلم الضروري أقوى في النفس وأرسخ من العلم الاستدلالي، فالأول ثابت لا يتزعزع، والثاني تزعزعه الشُّبه، ولا شك أن علم الصحابة هو من الأول، وهو المطلوب شرعاً، وحقيقته: أنه واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها[4].

(جـ) أنهم كانو يستدلون بأدلة يقينية قاطعة؛ وإن لم تكن قائمة على المقدمات البرهانية، وذلك مثل قول القائل: «الأثر يدل على المسير، والبعرة تدل على البعير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير»[5].

---

(١) المحصول ٥٠١/٢.

(٢) المحصول ٥٠١/٢.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٩٢٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢/٣.

(٥) تفسير ابن كثير ٦١/١، حيث ذكر أنه من قول بعض الأعراب.

وقول الآخر في النبي ﷺ: «ما كان ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله»[1].

القول الثالث: التفريق بين القواعد الأصولية والأصول العقدية؛ فأدلة الأصول العقدية قطعية، أما أدلة القواعد الأصولية فقد تكون ظنية.

ـ قال الطوفي: «وأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام؛ لأن الحكم إما أن يستند إلى قاطع، أو محتملاً[2] احتمالاً لا يسوغ التعويل عليه لبعده فهو قاطع كمسأءلة وجود الصانع وتوحيده، وحدوث العالم وإرسال الرسل وما عرف من جهتهم من القواطع كالبعث وأحكام المعاد، وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً فهو اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية وأكثر أصول الفقه»[3].

ـ وقال في شرح جمع الجوامع: «وفيما ذكره من أن الأصول قواعد قواطع تغليب؛ فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة»[4].

واستدل لذلك بعض المعاصرين بأن القواعد الأصولية مهما كانت أهميتها لا تخرج عن أن تكون عملية، والعمليات لا يشترط فيها القطع[5].

وبالنظر في دليل هذا القول يمكن مناقشته بما يأتي:

(أ) أن القطعية والظنية صفات للنفس وليست أوصافاً ملازمة للمسائل.

(ب) أن القواعد الأصولية أقرب إلى كونها علمية من كونها عملية.

---

(١) رواه البخاري ٦/١ برقم ٧ كتاب بدء الوحي، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من قول هرقل عظيم الروم.

(٢) كذا في المطبوع، والوجه الرفع، ويحتمل أن تكون خبراً لـ «يكون» محذوفة.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣.

(٤) الدرر اللوامع تحقيق: سليمان الحسن ٣٠/١.

(٥) الواضح للأشقر ص٩.

(جـ) ليس هناك دليل مستقل بأن العمليات يجوز فيها الظن، والعلميات لا يجوز فيها ذلك.

وقد أفرد الشاطبي ـ رحمه الله ـ هذه المسألة بالبحث في مقدمات كتابه الموافقات، فقال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية».

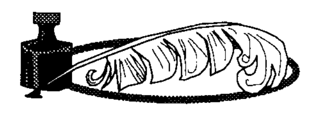
ثم دلل على ذلك بما يأتي:

١ ـ أن هذه الأصول ترجع إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي.

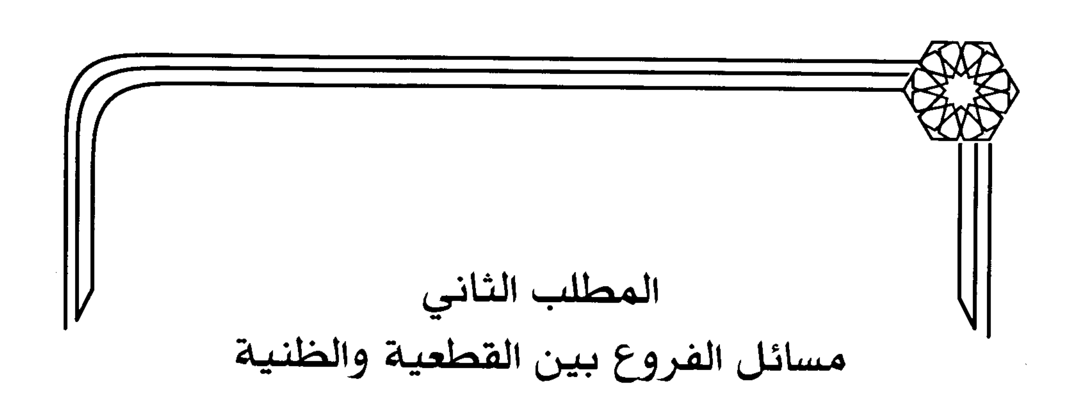
٢ ـ لو جاز تعلق الظن بأصول الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي: لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله ـ عز وجل ـ من حفظها.

٣ ـ لو جاز تعلق الظن بأصول الفقه لجاز تعلقه بأصول الدين، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، فإنها قد استوت في كونها كليات معتبرة.

٤ ـ أن القواعد الأصولية نحكم بها على الأدلة الشرعية ونستخرج بواسطتها الأصول العقدية والأحكام الشرعية، والحاكم على غيره لا بد من الثقة به، وكيف يصح أن تجعل الظنيات قواعد لغيرها؟[١].



(١) الموافقات ١/٢٩ ـ ٣٣.



المطلب الثاني
مسائل الفروع بين القطعية والظنية

اختلف العلماء في مسائل الفروع أهي قطعية أو ظنية؟

ويفهم ذلك من اختلافهم في الأدلة الدالة على مسائل الفروع أهي قطعية أو ظنية؟ وجملة ما وقفت عليه من الأقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الفروع ظنية

ذهب إليه أكثر العلماء منهم أبو المعالي الجويني والشيرازي وأبو الخطاب والرازي وصفي الدين الهندي(١).

ـ قال الجويني: «كل حكم في أفعال المكلفين لم يقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع»(٢).

ـ وقال أبو إسحاق الشيرازي: «الفروع ليس عليها أدلة قاطعة»(٣).

---

(١) صفي الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي: ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، وتوفي سنة ٧١٥هـ بدمشق، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «الفائق» و «نهاية الوصول» و «الرسالة السيفية».
انظر: (العبر ٤١/٤، طبقات الشافعية للأسنوي /٥٣٤، البداية والنهاية ٧٤/١٤، شذرات الذهب ٣٧/٦).

(٢) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص٢٧ وانظر: البرهان ٨٥/١.

(٣) التبصرة ص٤٩٧، وانظر: ص٤٠٢.

وقال: «طريق الفروع الظن»[1].

- وقال أبو الخطاب: «إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة»[2].

- وقال الرازي: «والذي نذهب إليه أن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قاطعاً»[3].

- وقال صفي الدين الهندي: «بخلاف الأحكام الفرعية فإنها غير متناهية متجاوزة عن حد التعدد والإحصاء، وأدلتها ظنية مضطربة مختلفة بحسب الأذهان»[4].

- وقال الطوفي: «وإما أن يستند (الحكم) إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً فهذا اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية»[5].

وقد نسب هذا القول إلى طائفة أخرى من العلماء.

- قال ابن تيمية: «إن طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وهم أصل هذا الباب... ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأبي حامد والرازي، ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتى يجعلون مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلون من باب الظنون لا العلوم»[6].

- وقال الرازي: في مسألة تعدد الحق في مسائل الفروع وهل نصب الله عليه دليلاً؟

«القول الأول: وهو أنه حصل الحكم ولكن عن غير أمارة ولا دلالة وهو قول طائفة من المتكلمين ونقل عن الشافعي... وأما القول الثاني:

---

(١) شرح اللمع ٢/١٠٠٩، وانظر: ٢/١٠٤٤.
(٢) التمهيد ٤/٣١٠ وانظر: ٤/٤٠١.
(٣) المحصول ٢/٥٠٣.
(٤) نهاية الوصول، تحقيق السويح ٥/١٣٥٦.
(٥) شرح مختصر الروضة ٣/٦١٦، وانظر: ٣/٦١٥.
(٦) الاستقامة ١/٤٧، ٤٨.

وهو أن عليه دليلاً ظنياً... وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ»[1].

ـ وقال الزركشي: «وذهب عامة أصحابنا إلى أنه ظني»[2].

وقال: «القول الثاني وهو أن على الحكم أمارة فقط وهو قول أكثر الفقهاء: الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين»[3].

ويذكر أصحاب هذا القول للتدليل على صحة قولهم عدة أدلة منها ما يتفقون على الاستدلال به ومنها ما يختلفون فيه وأورد لك أبرزها:

١ ـ أن الفروع مبنية على خبر الواحد والقياس والعموم والظواهر، وهي إنما تفيد الظن وما بني على الظني فهو ظني[4].

وأجيب بأن القطعي قد يبنى على الظني كما لو قال تعالى: متى ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا أني أوجبت عليكم ركعتين، فمتى حصل الظن قطعنا بوجوب الصلاة[5].

٢ ـ أن الشريعة الإسلامية قد أجازت بل أمرت بالعمل بالظن في الفروع، وذلك في مواطن عديدة منها أمر العامي بسؤال العالم والعمل بفتياه، وأمر الله بإشهاد ذوي العدل وقبول شهادتهما؛ وشهادتهما لا تفيد إلا الظن بل كونهما ذوي عدل لا يكون إلا بالظن، وقد قال النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون لديَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقضي له جمرة من نار**..» الحديث[6]، وهذا

---

(١) المحصول ٥٠٣/٢.

(٢) البحر المحيط ٢٥٤/٦.

(٣) البحر المحيط ٢٥٦/٦.

(٤) التمهيد ٣٤٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص١٧، الاستقامة ٥١/١، الإبهاج ٣٨/١، شرح الأسنوي ٣٣/١.

(٥) نفائس الأصول ١١٦٠/٣.

(٦) رواه البخاري ٨٦/٩ برقم ٧١٦٩ كتاب الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، ومسلم برقم ١٧١٣ كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

صريح في أنه ﷺ إنما حكم بالظن الحاصل عن البينة إذ لو كان معلوماً لما كان المحكوم به قطعة من النار[1]، وفي الحديث الآخر: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك أربع**...» الحديث[2] فاعتبر الظن في أشرف العبادات[3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن اقتران الحكم بالظن لا يدل على أن الحكم ظني، ولا مانع شرعاً ولا عقلاً من بناء الأحكام القطعية على الظن الذي ندركه من أنفسنا، ويكون هذا الحكم قطعياً ولو كان مقترناً بالظني.

٣ ـ أن الفروع لو كانت مقطوعاً بها لما وقع فيها الاختلاف وكثر فيها التنازع[4].

وأجيب بأن مسائل القطع والنص والإجماع هي بقدر مسائل الاختلاف أضعافاً مضاعفة بدليل أن الإنسان يعمل في حياته أشياء كثيرة متفق عليها ثم تعرض له المسألة الواحدة المختلف فيها، واعتبر ذلك بحال المفتي فإنه يفتي في مسائل القطع والنص والإجماع في مائة مسألة ثم تعرض له مسألة واحدة مختلف فيها، وكثرة مسائل الخلاف إنما تنشأ من كثرة الكلام فيها وكثرة كتابتها فلا يرتسم في نفس من سمع ذلك أو قرأ إلا مسائل الخلاف كمن يطالع تواريخ الناس والفتن وهي متصلة في الخبر فيرتسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلاً مع أن وقت الفتن إنما هو أقل من خمس ذلك.

---

(١) حاشية الصنعاني على المحلى ٧١/١.

(٢) رواه أبو داود ٢٣٨/٣ برقم ١٠٢٤ كتاب الصلاة: باب من قال يتم على أكثر ظنه. والإمام أحمد ٤٢٩/١ والبيهقي ٣٣٦/٢ و٣٥٦.
قال أبو داود ٢٣٨/٣: «رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه».
وقال البيهقي ٣٥٦/٢: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه».

(٣) حاشية الصنعاني على المحلى ٧١/١.

(٤) نهاية الوصول ١٣٥٦/٥.

ثم إن ما يحكى من الخلاف في الفروع قد يكون باطلاً كما حكي عن مالك حل اللواط وعن الشافعي حل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد.

ثم إنه قد يخفى الدليل القطعي في مسألة فرعية على أحد من العلماء فيفتي بخلافه، فرب دليل خفي قطعي في مسألة خلافية، بل قد يخفى عليه وجه دلالة النص على المسألة فيفتي بخلافه[(١)].

٤ ـ أن الفروع لو كانت مقطوعاً بها لم يلزم المجتهد أن يجتهد مرة ثانية في نفس الحادثة ولا يجتهد في صلاة ثانية في الجهة، ولما وقع الإجماع على أنه يحدث اجتهاداً آخر علمنا أنه غير مقطوع به، ولأنه لو كان مقطوعاً به لوجب أن ينقض بحكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض بمخالفة النص[(٢)].

القول الثاني: أن بعض مسائل الفروع قطعي وبعضها ظني

قال الشيرازي: «أما الأحكام الشرعية فعلى ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، فالذي لا يسوغ فيه الاجتهاد: ضربان ضرب علم من دين الله تعالى ضرورة كوجوب الصلوات والزكاة والحج وتحريم الزنا واللواط والخمر... وضرب لا يعلم من دين الله ضرورة غير أن عليه دليلاً قاطعاً وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأعصار، وأما الضرب الثالث الذي يسوغ فيه الاجتهاد فهو هذه المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين»[(٣)].

وقال أبو يعلى: «فأما أحكام الفروع فالحق فيها في واحد عند الله تعالى وقد نصب الله على ذلك دليلاً إما غامضاً أو جلياً»[(٤)].

وقال الغزالي: «وأما الفقه فموضع الإجماع فيه ما يستند إلى نص

---

(١) انظر الدليل وجوابه في: الاستقامة ١/٥٩ ـ ٦٨، وانظر: المسودة ٤٩٧.
(٢) العدة ٥/١٥٧٤.
(٣) شرح اللمع ٢/١٠٤٥.
(٤) العدة ٥/١٥٤١.

كتاب الله أو حديث متواتر أو إجماع واجب الاتباع وما عداها فهو من مظان الظنون، وعند الارتباك فيها يختلف المجتهدون وتضطرب آراؤهم فيتحزبون»[1].

وقال: «وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم من دين الله قطعاً... وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية»[2].

قال الزركشي: «وأما جمهور الأمة فقد قالوا: إن هذه المسائل فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومنها ما ليس كذلك، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها فإنا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي ﷺ كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر... ومنها ما ليس كذلك كجواز بيع الحصا وتحريم الخنزير... وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها كوجوب الزكاة في مال الصبي ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة»[3].

وبالنظر في النقول السابقة يتضح أن لأصحاب هذا القول منهجين في التفريق بين القطعي من الفروع والظني؛ هما:

المنهج الأول: أن ما وقع فيه الاختلاف فهو ظني وما لم يقع فيه الاختلاف فهو قطعي، وقد تعقب ذلك في المسودة فقال: «كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف»[4]، وذلك لأن النص الذي دلالته قطعية قد يخفى على بعض العلماء فيخالف في إحدى المسائل مع وجود الدليل القطعي فيها الذي لم يعلمه.

---

(١) المنخول ص٦.

(٢) المستصفى ٢/٣٥٧ وانظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٦، والبحر المحيط ٦/٢٤٠.

(٣) البحر المحيط ٦/٢٤٠.

(٤) المسودة ٤٩٧.

المنهج الثاني: أن المعلوم من الدين بالضرورة قطعي، وغير المعلوم من الدين بالضرورة ظني.

وقد أجيب عن هذا بأن كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم بعض هذه المسائل بالكلية فضلاً عن أن يعلمها بالضرورة وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة[١].

القول الثالث: أن الفروع قطعية وهذا مذهب الظاهرية

- قال ابن حزم: «ولا يحل الحكم بالظن أصلاً»[٢].

- وقال الطوفي: «وقالت الظاهرية وبعض المتكلمين: الإثم لاحق للمخطىء مطلقاً إذ في الفروع حق متعين عليه دليل قاطع، يعني أن الظاهرية وبعض المتكلمين... من نفاة القياس قالوا: إن الإثم لاحق للمخطىء في الأصول والفروع... لأن في الفروع حقاً متعيناً عليه دليل قاطع»[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن الظن من شأن أهل الكفر لا من شأن أهل الإسلام قال تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا...﴾[٤] وقال: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾[٥]، ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٦]، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/١٣.
(٢) المحلى ٧١/١.
(٣) شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٣.
(٤) سورة الفتح، الآية: ١٢.
(٥) سورة الفتح، الآية: ١٢.
(٦) سورة فصلت، الآية: ٢٢.

مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[1]، ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾[2].

٢ ـ أن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن قال سبحانه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[4]، وذم سبحانه قوماً لقولهم: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[5].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾[6].

٣ ـ أن الله تعالى ذم المشركين لاتباعهم الظن في الأحكام الفرعية بخصوصها قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا (فهذه عقيدة) وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ (وهذا حكم) كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾[7].

٤ ـ أن الله ـ عز وجل ـ قد نهانا عن القول عليه بلا علم، ولو كانت الفروع ظنية لكنا منهيين عنها قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[8]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[9] ونحو ذلك من الآيات[10].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٢٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ١٠.
(٣) سورة النجم، الآية: ٢٣.
(٤) سورة النجم، الآية: ٢٨.
(٥) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٩) سورة البقرة، الآية: ١٦٨ ـ ١٦٩.
(١٠) المحلى ١/١٧، الإحكام ١/١١٨، الحديث حجة بنفسه للألباني ص٥٢.

٥ ـ أن الله ـ عز وجل ـ قد أمرنا باجتناب الظن قال سبحانه: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[١].

وكذلك رسوله القائل: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[٢].

٦ ـ وقد استدل لذلك ابن تيمية باستقراء أحكام الفروع فقال ـ رحمه الله ـ: «ومن المعلوم أن الظنون غالباً إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع فأما مسائل... الإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن أشهر ما تنازعت فيه الصحابة ومن بعدهم مسائل الفرائض... وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها، فمن المعلوم أن عامة أحكام الفرائض معلومة بل منصوصة، القرآن مجمعاً عليها حتى تنزل به واحدة مختلف فيها، بل قد تمضي عليه أحوال لا يجيب في مسألة نزاع.

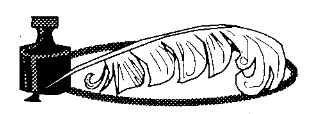
وأما المسائل المنصوصة المجمع عليها فالجواب فيها دائم بدوام الموتى... ولهذا لم يكن شيء من مسائل النزاع على عهد النبي ﷺ مع وجود الموت والفرائض دائماً... هذا مع أن علم الفرائض من علم الخاصة حتى إن كثيراً من الفقهاء لا يعرفه فهو عند العلماء به من علم الفقه اليقيني المقطوع به، وليس عند أكثر المنتسبين إلى العلم فضلاً عن العامة به علم ولا ظن... بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة ومن انتصب ليفتي الناس يفتيهم بأحكام معلومة متفق عليها مائة مرة حتى يفتيهم بالظن مرة واحدة... ومسائل المتحيرة فهذا من أندر الوجود ومتى توجد امرأة لا تحيض إلا يوماً وإنما في ذلك حكايات قليلة جداً مع العلم بأن عامة بنات آدم يحضن كما

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

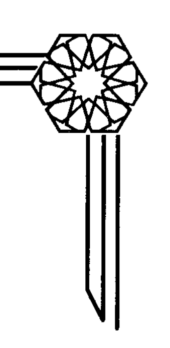
(٢) رواه البخاري ٢٤/٧ برقم ٥١٤٣ كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. ومسلم برقم ٢٥٦٣ كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

قال النبي ﷺ: «**هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم**»[1]، ومتى توجد في العالم امرأة تحيض خمسة عشر يوماً... أو امرأة مستحاضة دائماً لا يعرف لها عادة ولا يتميز الدم في ألوانه؟ بل الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تمييزها وعادتها واحدة، والحكم في ذلك ثابت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ وباتفاق الفقهاء، ونحن ذكرنا الموت الذي هو أمر لازم لكل أحد وقلَّ من يموت إلا وله شيء، وفي الحيض الذي هو أمر معتاد للنساء، وكذلك سائر الأمور المعتادة مثل النكاح وتوابعه، والبيوع وتوابعها والعبادات والجنايات»[2].



(١) رواه البخاري ١٢٩/٧ برقم ٥٥٤٨ كتاب الأضاحي: باب الأضحية للمسافر، ومسلم برقم ١٢١١ كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٢) الاستقامة ٥٦/١ ـ ٥٩ باختصار.



المطلب الثالث
جعل القطع والظن قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع

هل يصح جعل الظنية والقطعية ضابطاً للتفريق بين الأصول والفروع؟.

فيقال: ما كان دليله قطعياً فهو من الأصول، وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية، فالأصول أدلتها قطعية والفروع أدلتها ظنية.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء وفيما يلي أورد بعض نصوصهم الدالة على اختيارهم هذا القول:

- قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولأن الفروع طريقها الظن... والأصول طريقها العلم والقطع»[1].

- وقال: «إن مسائل الأصول عليها أدلة قاطعة... فالفرق بينهما (الأصول والفروع) ظاهر، وذلك أن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة، وليس كذلك هاهنا؛ فإن على الأصول أدلة قاطعة»[2].

---

(١) التبصرة ص٤٠٢.

(٢) التبصرة ص٤٩٧.

ـ وقال أبو الخطاب: «إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة... بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة»[1].

ـ وقال القرافي: «ولهذه الفروق جوّز الشرع التمسك في الفروع بالظن دون الأصول»[2].

ـ وقال الشاطبي: «إن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات ضرورية كانت أو نظرية عقلية أو سمعية، وأما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن»[3].

ـ وقال صفي الدين الهندي: «المطلوب في الفروع الظن والتقليد يحصله، والمطلوب في الفروع القطع وهو لا يحصله»[4].

ويستدل لهم بما يأتي:

١ ـ أن الأصول لها منزلة عظيمة في الدين فوجب الاحتياط فيها فيشترط لثبوتها الدلالة القاطعة لتستقر في القلب بحيث لا تؤثر فيها شبه المبطلين بخلاف الفروع.

قال الشاطبي: «ولو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله من حفظها»[5].

وقال عن الأصول: «فإنها حاكمة على غيرها فلا بد من الثقة بها في رتبتها»[6].

٢ ـ أن الأصول محدودة معدودة فطلب فيها القطع، وأما الفروع فهي متعددة كثيرة فاكتفي فيها بالظن.

---

(١) التمهيد ٤/٣١٠.
(٢) نفائس الأصول تحقيق د .عبدالرحمن المطير ٤/١٢٧٧.
(٣) الموافقات ٤/٣٢٨.
(٤) نهاية الوصول تحقيق د .سعد السويح ٥/١٣٠٦.
(٥) الموافقات ١/٣٠.
(٦) الموافقات ١/٣٣.

قال القرافي: «ولأن مسائل الأصول منضبطة. . . والقليل يمكن ضبطه وإتقانه وتوجه الفكر إليه التوجه التام، والفروع لا تعد ولا تحصى فلا يمكن ضبطها. . ولهذه الفروق جوَّز الشرع التمسك في الفروع بالظن دون الأصول»[1].

القول الثاني: أنه لا يصح التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية.

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وإن اختلفت وجهات نظرهم في ذلك:

- فمنهم من يرى أن الأصول قطعية، والفروع منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني؛ ومعنى ذلك أنه لا يصح التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية، وإلا لأدخلت بعض الفروع التي أدلتها قطعية في الأصول، ويمثلون لذلك بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم المحرمات الظاهرة كالزنا والربا ونحو ذلك[2].

- ومنهم من يرى أن الفروع ظنية، ولكن الأصول منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي. وبذلك يظهر أنهم لا يفرقون بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية؛ لئلا يدخل بعض مسائل الأصول التي أدلتها ظنية في الفروع[3].

- ومنهم من يرى أن الأصول والفروع قطعية لا فرق بينهما في ذلك[4].

* وهنا أورد بعض نصوصهم الصريحة في إبطال التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية:

---

(١) نفائس الأصول تحقيق د. عبدالرحمن المطير ١٢٧٧/٤، وانظر: ١٣٥٦/٤ منه.

(٢) شرح اللمع ١٠٤٥/٢، العدة ١٥٤١/٥، المنخول ص٦، المستصفى ٣٥٧/٢، تقريب الوصول ص١٥٦، البحر المحيط ٢٤٠/٦.

(٣) المسودة ص٤٧٣، نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ٩٦/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢.

(٤) المحلى ٧١/١، الإحكام ١١٨/١.

- قال القرافي: «وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب ونحوها؛ فلا ينبغي تأثيمه لأنها ليست قطعية، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من قال: العرض يبقى زمانين أو بنفي الخلاء وإثبات الملاء وغير ذلك»[1].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين بل تارة يقولون هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس؛ فإن كون الشيء قطعياً وظنياً أمر إضافي»[2].

- وقد أكثر ابن قيم الجوزية في رد التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية في الصواعق المرسلة[3].

- وقال النعمي: «مع أن في الثاني (الفروع) ما هو أظهر وأصح وأشد تأكيداً وتشديداً واعتباراً من كثير مما جعلتموه من الأول (الأصول)... ولو ذهبنا نتتبع ظواهر الفروع ونصوصها المعلومة وأفراد مسائلها القطعية وجزئياتها المتيقنة التي لا نسبة - من هذه الحيثية - بينها وبين كثير من مسائل الأصول ظهوراً وحضوراً وقوةً، واعتباراً من الشارع بشأنها لوجدنا الأمر أوضح من أن نتشاغل بتنقيحه والإيعاب في كشفه»[4].

ومن أدلة هذا القول ما يأتي:

١ - أن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال الناظر في المسألة وليس وصفاً للمسألة ذاتها؛ بحيث نستطيع تقسيم المسائل إلى قطعية وظنية، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالعقل المعلوم

---

(١) نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ٩٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٦/١٣.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢ - ٦٢٩.

(٤) معارج الألباب ص١٤٠، وانظر: إجابة السائل للصنعاني ص٣٨٩.

صدقه، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً؛ لأن تلك الأدلة لم تصل إليه[1].

٢ ـ أن التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية يلزم منه الدور؛ فإنه إذا قيل: لا تثبت الأصول إلا بالدليل القطعي؛ ثم قيل: والأصول هي المسائل التي أدلتها قطعية، كان ذلك دوراً ظاهراً[2].

٣ ـ أن القول بالتفريق بين مسائل الأصول والفروع بالقطعية والظنية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع[3].

٤ ـ أن من مسائل الفروع مسائل أدلتها قطعية بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة كالربا والزنا والسرقة وشرب الخمر، ووجوب الواجبات الظاهرة كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالاحتلام[4].

٥ ـ أن من مسائل الأصول ما أدلته ظنية كالقول بالمفهوم والقياس وتقديمهما على العموم؛ والأمر بعد الحظر، ومسألة انقراض العصر في الإجماع، والإجماع السكوتي والإجماع على الحروب، وقول الصحابي، والاحتجاج بالمراسيل، وشرع من قبلنا، ومسألة: بقاء الرب وقِدمه هل هما ببقاء وقِدم زائدين على الذات؟، والوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها؟، وإثبات المعنى القائم بالنفس[5].

الترجيح:

بالنظر في أقوال العلماء في هذه المسألة، والتأمل في أدلتهم يظهر لي أن قطعية الدليل وظنيته ضابط صحيح للتفريق بين الأصول والفروع، وأدلة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١١/١٩، منهاج السنة ٩١/٥، مختصر الصواعق المرسلة ٦٢٩/٢.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٨/٢.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١.
(٤) منهاج السنة النبوية ٨٩/٥، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٨/٢.
(٥) نفائس الأصول تحقيق د .عياض السلمي ٩٦/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٨/٢.

من لا يرى التفريق بين الأصول والفروع بناء على هذا الضابط يمكن الجواب عنها بما يأتي:

١ ـ أن اختلاف القطعية والظنية من شخص إلى آخر لا يمنع من كون القطعيات أصولاً والظنيات فروعاً، إذ إن هناك مسائل أدلتها قطعية بالاتفاق فتكون أصولاً، وهناك مسائل أدلتها ظنية بالاتفاق فتكون فروعاً.

وقد يقال: بأن من قطع بمسألة فهي من الأصول في حقه ومن لم يقطع بها فهي من الفروع عنده، وذلك مثل ما لو وُجد عالمان أحدهما وصلت إليه سنة صحيحة توجب عليه عمل شيء ما فهذا يجب عليه العمل بهذه السنة، والآخر لم تصل إليه فهذا لا يجب عليه العمل بهذه السنة.

قال أبو الحسين البصري إن الأصول تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[١].

٢ ـ وبناء على ما سبق ينتفي الدور بين القطعيات والأصول.

٣ ـ سبق في الفصل الأول من هذا الباب ذكر ما ورد عن بعض التابعين في التفريق بين الأصول والفروع، والمفهوم من كلام الإمام الشافعي أن الضابط في التفريق هو القطعية والظنية فإنه قال: «العلم علمان، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله»، ثم ذكر النوع الثاني وهو «ما ينوب العباد من فروع الفرائض»[٢] فما لا يسع جهله هو المقطوع به.

٤ ـ أن التقسيمات الاصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية، ومن هنا فالنقد بعمل الفقهاء في كتب الفقه وما أدرجوه فيها من مسائل أو بعمل الأصوليين والمؤلفين في العقيدة لا يصح؛ إذ لا يقال كل المسائل المبحوثة في علم الأصول أو في العقيدة قطعية، كما لا يقال: إن المسائل المبحوثة في الفقه كلها ظنية، بل بعضها قطعي وبعضها ظني.

---

(١) المعتمد ٢/١١٢، وانظر منه ٢/١٠١، ٢/١١٣.

(٢) الرسالة ص٣٥٧ ـ ٣٥٩، وانظر فيها أيضاً: ص٤٦٠، ٤٦١ و٤٧٨ و٥٦٠، ٥٦١.

* ومما يدل على التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية أن ما دل عليه دليل قطعي فهو أمر ثابت راسخ بخلاف ما عليه دليل ظني، فناسب أن تكون الأمور الراسخة أصولاً وأن تكون الأمور المظنونة فروعاً.

* ومما يدل على ذلك أن الله ـ عز وجل ـ قد أوجب القطع واليقين في بعض المسائل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾[1]، وقال ـ سبحانه ـ في وصف المؤمنين: ﴿وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[2].

واكتفى ـ سبحانه ـ في مسائل أخرى بالظن، فقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[3]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[4]، وقال النبي ﷺ: **«ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»**[5]، وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب ما يكون من الظن»[6]، كما ورد أن رجلاً استكره امرأة على الزنا فانطلق عصابة من المهاجرين فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله؛ أنا صاحبها، فقال لها: **«اذهبي فقد غفر الله لكِ»**، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: **«ارجموه»**[7].

* ومما يدل على ذلك: أن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به

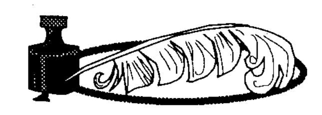
---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٤) سورة النور، الآية: ١٢.
(٥) رواه البخاري ٨/٢٤ برقم ٦٠٦٧ كتاب الأدب: باب ما يكون من الظن.
(٦) صحيح البخاري ٨/٢٣.
(٧) رواه أبو داود ١٢/٢٨ برقم ٤٣٦٩، كتاب الحدود: باب في صاحب الحد يجيء فيقر، والترمذي ٤/٤٥ برقم ١٤٥٤ كتاب الحدود: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا وصححه.

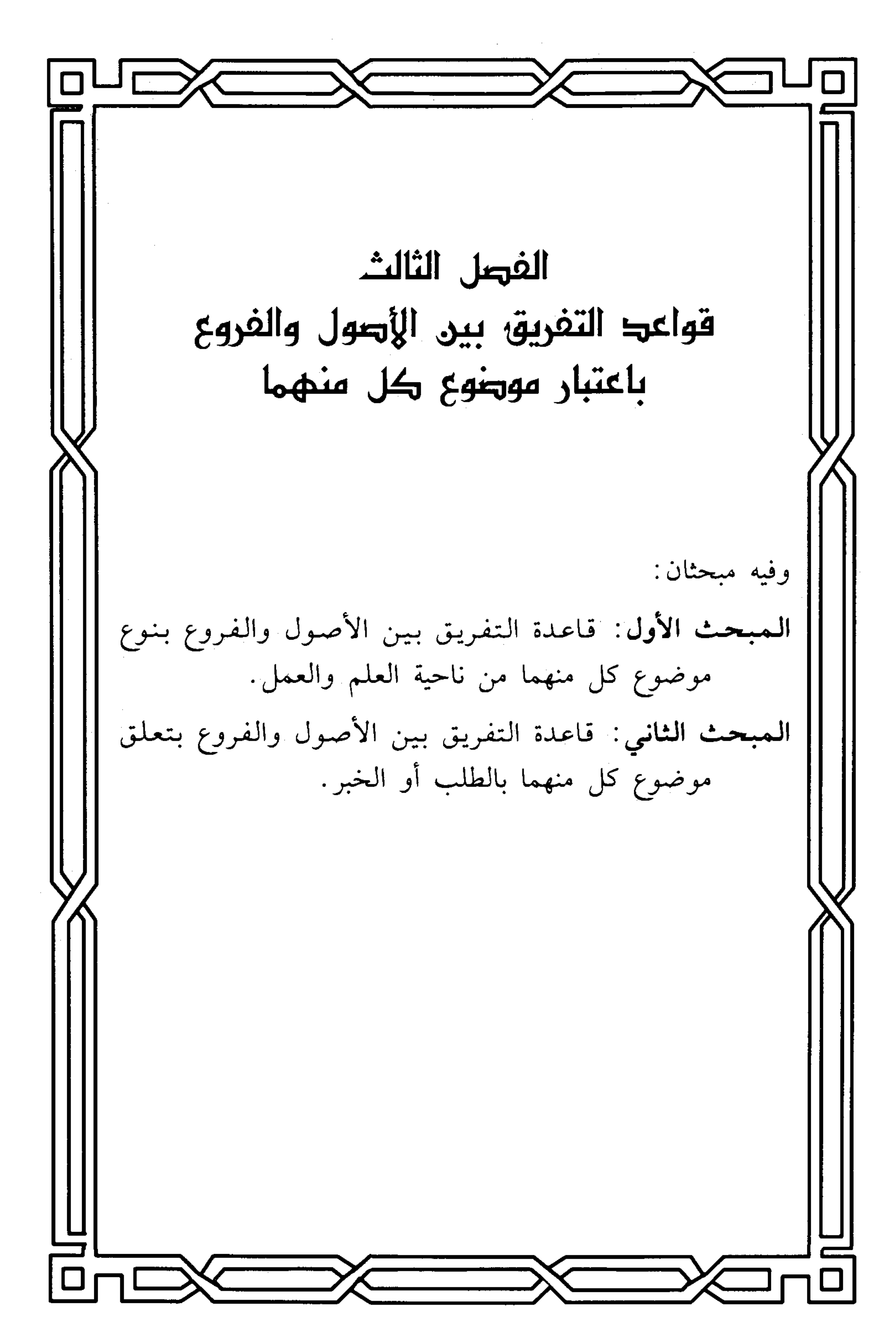
العدول في إباحة الدماء المحرمة والأموال المحرَّمة والفروج المحصنة مع أنه يمكن أن يكون الأمر على خلاف ذلك؛ وهذا من الحكم بالظن.

وقد نبه إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحوِ مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**».

وقد قال ﷺ للمتلاعنين: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**»[1].



(١) رواه البخاري ٧١/٧ برقم ٥٣١٢ كتاب الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ومسلم برقم ١٤٩٣ كتاب اللعان.



الفصل الثالث
قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر.

المبحث الأول
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل

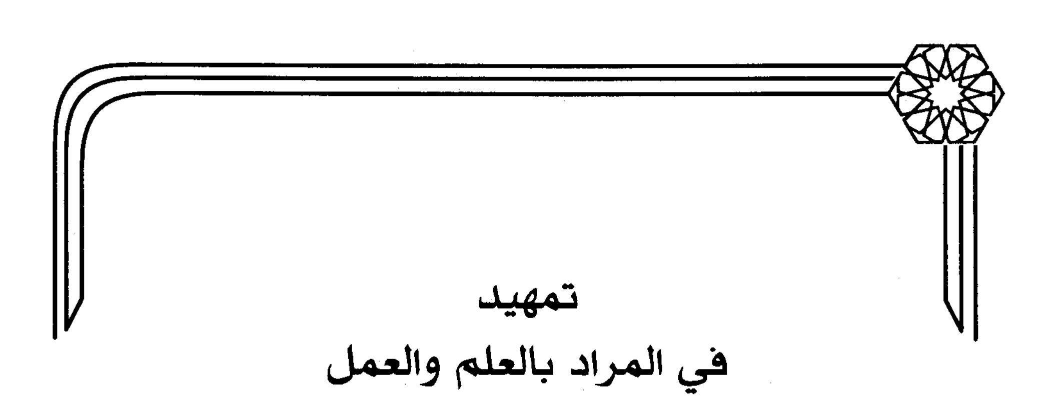
ويحتوي على: تمهيد.. وثلاثة مطالب:

التمهيد: في المراد بالعلم والعمل.

المطلب الأول: تعلق الأصول بالعلم.

المطلب الثاني: تعلق الفروع بالعمل.

المطلب الثالث: التفريق بين الأصول والفروع بتعلقهما بالعلم والعمل.



تمهيد
في المراد بالعلم والعمل

* العلم عند علماء اللغة: ما يضاد الجهل[١].

واختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال عديدة:

فقال بعضهم: العلم صفة يميز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً[٢].

والذي عليه الجماهير أن العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو به[٣].

وعلى هذه التعاريف اعتراضات مشهورة ليس المراد استقصاءها مما حدا ببعض العلماء إلى أن يقولوا: إن العلم أظهر وأوضح من أن يعرف[٤].

ومرادهم بالعلميات المسائل التي يطلب فيها العلم أي: ما يطلب فيه الاعتقاد دون العمل.

ـ قال القرافي: «الأحكام الشرعية العلمية: الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح»[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (علم) ١٠٩/٤، لسان العرب (علم) ٤١٧/١٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٦١/١.

(٣) العدة ٧٦/١، إحكام الفصول ٤٥/١، البرهان ١١٩/١، المنخول ص٣٧، التمهيد ٣٧/١.

(٤) البرهان ١١٩/١، المنخول ص٤٠.

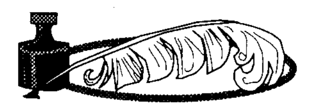
(٥) نفائس الأصول ٤٣/١ تحقيق د. عياض السلمي.

ـ وقال الأسنوي: «العلمية... المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل»[1].

* والعمل في اللغة: الفعل والمهنة[2].

والمراد بالعمل عند علماء الشرع أوضحه الزركشي بقوله: «المراد بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداماً أو إحجاماً»[3].

والعمليات هي المسائل التي يؤمر المكلف بفعلها أو تركها فلا يقتصر فيها على العلم.

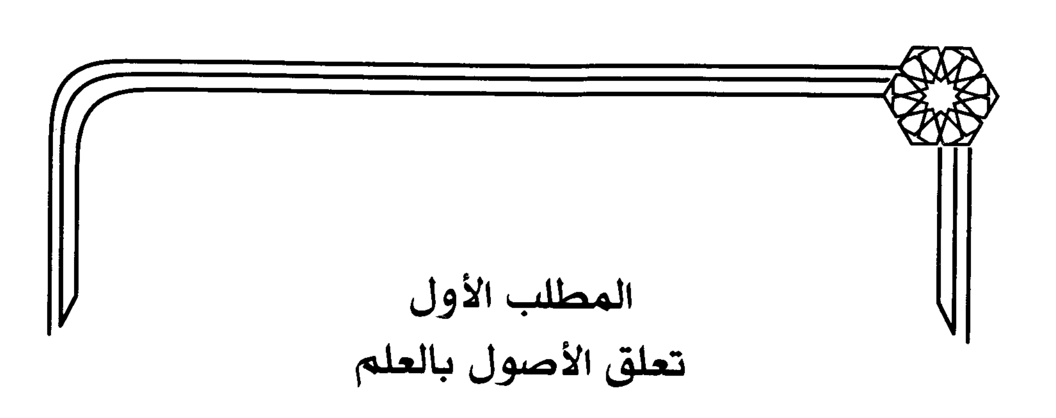


---

(1) التمهيد للأسنوي ص٥٠.

(2) القاموس المحيط (عمل) ٢٢/٤، لسان العرب (عمل) ٤٧٥/١١.

(3) البحر المحيط ٢٢٧/٦.



المطلب الأول
تعلق الأصول بالعلم

هل المسائل الأصولية هي المسائل العلمية التي لا يتعلق بها العمل مباشرة؟

ويستفاد كون العلميات أصولاً من كونها أهم وآكد من العمليات وأنها مقدمة عليها، فإثبات تقديم العلميات على العمليات معناه أنها هي الأصول.

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الأصول هي العلميات التي لا تتعلق بالعمل مباشرة.

ـ قال القرافي: «الأحكام الشرعية العلمية كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين...»[(١)].

ـ وقد يفهم هذا القول من قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع»[(٢)].

فالأصول هنا عائدة إلى العلم، والفروع راجعة إلى العمل.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٣.

- وقال السفاريني: «الاعتقاديات: هي التي لم تتعلق بكيفية عمل مثل: اعتقاد وجوب وجود القادر المختار، ووحدانيته، وتسمى أصلية أيضاً»[1].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ...﴾[2] الآية، فقدم العلم على العمل[3] فكان الشرع قسمين علم وعمل، والعلم مقدم على العمل فكان أصلاً له، مما يفيد أن الأصول هي المسائل المتعلقة بالعلم.

ويستدل بالآية من وجه آخر فيقال: أوجب الله العلم بأنه لا إله إلا الله وهذا أصل الأصول فكذلك غيرها من مسائل الأصول يجب فيه العلم.

٢ - قول النبي ﷺ: **«فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر»**[4]، ففضّل العلم وقدمه على العمل والعبادة، مما يدل على أنه أهم وآكد، فكانت الأصول هي العلميات.

٣ - أن العلم هو ما يتعلق بالقلب، والعمل ما يتعلق بالجوارح والقلب أشرف أعضاء البدن؛ فكان ما يتعلق به مقدماً وأصلاً لما يتعلق بغيره[5].

---

(١) لوامع الأنوار البهية ٤/١.
(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.
(٣) فتح الباري ١٥٩/١.
(٤) رواه أبو داود ٥٢/١٠ برقم ٣٦٣٦، كتاب العلم: باب في فضل العلم.
والترمذي ٤٧/٥ برقم ٢٦٨٢ كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.
وابن ماجه ٨١/١ برقم ٢٢٣ في المقدمة: باب فضل العلم والحث على طلب العلم.
ورواه أحمد ١٩٥/٥، والدارمي ٩٨/١.
وابن حبان ١٥١/١ برقم ٨٨ كتاب العلم: ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل، وصححه.
(٥) عمدة القاري ٣٩/٢.

ويستأنس لهذا بقول الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل»[1].

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليست كل المسائل الأصولية علمية بل بعض الأصول متعلق بالعمل.

ـ قال ابن تيمية: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين [العلميات والعمليات] مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر»[2].

فالإمام ابن تيمية في هذا النص يرى تقسيم المسائل إلى علمية وعملية، ولكن لا يقول: إن المسائل العلمية هي الأصول والعملية هي الفروع بل الجليل منهما أصول.

القول الثالث: ذهب آخرون إلى أن الأصول هي ما يتعلق بالعمل.

قال البخاري: «باب من قال: الإيمان هو العمل»[3].

وقال ابن تيمية: «وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها..»[4].

وقال: «وأما الصوفية والعُبَّاد بل وغالب العامة فالاعتبار عندهم بنفس الأعمال الصالحة وتركها؛ فإذا وجدت دخل الرجل بذلك فيهم وإن أخطأ في بعض المسائل الخبرية، وإلا لم يدخل ولو أصاب فيها، بل هم

---

(١) صحيح البخاري ٢٦/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٦/٦ وانظر: ١٢٦/١٣ و٣٤٦/٢٣ ومنهاج السنة ٨٨/٥.
(٣) صحيح البخاري ١٣/١.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٦/٦، قال هذا مقابلاً به قول من يرى أن الأصول هي المسائل العلمية.

معرضون عن اعتبارها، والأصول عندهم هي [فراغ لعله: العمليات] ويسمون هذه الأصول»[1].

ويستدل لهذا القول بما يأتي:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

فكان العمل سبب دخول الجنة وهو أهم مقاصد العباد مما يدل على أن الأصول هي العمليات.

٢ ـ قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾[3].

فجعل سبب دخول الجنة وبلوغ تلك المنزلة هو العمل مما يدلنا على أن الأصول هي ما يتعلق بالعمل.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[4].

فالسؤال يوم القيامة عن العمل، مما يدلنا على أنه الأصول.

الترجيح:

يظهر لي عند تأمل ما سبق أن العلم والعمل مترابطان؛ فلا يوجد عمل إلا بعلم ولا يكفي علم بلا عمل.

فإن القرآن أخبر بالعلم بالله والعمل له، فجمع بين قوتي الإنسان العلمية والعملية حيث قال: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ فعبادة الله لا بد فيها من معرفته والإنابة إليه والتذلل له والافتقار إليه وهذا هو المقصود[5].

يوضح ذلك أن العمل ليس مقتصراً على عمل الجوارح فعمل القلب أهم من عمل الجوارح، وكل واحد من علم القلب وعمله مأمور به مقصود للشارع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥٨.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٧٢.
(٣) سورة الصافات، الآية: ٦١.
(٤) سورة الحجر، الآيتان: ٩٢، ٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢/١٢.

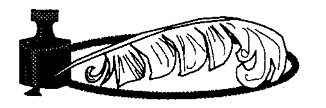
فالعلم بمنزلة السبب الذي يوجب المحبة والإرادة وطلب المحبوب المعبود ثم كلما ازداد العبد معرفة ازداد محبة، وكلما ازداد محبة ازداد عبادة، وليست عبادته مجرد الأعمال البدنية بل أصل العبادة معرفته وكمال محبته وكمال تعظيمه وهذه الأمور تصحبه إلى الدار الآخرة، فكل من العلم والعمل مأمور به مقصود للشارع وكل منهما معين للآخر[1].

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي فقال: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»[2].

واستدل على ذلك بأدلة أهمها:

١ ـ استقراء الشريعة: فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به، ففي القرآن قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3] فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، وقال تعالى ـ بعد سؤالهم عن الساعة أيان مرساها ـ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾[4] أي أن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني، ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن الساعة قال للسائل: «**وماذا أعددت لها؟**»[5].

٢ ـ أن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا يتعلق بها العمل تدخل عليهم الفتنة، والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر[6].



(١) بيان تلبيس الجهمية ٢٦٨/١.

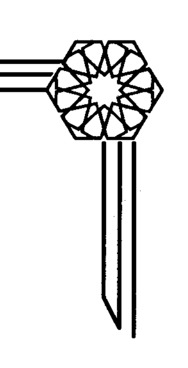
(٢) الموافقات ٤٦/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) سورة النازعات، الآية: ٤٣.

(٥) رواه البخاري ١٤/٥ برقم ٣٦٨٨ كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم برقم ٢٦٣٩ كتاب البر والصلة والآداب: باب المرء مع من أحب.

(٦) انظر هذه الأدلة في: الموافقات ٤٦/١ ـ ٥٦.



المطلب الثاني
تعلق الفروع بالعمل

هل الفروع متعلقة بالعمل فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الفروع متعلقة بالعمل: حيث يؤخذ من تقييد كثير من العلماء تعريف الفقه بالعملية أنهم يرون أن الفروع هي ما يتعلق بالعمل[1].

- وقال السفاريني: «والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية»[2].

ويمكن الاستدلال لهم بأنه استقر في مذهبهم أن الأصول هي ما يتعلق بالعلم فكانت الفروع متعلقة بالعمل.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن بعض الفروع متعلقة بالعلم.

- قال القرافي: «إن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والإخلاص وتحريم الرياء ونحو ذلك»[3].

---

(١) المحصول ١/١٠، شرح البدخشي ١/٢٨، الإبهاج ١/٣٥، التمهيد ص٥٠، التوضيح ١/١٣، نشر البنود ١/١٣.

(٢) لوامع الأنوار البهية ١/٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٧.

- وقال ابن تيمية: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين (العلميات والعمليات) مسائل أصول والدقيق مسائل فروع... وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية بل هذا هو الغالب»[1].

ويمكن أن نلخص أدلتهم فيما يأتي:

١ - عمل جميع الفقهاء حيث إنهم يدخلون بعض المسائل العلمية في كتب الفروع مثل مسائل النية والإخلاص، ومثل الطهارة الحاصلة باستحالة الخمر خلاً، وكالرق المانع من الإرث[2].

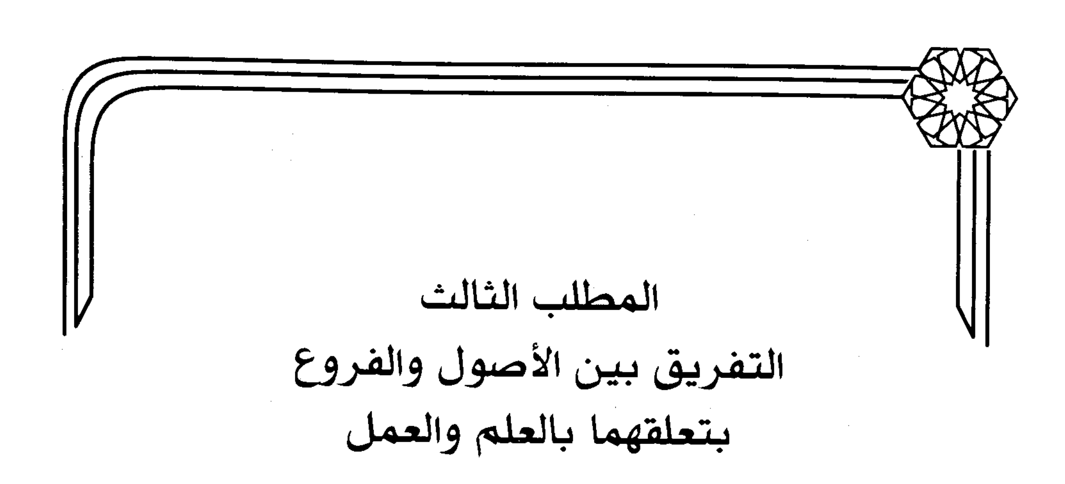
وقد أجيب بأن مسائل النية يترتب عليها صحة الأعمال وبطلانها؛ فهذه ذُكرت لتعلقها بالعمل، كما يذكر في بعض العلوم ما يتعلق به من علم آخر[3]، والطهارة تستلزم حلِّية تناول الشيء وهذا عمل، والرق يمنع أخذ الإرث وهو عمل[4].

٢ - إن بعض الأعمال أهم وآكد من بعض القضايا العلمية، ولا يجعل الأهم فرعاً وما دونه في الأهمية أصلاً[5].

٣ - أن بعض المسائل العلمية قليلة الأهمية لا يترتب عليها ما يترتب على المسائل العملية المعتبرة من الفروع بحيث لا يؤثم المنازع فيها؛ ولا يوصف بكفر ولا فسق، مثل: التنازع في رؤية النبي محمد ﷺ ربه في الدنيا، وكالتنازع في بعض معاني القرآن، وكالتنازع في مسائل تماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦/٦.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٧، نفائس الأصول ٤٢/١، تحقيق د .عياضة السلمي.
(٣) الإبهاج ٣٥/١.
(٤) نشر البنود ١٣/١.
(٥) مجموع الفتاوى ٥٦/٦.
(٦) منهاج السنة ٨٨/٥، إجابة السائل ٣٩٨.



المطلب الثالث
التفريق بين الأصول والفروع بتعلقهما بالعلم والعمل

اختلف العلماء في جعل العلم والعمل ضابطاً وقاعدة يصح التفريق بها بين الأصول والفروع على قولين:

القول الأول: صحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق، فالأصول هي العلميات والفروع هي العمليات.

ـ قال السفاريني: «اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، فالاعتقاديات هي التي لم تتعلق بكيفية عمل، مثل: اعتقاد وجوب وجود القادر المختار، وتسمى أصلية أيضاً، والعمليات هي: ما يتعلق بكيفية العمل، وتسمى فرعية»[1].

وفي كلام ابن تيمية ما يشعر بهذا الرأي في بعض المواضع من كتبه حيث قال: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال ـ التي هي المقاييس العقلية ـ والقصص والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام

(١) لوامع الأنوار البهية ١/٤.

وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته»[1].

وأدلة هذا القول ما يأتي:

١ ـ أن الله ـ عز وجل ـ شرع في مكة المسائل العلمية لأنها الأصول، فلما استقرت دولة الإسلام في المدينة نزلت الشرائع العملية[2].

ويمكن أن يجاب بأنه في مكة نزلت بعض الشرائع العملية، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾[3]، فالصلاة والنحر وتخصيصهما لرب العالمين مما نزل في مكة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ...﴾[4] الآية.

فقدم العلم على العمل مما يفيد أن العلم أهم وآكد من العمل وأنه أصل له، وقد قال الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل»[5].

ولكن المقدم في هذه الآية هو العلم بالتوحيد لا جميع المسائل العلمية، وليس في الآية ما يدل على أن ما بعد العلم بالشهادة فروع لها.

٣ ـ أن العلم هو ما يتعلق بالقلب، والعمل ما يتعلق بالجوارح، والقلب أشرف أعضاء البدن فكان ما يتعلق به مقدماً وأصلاً لما يتعلق بغيره[6].

ويمكن أن يجاب بأن القلب يتعلق به علم وعمل، كما أن الجوارح يتعلق بها علم وعمل.

٤ ـ أن العلم في اللغة هو ما يضاد الجهل، والعمل هو الفعل،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١٠ وانظر: ٣٣٥/١١ من الفتاوى.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١٠ و٣٣٥/١١.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٥) صحيح البخاري ٢٦/١، وانظر: فتح الباري ١٥٩/١.

(٦) عمدة القاري ٣٩/٢.

فالعمل لا بد أن يتقدمه علم، وكل المسائل العملية لا بد أن يتقدمها علم، مما يدلنا على أن العلم أصل للعمل[1]، إذ الأصل لغة: أساس الشيء، والفرع: ما يبتنى على غيره، ولا شك أن العلم أساس للعمل فهو أصل له.

ويمكن أن يجاب بأن المسائل العلمية تحتاج إلى علم وعمل، كما أن المسائل العملية تحتاج إلى علم وعمل.

القول الثاني: أنه لا يصح التفريق بين الأصول والفروع بناء على هذه القاعدة.

وقد اختار هذا جماعة من العلماء على رأسهم القرافي وابن تيمية فيما تحرر لي من مذهبه وابن قيم الجوزية.

فالقرافي حين ذكر تعريف الفقه وتقييده بالعملية أورد عليه اعتراضاً مفاده: أن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والإخلاص وغير ذلك، وإن أريد بالعملية أعمال القلب والجوارح دخل علم الأصول الاصطلاحي، ثم اختار أن يقال: «العلم بالأحكام الشرعية الفروعية بدل العملية»[2].

وهذا يدل على أنه لا يرى صحة التفريق بين الأصول والفروع بالعلمية والعملية لأنه لا يرى أن الفروع هي المسائل العملية.

وأكثر ابن تيمية وابن قيم الجوزية من رد هذا التفريق[3].

وأصحاب هذا القول لهم استدلالات عديدة أهمها ما يأتي:

١ - أن جعل الفروع هي العمليات لا يخلو: إما أن يراد به عمل

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٣/٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٧.

(٣) انظر رأي ابن تيمية في: مجموع الفتاوى ٥٦/٦ - ٦٠، ١٢٦/١٣، ١٢/٢، ٢٠٨/١٩، ٣٤٦/٢٣، ومنهاج السنة النبوية ٨٨/٥.
وانظر رأي ابن قيم الجوزية في: مختصر الصواعق المرسلة ٦١٩/٢.

الجوارح فقط فيخرج بعض ما اتفق على أنه من الفروع كأحكام النية ونحوها، وإما أن يدخل عمل القلب فيها وحينئذ تندرج الأصول في العمليات[1].

٢ ـ أن جعل الأصول هي العلميات والفروع هي العمليات ينبني عليه أن العلميات آكد من العمليات، وهذا يخالف ما عليه علماء الإسلام الذين يجعلون الإقرار ببعض المسائل العملية أهم وآكد من الإقرار ببعض القضايا العلمية؛ فلا شك أن وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر والربا والظلم أهم من مسائل علمية كثيرة، مثل: التفضيل بين الصحابة أو تفاصيل أخبار يوم القيامة ونحو ذلك[2].

٣ ـ أن التنازع قد وقع في كثير من المسائل العلمية بين علماء الأمة؛ ولم يقع مثله في المسائل العملية، فكيف يجعل المتنازع فيه أصولاً وغير المتنازع فيه فروعاً؟.

فلم يقع نزاع في وجوب أركان الإسلام الخمسة ولا في تحريم المحرمات الظاهرة، ووقع النزاع في مسائل علمية عديدة، منها: التنازع في تماثل الأجسام وبقاء الأعراض، بل وتنازع الصحابة في مسائل علمية، مثل: تنازعهم هل رأى النبي ﷺ ربه؟ وتنازعوا في بعض النصوص هل قالها النبي ﷺ؟ وتنازعوا في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟[3].

٤ ـ اتفاق الأمة على ترتيب أحكام غليظة على المخالف في مسائل عملية، مثل: وجوب الصلاة والصوم والزكاة حيث يكفر منكرها، ولا يترتب مثل تلك الأحكام على كثير من المسائل العلمية كالمسائل المتنازع عليها في العلميات[4].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٧، الإبهاج ١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٥٦ و٢٣/٣٤٦، ومنهاج السنة ٥/٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٦/٥٧ و١٣/١٢٦ و٢٣/٣٤٦، منهاج السنة ٥/٨٨.

٥ ـ أن المخالف يجعل الأصول هي المسائل العلمية، والفروع هي المسائل العملية، ولا يحصل العمل إلا بمعرفته والعلم به، فالأولى أن تكون المسائل العملية هي الأصول لاحتوائها العلم والعمل، بخلاف العلميات التي ليس فيها إلا العلم[1].

٦ ـ أن المسائل العملية تحتوي على العلم والعمل، وكذلك المسائل العلمية تحتوي على العلم والعمل المتمثل في حب القلب للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقتصراً على عمل الجوارح بل أعمال القلوب مطلوبة محبوبة من قبل الشارع كأعمال الجوارح، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية فإن الشرع لم يكتف من المكلفين في الأولى بمجرد العلم دون العمل ولا في الثانية بالعمل دون العلم[2].

٧ ـ أن العمليات أهم وآكد من العلميات، فإن القضايا العلمية يكفي فيها الإقرار بالجمل وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره وحجية الكتاب والسنة، وأما الأعمال الواجبة فلا بد من معرفتها على التفصيل، لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة، ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء، وإن كان قد ينكر على من تكلم في تفصيل الجمل العلمية، وذلك لأن الحاجة داعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة ولا تدعو الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة[3].

٨ ـ أن تقسيم الشرع من حيث العلم والعمل إلى أصول وفروع يستقل كل منهما بحكم عن الآخر يشكل عليه: أن هناك قضايا كثيرة تدخل ضمن القسمين: مثل: شهادة أن لا إله إلا الله فهي من حيث اعتقاد كونها حقاً وصدقاً تعتبر من العلميات، ومن حيث كون النطق بها فرضاً واجباً وأن

---

(١) منهاج السنة ٥/٨٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٩.

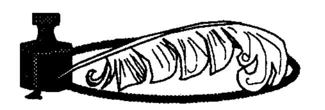
(٣) مجموع الفتاوى ٦/٥٦ و٥٧.

صاحبها يصير بها مؤمناً يستحق الثواب وبغيرها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من العمليات[1].

٩ ـ أن التفريق بهذا الفرق وجعل العلميات أصولاً وجعل العمليات فروعاً يجر إلى قريب من قول المرجئة أن العمليات لا تدخل في مفهوم الإيمان، ويجر إلى قريب من مذهب بعض المتكلمين الذين يجعلون المراد الشرعي هو مجرد اعتقاد القلب وجود الخالق وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه لكن لم يقترن بذلك عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه[2].

١٠ ـ أن التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق لا يدل عليه دليل صحيح معتبر شرعاً، وما لم يكن كذلك فهو مجرد دعوى بدون برهان فلا تسمع[3].

وبالنظر في الأقوال ومعرفة أدلتها والموازنة بينها يظهر لي: عدم صحة التفريق بين الأصول والفروع من جهة العلم والعمل، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٩/٢.

(٣) فتاوى ابن عثيمين ١٨٩/١.

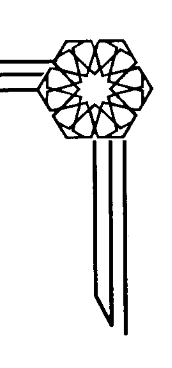
المبحث الثاني
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الطلب والخبر.

المطلب الثاني: تسمية مسائل الأصول بالخبريات ومسائل الفروع بالطلبيات.

المطلب الثالث: التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوعهما بالطلب والخبر.



المطلب الأول
الفرق بين الطلب والخبر

الطلب في اللغة محاولة وجدان الشيء وأخذه[1].

ومراد العلماء بالطلب في اصطلاحهم: الإنشاء المقابل للخبر، بحيث يشمل: الأمر والنهي والاستفهام والتمني[2].

قال في الطراز: «ماهيته: استدعاء أمر غير حاصل ليحصل»[3].

ولو حذف ليحصل لكان أولى لأن الصحيح أن إرادة حصول المأمور به لا تشترط للأمر.

والخبر في اللغة: النبأ.

قال ابن منظور: «الخبر بالتحريك واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر»[4].

وقال الشوكاني: «الخبر لغة مشتق من الخبار - وهي الأرض الرخوة -، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر»[5].

---

(١) تهذيب اللغة (طلب) ٣٥١/١٣، لسان العرب (طلب) ٥٥٩/١.
(٢) الإيضاح للقزويني ص١٣٥، الطراز ٢٨٠/٣.
(٣) الطراز ٢٨٠/٣.
(٤) لسان العرب (خبر) ٢٢٧/٤.
(٥) إرشاد الفحول ص٤٢.

ولهم في ضبط حده في الاصطلاح عبارات عديدة ينتهي معظمها إلى تعريفه بأنه ما يكون قابلاً للصدق والكذب لذاته[1].

فإن الخبر من حيث هو خبر يحتمل أن يكون صدقاً وهو المطابق للواقع، أو أن يكون كذباً وهو عدم المطابق للواقع.

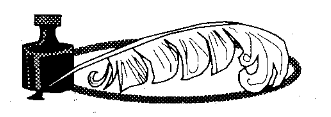
ولفظ «لذاته» احتراز ما يحكم عليه بالصدق أو الكذب لما يقترن به؛ كما لو كان المخبِر ممن يمتنع عليه الكذب كخبر المعصوم، فإنه يقطع بصدقه لا لذات الخبر ولكن لكونه صادراً عن المعصوم[2].

وبين الطلب والخبر فروق أبرزها:

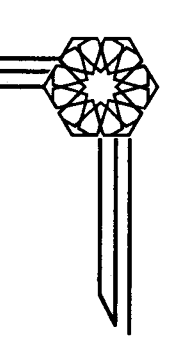
١ ـ أن الخبر قابل للتصديق والتكذيب لذاته، بأن يقال لقائله: صدقت أو كذبت، بخلاف الطلب.

٢ ـ أن الطلب سبب لوجود متعلقه، إذ إن المطلوب يفعل من أجل الطلب، وليس الخبر سبباً لمتعلقه بل هو مظهر لمتعلقه.

٣ ـ أن متعلق الطلب يعقبه أو يقارنه، فالمطلوب يفعل بعد الطلب إلا أن يمنع مانع، ومتعلق الخبر يقع قبله، فالخبر إنما يكون عن شيء وقع سابقاً[3].



(١) روضة الناظر ص٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٠، فواتح الرحموت ٢/١٠٢.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٤٦.
(٣) الفروق ١/٢٣، البحر المحيط ٤/٢٢٧.



المطلب الثاني
تسمية مسائل الأصول بالخبريات ومسائل الفروع بالطلبيات

نص بعض العلماء على أن الأصول هي الخبريات.

قال ابن تيمية: «فالدين نوعان أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية، فالأول كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين»[١].

ويفهم من كلام ابن السبكي اختياره هذا الرأي، فإنه في تعريف الفقه ذكر أن قيد العملية احتراز عن الأصول، وأورد عليه بعض الإيرادات، وأجاب عنها بأن المراد «بالحكم» في تعريف الفقه: الإنشائي لا الخبري[٢].

وقد وجدت كلاماً لابن تيمية في موضع آخر يشعر بأنه لا يرتضي هذا القول حيث قال: «إنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

(٢) الإبهاج ٣٦/١.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١.

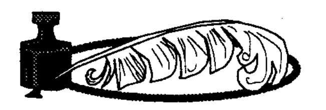
فقوله: يسمونها يشعر أنه لا يرتضي هذه التسمية، ويؤيد ذلك أنه ينسب هذه التسمية إلى أهل الكلام وموقفه منهم معروف.

* أما الفروع فيذهب بعض العلماء إلى أن موضوعها يتعلق بالطلب.

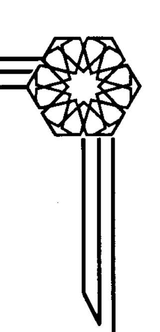
قال ابن تيمية: «سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي»[١].

وتقييد ابن السبكي الأحكام في تعريف الفقه بأنها الإنشائية يشعر باختياره هذا الرأي[٢].

وينسب ابن تيمية هذا الرأي إلى كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين[٣]، ونسبته ذلك إليهم مشعر بأنه لا يراه إذ من عادته أن ينصر القول الذي يختاره ويدافع عنه.



(١) مجموع الفتاوى ٤٤٨/١٤.
(٢) الإبهاج ٣٦/١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣٤/١٩.



المطلب الثالث
التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوعهما بالطلب والخبر

هل يصح التفريق بين الأصول والفروع بجعل الأصول هي ما يتعلق بالخبر والفروع هي ما يتعلق بالطلب؟ هذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: صحة التفريق بينهما بذلك، فالأصول متعلقة بالخبر والفروع متعلقة بالطلب.

ذهب ابن السبكي في الإبهاج إلى صحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المنهج في التفريق بين الأصول والفروع في بعض المواضع من كتبه مما يشعر بأنه يرى هذا الرأي، فقد قال: «أما العلم بالدين وكشفه؛ فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية، فالأول: كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين... والثاني: الأمور العملية

(١) الإبهاج ١/٣٦.

الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات»[1].

وقال: «إن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء فالإخبار عن نفسه ـ عز وجل ـ وعن خلقه مثل: التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد؛ والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة»[2].

وقال: «الكلام في باب التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات، والكلام في الشرع والقدر هو من باب الطلب والإرادة الدائر بين الإرادة والمحبة وبين الكراهة والبغض نفياً وإثباتاً»[3].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ ـ استقراء كتب علماء الشريعة: فإننا نجد أن أصولها هي المسائل الخبرية، والمسائل الطلبية هي فروع الشريعة؛ ويدل على ذلك: فعل المؤلفين لكتب الأصول والفروع فيجعلون مسائل الإيمان وسائر الخبريات في كتب الأصول، ويجعلون أحكام الطهارة والجهاد وسائر الطلبيات في كتب الفروع.

ويمكن أن يجاب بأنه لا يصح إثبات أحكام شرعية بعمل المؤلفين من علماء الشريعة، ثم إن هناك من علماء الشريعة من أَلَّف كتباً احتوت على مسائل طلبية وأخرى خبرية.

٢ ـ أن الإنسان يجد في نفسه الفرق بين النفي والإثبات والتصديق والتكذيب الموجودة في المسائل الخبرية، وبين الحب والبغض والحض والمنع الموجودة في المسائل الطلبية، حتى أن الفرق بين هذا النوع وبين النوع الآخر معروف عند العامة والخاصة، ومعروف عند أصناف المتكلمين

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٣٥.

(٢) الاستقامة ٢/١٩٩، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٠٥، ومجموع الفتاوى ١٧/٢٠٧ و١٩/١٣٣.

(٣) التدمرية ص٦.

في العلم كما يذكر ذلك الفقهاء في كتاب الأيمان، وكما يذكره أهل البلاغة فذكروا: أن الكلام نوعان خبر وإنشاء[1].

فإذا كان الفرق ثابتاً في نفسه فلا مانع من تقسيم الشريعة بناء على هذا الفرق الثابت في نفس الأمر بحيث يجعل أحد القسمين أصولاً والآخر فروعاً.

ويمكن أن يجاب بأن استشعار الفرق بينهما عند عامة الناس لا يدل على نسبته إلى الشرع.

القول الثاني: إنكار التفريق بين الأصول والفروع من جهة تعلق موضوعهما بالطلب والخبر.

قال ابن قيم الجوزية: «وفرَّق آخرون بين الأصول والفروع بأن الأصول ما تتعلق بالخبر، والفروع ما تتعلق بالطلب، وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدمة وهو فاسد أيضاً»[2].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ ـ أن من المسائل الطلبية ما هو أهم وآكد من كثير من المسائل الخبرية، فلا شك أن وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج آكد من معرفة أحوال الأولياء والصحابة والأنبياء وأممهم، ولا يحسن جعل الأهم فروعاً مع جعل ما هو أقل منه أهمية أصولاً.

٢ ـ أن المسائل الطلبية يتعلق بها الخبر بأن الله شرع هذه الأمور ورضيها ديناً وأوجبها على العباد، كما أن المسائل الخبرية يتعلق بها الطلب من وجوب الإذعان لها ومحبتها والرضا بها والموالاة عليها والمعاداة فيها[3].

---

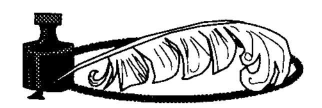
(١) التدمرية ص٦.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦٢٠.

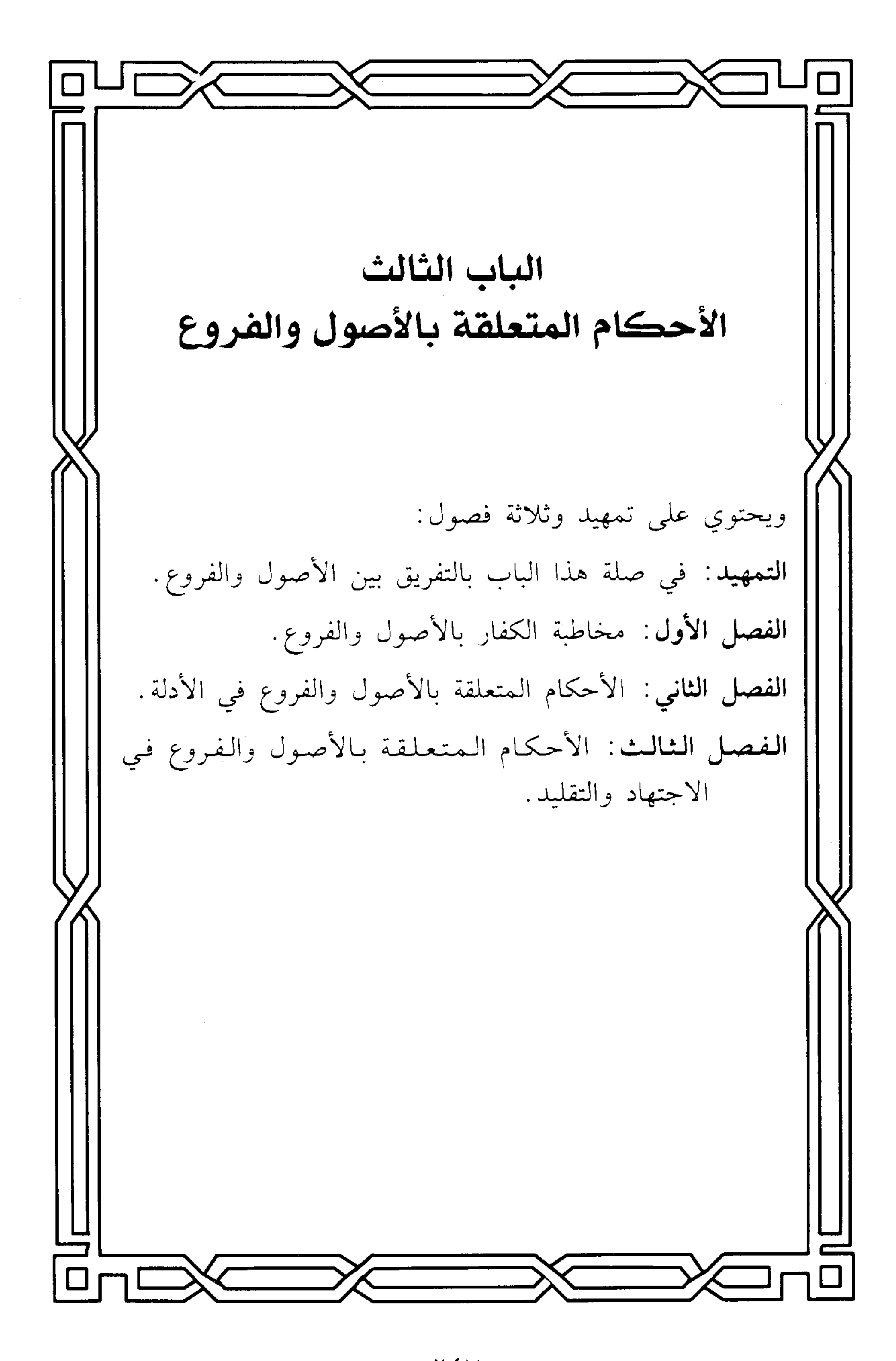
(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٣ و٦٢٠، أخبار الآحاد لابن جبرين ص١٠٠.

٣ ـ أنه لا دليل على جعل المسائل الخبرية أصولاً وجعل المسائل الطلبية فروعاً[1].

وبالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة لا يظهر لي صحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق، والله أعلم.



(١) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٢.



الباب الثالث
الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع

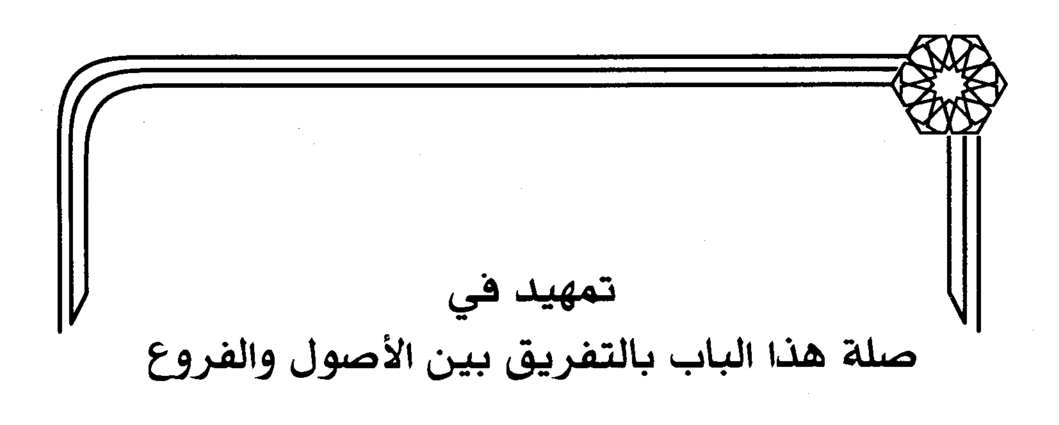
ويحتوي على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع.

الفصل الأول: مخاطبة الكفار بالأصول والفروع.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد.



تمهيد في
صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع

لقد استعرضت في الباب الثاني الفروق التي يذكرها العلماء بين الأصول والفروع، وظهر لي أن الفرق الصحيح منحصر في اختلافهما في القطعية والظنية؛ فالأصول ينبغي ألاَّ تطلق إلا على ما كان دليله قطعياً، وينبغي ألا تطلق الفروع إلا على ما كان دليله ظنياً، وإن كان بعض العلماء يفرِّق بينهما بطريقين أو ثلاثة كما سبق، ولم يكتف بفرق واحد.

وأكثر الذين يفرِّقون بين الأصول والفروع يرتبون أحكاماً شرعية لا يتفقون عليها بل يحصل الاختلاف بينهم فيها.

وقد أفردت هذا الباب للأحكام التي وقع الخلاف فيها بناء على التفريق بين الأصول والفروع من أجل التحقق من صحة بناء تلك الأحكام على ذلك التفريق بحيث يخالف حكم الأصول حكم الفروع.

وجعلت هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بتكليف الكفار؛ فهل يفرَّق في هذه المسألة بين الأصول والفروع؟ فيقال: هم مخاطبون بالأصول دون الفروع.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأدلة الشرعية؛ ويتضمن التفريق بين الأصول والفروع في أخبار الآحاد بحيث تقبل أخبار الآحاد في الفروع دون

الأصول، كما يتضمن التفريق بينهما في القياس فيصح الاحتجاج بالقياس في الفروع دون الأصول كما قال بعض العلماء.

أما **الفصل الثالث**: فهو عن الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد، ويتضمن أربعة مباحث:

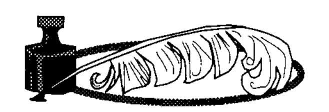
الأول: حكم الاجتهاد في الأصول والفروع، وهل يختلف حكمه فيهما؛ فيجوز في الفروع ويحرم أو يجب في الأصول؟.

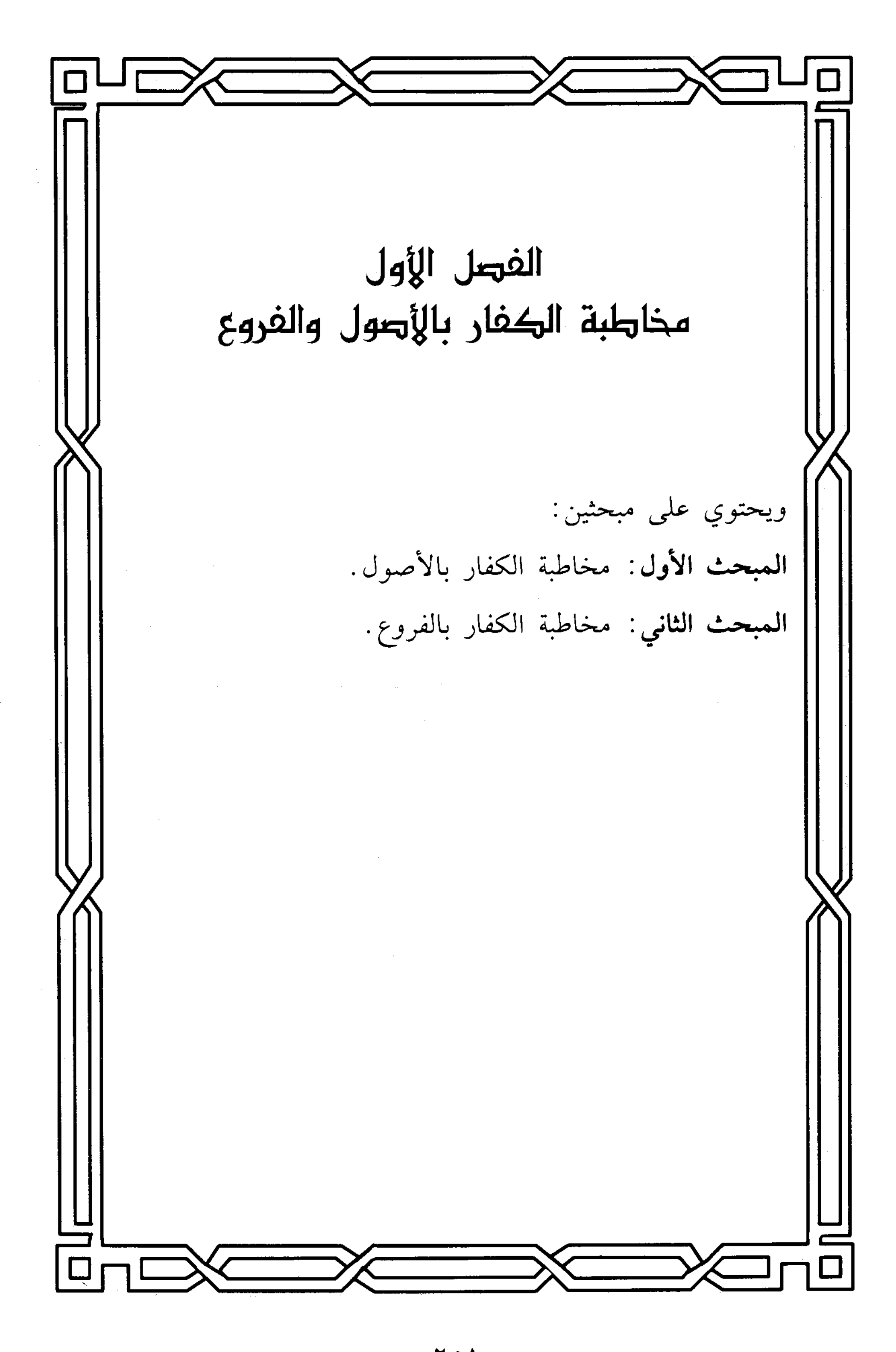
الثاني: تعدد الحق حيث نجد طائفة من العلماء يفرقون بين الأصول والفروع في هذه المسألة، فالحق عندهم واحد في الأصول، متعدد في الفروع.

الثالث: في حكم المخطىء حيث يفرق بعضهم في هذه المسألة بين الأصول والفروع؛ فيجعل المخطىء في الأصول مستحقاً للإثم، والمخطىء في الفروع معذوراً.

الرابع: فيما يتعلق بالتقليد؛ وهل يختلف حكمه في الأصول عن حكمه في الفروع؟ حيث أجاز طائفة من العلماء التقليد في الفروع ومنعوه في الأصول، وطائفة أجازته في الفروع وأوجبته في الأصول.

وسيأتي بحث هذه المسائل بالتفصيل في هذا الباب على التوالي.





الفصل الأول
مخاطبة الكفار بالأصول والفروع

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مخاطبة الكفار بالأصول.

المبحث الثاني: مخاطبة الكفار بالفروع.

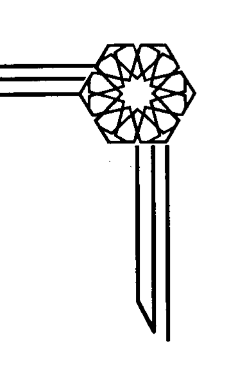
المبحث الأول
مخاطبة الكفار بالأصول

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المسألة.

المطلب الثاني: حكاية الإجماع في المسألة.

المطلب الثالث: خلاف بعض المبتدعة فيها.



المطلب الأول
عنوان المسألة

اختلفت عناوين العلماء لهذه المسألة فبعضهم يعبّر عنها بتكليف الكفار[1]، وبعضهم يقول: خطاب الكفار[2].

ولا فرق بين العنوانين في المراد، وإن كان الخطاب أعم من التكليف في حقيقة الأمر، ولكن قرينة السياق تجعل المعنى لكليهما واحداً.

كما أن هناك من يعبِّر بلفظ: الأصول[3] والأكثرون يعبرون بلفظ: الإيمان[4]، وفي رأيي أن التعبير بالأصول أسلم لأمرين:

الأول: أن هذه المسألة تقابل مسألة التكليف بالفروع، وهما مسألتان مشهورتان عند العلماء ولا شك أن الفروع تقابل الأصول، وليست الفروع مقابلة للإيمان.

الثاني: أن ما اعتقده حقاً وصواباً في تفسير الإيمان: أنه اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وعلى هذا فهو متعلق بالأصول والفروع.

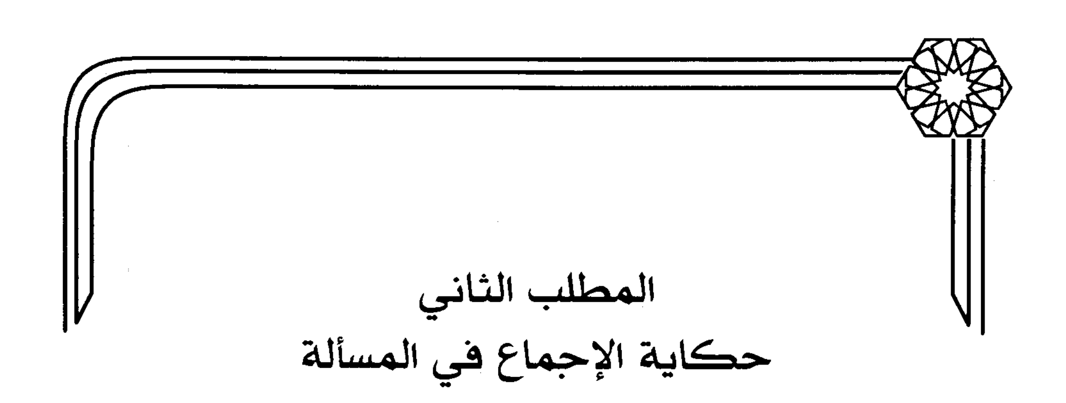
---

(١) الفصول ١٥٦/٢، التلويح ٢١٣/١، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.

(٢) الفصول ١٥٨/٢، إحكام الفصول ١١٨/١، التلخيص ق٤٦، أصول السرخسي ٧٣/١، ميزان الأصول ص١٩٠، كشف الأسرار ١٣٨/١.

(٣) التلويح ٢١٣/١، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.

(٤) الفصول ١٥٨/٢، إحكام الفصول ١١٨/١، أصول السرخسي ٧٣/١، ميزان الأصول ص١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢، كشف الأسرار ١٣٨/١.



المطلب الثاني
حكاية الإجماع في المسألة

حكى كثير من العلماء الإجماع على تكليف الكفار بالأصول[١].

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

(أ) أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إليها. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾... إلى قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢] فهذا الخطاب منه يتناولهم لا محالة[٣].

(ب) قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية صريحة في عموم بعثة النبي ﷺ لكافة الناس بلا استثناء[٥].

(جـ) قال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٦]، أي: وأنذر من بلغه.

---

(١) الفصول ص٢/١٥٦ و١٥٨، إحكام الفصول ١/١١٨، التلخيص ق٤٦، أصول السرخسي ١/٧٣، ميزان الأصول ص١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٨، الإبهاج ١/١٧٧، البحر المحيط ١/٣٩٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٣) كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٨.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٢١٠.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مأمور بالإنذار بالقرآن جميع من بلغه القرآن مما يدل على أنهم مخاطبون به[1].

(د) قال سبحانه: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ...﴾ الآية[2].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ يدل على عموم رسالته لجميع الناس، فهو ﷺ مأمور بمخاطبتهم بالإيمان[3].

(هـ) قوله جل وعلا: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾[4].

وجه الدلالة: أن قوله «للعالمين» نص في عموم رسالته، مما يترتب عليه أن جميع العالمين مخاطبون بالقرآن[5].

(و) قال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله ـ عز وجل ـ أمر نبيه بخطاب أهل الكتاب والأميين بأن هدايتهم هي بإسلامهم، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإسلام[7].

(ز) قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[8].

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ١٦١/٥.
(٢) سورة يونس، الآية: ٢.
(٣) جامع البيان ٥٢٧/٦.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ١.
(٥) تفسير ابن كثير ٣٢٠/٣.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٢٠.
(٧) جامع البيان ٢١٤/٣.
(٨) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

وجه الدلالة: أن الله أوضح أن النبي ﷺ مرسل رحمة للعالمين، مما يدل على أن العالمين مخاطبون بالرسالة[١].

(ح) ما ورد عن جابر بن عبدالله[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[٣].

(ط) قول النبي ﷺ: **«لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ـ يهودي ولا نصراني ـ ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»**[٤].

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على خطاب الكفار بالإسلام.

وكونه ﷺ مبعوثاً إلى الناس كافة معلوم من دين الإسلام بالضرورة[٥]، فهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١٠/٣.

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري: صحابي فقيه، روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ شهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، توفي سنة ٧٨هـ وعمره أربع وتسعون.

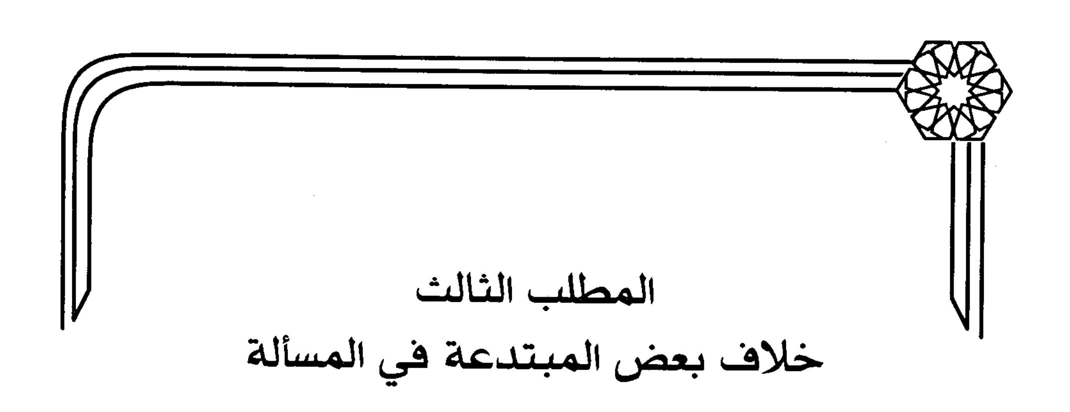
انظر: (التاريخ الكبير ٢٠٧/٢، الجرح والتعديل ٤٩٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، الإصابة ٢١٣/١).

(٣) أخرجه البخاري ١١٩/١ برقم ٤٣٨ كتاب الصلاة: باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ومسلم برقم ٥٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم برقم ١٥٣ كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، وأحمد ٣١٧/٢.

(٥) شرح الطحاوية ص١٣٤.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/١٩.



المطلب الثالث
خلاف بعض المبتدعة في المسألة

نسب إلى بعض المبتدعة الخلاف في هذه المسألة[١]، وقسم أبو المعالي الجويني المخالفين إلى طائفتين:

الأولى: تزعم أن الأصول تقع اضطراراً وما يقع اضطراراً لا يقع التكليف به.

الثانية: تزعم أن المعارف كسبية ولكن لا يتعلق التكليف بها[٢].

ويمكن الاستدلال لهذا المذهب بعدة أدلة منها:

(أ) قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ...﴾ الآية[٣] ومعنى ذلك أن غير المؤمنين لا يخاطبون بالإيمان.

وأجيب بأن المراد بذلك الثبات على الإيمان والاستقامة عليه ومواطأة القلب للسان أو نحو ذلك، لأن الأمر بالإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفار، إذ تحصيل الحاصل ممتنع[٤]. والأولى أن يقال إن هذا استدلال بمفهوم المخالفة، وقد عارضه منطوق النصوص الكثيرة المتقدمة ولا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق.

---

(١) التلخيص ق٤٦، الإبهاج ١/١٧٧، البحر المحيط ١/٣٩٧.

(٢) التلخيص ق٤٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

(٤) شرح نور الأنوار ١/١٣٧.

(ب) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الخطاب موجه للمؤمنين مما يدل على اختصاص مجيء الرسول إليهم. وهذا استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق فلا عبرة به.

(جـ) قوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه خص أم القرى بالإنذار مما يدل على عدم إنذار غيرهم.

(د) قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه خص عشيرته بالإنذار مما يدل على عدم إنذار غيرهم.

(هـ) قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله جل ثناؤه خص قومه بالإنذار[٥].

ويجاب عن الاستدلال بالأدلة الثلاثة الأخيرة بأن المنذرين كانوا كفاراً وقت الخطاب ومع ذلك أمره بمخاطبتهم بالأصول.

(و) قوله جل وعلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الله نفى الإكراه في الدين مما يدل على عدم إلزام الكفار الدخول في الإسلام وذلك لعدم تكليفهم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٢.
(٣) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.
(٤) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.
(٥) انظر هذه الأدلة في: الرسالة ص١٣.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

وأجاب ابن حزم: بأن الآية مخصوصة بالنصوص الثابتة أن الرسول ﷺ أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف، وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام[1].

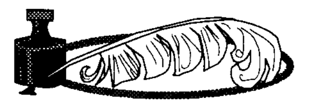
والأولى أن يقال في الجواب: إن عدم الإكراه لا يستلزم عدم الخطاب، بل في الآية خطاب ضمني للكفار بالدخول في الإسلام؛ وذلك ببيان ثمرات الدخول في هذا الدين وإيضاح العقوبة المترتبة على بقائهم كفاراً، حيث قال تعالى في آخر الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا . . .﴾[2].

(ز) استدل بعضهم بأن العلم بالله عزَّ اسمه يقع اضطراراً، وما يقع اضطراراً لا يقع التكليف به[3].

وأجاب ابن السبكي عن هذا الاستدلال فقال: «وأجمعت الأمة. . . على تكليفهم بتصديق الرسل وبترك تكذيبهم وقتالهم، ولم يقل أحد: إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى»[4].

* ويفهم من كلام السمرقندي أنه يحصر الخلاف في ذلك فيما كان قبل بلوغ الدعوة، أما بعد بلوغها فالكفار مخاطبون بالإيمان منهيون عن الكفر بلا خلاف بين العلماء[5].

ولعدم اطلاعي على كتب هؤلاء المبتدعة لا أستطيع معرفة مدى صحة هذا الكلام.



---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥/٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٣) التلخيص ق٤٦، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.
(٤) الإبهاج ١٧٧/١.
(٥) ميزان الأصول ص١٩٠.

المبحث الثاني
مخاطبة الكفار بالفروع

ويحتوي على خمسة مطالب:

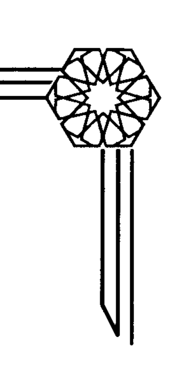
المطلب الأول: عنوان المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الرابع: منشأ الخلاف.

المطلب الخامس: ثمرات الخلاف.



المطلب الأول
عنوان المسألة

تنوعت عبارات العلماء في عنوان هذه المسألة، وعباراتهم تعود إلى ستة عناوين جامعة:

العنوان الأول: خطاب الكفار بالفروع، عنوَن به الباجي[١]، وأبو إسحاق الشيرازي[٢] والغزالي[٣] وجماعة[٤].

واعترض على هذا العنوان ابن برهان فقال: «وربما ترجمت هذه المسألة بما يلبس حقيقتها فإنه قيل: الكفار مخاطبون بفروع الإيمان، وهذا خطأ لأن الصلاة غير صحيحة من الكافر وهو منهي عن فعلها فكيف يكون مخاطباً بها؟»[٥].

ولا يصح هذا الاعتراض في نظري لأن صحة الصلاة غير مرتبطة بالتكليف فالمحدث مكلف بأداء الصلاة ولا تصح منه حال حدثه.

العنوان الثاني: تكليف الكفار بالفروع اختاره الجصاص[٦] وجماعة.

---

(١) إحكام الفصول ١/١١٨.
(٢) التبصرة ص٨٠.
(٣) المنخول ص٣١.
(٤) انظر: كشف الأسرار ١/١٣٧، الإبهاج ١/١٧٧.
(٥) الوصول ١/٩١، وانظر: التلويح ١/٢١٣.
(٦) الفصول ٢/١٥٦.

ولا فرق بين هذين العنوانين إلا في التعبير بالتكليف والخطاب وسبق في المبحث السابق المقارنة بينهما.

العنوان الثالث: اشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف اختاره الآمدي[1] وابن الحاجب[2] وابن السبكي[3] وجماعة[4].

واعترض عليه الزركشي فقال: «وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط شرعي مع أن حصولها شرط التكليف بالصلاة والصوم، ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من هذه الترجمة.

الثاني: أن المحدث مكلف بالصلاة إجماعاً يعني: وقضية هذه الترجمة وجود خلاف فيه»[5].

وهذان الاعتراضان وجيهان.

العنوان الرابع: تناول الأمر المطلق للكافر كما عنون به أبو يعلى[6] وقريب منه عنوان أبي الخطاب: دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات[7].

وهو في المعنى مماثل لعنوان: خطاب الكفار بالفروع وإن اختلفت الألفاظ.

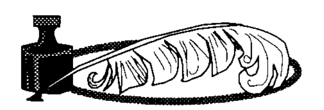
العنوان الخامس: خطاب الكفار بالتوصل إلى الفروع اختاره ابن برهان[8].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١٩١.
(٢) شرح الأصفهاني ١/٤٢٣.
(٣) الإبهاج ١/١٧٧.
(٤) انظر: نهاية السول ١/٢٠٨، البحر المحيط ١/٣٩٧، التقرير والتحبير ٢/٨٧.
(٥) البحر المحيط ١/٤١٢، وانظر: التقرير ٢/٨٧.
(٦) العدة ٢/٣٥٨.
(٧) التمهيد ٢/٢٩٨، وانظر: المسودة ص٤٦.
(٨) الوصول ١/٩١.

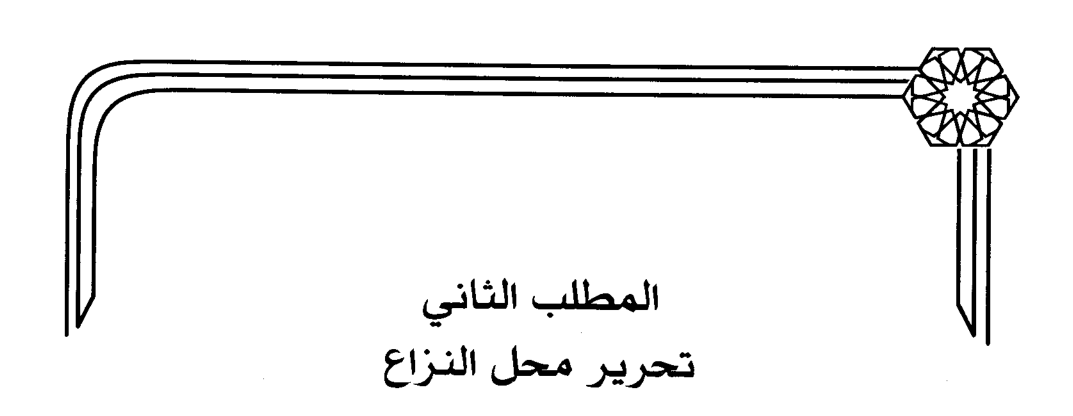
وقد هوّن الزركشي من هذا الخلاف فقال: «وقد يقال بأنه خلاف قريب؛ لأن الإمام مسلّم أنهم يعاقبون بترك الفروع لتركهم التوصل إليها، على ما صرح به في المحدث، لا لتنجيز الأمر عليهم بإيقاعها حالة الكفر وهذا عين مذهب الأصحاب، وإنما الخلاف في أنا نقول: هم معاقبون بترك الفروع والإمام يقول معاقبون بترك التوصل إليها فآل الخلاف إلى اللفظ»[1].

العنوان السادس: اشتراط الإمكان في الجملة أو الإمكان ناجزاً للتكليف ذكره الزركشي ولم ينسبه لأحد ولا اختاره، حيث قال: «ومنهم من عبر عنها بأنه هل يشترط التكليف في الإمكان في الجملة؟ وهو قولنا، أو الإمكان ناجزاً وهو قول الحنفية»[2].



(١) البحر المحيط ٤١٣/١.

(٢) البحر المحيط ٣٩٧/١. وانظر: ٤١٤/١ منه، ولعل صحة العبارة: «هل يشترط في التكليف الإمكان في الجملة أو الإمكان ناجزاً؟».



المطلب الثاني
تحرير محل النزاع

حاول بعض العلماء الاجتهاد في تحرير محل النزاع في مسألة تكليف الكفار بالفروع فاختلفت اجتهاداتهم على النحو الآتي:

أولاً: حصر السمرقندي الخلاف فيما كان بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة، وحكى الاتفاق على المسألة قبل ورود الشرع وبلوغ الدعوة بين الجمهور والحنفية على عدم تكليف الكفار بالفروع(١).

ثانياً: حكى السرخسي الاتفاق على خطابهم بالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وكذا اتفاقهم على مؤاخذتهم في الآخرة لترك الشرائع، وجعل الخلاف في وجوب أداء الشرائع في أحكام الدنيا(٢).

ثالثاً: قسم ابن السبكي خطاب الكفار إلى نوعين: خطاب التكليف وخطاب الوضع، وخطاب الوضع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خطاب الوضع بكون الشيء سبباً لآخر كالطلاق للفرقة، والموت للإرث والبيع لانتقال الملك، وهذا قد اتفق العلماء على خطاب الكفار به.

---

(١) ميزان الأصول ص١٩٣.

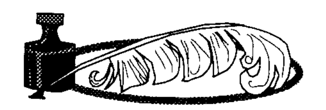
(٢) أصول السرخسي ١/٧٣، وانظر: كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٧، وشرح التلويح ١/٢١٣.

القسم الثاني: خطاب الوضع بكون جناياتهم سبباً في الضمان، وهذا محل اتفاق أيضاً.

القسم الثالث: خطاب الوضع الذي يكون سبباً للأمر والنهي فهذا من محل الخلاف.

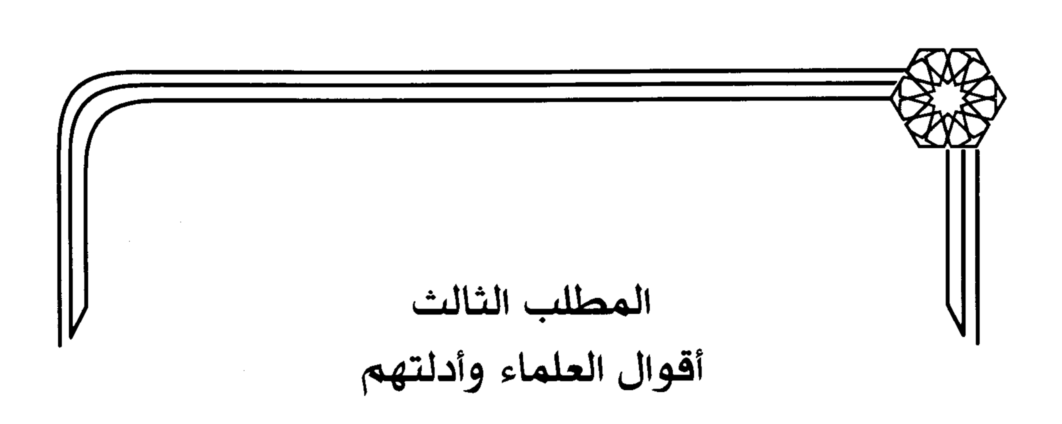
وكذلك خطاب التكليف غير المختص بالمؤمنين من محل الخلاف أيضاً[١].

رابعاً: حصر بعض العلماء الخلاف في الوجوب والتحريم من أحكام التكليف، لأن الفائدة هي العقاب وما عدا الواجب والمحرم لا عقاب فيه[٢].



(١) الإبهاج ١/١٧٩.

(٢) نهاية السول ١/٢٠٨.



المطلب الثالث
أقوال العلماء وأدلتهم

للعلماء في مسألة تكليف الكفار بالفروع ستة أقوال، أوردها مع أدلتها فيما يأتي:

القول الأول: أن الكفار مكلفون بالفروع، وهو مذهب الجمهور[1].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله أخبر عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين فدل على تكليفهم بها وإلا لما استحقوا العقاب[3].

---

(١) الفصول ١٥٦/٢، العدة ٣٥٨/٢، إحكام الفصول ١١٨/١، شرح اللمع ٢٧٨/١، التبصرة ص٨٠، البرهان ١٠٧/١، التلخيص ق٤٧، أصول السرخسي ٧٤/١، المستصفى ٩١/١، التمهيد ٢٩٨/٢، الوصول ٩١/١، ميزان الأصول ص١٩٥، المحصول ٣١٦/١، الروضة ص٥١، تخريج الفروع ص٩٨، كشف الأسرار ١٣٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، المسودة ص٤٦.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ ـ ٤٧.

(٣) الفصول ١٥٧/٢، العدة ٣٦٢/٢، إحكام الفصول ١١٩/١، التبصرة ص٨١، شرح اللمع ٢٧٨/١، أصول السرخسي ٧٤/١، المستصفى ٩١/١، التمهيد ٣٠٢/٢، ميزان الأصول ص١٩٥، المحصول ٣١٧/١، الروضة ص٥١.

وأعترض على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات:

(أ) أن المراد: أننا لم نكن من المعتقدين وجوب الصلاة ولا المقرين بها[1].

وأجيب بأن حقيقة التوعد على ترك فعل الصلاة والإطعام لا ترك الاعتقاد، ثم العقاب ثابت على ترك الاعتقاد بقوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ مما يدل على أن العقاب في قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ لترك الفعل لا لترك الاعتقاد[2].

(ب) أن هذا حكاية لقول أهل النار ولا حجة فيه[3].

وأجيب بأنه إنما حكى ذلك عنهم ردعاً وزجراً لغيرهم؛ ولو لم يكن فيه حجة لم يصح الردع والزجر؛ ولو لم يكن صحيحاً لوجب أن يعقبه بذم ونكير[4].

(جـ) ظاهر الآية يقتضي استحقاق العقوبة بمجموع هذه الأشياء.

وأجيب بأن ذلك مفيد بأن ترك الصلاة والإطعام له مدخل في العقوبة، ولو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركه لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر، فكذلك ترك الصلاة والإطعام يتعلق العقاب به بمفرده[5].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾[6].

---

(١) ميزان الأصول ص١٩٨، كشف الأسرار للنسفي ١/١٤٠، شرح التلويح ١/٢١٤.

(٢) العدة ٢/٣٦٢.

(٣) الوصول ١/٩٥، شرح المنهاج ١/١٥١.

(٤) العدة ٢/٣٦٢، شرح اللمع ١/٢٧٨.

(٥) انظر الاعتراض وجوابه في: التبصرة ص٨١، شرح اللمع ١/٢٧٨، التلخيص ق٤٧، المستصفى ١/٩٢، التمهيد ٢/٣٠٣.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٧.

وجه الاستدلال: أن الله توعد المشركين على شركهم وعلى ترك إيتاء الزكاة فدل على أنهم مخاطبون بترك الشرك ومخاطبون بإيتاء الزكاة[1].

واعترض على الاستدلال بالآية بثلاثة اعتراضات:

(أ) أن المراد: لم نكن مقرين بالزكاة، لأنهم لا يتأتى منهم فعلها.

وأجيب بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة.

(ب) أن عدم إيتاء الزكاة صفة للمشركين؛ فكأنه قال: فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة.

وأجيب بأن الشرك وعدم إيتاء الزكاة صفتان، فيكون الوعيد على الصفتين معاً.

(جـ) أن الآية في المنهيات فلا يصح الاستدلال بها على الخطاب بالمأمورات[2].

ويمكن الإجابة بأن الوعيد على عدم فعل مأمور به هو الزكاة فهي في المأمورات لا في المنهيات.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾... إلى قوله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة مما يدل على أن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر العبادات[4].

---

(١) الفصول ١٥٧/٢، العدة ٣٦٠/٢، إحكام الفصول ١١٩/١، التلخيص ق٤٧، التمهيد ٣٠٥/١، الوصول ٩٦/١، تخريج الفروع ص٩٩، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، الإبهاج ١٨٣/١.

(٢) انظر الاعتراضات وجوابها في: ميزان الأصول ص١٩٨.

(٣) سورة البينة، الآيات: ١ و٥.

(٤) العدة ٣٦٢/٢، التلخيص ق٤٧، التمهيد ٣٠٢/١.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ...﴾(1).

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الله فرق بين الشرك والقتل والزنا، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ فنعت جملة الخلال جميعاً بأنها توقع في المأثم(2).

الثاني: أنه ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك؛ فدل على أن الزنا والقتل مما يستحق بهما العقوبة فثبت كون ذلك محظوراً عليه(3).

الدليل الخامس: أدلة عموم الشريعة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾(4)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(5).

وجه الاستدلال: أن الله بيّن عموم الرسالة لجميع الناس مما يدل على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين(6).

الدليل السادس: قال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾(7).

وجه الاستدلال: أن الله ذمه على ترك الصدقة والصلاة، كما ذمه على التكذيب والتولي، فذمه على جميع ذلك مما يدل على أنه مخاطب بها جميعاً(8).

---

(1) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(2) المستصفى ٩٢/١، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤.

(3) التمهيد ٣٠٥/١، ميزان الأصول ص١٩٥، الروضة ص٥١، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩.

(4) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(5) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(6) الإحكام لابن حزم ١٠١/٢.

(7) سورة القيامة، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(8) التمهيد ٣٠٥/١، المحصول ٣٢٠/١، شرح المنهاج ١٥١/١.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله زاد على الكفار العذاب بسبب الإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر إما الصد أو غيره[2].

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية تتناول المسلم والكافر؛ لأن كل واحد منهما من الناس[4]. وقد يعترض بأن المراد بالآية القادر على الحج، والكافر لا يقدر عليه فلا يخاطب به ولا يصح منه.

والجواب بأن الكافر يقدر عليه وذلك بأن يسلم ويحج كالمسلم الغني الذي لا يملك راحلة وبإمكانه شراؤها.

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾[5].

وجه الاستدلال: أن هذا الخطاب يتناول الكفار بعمومه[6].

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ...﴾[7].

وجه الاستدلال: أن الله أمر جميع الناس مسلمهم وكافرهم بالتقوى، والتقوى يندرج فيها فعل الفروع[8].

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ...﴾[9].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٨.
(٢) الإبهاج ١/١٨٥، البحر المحيط ١/٤١٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٤) العدة ٢/٣٦٣، التمهيد ١/٣٠١، المحصول ١/٣١٧، الروضة ص٥١، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٦) التبصرة ص٨٢، شرح اللمع ١/٢٧٩، التلخيص ق٤٨، التمهيد ١/٣٠٨.
(٧) سورة النساء، الآية: ١.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص١٦٧، شرح مختصر الروضة ١/٢٠٩، شرح المنهاج ١/١٥١.
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢١.

وجه الاستدلال: أن الله أمر الناس مسلمهم وكافرهم بالعبادة، والفروع تدخل في العبادات[1].

واعترض على الاستدلال بهذين الدليلين: بأن ابن عباس قال: «كل ما جاء في القرآن يا أيها الناس فالمراد به المؤمنون».

وأجيب بأن هذا لا يصح عنه[2].

وقال ابن كثير[3]: «وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ...﴾ للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين»[4].

الدليل الثاني عشر: قول النبي ﷺ: **«الإسلام يجبُّ ما قبله»**[5].

وجه الاستدلال: أن النبي بيّن أن الإسلام يجبُّ ما قبله والجبُّ: القطع، وإنما يقطع ما هو متصل، فيدل على أنه لولا القاطع لا تصل التكليف وبقي مستمراً[6].

الدليل الثالث عشر: أن الأمة مجمعة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل[7].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٧، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/١، شرح المنهاج ١٥١/١، الإبهاج ١٨٢/١.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: الإبهاج ١٨٢/١.

(٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: ولد سنة ٧٠٠هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، فقيه شافعي مفسر محدث.
من مؤلفاته: «التفسير»، و «جامع المسانيد والسنن» و «البداية والنهاية» في التاريخ.
انظر: (أنباء الغمر ٤٥/١، النجوم الزاهرة ١٢٣/١، طبقات الحفاظ ص٥٣٤، شذرات الذهب ٢٣١/٦).

(٤) تفسير ابن كثير ٨٦/١.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٤ و٢٠٥، كما رواه مسلم برقم ١٢١ كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٦) شرح تنقيح الفصول ص١٦٥، الإبهاج ١٨٥/١.

(٧) إحكام الفصول ١١٩/١.

الدليل الرابع عشر: أن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سبباً لاستحقاق التخفيف[1].

ونوقش بأن سقوط الخطاب بالأداء عن الكفار ليس للتخفيف بل لإخراجهم من أهلية ثواب العبادة[2].

الدليل الخامس عشر: أن الكافر مخاطب بالدخول في الإسلام وهو شرط العبادات، ومن خوطب بالشرط كان مخاطباً بالمشروط؛ ألا ترى أن من خوطب بالطهارة كان مخاطباً بالصلاة[3].

الدليل السادس عشر: أن الكفار في النار متفاوتون فكلٌ في درجة، وما ذاك إلا لاختلاف أعمالهم؛ مما يدل على التخفيف عن بعضهم بسبب عملهم الفروع في الدنيا، ولا يحصل التخفيف إلا بفعل مكلف به[4].

الدليل السابع عشر: أن من تناوله الأمر بالإسلام والإيمان تناوله الأمر بالعبادات كالمسلم[5].

واستشكله أبو الخطاب بقوله: «المسلم لا يحسن خطابه بالإسلام والإيمان فإنه مسلم مؤمن»[6].

وهذا الاستشكال يمكن رده بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ...﴾ الآية[7]. فهو مأمور بالاستمرار على إيمانه أو بتحقيق إيمانه وزيادته.

الدليل الثامن عشر: أن الكفار يدخلون في النواهي، لأن الذمي يحد

---

(١) أصول السرخسي ٧٤/١، التوضيح ٢١٤/١.
(٢) التلويح ٢١٤/١.
(٣) التمهيد ٣٠٩/١، ميزان الأصول ص١٩٦.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦.
(٥) التبصرة ص٨٢.
(٦) التمهيد ٣٠٧/١.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

بالزنا والسرقة؛ فوجب أن يدخلوا في الأوامر؛ لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر[١].

ونوقش بما يأتي:

(أ) الكافر لا يحدُّ بشرب الخمر مما يدل على عدم خطابه بتحريم الخمر.

وأجيب بأنه قد أعطي الأمان على أن يقر على شربه كما أعطي الأمان على أن يقر على اعتقاده الكفر؛ وهذا لا يدل على أنه غير مأمور بالدخول في الإسلام، فكذلك لا يدل ترك إقامة حدّ الشرب على أنه غير منهي عنه[٢].

ويمكن أن يجاب بأنه لا يحد لعدم اعتقاده تحريم الخمر وإن كنا نمنعه منه.

(ب) أن الحدود كفارات والكافر ليس من أهلها.

وأجيب بأن الحدود كفارات لأهلها إذا كانوا مسلمين، وأما الكافر فليس من أهل الأجر والثواب فكانت في حقه كالديون اللازمة[٣].

ويمكن أن نجيب بجواب آخر أنه لا مانع من أن تكون الحدود كفارة لموجباتها فقط حتى بالنسبة للكفار ويكون دخوله النار بكفره وبما لم يعاقب عليه في الدنيا من الذنوب.

(جـ) أنه لا يصح قياس المنهي عنه على المأمور به، لأن المنهي يصح تركه من الكافر فصح الخطاب به[٤].

---

(١) الفصول ١٥٨/٢، العدة ٣٦٣/٢، التلخيص ق٤٨، التمهيد ٣٠٩/١، المحصول ٣٢٠/١.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: التمهيد ٣٠٥/١، الإبهاج ١٨٣/١.

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في: الإبهاج ١٨٣/١.

(٤) الوصول ٩٥/١.

وأجيب بأن المأمور والمنهي يستويان في إمكان الإتيان بهما من غير نية من حيث الصورة، ويستويان في عدم الإتيان بهما مع النية إلا بالدخول في الإسلام فبطل الفرق[1].

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، اختاره جمهور الحنفية[2] وابن خويزمنداد[3] من المالكية[4]، وأبو حامد الإسفراييني[5] من الشافعية[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لما بعث أحد الصحابة إلى اليمن قال له: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب فإذا جئتم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في**

---

(١) المحصول ٣٢١/١، الإبهاج ١٨٤/١.

(٢) البرهان ١٠٧/١، التمهيد ٢٩٩/٢، ميزان الأصول ص١٩٤، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩، المحصول ٣١٦/١، كشف الأسرار للنسفي ١٣٩/١، التوضيح ٢١٤/١، التقرير والتحبير ٨٧/١.

(٣) محمد بن أحمد بن خويزمنداد: كان في أواخر القرن الرابع الهجري، فقيه مالكي مفسر أصولي.
له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في علم الأصول، وكتاب في أحكام القرآن.
انظر: (لسان الميزان ٢٩١/٥، الديباج المذهب ٢٢٩/٢، شجرة النور الزكية ص١٠٣).

(٤) إحكام الفصول ١١٨/١، المسودة ص٤٧.

(٥) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني: ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٠٦هـ فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: التعليقة شرح المزني في الفقه، والتعليقة في علم الأصول و «كتاب البستان».
انظر: (معجم البلدان ١٧٨/١، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، طبقات الشافعية للأسنوي ٥٧/١، البداية والنهاية ٢/١٢).

(٦) التبصرة ص٨٠، التمهيد ٢٩٩/٢، المحصول ٣١٦/١، المسودة ص٤٧.

(٧) التمهيد ٢٩٩/٢، المسودة ص٤٧.

اليوم والليلة»[1].

وجه الاستدلال: أنه لو كان الخطاب يتوجه عليهم بالفروع لأمرهم بالصلاة مع الإقرار بالشهادة لا بعدها[2].

وأجيب بما يأتي:

(أ) أنه لم يأمره أن يدعوهم إلى ذلك لأنه لا يصح منهم فعل الصلاة في حال كفرهم فبدأ بما يصح منهم فعله[3].

(ب) أن الشهادة أسهل تناولاً من غيرها وهي أهم فغاية ما في الحديث تقديم الأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ[4].

(جـ) أن ترتيب الدعوة في هذا الحديث لا يوجب توقف التكليف بوجوب أداء الشرائع على الإجابة بالشهادة، لأنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات اتفاقاً.

(د) أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة، ولا قائل: بأن الزكاة لا تجب إلا بعد الصلاة في حق من آمن[5].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما كتب إلى كسرى وقيصر دعاهما إلى التوحيد[6]، ولم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع، فلو كانا متعبدين بها لذكرها.

---

(١) رواه البخاري ١٥٨/٢ برقم ١٤٩٦ كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم برقم ١٩ كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) العدة ٣٦٤/٢، أصول السرخسي ٧٦/١، شرح نور الأنوار ١٣٩/١.

(٣) العدة ٣٦٤/٢.

(٤) التمهيد ٣١١/١، التقرير والتحبير ٨٩/٢.

(٥) انظر الجوابين في: التقرير والتحبير ٨٩/٢.

(٦) نص كتاب النبي ﷺ إليهما رواه البخاري ٧/١ برقم ٧ كتاب بدء الوحي، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

وأجيب بأنه لما كان لا يصح منهم فعلها حال كفرهم بدأ بما يصح منهم فعله وهو التوحيد[1].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أعطى عمر بن الخطاب حلة حرير فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[2].

وجه الاستدلال: أن عمر لما أعطاها أخاه دلَّ ذلك على أنهم غير مخاطبين بتحريم لبس الحرير وإلا لما كساها إياه.

وأجيب بأن عمر لم يأذن له في لبسها وقوله كساها أي ملكها[3].

الدليل الرابع: أن الكافر لا يصح منه فعل الفروع حال كفره، فإذا أسلم سقطت عنه فلا يتأتى منه الفعل في الحال ولا في المآل، فلو قلنا: إنه مخاطب بها لكان مثل تكليف المريض المقعد فعل الصلاة قائماً[4].

ونوقش هذا الدليل بأنه وإن كان لا يتمكن من فعلها مع الكفر فقد جعل له السبيل إلى التوصل إلى فعلها بأن يقدم الدخول في الإسلام ثم يفعل العبادات، كالمحدث الذي لا طريق له إلى فعل الصلاة إلا أن بقدِّم الوضوء أو الغسل[5].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحدث لا ينفي الصلاة لأنه إذا تطهر لم تسقط عنه الصلاة التي لزمته حال الحدث بل يفعلها بعد الطهارة بخلاف الكافر فإن فعله للعبادات لا يتأتى منه حال كفره، وفي حال إسلامه يسقط عنه القضاء.

---

(١) انظر وجه الاستدلال والجواب عنه في: العدة ٣٦٥/٢.

(٢) رواه البخاري ٤/٢ برقم ٨٨٦ كتاب الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد، ومسلم برقم ٢٠٦٨ كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال...

(٣) انظر وجه الاستدلال والجواب عنه في: البحر المحيط ٤١٤/١.

(٤) ميزان الأصول ص١٩٧.

(٥) الفصول للجصاص ١٥٨/٢.

ورد هذا الجواب بأنه لم يجب القضاء لأن الدخول في الإسلام مسقط لما سلف، لئلا يكون وجوب القضاء منفراً عن الإسلام[1].

ولا يبعد النسخ قبل الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام[2].

فبذلك يتبين عدم صلاحية الاستدلال بهذا الدليل على عدم تكليف الكفار بالفروع لأن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به[3].

الدليل الخامس: أن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع قضاءها في الحال الثاني فصار كالجنون. وأجيب بأن الجنون يمنع الخطاب بالدخول في الإسلام والكفر لا يمنع ذلك فلا يصح قياسه عليه[4].

الدليل السادس: أن خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة فيه، والتكليف لا يتوجه بما لا منفعة فيه؛ إذ المنفعة والفائدة إما أن تكون صحة فعلها حال الكفر أو وجوب قضائها بعد الإسلام[5].

وأجيب بأن خطابه على وجه ينتفع به وهو أن يقدم الدخول في الإسلام، ومتى جاء بهذا الوجه انتفع به فوجب أن يتوجه إليه الخطاب[6].

الدليل السابع: أن الكافر لو كان مخاطباً بفعل الفروع معاقباً على تركها في الآخرة لعوقب على تركها في الدنيا كسائر المسلمين.

وأجيب بأن هذا يبطل بأهل الذمة فهم مخاطبون بالدخول في الإسلام معاقبون على تركه في الآخرة ثم لا يعاقبون عليه في الدنيا[7].

---

(١) انظر الرد وجوابه في: العدة ٣٦٦/٢، إحكام الفصول ١١٩/١، شرح اللمع ٢٨١/١، التمهيد ٣١١/١، الروضة ص٥٠.

(٢) الروضة ص٥١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٥، الإبهاج ١٨٤/١.

(٤) انظر الدليل وجوابه في: العدة ٣٦٨/٢، التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٥/١، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩.

(٥) التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٥/١، شرح مختصر الروضة ٢١٠/١.

(٦) التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٥/١، شرح مختصر الروضة ٢١٠/١.

(٧) انظر الدليل وجوابه في: الفصول ١٥٨/٢، التبصرة ص٨٤، شرح اللمع ٢٨٢/١، التمهيد ٣١٢/١.

الدليل الثامن: أن الأمر لطلب أداء العبادة، والكافر ليس أهلاً لأداء العبادة بل عمله حابط لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1]. فالأمر لا يتوجه للكافر[2].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الكافر مأمور بدخول الإسلام وليس أهلاً له، والفاسق مأمور بالتقوى وليس أهلاً لها، فلا مانع من أمر الإنسان بالشيء الحسن ولو لم يكن أهلاً له.

الدليل التاسع: أن خطاب الشارع تشريف واعتبار للمكلف والكافر لا يستحق هذا التشريف[3].

ويمكن الإجابة بأن هذا الخطاب للاختبار والابتلاء، وهذا كما يتحقق في المؤمن يتحقق في الكافر.

الدليل العاشر: أن الكافر بإصراره على الكفر متلف نفسه حكماً؛ فيكون بمنزلة من قتل نفسه حقيقة ولا يجعل الميت كالحي في توجه الخطاب إليه بأداء العبادات[4].

وهذا منقوض بخطاب الشارع للكافر بدخول الإسلام.

الدليل الحادي عشر: أن الكفار كالبهائم فنجعل ذممهم كالمعدومة تحقيقاً لمعنى الهوان في حقهم فنلحقهم بالبهائم التي لا ذمة لها[5]، كما وصفهم الله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[6].

وهذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام.

الدليل الثاني عشر: أن الخطاب بأداء العبادات إنما هو ليسعى المرء

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.
(٢) أصول السرخسي ٧٧/١، كشف الأسرار للنسفي ١٣٩/١، التوضيح ٢١٤/١.
(٣) أصول السرخسي ٧٧/١.
(٤) أصول السرخسي ٧٧/١.
(٥) أصول السرخسي ٧٧/١.
(٦) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

بأدائها في فكاك نفسه، والكافر ليس بأهل للسعي في فكاك نفسه ما لم يؤمن، ونظير ذلك الطبيب يطالب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء، فإذا أيس من شفائه ترك مطالبته بشرب الدواء[1].

ويمكن الإجابة بأن الدخول في الإسلام يستحق به صاحبه الفكاك من النار كالعبادات.

الدليل الثالث عشر: أنه لو فرض خطاب الكافر بإقامة الفروع لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع، وهذا مستحيل مع الإصرار على الكفر.

وأجيب بأن هذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام وتصديق الأنبياء ولا خلاف في أن الكفار مخاطبون بها، مع أن الكافر قد يكون غير مقر بوجود الرب تعالى، وليس معنى خطابه بتصديق الأنبياء صحة ذلك قبل إقراره بوجود الرب[2].

ثم إن النزاع إنما وقع في أن الكافر هل يكون مكلفاً بالفعل؟، ولا يلزم من التكليف بالعبادة صحتها[3].

القول الثالث: أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، اختاره بعض الحنفية[4] وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[5].

واستدل لهذا القول بأن الكفار يمكن منهم الامتناع عن فعل النواهي، ولذلك صح أن يخاطبوا بها أما الأوامر فلا يصح منهم الإتيان بها على الوجه المشروع فلم يخاطبوا بها.

وأجيب بأن ترك المنهيات يحصل منهم صورة ولا يكون طاعة،

---

(١) أصول السرخسي ٧٨/١.

(٢) انظر الدليل وجوابه في: البرهان ١٠٨/١، التلخيص ق٤٧، المنخول ص٣١.

(٣) بيان المختصر ٤٢٥/١.

(٤) ميزان الأصول ص١٩٤ و١٩٨، وانظر: العدة ٣٥٩/٣.

(٥) العدة ٣٥٩/٣، الروضة ص٥٠، المسودة ص٤٦، وانظر: التبصرة ص٨١، البرهان ١٠٧/١، الوصول ٩٥/١.

وكذلك فعل المأمورات يحصل منهم صورة ولا يكون طاعة لفقد النية فيهما، فلا فرق بين المأمورات والمنهيات[١].

ولأن النهي أمر بالترك والأمر أمر بالفعل فإذا دخل الكافر في أحد الأمرين دخل في الآخر[٢].

القول الرابع: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة غير الجهاد، فالجهاد خاص بالمؤمنين ذكره القرافي[٣]، ونسبه الزركشي لبعض الشافعية[٤].

استدل القرافي لهذا المذهب بدليلين:

الدليل الأول: أن الجهاد لا تحصل مصلحته من الكافر.

وأجاب بأنا لم نكلفه بالجهاد وهو كافر، بل كلف أن يسلم ثم يجاهد كما قلنا في الصلاة فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد مع جملة الفروع.

الدليل الثاني: أن الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكفار بل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ...﴾[٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ...﴾[٦].

وأجاب بأن العمومات تتناولهم مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ...﴾[٧] والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات ومنها الجهاد وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) انظر الدليل وجوابه في: العدة ٣٦٣/٢، التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٠/١، شرح مختصر الروضة ٢١٤/١، الإبهاج ١٨٤/١.

(٢) التبصرة ص٨٢، التلخيص ق٤٨، التمهيد ٣٠٩/١، المحصول ٣٢٠/١، الإبهاج ١٨٤/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦.

(٤) البحر المحيط ٤٠٢/١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ١.

ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾[2]، ومن جملة ما أتى به الجهاد[3].

القول الخامس: أن المرتد مخاطب بالفروع بخلاف الكافر الأصلي اختاره بعض العلماء[4].

واستدل لهم الطوفي: بأن المرتد مؤاخذ بسابقة التزامه حكم الإسلام، ولهذا يلزمه قضاء ما فاته في الردة من العبادات[5].

وأجيب بأن قضاء المرتد ما فاته من العبادات أيام ردته مختلف فيه، والتفريق بين المرتد والكافر الأصلي قائم على أمر نظري لا دليل عليه[6].

القول السادس: أن الذمي مكلف بالفروع بخلاف الحربي، خرجه الزركشي على تصرف أصحاب الشافعي في الفروع[7]. لأن الذمي قد التزم الأحكام بخلاف الحربي[8].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأنه لا ارتباط بين التزام الأحكام والتكليف.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن أرجح الأقوال أن الكفار مكلفون بالفروع لما يأتي:

(أ) قوة أدلة هذا القول وسلامة أكثرها من المناقشة التي ترد الاستدلال بها.

(ب) وفي مقابل ذلك ضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشات القوية عليها على النحو الذي ذكرته سابقاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، وانظر: شرح مختصر الروضة ٢١٨/١.

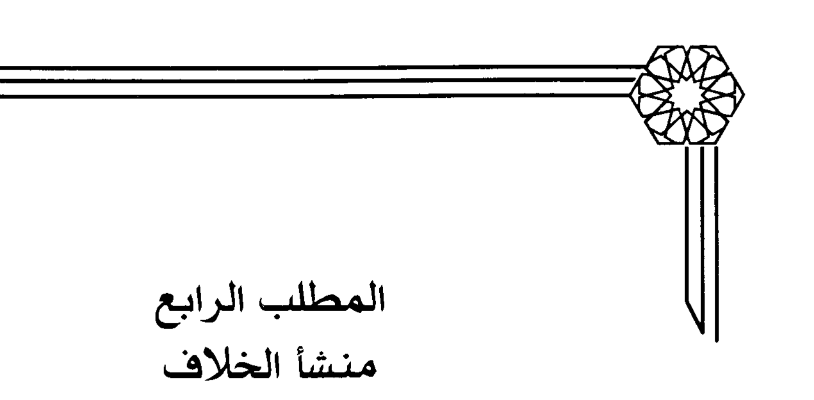
(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، وشرح مختصر الروضة ٢٠٦/١.

(٥) شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١.

(٦) تعليق د .عبدالله التركي على شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١.

(٧) البحر المحيط ٤٠٣/١.

(٨) المرجع السابق.



المطلب الرابع
منشأ الخلاف

(أ) كثير من العلماء يجعل سبب الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع هو اختلافهم في مسألة: (هل من شرط الأمر بالفعل حصول شرط ذلك الفعل قبل الأمر به؟). أو بعبارة أخرى (هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف؟)[1].

وعلماء الحنفية ينكرون كون هذا الأمر سبباً للخلاف، ففي التقرير قال: «ولا يحسن بعاقل مخالفة هذا الأصل الكلي على صرافته مطلقاً كما سيظهر، فلا يحسن نسبتها إلى هؤلاء المحققين والجلة المدققين على أن كتبهم الشهيرة ليس فيها ذلك»[2].

(ب) قال القرافي: «وسبب الخلاف أن يكون عند من منع: أن التقرب بالفعل فرع اعتقاد صدق المخبر بالتكليف به ومن لم يصدق تعذر عليه أن يتقرب فلا يكلف بالتقرب».

قال: «وعلى هذا المدرك تكون هذه المسألة فرع مسألة منع التكليف بما لا يطاق»[3]. ولكن المخالف في تكليف الكفار بالفروع لا يخالف في

---

(١) المستصفى ٩١/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، شرح الأصفهاني ٤٢٣/١، الإبهاج ١٧٧/١، نهاية السول ٢٠٨/١، البحر المحيط ٣٩٧/١ و٤١٢، التقرير والتحبير ٨٧/٢.

(٢) التقرير والتحبير ٨٧/٢. وانظر: تيسير التحرير ١٤٨/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٣.

مسألة التكليف بما لا يطاق، ولذلك لا يظهر لي أن هذا الأمر سبب للخلاف، والإمام أحمد وجماعة يرون عدم التكليف بما لا يطاق ومع ذلك يرون تكليف الكفار بالفروع.

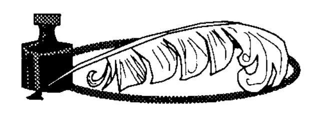
(جـ) قيل إن مرَدُّ الخلاف إلى مسألة: «هل يلزم من التكليف بالفعل صحته وقبول الله له مطلقاً؟» ذكره القرافي احتمالاً[1].

(د) وأرجع بعضهم الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في حقيقة الإيمان، وهل هو قول واعتقاد وعمل بحيث تدخل الأعمال في حقيقة الإيمان أو بعبارة أخرى هل الشرائع من الإيمان؟[2]، وردَّ الحنفية بأن الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات باتفاق وهما ليسا من الإيمان عند الحنفية[3].

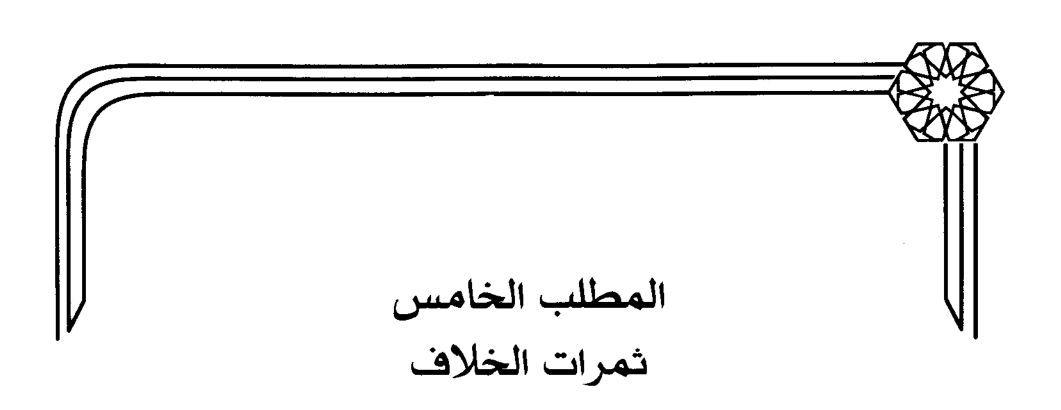
وأيضاً أن بعض الحنفية يقولون بتكليف الكفار بالفروع، ومع ذلك لا يقولون بدخول الأعمال في الإيمان[4].

(هـ) القول بعدم تكليف الكفار بالفروع ناشىء عن التفريق بين الأصول والفروع، لأن أصحاب هذا القول يفرقون بينهما فيقولون: الكفار مخاطبون بالأصول دون الفروع.

ولكن الجماهير لا يبنون هذه المسألة على التفريق لأنهم يقولون بأن الكفار مخاطبون بالأصول والفروع فلا فرق بينهما في هذه المسألة عندهم.



(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٣.
(٢) أصول السرخسي ١/٧٥، التوضيح ١/٢١٥، سلاسل الذهب ص١٥٢.
(٣) أصول السرخسي ١/٧٥.
(٤) الفصول ٢/١٥٦، أصول السرخسي ١/٧٤، كشف الأسرار ١/١٣٩.



المطلب الخامس
ثمرات الخلاف

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الدنيا وإنما تظهر ثمرته في الآخرة، فمن قال بتكليف الكفار بالفروع قال: يعاقبون في الآخرة على تركها عقاباً زائداً على الكفر، ومن قال بعدم تكليفهم قال: لا يعذبون في الآخرة إلا على تركهم الأصول؛ أما الفروع فلا يعذبون على تركها.

ـ قال أبو الخطاب: «وفائدة هذه المسألة: أنا نقول إنه يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات، وغيرهم[١] لا يعاقب على ترك الشرعيات، فالخلاف يظهر هاهنا حسب»[٢].

ـ وقال السمرقندي: «وفائدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا، فإنهم لو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة ولا يجب عليهم الحدود، وإنما تظهر في حق أحكام الآخرة؛ فإن عندهم يعاقبون بترك العبادات ومباشرة المحرمات؛ زيادة على عقوبة الكفر. وعندنا لا يعاقبون بترك العبادات، ولا يعاقبون بمباشرة المحظورات عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم يعاقبون»[٣].

---

(١) بتقدير كلمة (قال) يزداد المعنى إيضاحاً.

(٢) التمهيد ١/٣٠٠.

(٣) ميزان الأصول ص١٩٤.

ـ وقال الرازي: «واعلم: أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً: يمتنع عليه الإقدام على الصلاة؛ وإذا أسلم: لم يجب عليه القضاء.

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما، أم لا؟»[(١)].

ـ وقال التفتازاني: «ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم: هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر؟»[(٢)].

ويوجد جماعة أخرى من العلماء لا يقصرون ثمرة الخلاف في هذه المسألة على الآخرة، بل يرون أنه يترتب عليها أحكام شرعية في الدنيا.

وممن اختار هذا الرأي ابن حزم[(٣)] والزنجاني[(٤)] والقرافي[(٥)] والأسنوي[(٦)].

وابن السبكي[(٧)] يرى أن الاتفاق واقع على أن المسألة تنبني عليها ثمرات دنيوية، والخلاف إنما هو في الألفاظ، قال رحمه الله: «أما قول

---

(١) المحصول ٣١٦/١.
(٢) التلويح ٢١٣/١.
(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٢/٢.
(٤) تخريج الفروع على الأصول ص٩٩.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٦٥.
(٦) نهاية السول ٢١١/٢.
(٧) تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي: ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: شرح المنهاج في الفقه و «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و «جمع الجوامع»، و «طبقات الشافعية الكبرى».
انظر: (الوفيات لابن رافع ٣٦٣/٢، النجوم الزاهرة ١٠٨/١١، ذيل العبر للعراقي ٣٠٣/٢، شذرات الذهب ٢٢١/٦).

الأصوليين الفائدة تضعيف العذاب في الآخرة فصحيح، ولم يريدوا أنه لا يظهر فائدة للخلاف إلا في الآخرة، وإن أفهمته عبارة طوائف منهم فينبغي أن يخصص كلامهم، ويعلم أنه جواب مما ألزم به الخصوم في فروع خاصة لا يظهر فائدة للخلاف فيها كالزكاة، وقد فرع الأصحاب على الخلاف الأصولي مسائل عديدة»[1].

ومن المسائل التي جعلت ثمرة لهذه المسألة ما يأتي:

(أ) قضاء المرتد لما تركه حال ردته:

ذهب الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3] إلى أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات زمن ردته، وكذلك الصيام.

وكان مما استدلوا به أن الكفار مخاطبون بالفروع[4].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته[5]، لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع[6].

وانتقد ابن اللحام بناء هذا الفرع على هذه القاعدة من وجهين:

أحدهما: أن بعض من يرى تكليف الكفار بالفروع يختار عدم لزوم قضاء المرتد لما فاته حال ردته، فالمذهب عدم لزوم القضاء؛ والمذهب تكليف الكفار بالفروع.

الثاني: أن المسألة خاصة بالمرتد، والقاعدة عامة في جميع الكفار، والكافر الأصلي لا يلزمه قضاء ما فاته حال كفره بالإجماع؛ ثم استدرك

---

(١) الإبهاج ١/١٨٥، وانظر: البحر المحيط ١/٤٠٤.
(٢) المجموع ٣/٦، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠.
(٣) الإنصاف ١/٣٩١، القواعد والفوائد الأصولية ص٥١.
(٤) المجموع ٣/٦، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠، القواعد والفوائد الأصولية ص٥١، الإنصاف ١/٣٩١.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ١/٤٩٤.
(٦) تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠.

فقال: «لكن قد يخرّج لزوم القضاء على قول من يقول: المرتد مكلف بالفروع دون الأصلي»[1].

(ب) اعتبار ظهار الذمي:

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى عدم اعتبار ظهار الذمي.

وذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى اعتبار ظهار الذمي.

وقد جعل الزنجاني هذه المسألة مما يتفرع عن قاعدة تكليف الكفار بالفروع[6]، بينما أخذ أبو الخطاب من قول الإمام أحمد في هذه المسألة أنه يقول بتكليف الكفار بالفروع[7].

وأعاد السمرقندي[8] وابن قدامة[9] الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في: هل كفارة الظهار عبادة؟ فلا تصح إلا من مسلم، أو هي عقوبة فتصح من غيره.

ويدل لعدم بناء هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع؛ أنها خاصة بأهل الذمة والقاعدة الأصولية تشمل جميع الكفار من الحربيين والمستأمنين والمرتدين.

(جـ) تَمَلُّك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين:

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص٥١، وانظر: الإنصاف ٣٩١/١.
(٢) تحفة الفقهاء ٣١٧/٢.
(٣) القوانين الفقهية ص١٦٠.
(٤) روضة الطالبين ٢٦٢/٨.
(٥) المغني ٥٦/١١.
(٦) تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٦.
(٧) التمهيد ٢٩٨/١.
(٨) تحفة الفقهاء ٣١٧/٢.
(٩) المغني ٥٦/١١.

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الحنابلة[٣] إلى أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر.

وذهب الشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥] إلى أنهم لا يملكونها.

بنى الزنجاني هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع، فقال: «الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها عندنا، لأنها معصومة محرمة التناول، وعندهم: يملكونها؛ لأن تحريم التناول من فروع الإسلام وهم غير مخاطبين بها»[٦].

وقد ارتضى الطوفي هذا البناء؛ فقال: «فتخريج ملك الكفار لأموال المسلمين على تكليفهم جيد»[٧].

وعلى هذا البناء ملحوظتان:

الأولى: أن الصحيح من مذهب أحمد أن الكفار يملكون ما استولوا عليه في الحرب؛ ومذهبه أن الكفار مخاطبون بالفروع[٨]، وكذلك الأمر بالنسبة للإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

الثانية: أن هذه المسألة مختصة بالحربيين لا تتناول أهل الذمة والمرتدين والمستأمنين، بينما القاعدة الأصولية عامة في جميع أنواع الكفار[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٧.
(٢) المقدمات الممهدات ٣٦٢/١.
(٣) المغني ١٢١/١٣.
(٤) روضة الطالبين ٢٩٣/١٠.
(٥) المغني ١٢١/١٣.
(٦) تخريج الفروع على الأصول ص١٠١.
(٧) شرح مختصر الروضة ٢٢٠/١، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٣.
(٨) شرح مختصر الروضة ٢١٩/١.
(٩) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٣.

(د) نذر الكافر:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة نذر الكافر؛ فهذا مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣).

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم أن نذر الكافر صحيح(٤).

وقد بنى جماعة هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع(٥).

وهذا البناء قد يكون صحيحاً بالنسبة لمذهب الحنابلة، وإن كانوا لا يعتمدون على مجرد هذه القاعدة، وإنما يعتمدون على أدلة أخرى(٦)، إلا أن هذا البناء ليس صحيحاً بالنسبة لمذهب المالكية والشافعية الذين بنوه على أن النذر عبادة؛ والعبادة لا تصح من الكافر(٧).

(هـ) أداء الكافر زكاة الفطر عن عبده المسلم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن عبده المسلم(٨).

ومذهب الإمام أحمد أنها تجب عليه(٩).

وقد بنى الأسنوي هذه المسأله على قاعدة تكليف الكفار بالفروع(١٠).

ولا يظهر لي هذا البناء؛ لأن من أوجب صدقة الفطر هنا لم يعتمد على هذه القاعدة، وإنما استدل بنصوص وردت في المسألة(١١).

---

(١) بدائع الصنائع ٨٢/٥.
(٢) القوانين الفقهية ص١١٢.
(٣) روضة الطالبين ٢٩٣/٣.
(٤) كشاف القناع ٢٦٩/٦.
(٥) التمهيد ص١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.
(٦) انظر: كشاف القناع ٢٦٩/٦.
(٧) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٤٥.
(٩) المغني ٢٨٤/٤.
(١٠) نهاية السول ٢١١/١.
(١١) انظر: المغني ٢٨٤/٤.

والمالكية[1] وبعض الشافعية[2] يرون مخاطبة الكفار بالفروع، ومع ذلك لا يوجبون عليه أداء زكاة الفطر عن عبده المسلم.

ولو صح بناء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع لصح أن يبنى على هذه القاعدة وجوب أداء الكافر زكاة الفطر عن نفسه.

(و) إقامة حد الزنا على الكافر:

مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] أن الحد لا يقام على الكافر إذا زنا.

ومذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] إقامة الحد عليه.

وقد بنى جماعة من العلماء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع[7].

وقد انتقد ابن اللحام هذا البناء معللاً بأن هذه المسألة خاصة بأهل الذمة، والقاعدة الأصولية عامة لجميع الكفار[8].

(ز) إقامة حد الخمر على الكافر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر لا يقام عليه حد شرب المسكر[9].

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٨/١.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٨/٢.

(٣) الهداية ٩٨/٢.

(٤) المقدمات الممهدات ٢٤١/٣.

(٥) روضة الطالبين ٩٠/١٠.

(٦) كشاف القناع ٩١/٦.

(٧) الإحكام لابن حزم ١٠٢/٢، التمهيد ص١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٦.

(٨) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.

(٩) بدائع الصنائع ٣٩/٧، القوانين الفقهية ص٢٣٧، روضة الطالبين ١٦٩/١٠، المغني ٣٨٣/١٢.

وذهب بعض الحنابلة[1] والظاهرية[2] إلى إقامة الحد على الذمي.

وقد بنى جماعة من العلماء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع[3].

وانتقد ذلك ابن اللحام لأن الحربي لا يقام عليه الحد باتفاق والخلاف في الذمي، مع أن القاعدة الأصولية عامة تشمل جميع أنواع الكفار[4].

(ح) الآفاقي الذي أسلم وأحرم دون الميقات:

إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك وأسلم وأحرم دون الميقات ومضى في نسكه، فما الحكم عليه؟

فمذهب الشافعية: أنه يلزمه دم كالمسلم، وعندهم وجه أنه لا يلزمه الدم[5].

ومذهب الحنابلة: أنه لا يلزمه دم، وهناك رواية بلزوم الدم[6].

وقد بني الخلاف في هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع[7]، مع أن المذهبين متفقان على مخاطبة الكفار بالفروع.

(ط) أنكحة الكفار:

هل أنكحة الكفار صحيحة لا يلزم تجديدها بعد إسلامهم؟

هذه المسألة مما وقع النزاع فيه على أقوال، أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن أنكحتهم صحيحة وهذا مذهب الحنفية[8] ووجه

---

(١) المحرر ٢/١٦٣.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/١٠٢، المحلى ١١/٣٧٢.
(٣) الإحكام لابن حزم ٢/١٠٢، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٦.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.
(٥) المجموع ٧/٤٣.
(٦) كشاف القناع ٢/٤٧٠.
(٧) نهاية السول ١/٢١١، التمهيد ١/١٣١، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٢.
(٨) بدائع الصنائع ٢/٣١٠.

للشافعية[١] وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن ما كان صحيحاً بالنسبة للمسلمين فهو صحيح في حقهم، وما فسد من نكاح المسلمين فسد من نكاحهم، وهذا قول عند الحنفية[٣]، ووجه للشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

وبعد أن ذكر الأسنوي الخلاف في هذه المسألة قال: «وهذا الخلاف يتجه تخريجه على هذه القاعدة»[٦].

ـ وبموازنة الأقوال في هذه المسألة وقائليها مع الأقوال في قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع وقائليها لا يتوجه لديّ تخريج الخلاف في مسألة: حكم أنكحة الكفار، على قاعدة: مخاطبة الكفار بالفروع.

ومما سبق ظهر لدي عدة ملحوظات على ذلك هي:

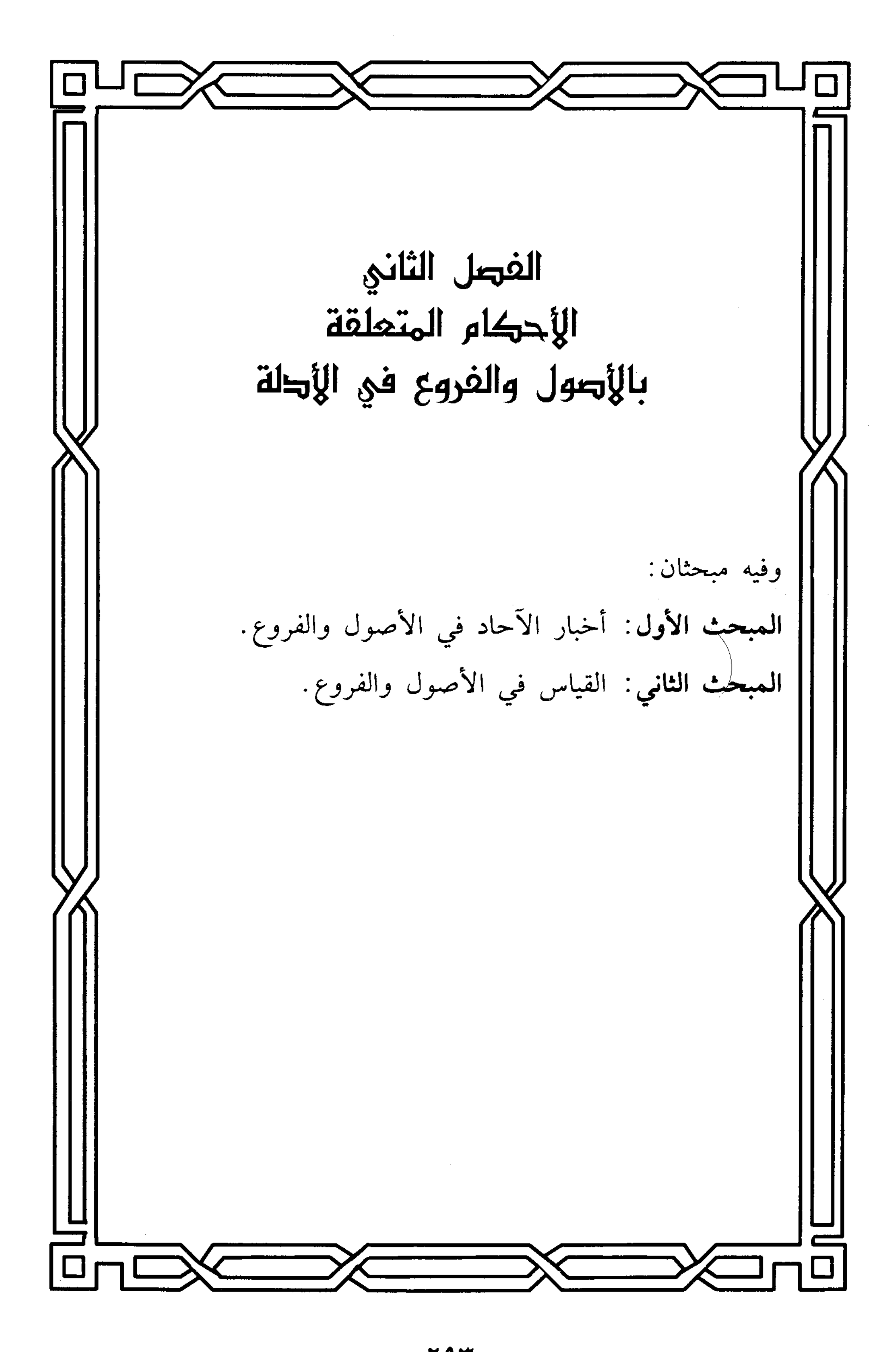
الملحوظة الأولى: أن الخلاف في هذه المسائل لا يطرد ولا ينعكس على الخلاف في قاعدة: مخاطبة الكفار بالفروع.

الملحوظة الثانية: أن أكثر المسائل السابقة مختصة ببعض الكفار دون جميعهم، فيختص بعضها بأهل الذمة، ويقتصر بعضها على المرتدين، ويتجه بعضها إلى الحربيين.

الملحوظة الثالثة: أن السبب في جعل بعض العلماء يبنون هذه المسائل على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع؛ هو أن بعض أصحاب هذه الأقوال علل اختياره في هذه المسائل برأيه في مسألة تكليف الكفار بالفروع.

---

(١) روضة الطالبين ١٥٠/٧.
(٢) الإنصاف ٢٠٧/٨.
(٣) بدائع الصنائع ٣١٠/٢.
(٤) روضة الطالبين ١٥٠/٧.
(٥) الإنصاف ٢٠٧/٨.
(٦) التمهيد ص١٣٢، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٥.



الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أخبار الآحاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: القياس في الأصول والفروع.

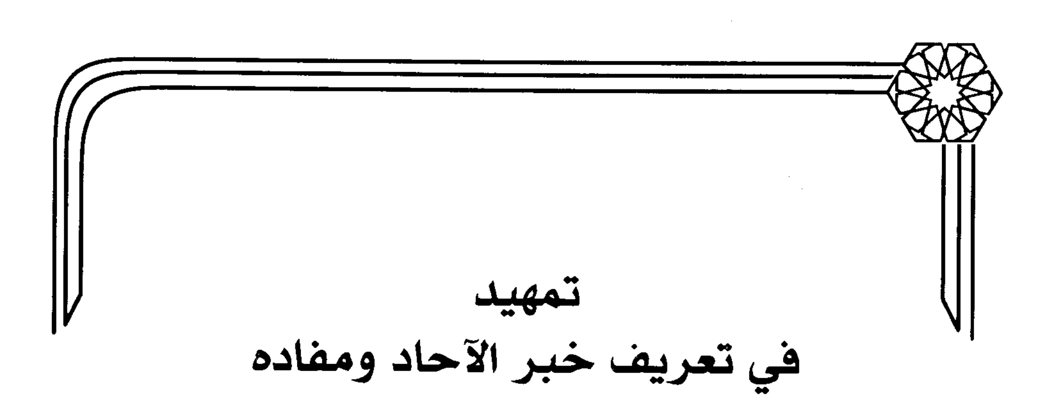
المبحث الأول
أخبار الآحاد في الأصول والفروع

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في تعريف خبر الآحاد ومفاده.

المطلب الأول: الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول.

المطلب الثاني: الاحتجاج بأخبار الآحاد في الفروع.



تمهيد
في تعريف خبر الآحاد ومفاده

الخبر في اللغة: النبأ[1].

وفي الاصطلاح؛ قيل: ما يدخله الصدق والكذب[2].

وقيل: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً[3].

وقيل: كلام تعرى عن معنى التكليف[4].

وهذه التعاريف صحيحة نظر أصحابها فيها إلى صفة من صفات الخبر، والمراد بالخبر هنا ما ورد عن النبي ﷺ.

والخبر قسمان: متواتر وآحاد، فالمتواتر خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة[5].

والآحاد جمع أحد[6] بمعنى الواحد.

---

(١) لسان العرب (خبر) ٤/٢٢٧.
(٢) فواتح الرحموت ٢/١٠٢.
(٣) المعتمد ٢/٥٤٤.
(٤) ميزان الأصول ص٤٢١.
(٥) الإبهاج ٢/٢٨٥.
(٦) القاموس المحيط ١/٢٨٣ (أحد).

وعرف بعضهم الآحاد بأنه: ما عدا المتواتر[1]، وهو تعريف بالمقابل وفي تعريف الشيء بما يقابله نوع دور، ولا يصلح هذا التعريف على اصطلاح الحنفية لأنهم يقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: المتواتر والآحاد والمشهور[2].

وعرفه آخرون بأنه: خبر لا يفيد العلم بنفسه[3]؛ وهذا تعريف للشيء بنتيجته.

أما عن مفاده فلم يقل أحد من العقلاء: إن كل خبر آحاد يفيد العلم[4].

ولكن اختلفوا: هل يمكن أن يفيد العلم؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يفيد العلم مطلقاً[5]، واستدلوا بأدلة أبرزها ما يأتي:

١ ـ أننا لا نصدق كل خبر نسمعه.

٢ ـ أن أخبار الآحاد تتعارض، وما يفيد العلم لا يتعارض.

٣ ـ أن الواحد يجوز عليه السهو والخطأ والغلط والنسيان فكذلك خبره.

القول الثاني: أن خبر الآحاد قد يفيد العلم لوجود قرينة[6]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) الإحكام للآمدي ٤٨/٢، بيان المختصر ٦٥٥/١.

(٢) تيسير التحرير ٣٧/٣.

(٣) تيسير التحرير ٣٧/٣.

(٤) المسودة ص٢٤٤.

(٥) انظر القول وأدلته في: الكفاية ص١٧، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، المسودة ٢٢٤ و٢٤٠ و٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢، توضيح الأفكار ٢٥/١، إرشاد الفحول ص٥٠.

(٦) انظر القول وأدلته في: البرهان ٦٠٦/١، المستصفى ١٣٦/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٢/١٣.

١ ـ أن خبر الواحد يجب العمل به فكان مفيداً للعلم، لأن العمل مسبوق بالعلم.

٢ ـ أن أهل الحديث يقطعون بأخبار الآحاد الصحيحة المروية عن النبي ﷺ فكان خبر الواحد مفيداً للعلم عندهم، وهم أهل الشأن.

واختلف أصحاب هذا القول في القرينة التي إذا صحبت خبر الآحاد أفاد العلم على أقوال أهمها:

(أ) قيل: القرينة هي تلقي الأمة الحديث بالقبول[(١)].

(ب) وقيل: القرينة رواية الشيخين البخاري ومسلم[(٢)].

(ج) وقيل: أن يكون من رواية آحاد الأئمة المتفق عليهم[(٣)].

(د) وقيل: يكفي أن يكون من رواية الثقات[(٤)].

ويظهر لي أن الأولين أرادوا أخبار الآحاد عامة في الحديث وغيره، وأراد أصحاب القول الثاني أخبار الآحاد في الحديث النبوي.

ويترجح لديّ أن أخبار الآحاد الثقات في الحديث النبوي مفيدة للعلم إذا لم يوجد في النفس ما يعارضها من أخبار لا توافقها أو شك في صحة الخبر، وذلك لما يأتي:

١ ـ أن المخبِر بها هم الصحابة والتابعون أصدق الناس لهجة وأعظمهم أمانة وأقواهم حافظة؛ وهم أهل التقوى والورع فلا يمكن كذبهم في حديث رسول الله ﷺ.

٢ ـ أن المخبَر عنه هو شرع الله ودينه؛ والله لا يرضى أن يكذب عليه وعلى شرعه ثم لا يظهر كذب الكاذب.

---

(١) المسودة ٢٤٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٤، إرشاد الفحول ص٥٠.

(٣) الكفاية ص١٧.

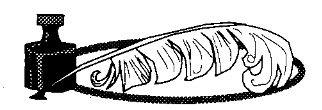
(٤) الإحكام لابن حزم ١٠٧/١ و١٢٥، مختصر الصواعق المرسلة ٥٧١/٢ و٥٩٨.

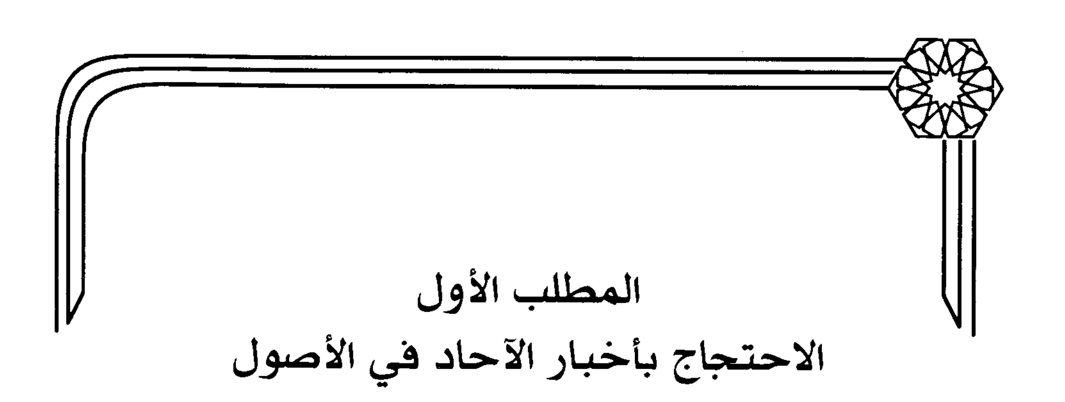
٣ ـ أن الله تعالى تكفل بحفظ دينه ومن حفظ الدين إظهار خطأ المخطىء وكذب الكاذب في أخبار الآحاد من الحديث النبوي.

٤ ـ أن المخبَر به هو كلام رسول الله ﷺ وعليه من البهاء والنور والجلال ما ليس لغيره، فلا يشتبه ما كان هذا شأنه بغيره من الكذب والباطل عند أهل الحديث المتمرسين بالسنة العارفين بها سنداً ومتناً.

٥ ـ أن العلماء قد حرروا الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً حيث سبروا أحوالهم وعرفوا مروياتهم فأظهروا من يدخل عليه الغلط والنسيان ممن ليس كذلك.

فهذه الدلالات عند انضمامها تورث علماً نظرياً بصحة أخبار الآحاد المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت نسبتها لرسول الله ﷺ ولم ينكرها أهل العلم أفادت العلم ما لم يتطرق إلى دلالتها احتمال من جهة أخرى.





المطلب الأول
الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول على أقوال كثيرة؛ يجمعها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن خبر الآحاد في الأصول يجب قبوله، وهذا رواية عن الإمام أحمد عليها بعض أصحابه[١].

وحكى ابن عبدالبر[٢] ما يشبه الإجماع على هذا القول، حيث قال: «...أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة»[٣].

واختار هذا القول بعض المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥].

---

(١) المسودة ص٢٤٨، مختصر الصواعق المرسلة ٥٤٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي القرطبي: ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، فقيه مالكي محدث حافظ أصولي.
من مؤلفاته: «الاستيعاب في أسماء الصحابة»، و «الاستذكار» و «الكافي في الفقه المالكي».
انظر: (الصلة ٦٧٧/٢، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، الديباج المذهب ٣٦٧/٢).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٨/١، وانظر: البحر المحيط ٢٥٧/٤.

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٠٤، ١٠٥.

(٥) شرح اللمع ٥٩٥/٢، البحر المحيط ٢٦٢/٤.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، فأوجب الحذر بقول الواحد، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝﴾[2] حيث جعل علة رد الأخبار هي الفسق لا الوحدة.

وجه الدلالة: أن الله أوجب قبول أخبار الآحاد فيشمل قبولها في الأصول والفروع.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يرسل إلى ملوك زمانه كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام[3] وحصل بتلك الكتب إبلاغ الرسالة التي كلفه الله بها، والكتاب إنما تولاه شخص واحد غير النبي ﷺ، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في الأصول للزمه أن يبعث إلى كل ملك جماعة يبلغون حد التواتر ليحصل العلم بخبرهم، والنبي ﷺ لم يفعل هذا ولو فعل لم يبق في المدينة معه أحد ولما لم يفعل ذلك أفاد اكتفاءه بخبر الواحد في تبليغ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) رواه مسلم برقم ١٧٧٤ كتاب الجهاد والسير: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ، والترمذي برقم ٢٧١٦ كتاب الاستئذان: باب في مكاتبة المشركين، وأحمد ٣٣٦/٣.

وكتابه إلى قيصر: رواه البخاري برقم ٢٩٤٠ في ٥٥/٤ كتاب الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ليدعوه إلى الإسلام.

وكتابه إلى كسرى: رواه البخاري ١٠/٦ برقم ٤٤٢٤ كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ورواه أحمد ٢٤٣/١ و٣٠٥.

وكتابه إلى بني بكر: رواه أحمد ٦٨/٥.

وكتابه إلى رعية السحيمي: رواه أحمد ٦٨/٥. وانظر في كتابه: مفتاح كنوز السنة ص٤١٢.

الأصول ووجوب الالتزام بخبر الواحد فيها[1].

الدليل الثالث: الأخبار المتواترة المفيدة إرسال النبي ﷺ الدعاة لتبليغ جميع أحكام الدين أصولاً وفروعاً إلى أطراف البلاد، بل كان يأمرهم بالبداءة بأصل الأصول وهو التوحيد كما في حديث معاذ[2] لما بعثه إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** - وفي رواية: **إلى أن يوحدوا الله** - **فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**» الحديث[3]، فقدَّم الدعوة إلى التوحيد ثم إلى أركان الإسلام العظام، ولم ينقل أن أحداً من أولئك الرسل اقتصر على تبليغ الفروع فقط[4].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

(أ) أن غاية هذه الأخبار كونها آحاداً ولا يستدل بالشيء على نفسه.

وأجيب بأن بعض هذه الأخبار روي من طرق عدة تبلغ حد الشهرة والاستفاضة، وهذه الأخبار وإن كانت بأفرادها آحاداً إلا أنها لكثرتها وتعددها أصبحت متواترة في المعنى المشترك بينها[5].

(ب) أن إرسال الآحاد إنما هو للإخبار بالدلائل العقلية والتنبيه عليها

---

(١) الإحكام للآمدي ٦٨/٢، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٠/٢.

(٢) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي: توفي سنة ١٧هـ بالشام، صحابي عالم بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٤٤/٨، الثقات ٣٦٨/٣، سير أعلام النبلاء ٥/١، الإصابة ٢٤٥/٢).

(٣) رواه البخاري ٢٠٦/٥ برقم ٤٣٤٧ كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم برقم ١٩ كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.
والرواية المشار إليها رواها البخاري ١٤٠/٩ برقم ٧٣٧٢ كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٠/٢.

(٥) البرهان ٦٠٠/١.

فيتبعوا الدلائل العقلية بتنبيه الآحاد، لا لأن أخبار الآحاد حجة في الأصول[1].

ورُدت هذه المناقشة من وجوه:

- أن ما يعرفونه بعقولهم لا يكفي في قيام الحجة عليهم، وإلا لقال قائل لا حاجة لبعث الرسل، لأن الدلائل العقلية تكفي في إقامة الحجة وهذا باطل بالاتفاق.

- أنه ورد التصريح بتقديم الدعوة إلى التوحيد كما سبق بيانه.

- ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه بدأ بالتنبيه على الأدلة العقلية قبل الدعوة إلى الشهادتين[2].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بسؤال أهل الذكر - ولو لم يوجد إلا واحد - عن الرسل ودعوتهم وما أوحي إليهم وعن كون الرسل من جنس البشر، ولا شك أن هذه من مسائل الأصول مما يدل على وجوب قبول قوله ويلزم اعتقاد مقتضاه.

الدليل الخامس: أن سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم كانوا يتلقون أخبار الآحاد في الأصول والفروع ويثبتونها بدون رد لأي منها لمجرد كونه خبر آحاد في المسائل الأصولية. ويدل لذلك روايتهم لتلك الأخبار وتناقلها وتلقيها وتحصيلها ثم الاشتغال بمذاكرتها وإثباتها في المؤلفات.

وأيضاً تعليمها وتفسيرها بمقتضى اللغة بما يليق بها والقول بمدلولها،

---

(١) الإحكام للآمدي ٧٥/٢، البحر المحيط ٢٦٠/٤.
(٢) انظر: التبصرة ص٣٠٥، الإحكام للآمدي ٧٥/٢، أخبار الآحاد لابن جبرين ص٩٨.
(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

بل إنهم أدخلوا مفاد تلك الأخبار في معتقداتهم وصرحوا بتبديع أو تفسيق أو تخطئة مخالفها[1].

الدليل السادس: أن الإجماع منعقد على قبول أخبار الآحاد في الفروع، فكذلك تقبل في الأصول وإلا للزم من ذلك رد بعض أخبار الآحاد وقبول بعضها الآخر، وهذا تفريق بين متماثلين[2].

ونوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين الأصول والفروع فلا يصح قياس بعضها على بعض[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ترتيب حكم شرعي على التفريق بين الأصول والفروع لا بد له من دليل شرعي ولا دليل على التفريق بينهما في هذه المسألة.

الدليل السابع: إجماع الأمة على الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول مع اختلاف طرائقهم وعقائدهم، تستدل كل فرقة على صحة مذهبها بأخبار الآحاد:

- فأهل القدر يستدلون بقول النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**»[4]، ويستدلون بقول الرسول ﷺ: «**قال الله عز وجل: «خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين**»[5]، وهما خبري آحاد.

- وأهل الإرجاء يستدلون بقول الرسول ﷺ: «**ما من عبد قال: لا إله**

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٧، مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦٠٨، أخبار الآحاد ص٩٦.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٣ و٦٣٠، وانظر: المستصفى ١/١٥٠.

(٣) التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٢/٦٠١.

(٤) رواه البخاري ٢/١٢٥ برقم ١٣٨٥ كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم برقم ٢٦٥٨ كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٥) رواه مسلم ٢٨٦٥ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ورواه أحمد ٤/١٦٢.

إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»[1].

ـ والرافضة يحتجون بقول الرسول ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض، ليرفعنّ إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[2].

ـ والخوارج يستدلون بقول الرسول ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[3]، وبقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[4]. إلى غير ذلك من أخبار الآحاد التي تستدل بها الفرق على اختلاف طرائقهم.

ـ أما استدلال أهل السنة بأخبار الآحاد في الأصول من إثبات الشفاعة[5]، والنزول[6] ونحوها فمشهور معلوم، فهذا إجماع منهم على قبول

---

(١) رواه البخاري ٧/١٩٢ برقم ٥٨٢٧ كتاب اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم برقم ٩٤ كتاب الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار.

(٢) رواه البخاري ٩/٥٨ برقم ٧٠٤٩ كتاب الفتن: باب ما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، ومسلم برقم ٢٢٩٧ كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٣) رواه البخاري ١/٢٠ برقم ٤٨ كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم برقم ٦٤ كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

(٤) رواه البخاري ٨/١٩٥ برقم ٦٧٧٢ كتاب الحدود: باب الزنا وشرب الخمر، ومسلم برقم ٥٧ كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٥) رواه البخاري ٤/١٦٣ برقم ٤٣٤٠ كتاب الأنبياء: باب قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، ومسلم برقم ١٩٤ كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٦) روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**».
صحيح البخاري ٩/١٧٥، حديث رقم ٧٤٩٤ كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: =

أخبار الآحاد في الأصول[1].

القول الثاني: أن أخبار الآحاد لا تقبل في الأصول مطلقاً، وعليه أكثر الأصوليين، وعامة المتكلمين[2].

واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن، فلا تقبل في الأصول لأن المطلوب فيها اليقين[3].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الدليل بأن أخبار الآحاد في الأصول قد اقترن بها قرائن جعلتها تفيد اليقين من قبول السلف لها ونقلها وروايتها واعتقاد مقتضاها وتبديع مخالفها.

وبأن أدلة وجوب قبول أخبار الآحاد قطعية فلا مانع من العمل بها في القطعيات.

الدليل الثاني: أنه لا يتصور أن يقوم الرسول بتبليغ واحد من الناس دون غيره أصول الشرع، لأن جميع الناس محتاجون إليها[4].

ويرد هذا الدليل بأن غايته إما تخطئة الرسول ﷺ أو تكذيب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكلا الأمرين ممتنع لأن النبي ﷺ معصوم، والصحابة عدول بالنص والإجماع فبطل الاستدلال بهذا الدليل.

= ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وصحيح مسلم حديث رقم ٧٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٦٠٨/٢.

(٢) المعتمد ١٠٢/٢، الكفاية للخطيب ص٤٣٢، الإحكام للآمدي ٧٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨ و٣٧٢، المسودة ص٢٤٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٧/٣، البحر المحيط ٢٥٧/٤ و٢٦٢.

(٣) المعتمد ١٠٢/٢، الكفاية ٤٣٢، شرح تنقيح الفصول ٣٧٢.

(٤) العدة ٨٧٥/٣.

الدليل الثالث: أنه لو قبلت أخبار الآحاد في الأصول للزم منه التسوية بين الأصول والفروع[1].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن التشابه بين أمرين واتفاقهما في بعض الأحوال لا يدل على اتفاقهما في جميع الأحوال.

الدليل الرابع: أن الأمة متفقة على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، وذلك لأنها خبر آحاد ورد في القرآن وهو من الأصول لأن ثبوته قطعي، فلم يصح الاستدلال فيه بأخبار الآحاد فكذلك بقية الأصول لا يصح الاستدلال فيها بأخبار الآحاد[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لم يعمل بأخبار الآحاد في هذه المسألة لأنه قابلتها أدلة أقوى منها تفيد أنها ليست من القرآن برواية أهل التواتر لألفاظ القرآن، فإن راوي القراءة الشاذة يخالف أهل التواتر الذين يحصرون القرآن في قراءتهم، ويرون أن هذه اللفظة بذاتها ليست من القرآن، ومن ثم فهي تفسير سمعها الصحابي من النبي ﷺ فظنه قرآناً وهو ليس كذلك، أو تفسير من الصحابي للقرآن ظنه الراوي عنه من التابعين داخلاً ضمن ألفاظ القرآن.

القول الثالث: يجب قبول خبر الآحاد في الأصول إذا تلقته الأمة بالقبول، اختاره بعض الحنابلة[3].

واستدلوا بأن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد اليقين والقطع بمدلوله، لأن الأمة أجمعت على صحته وقبوله والأمة لا تجتمع على ضلالة.

---

(١) العدة ٨٧٥/٣، التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٦٠١/٢.
(٢) البحر المحيط ٢٥٧/٤.
(٣) انظر القول ودليله في: شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢.

ويمكن أن يجاب بأن سلف الأمة قد تلقوا أخبار الآحاد في المسائل الأصولية وقبلوها قبل علمهم بتلقي الأمة لهذا بالقبول مما يدل على وجوب قبولها.

ثم إن تلقي الأمة إما بالنص عليه كتلقيها أحاديث الصحيحين بالقبول، أو بالسكوت عن تضعيفها والأمة لا تسكت عن وقوع الخطأ في أحاديث المعصوم ﷺ.

الترجيح:

مما سبق يترجح لديّ القول الأول بصحة الاحتجاج بأخبار الآحاد المرفوعة للنبي ﷺ في الأصول بإسناد صحيح؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك وضعف ما يدل على سواه.

منشأ الخلاف:

الخلاف في الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول مبني على التفريق بين الأصول والفروع، فالذين لا يفرقون بينهما يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول، أما الذين يفرقون فأكثرهم لا يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول.

وإن كان هناك طائفة من العلماء لا يرون صحة ترتيب الخلاف في حجية أخبار الآحاد في الأصول على الخلاف في التفريق بين الأصول والفروع وهؤلاء على قسمين:

فالجماهير منهم يرون صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول والفروع معاً.

وقليل منهم لا يرى حجية أخبار الآحاد مطلقاً في الأصول والفروع.

❊ ❊ ❊

أمثلة تطبيقية
على أخبار الآحاد في الأصول

نظراً لأن أقوال العلماء مختلفة في حقيقة الأصول ـ كما سبق بيانه بالتفصيل ـ مما يجعل إيراد أمثلة تتلاءم مع جميع الأقوال من الأمور المستعصية، لذلك سأورد أمثلة تطبيقية لأخبار الآحاد فيما يعرف بأصول الدين، وأمثلة أخرى لأخبار الآحاد فيما يسمى أصول الفقه.

أولاً ـ أمثلة تطبيقية لأخبار الآحاد في مسائل عقدية:

١ ـ إثبات النزول الإلهي:

قال أهل السنة: إن لله ـ عز وجل ـ أن يفعل ما يشاء، ومن هنا أثبتوا لله ـ عز وجل ـ نزولاً يليق بجلاله وعظمته[١]، لقول النبي ﷺ: **«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة»**[٢].

وغيرهم نفى النزول لله، قالوا: والمراد بالحديث ينزل ملك ربنا..[٣] فيفهم من تأويلهم لهذا الخبر أنه مقبول لديهم، ولذلك اضطروا إلى التأويل.

٢ ـ وضع الجبار قدمه في النار:

قال أهل السنة: إن الله بعد أن يُدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار تقول: هل من مزيد؟ فيضع فيها قدمه[٤]، لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) إبطال التأويلات لأبي يعلى ١/٤٥ و١٥٧، الفتاوى ٥/٦١.

(٢) رواه البخاري ٩/١٧٩ برقم ٧٤٩٤ كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ومسلم برقم ٧٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٣) الإرشاد ص١٥١، تحفة المريد ص٩٣.

(٤) إبطال التأويلات ١/٤٥ و٤٨، الفتاوى ٣/١٣٩.

«**أما النار فلا تمتلىء فيضع الله قدمه عليها فتقول: قطِ، قطِ**»[١].

وقال غيرهم: بأن الحديث فيضع الجبار قدمه، والمراد المتجبر من العباد[٢].

٣ ـ إثبات الساق لله ـ عز وجل ـ:

قال أهل السنة: إن لله ـ عز وجل ـ ساقاً تليق به سبحانه[٣]، لأن النبي ﷺ قال: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن**»[٤].

ولم يثبت غيرهم الساق لله ـ عز وجل ـ وتأولوا الحديث بأن المراد به بيان هول يوم القيامة كما يقال: كشفت الحرب عن ساقها[٥].

٤ ـ وصف الله ـ عز وجل ـ بالغيرة:

وصف أهل السنة الله ـ عز وجل ـ بالغيرة[٦]، لقول النبي ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**»[٧].

وقال غيرهم: المراد بالغيرة في حق الله تعالى: المنع والتحريم[٨]، فتأولوا خبر الواحد في ذلك.

---

(١) رواه البخاري ١٧٣/٦ برقم ٤٨٤٨ كتاب التفسير: سورة ق: باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، ومسلم برقم ٢٨٤٦ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبار والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) الإرشاد ص١٥٢، أصول الدين للبغدادي ص٧٦.

(٣) إبطال التأويلات ١٥٥/١ ـ ١٥٧، مختصر الصواعق المرسلة ٢٦/١.

(٤) رواه البخاري ١٥٩/٩ برقم ٧٤٧٩ كتاب التوحيد باب قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

(٥) الإرشاد ص١٤٩.

(٦) إبطال التأويلات ١٥٥/١ ـ ١٥٧، مختصر الصواعق المرسلة ٢٦/١.

(٧) رواه البخاري ١٥١/٩ برقم ٧٤١٦ كتاب التوحيد: باب لا شخص أغير من الله، ومسلم برقم ١٤٩٩ كتاب اللعان.

(٨) شرح مسلم للنووي ١٣٢/١٠، فتح الباري ٣٩٩/١٣.

٥ ـ وصف الله بالفرح:

قال أهل السنة: إن الله ـ عز وجل ـ متصف بصفة الفرح[١]، لقول النبي ﷺ: «**للَّهُ ـ عز وجل ـ أفرح بتوبة عبده من أحدكم يسقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة**»[٢].

وأنكر غيرهم اتصافه بصفة الفرح وتأولوا الحديث بأن المراد به الرضا[٣].

ثانياً ـ مسائل أصولية استدل عليها بأخبار الآحاد:

١ ـ اقتضاء النهي للفساد:

ذهب الجمهور إلى أن النهي يقتضي الفساد[٤]، واستدلوا بأدلة منها قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٥]، والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو مردود[٦].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقتضي الفساد[٧].

واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث بأنه خبر آحاد فلا يستدل به على شيء من الأصول[٨].

---

(١) إبطال التأويلات ٢٤١/١، الفتاوى ١٣٨/٣.

(٢) رواه البخاري ٨٤/٨ كتاب الدعوات: باب التوبة، ومسلم ٢٧٤٤ ـ ٢٧٤٧ كتاب التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها.

(٣) شرح مسلم للنووي ٦٠/١٧.

(٤) البرهان ٢٨٣/١، التمهيد ٣٦٩/١، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، فواتح الرحموت ٣٩٦/١.

(٥) رواه البخاري ٢٤١/٣ برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم برقم ١٧١٨ كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات.

(٦) العدة ٤٣٥/٢، شرح اللمع ٢٩٧/١، التمهيد ٣٧١/١.

(٧) المعتمد ١٧٠/١، المستصفى ٢٥/٢.

(٨) المعتمد ١٧٥/١.

وأجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة:

الأول: أن أخبار الآحاد يحتج بها على مسائل الأصول[١].

الثاني: أن هذا خبر تلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر[٢].

الثالث: أن هذه المسألة أدلتها ظنية فكانت من الفروع[٣].

٢ ـ صيغة العموم:

قال الجمهور للعموم صيغة[٤]، واستدلوا بعدة أدلة، منها: أن الصحابة فهموا العموم من النصوص وجعلوا له صيغة تخصه ومن ذلك أن أحد الصحابة لما سمع لبيد بن ربيعة[٥] يقول: وكل نعيم لا محالة زائل[٦]، قال: كذبت، نعيم الجنة لا يزول[٧]، ففهم من لفظه العموم فكذبه[٨].

وقال بعض العلماء: لا صيغة للعموم[٩].

واعترضوا على هذا الاستدلال بأنه خبر آحاد ورد في مسألة أصولية، فلا يقبل[١٠].

---

(١) لم أجد من ذكر هذا الجواب صراحة وإنما استنبطته من أصل المسألة.

(٢) شرح اللمع ٢٩٨/١، التمهيد ٣٧١/١.

(٣) شرح اللمع ٢٩٨/١، التمهيد ٣٧١/١.

(٤) المعتمد ١٩٥/١، إحكام الفصول ١٣٨/١، التمهيد ٦/٢، أصول السرخسي ١٥١/١.

(٥) لبيد بن ربيعة بن عامر العامري: توفي سنة ٤١هـ، صحابي من شعراء الإسلام المعمرين.
انظر: (التاريخ الكبير ٢٤٩/٧، طبقات الشعراء ص٥٦، الاستيعاب ٣٠٦/٣، الإصابة ٣٠٧/٣).

(٦) عجز بيت صدره: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، (انظر: شرح ديوان لبيد ص٢٥٦).

(٧) الإصابة ٣٠٨/٣.

(٨) العدة ٤٩٥/٢، شرح اللمع ٣١٤/١، الإحكام للآمدي ٢٢٤/٢.

(٩) العدة ٤٨٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢.

(١٠) العدة ٤٩٧/٢، شرح اللمع ٣١٨/١، التمهيد ١٢/٢، المحصول ٣٧٠/١.

وأجيب عن هذا الاعتراض من أوجه:

الأول: أن أخبار الآحاد الصحيحة تقبل في الأصول[1].

الثاني: أنه خبر تلقته الأمة بالقبول فكان بمنزلة المتواتر[2].

الثالث: أن المسألة ظنية فهي من الفروع فجاز الاحتجاج فيها بخبر الواحد[3].

الرابع: أن هناك أخباراً كثيرة تدل على هذا المعنى، فكان من قبيل التواتر المعنوي[4].

٣ ـ تأخير تخصيص العموم:

ذهب كثير من العلماء إلى جواز تأخر التخصيص عن وقت الخطاب بالعموم[5] وكان من أدلتهم أنه لما نزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾[6]، قيل: يا محمد هذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيراً، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهؤلاء في النار؟، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[7].

فتأخر الخطاب الخاص عن الخطاب العام[8].

---

(١) هذا الجواب مستنبط من أصل المسألة.

(٢) شرح اللمع ٣١٨/١، التمهيد ١٢/٢.

(٣) شرح اللمع ٣١٨/١، المحصول ٣٧٣/١.

(٤) العدة ٤٩٧/٢.

(٥) التمهيد ٢٩٠/٢، المحصول ٤٧٧/١، تيسير التحرير ١٧٤/٣.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ١٠١.
وهذه الحادثة رواها أحمد في المسند ٣١٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٩/١١، وابن جرير في التفسير ٩١/٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٣/١٢، وابن هشام في السيرة ٢٥٩/١، وصححها أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٢٨/٤.
وانظر: (تفسير ابن كثير ٢٠٨/٣، والدر المنثور ٦٧٩/٥).

(٨) العدة ٤٩٠/٢، التمهيد ٤٩٤/٢، المحصول ٤٨٥/١، الإحكام للآمدي ٤٣/٣.

وقال آخرون: لا يجوز تأخر المخصص عن وقت الخطاب العام[١]، واعترضوا على الاستدلال السابق بأنه خبر آحاد فلا يقبل في الأصول[٢].

وأجاب الرازي عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أن المفسرين اتفقوا على ذكرها في سبب نزول هذه الآية، وذلك يدل على الإجماع.

الثاني: أن هذه المسألة مما يكتفي فيه بالأدلة الظنية[٣].

٤ ـ مفهوم العدد:

قال جماعة من العلماء: إذا علق الحكم بعدد دل على أن ما عداه بخلافه[٤].

واستدلوا بأن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٥]، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**سأزيده على السبعين**»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فهم أن ما بعد السبعين يخالف ما قبلها[٧].

---

(١) المعتمد ٣١٦/١.

(٢) المحصول ٤٨٥/١.

(٣) المحصول ٤٨٧/١.

(٤) التمهيد ١٩٧/٢، روضة الناظر ص٢٧٤، فواتح الرحموت ٤٣٢/١، إرشاد الفحول ص١٨١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٦) رواه البخاري ٨٥/٦ برقم ٤٦٧٠ كتاب التفسير ـ تفسير سورة التوبة ـ باب، ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ الآية، ومسلم برقم ٢٧٧٤ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٧) التمهيد ١٩٩/٢، المعتمد ١٤٧/١.

وذهب آخرون إلى عدم صحة مفهوم العدد[1]، وكان مما اعترضوا به على الدليل السابق أنه خبر آحاد في مسألة أصولية فلا يقبل[2].

وأجاب أبو الخطاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن المسألة لغوية، واللغة يجوز ثبوتها بخبر الواحد.

الثاني: أن المسألة فرعية لأنه ينبني عليها عمل[3].

وأجاب الآمدي: بأن المسألة ظنية فجاز الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد كسائر مسائل الفروع[4].

٥ ـ مفهوم المخالفة:

ذهب بعض العلماء إلى أن مفهوم المخالفة حجة[5]، واستدلوا بعدة أدلة منها أن سائلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[6]، فقد أمن الناس! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ ـ عن ذلك ـ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته**»[7]، ففهموا من الرخصة للخائف بقصر الصلاة: مخالفة غير الخائف له في ذلك[8].

وخالفهم آخرون: فقالوا مفهوم المخالفة لا عبرة به[9].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣٢٣/٢، فواتح الرحموت ٤٣٢/١.

(٢) التمهيد ٢٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٨٢/٣.

(٣) التمهيد ٢٠١/٢.

(٤) الإحكام ٨٩/٣.

(٥) شرح اللمع ٤٢٨/١، التمهيد ١٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٥٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٧) رواه مسلم برقم ٦٨٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين، وأحمد ٢٥/١ و٣٦.

(٨) إحكام الفصول ٤٤٨/٢، شرح اللمع ٤٢٩/٢، روضة الناظر ص٢٦٦.

(٩) المعتمد ١٥٠/١، إحكام الفصول ٤٤٦/٢، المستصفى ١٩١/٢، المحصول ٢٦١/١.

واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات، منها: أنه خبر آحاد في الأصول فلا يقبل[1].

وأجاب عن هذا الاعتراض أبو إسحاق الشيرازي بثلاثة أوجه:

الأول: أن الأمة تلقت هذا الخبر بالقبول فكان بمثابة المتواتر.

الثاني: أن هذه المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد فجاز إثباتها بخبر الواحد.

الثالث: أنه يجوز إثبات الأصول بأخبار الآحاد[2].

٦ ـ نقل ألفاظ الشرع من اللغة:

ذهب بعض العلماء إلى أن من الأسماء ما هو منقول من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية[3].

ومما يستدلون به قول الرسول ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها: شهادة ألا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[4].

فنقل الشرع لفظ الإيمان من التصديق إلى هذه الأفعال[5].

وقال آخرون: لم ينقل شيء من ذلك، بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة وضم إليه الشرع شروطاً وأفعالاً[6]، واعترضوا على

---

(١) شرح اللمع ٤٣٤/١، الإحكام للآمدي ٨٤/٣.

(٢) شرح اللمع ٤٣٥/١.

(٣) المعتمد ١٨/١، التبصرة ص١٩٥، التمهيد ٢٥٢/٢، روضة الناظر ص١٧٤، تيسير التحرير ١٦/٢.

(٤) رواه البخاري ١١/١ برقم ٩ كتاب الإيمان: باب أمور الإيمان، ومسلم برقم ٣٥ كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان واللفظ لفظ مسلم.

(٥) إحكام الفصول ٢٠٧/١.

(٦) إحكام الفصول ٢٠٥/١، البرهان ١٧٤/١، الإحكام للآمدي ٦٢/١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣.

الاستدلال بالحديث باعتراضات، منها: أنه خبر آحاد فلا نثبت به مسألة أصولية[1].

ويمكن للفريق الأول الإجابة عن هذا الاعتراض بالأوجه الآتية:

الأول: أن أخبار الآحاد تقبل في الأصول.

الثاني: أن هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول.

الثالث: أن المسألة لا قاطع فيها؛ فهي من الفروع، فيصح الاستدلال عليها بخبر الآحاد.

٧ ـ نسخ العبادة قبل وقتها:

قال بعض العلماء: يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[2]، وكان مما استدلوا به ما ورد أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء وفرضت عليه الصلاة خمسين أشار عليه موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فرجع مراراً حتى جعلت الصلوات خمساً[3].

قالوا: فدل على وقوع نسخ العبادة قبل وقتها[4].

وقال آخرون: لا يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[5]، واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات منها: أنه خبر آحاد فلا يصح الاستدلال به في المسائل الأصولية القطعية[6].

وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه:

---

(١) إحكام الفصول ٢٠٧/١.
(٢) العدة ٨٠٧/٣، إحكام الفصول ٣٣٨/١، ميزان الأصول ص٧١٢، المحصول ٥٤١/١.
(٣) رواه البخاري ٩٢/١ برقم ٣٤٩ كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم برقم ١٦٢ كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.
(٤) التمهيد ٣٦٠/٢، الإحكام للآمدي ١٤٣/٣.
(٥) الفصول ٢٢٧/٢، المعتمد ٣٧٥/١.
(٦) المعتمد ٣٨١/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٧.

الأول: أن هذا خبر مشتهر تلقته الأمة بالقبول فأصبح بمنزلة المتواتر[1].

الثاني: أن هذا الخبر قد شهد له القرآن[2] في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا...﴾[3]، وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾...﴾[4].

الثالث: أن المسألة ظنية فصح الاستدلال فيها بأخبار الآحاد[5].

وقد يجاب بأن أخبار الآحاد حجة في الأصول.

٨ ـ حجية الأفعال النبوية:

ذهب الجمهور إلى حجية الأفعال النبوية[6].

واستدلوا بأدلة منها: احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بأفعاله ﷺ[7].

وقيل: الأفعال النبوية ليست بحجة[8]، وما ورد عن الصحابة إنما هو أخبار آحاد فلا يصح الاستدلال بها على مسألة أصولية[9].

وأجيب بأن المسألة يراد بها إثبات أحكام ظنية، فجاز إثباتها بدليل ظني[10].

---

(١) التمهيد ٢/٣٦٠.
(٢) التمهيد ٢/٣٦٠.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.
(٤) سورة النجم، الآيتين: ٨ و٩.
(٥) الإحكام للآمدي ٣/١٤٥.
(٦) المعتمد ١/٣٤٣، المحصول ١/٥٠٢.
(٧) المحصول ١/٥٠٤.
(٨) الإحكام للآمدي ١/٢٢٨.
(٩) المحصول ١/٥٠٨.
(١٠) المحصول ١/٥٠٨.

ويمكن أن يجاب بصحة الاستدلال بخبر الواحد في الأصول.

أو أن الأخبار تعاضدت فكانت من قبيل المتواتر المعنوي.

٩ ـ حجية الإجماع:

قال الجماهير: إجماع الأمة حجة شرعية[١].

وكان مما استدلوا به قول النبي ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[٢].

وقال بعضهم: إن الإجماع ليس بحجة[٣]، واعترض على الاستدلال السابق بأنه خبر آحاد في مسألة أصولية فلم يصح الاستدلال به[٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه:

الأول: أن الأخبار في هذا المعنى كثيرة فهي متواترة معنى[٥].

الثاني: أن الأخبار في ذلك تلقتها الأمة بالقبول فأصبحت بمنزلة المتواتر[٦].

الثالث: أن مسألة حجية الإجماع من الفروع فجاز الاحتجاج فيها بخبر الواحد[٧].

الرابع: أن هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة ولم ينكرها أحد مع

---

(١) الرسالة ص٤٠٣، العدة ١٠٥٨/٤، إحكام الفصول ٣٦٧/٢، أصول السرخسي ٢٩٥/١.

(٢) رواه أبو داود ٢١٩/١١ برقم ٤٢٤٥ كتاب الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي ٤٠٥/٤ برقم ٢١٦٧ كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن ماجه ١٣٠٣/٢ برقم ٣٩٥٠ كتاب الفتن: باب السواد الأعظم، وأحمد ٣٩٦/٦، والدارمي ٢٩/١، والحاكم ١١٥/١، وحسنه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٢٠/٣.

(٣) انظر: المستصفى ١٨٩/١.

(٤) التمهيد ٢٣٩/٣، المحصول ٤٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٩/٢.

(٥) التمهيد ٢٣٩/٣، المحصول ٣٩/٢.

(٦) التمهيد ٢٤٠/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٠/١.

(٧) التمهيد ٢٤٠/٣.

كون المسألة من أعظم مسائل الأصول، والعادة تحيل اجتماع الخلق الكثير مع تعاقب الأزمان على الاحتجاج بما لا أصل له في أصل عظيم[1].

وقد يجاب بأنه لا مانع من الاستدلال بأخبار الآحاد في الأصول.

١٠ ـ إجماع أهل البيت:

ذهب الجماهير إلى أن إجماع أهل البيت ليس حجة شرعية[2].

وقال الرافضة: إجماعهم حجة[3]، واستدلوا بأدلة، منها: قول النبي ﷺ: «**ألا وإني تارك فيكم ثقلين: كتاب الله وأهل بيتي**»[4].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة منها:

الأول: أن الرواية في ذلك مختلفة فبعضهم قال: كتاب الله وسنتي[5]، وهذه أرجح واختلط آخرون وقالوا: وأهل بيتي[6].

الثاني: أن هذا الحديث خبر آحاد لم يتلق بالقبول فلا يثبت به أصل[7].

وهذان الجوابان ضعيفان لأن هذه الرواية ثابتة في صحيح مسلم.

الثالث: أن الرافضة لا يحتجون بأخبار الآحاد[8].

وقد يجاب بأنه أوصى بالقيام بحق أهل بيته من التوقير والاحترام، وليس المراد حجية أقوالهم.

---

(١) الإحكام ٢٨٠/١.

(٢) التمهيد ٢٧٧/٣، المحصول ٨٠/٢، الإحكام للآمدي ٣٠٥/١.

(٣) المراجع السابقة.

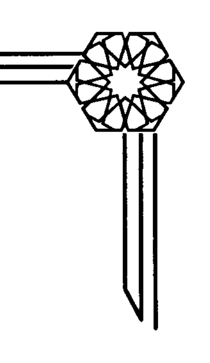
(٤) رواه مسلم برقم ٢٤٠٨ كتاب فضائل الصحابة: باب فضل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وأحمد ٣٦٧/٤.

(٥) كذا ذكر الآمدي في الإحكام ٣٠٨/١ ولم أجد هذا اللفظ.

(٦) الإحكام للآمدي ٣٠٨/١.

(٧) التمهيد ٢٧٩/٣.

(٨) المحصول ٨٢/٢.



المطلب الثاني
الاحتجاج بأخبار الآحاد في الفروع

اختلف الناس في صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد ووجوب العمل بها في الفروع على أقوال متباينة ترجع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب العمل بأخبار الآحاد في الفروع في الجملة، وهذا هو قول جمهور الأمة[1]، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة؛ منها ما هو قوي الدلالة على ذلك، ومنها ما هو ضعيف الدلالة، ومن خلال تتبعي لأدلتهم أراهم يستدلون غالباً بالأدلة الدالة على حجية أخبار الآحاد مطلقاً، بحيث إنهم لا يركزون على حجيتها في الفروع، وقد ذكرت في المطلب السابق الأدلة الدالة على حجية أخبار الآحاد في الأصول، وهي دالة على حجيتها في الفروع فإن ما ثبتت حجيته في الأصول ثبتت حجيته في الفروع من باب أولى.

ومن هنا سأتناول ما كان خاصاً بالفروع فأورد من أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة أخبار الآحاد ووجوب قبولها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا

---

(١) الرسالة ص٣٦٩، أصول الشاشي ص٢٧٢، الفصول ٧٥/٣، الإحكام لابن حزم ١٠٣/١، العدة ٨٥٩/٣، إحكام الفصول ٢٤٨/١ و٢٥٢، التبصرة ص٣٠٣، شرح اللمع ٥٨٣/٢، البرهان ٥٩٩/١، التلخيص ق١١٥، أصول السرخسي ٣٢١/١، المستصفى ١٤٨/١، التمهيد ٤٤/٣، ميزان الأصول ص٤٤٨، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧، المسودة ص٢٣٧، شرح مختصر الروضة ١١٨/٢.

تَكۡتُمُونَهُۥ...﴾[1]، فأمر الله بالبيان ونهى عن الكتمان فما يسمعه الواحد يجب عليه بيانه ويحرم عليه كتمانه، فلو لم يجب علينا قبول خبره لم يكن في بيانه فائدة؛ فيكون عبثاً والعبث ممتنع على الشارع[2].

وقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[3]، فأوجب إظهار الهدى فلو لم يجب قبوله لم يكن في إظهاره فائدة[4].

وجه الاستدلال: أن وجوب العمل بأخبار الآحاد ثابت في هذه الآيات، فيجب العمل بها في الفروع.

الدليل الثاني: ما نقل بالتواتر أن النبي ﷺ كان يرسل إلى الأقاليم البعيدة من ينقل لهم الأخبار التي بها يتعلمون أمور دينهم ويعرفون شريعة ربهم ويميزون الأحكام؛ فبعث علياً[5] - رضي الله عنه - إلى اليمن[6]، ومعاذاً إليها[7]، ومصعب بن عمير[8] إلى المدينة[9] وأبا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٢) الفصول ٣/٧٥، أصول السرخسي ١/٣٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) الفصول ٣/٧٥، المعتمد ٢/١١٨، أصول السرخسي ١/٣٢٢.

(٥) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي: ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتوفي سنة ٤٠هـ، ابن عم النبي ﷺ تربى في حجره وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك روى حديثاً كثيراً تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان سنة ٣٥هـ.
انظر: (الاستيعاب ٣/٢٦، البداية والنهاية ٧/٣٢٤، تهذيب التهذيب ٧/٣٣٤، الإصابة ٢/٥٠٣).

(٦) رواه البخاري ٥/٢٠٦ برقم ٤٣٤٩ كتاب المغازي: باب علي بن أبي طالب، وأحمد ٥/٣٥٩.

(٧) رواه البخاري ٥/٢٠٤ برقم ٤٣٤١ كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم برقم ١٧٣٣ كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٨) أبو عبدالله مصعب بن عمير بن هاشم القرشي: توفي سنة ثلاث للهجرة، صحابي هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً واستشهد فيها.
انظر: (الجرح والتعديل ٨/٣٠٣، الثقات لابن حبان ٣/٣٦٨، سير أعلام النبلاء ١/١٤٥، الإصابة ٣/٤٠١).

(٩) رواه البخاري ٦/٢٠٨ برقم ٤٩٤١ كتاب التفسير: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ وأحمد ٤/٢٨٤.

بكر[1] ليقيم للناس حجهم[2]، وبعث علياً للحجاج يبلغهم أن لا يطوف بالبيت بعد عامهم مشرك ولا عريان[3]، وبعث دحية[4] إلى هرقل[5]، وعبدالله بن حذافة[6] إلى كسرى[7]، وأبا عبيدة[8] إلى أهل نجران[9]، وغير ذلك من الأخبار.

---

(١) أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي: ولد بعد عام الفيل بسنتين وتوفي سنة ١٣هـ، أفضل الأمة بعد نبيها ومن أولها إسلاماً، صحب النبي ﷺ في هجرته وفي المشاهد كلها وحج بالناس زمنه وتولى الخلافة بعده سنتين.
انظر: (الجرح والتعديل ١١١/٥، الاستيعاب ٢٣٤/٢، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٥، الإصابة ٣٣٤/٢).

(٢) رواه البخاري ٢١٢/٥ برقم ٤٣٦٣ كتاب المغازي: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع. ومسلم ١٣٤٧ كتاب الحج: باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٣) رواه البخاري ٨١/٦ برقم ٤٦٥٦ كتاب التفسير: سورة براءة باب ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ الآية، وأحمد ٧٩/١.

(٤) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي: توفي بمصر في خلافة معاوية: صحابي سكن مصر وكان جبريل عليه السلام يأتي للنبي ﷺ على صورة دحية.
انظر: (الجرح والتعديل ٤٣٩/٣، الثقات ١١٧/٣، سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٣).

(٥) رواه البخاري ٧/١ برقم ٧ كتاب بدء الوحي: باب [٦] ومسلم برقم ١٧٧٣، كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٦) أبو حذافة عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي: توفي في خلافة عثمان، صحابي هاجر الهجرتين أمّره النبي ﷺ على بعض الغزوات.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٩/٥، الثقات ٢١٦/٣، سير أعلام النبلاء ١١/٢، الإصابة ٢٨٧/٢).

(٧) رواه البخاري ١٠/٧ برقم ٤٤٢٤ كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وأحمد ٢٤٣/١، وقد أخرج مسلم حديث كتب النبي ﷺ إلى الملوك مجملاً برقم ١٧٧٤، كتاب الجهاد والسير: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ.

(٨) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري: توفي سنة ١٨هـ بالشام أمين الأمة صحابي أحد السابقين للإسلام هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها.
انظر: (التاريخ الكبير ٤٤٤/٦، الجرح والتعديل ٣٢٠/٦، سير أعلام النبلاء ٥/١، الإصابة ٢٤٥/٢).

(٩) رواه البخاري ١٠٧/٩ برقم ٧٢٥٤ كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر=

وجه الاستدلال: أن بعث الرسول ﷺ هؤلاء الرسل بانفرادهم يدل على أن خبرهم في الفروع تقوم به الحجة، ولو لم يكن تقوم به الحجة ولا يجب به العمل لما اكتفى به ﷺ[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بوجوه من المناقشات أهمها ما يأتي:

(أ) أن هذه الأحاديث لا تخرج عن كونها آحاداً فلا يصح الاستدلال بها على قبول أخبار الآحاد وإلا للزم الدور فلا يصح أن يستدل على حجية الشيء بنفسه.

وأجيب بأن بعض هذه الأخبار قد روي من طرق كثيرة تبلغ حد الاستفاضة والشهرة، ثم إن هذه الأخبار وإن كانت آحاداً بمفردها فهي لكثرتها وتعدد جهاتها أصبحت متواترة من جهة المعنى الذي يفيد أن النبي ﷺ كان يكتفي بالآحاد لإبلاغ أخبار الفروع[2].

(ب) أن القصد من بعث الرسل إنما هو التعليم والفتوى والقضاء وجَبْي الصدقات، أما الأخبار فلم يؤمروا بتبليغها، ويؤيد هذا قلة المجتهدين بالبوادي.

وأجيب ـ بأن الآحاد قد بلَّغوا الأخبار والأحكام فحصر إرسالهم بالفتوى قول بلا دليل.

ـ وإذا وجب قبول قولهم في الفتوى التي هي فرع الخبر فقبول أخبارهم من باب أولى.

= الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم ٢٤٢٠ كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ.

(١) الفصول ٨٣/٣، المعتمد ١٢٠/٢، إحكام الفصول ٢٥٩/١، التبصرة ٣٠٤، شرح اللمع ٦٠٤/٢، البرهان ٦٠٠/١، التلخيص ق١١٧، أصول السرخسي ٣٢٤/١، المنخول ٢٥٣، المستصفى ١٥١/١، التمهيد ٥٢/٣، الوصول ١٦٧/٢، المحصول ١٨٠/٢، الروضة ص١١٠، شرح مختصر الروضة ١٢٠/٢.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: البرهان ٦٠٠/١.

ـ ثم إن كثيراً من الرسل إنما بعثوا لتبليغ الأخبار ومن ذلك بعث الكتاب مع الآحاد فحصرهم بالفتوى دعوى يكذبها الواقع[1].

(جـ) أن المرسل إليهم غير مأمورين بقبول أخبارهم وإنما يبعث الواحد لينضم إلى من سبقه حتى يبلغ حد التواتر، ويدل على ذلك أن الرسول كان يبعث الآحاد لتبليغ الأخبار في الفروع كما كان يبعثهم لتبليغ الأخبار في وحدانية الله وتعريف الرسالة التي لا يكفي فيها أخبار الآحاد بالإجماع[2].

وأجيب بأن النبي ﷺ كان يلزم أهل النواحي قبول أخبار رسله وسعاته وحكامه عند انفرادهم، ولو احتاج في بعثة كل رسول إلى بعث عدد أهل التواتر معه لما وفَّى بذلك جميع أصحابه، ولخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره، ولتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ففسد التدبير والنظام وهذا وهم باطل قطعاً[3].

ويمكن أن يجاب بأن الوفد المرسلين لن يبلغوا حد التواتر وإن كثروا لاحتمال تواطئهم على الكذب.

وأما عن تبليغ أخبار الآحاد للتوحيد والرسالة فأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أولها: أن أخبار الآحاد بالتوحيد والرسالة لم يكن واجب القبول وإنما كان للتعريف فيهما بالدلائل العقلية الدالة عليها بخلاف الفروع[4].

ثانيها: أن دعوة النبي ﷺ إلى الإسلام وكلمة التوحيد قد استفاضت وانتشرت في الآفاق وتحدث بها ملوك الطوائف وقبائل العرب في أماكنها وعلموه، وإنما بعث النبي ﷺ رسله ليطالبهم بالدخول في ذلك والمصير إليه[5].

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: المحصول ١٨٠/٢.
(٢) إحكام الفصول ٢٦١/١، المستصفى ١٥١/١.
(٣) المستصفى ١٥١/١.
(٤) الإحكام للآمدي ١٧٥/٢.
(٥) التمهيد ٥٣/٣.

ثالثها: أن خبر الآحاد صالح للتعريف بالتوحيد والرسالة، وليس ذلك خلاف الإجماع كما زعم المعترض[1].

(د) أن من الجائز أن يكون المبعوث إليهم قد علموا بأخبار الفروع التي أرسل الآحاد بتبليغها كما أنهم على أصلكم قد علموا وجوب العمل بخبر الواحد[2].

وأجيب بأنهم لو كانوا عالمين بها لما احتيج إلى إرسال الرسل إليهم اكتفاء بما قد عرفوه؛ إذ يكون إرسالهم حينئذ عبثاً أو من باب تحصيل الحاصل.

ولو كانوا عالمين بها لوصلت إلينا تلك الأخبار بنفس الطريق الذي وصلت إليهم به، ولو تواترت تلك الأخبار لعلمنا به كما علمنا بسائر ما تواتر به الخبر[3].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول أخبار الآحاد[4].

وقد ورد عنهم في حوادث كثيرة أنهم يرجعون لأخبار الآحاد في الفروع.

فإن من شأنهم إذا حدثت بهم حادثة أو وقعت مسألة السؤال عن أخبار النبي ﷺ والعمل بها وذلك في صور كثيرة منها:

(أ) أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله

---

(١) التبصرة ص٣٠٥، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٦٣/٢. ط/الرياض.

(٢) إحكام الفصول ٢٦٠/١، التبصرة ص٣٠٤.

(٣) العدة ٨٦٥/٣، التبصرة ٣٠٤، التلخيص ق١١٨.

(٤) الفصول ٨٥/٣، العدة ٨٦٥/٣، إحكام الفصول ٢٥٣/١، التبصرة ص٣٠٥، شرح اللمع ٥٩٠/٢، البرهان ٦٠١/١، التلخيص ق١١٦، المنخول ص٢٥٤، المستصفى ١٤٨/١، التمهيد ٥٤/٣، الوصول ١٦٩/٢، المحصول ١٨٠/٢، شرح مختصر الروضة ١٢٠/٢.

ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسألهم فروى له المغيرة بن شعبة[1] ومحمد بن مسلمة[2] أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[3].

(ب) أن عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه سأل الناس عن دية الجنين فقام حمل بن مالك[5] فقال: كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة[6] فقال

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي: توفي سنة ٥٠هـ بالكوفة: صحابي أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وروى عدة أحاديث وكان له رأي حسن.
انظر؛ (الجرح والتعديل ٢٢٤/٨، الثقات ٣٧٢/٣، سير أعلام النبلاء ٣١٥/٣، الإصابة ٣٦٣/٣).

(٢) أبو عبدالله محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي: ولد قبل البعثة باثنين وعشرين عاماً وتوفي بالمدينة سنة ٤٦هـ وقيل ٤٣هـ، صحابي شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك واعتزل الناس وقت الفتنة.
انظر: (الثقات ٣٦٢/٣، الاستيعاب ٣١٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢، الإصابة ٣٦٣/٣).

(٣) رواه أبو داود ٧٢/٨ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض: باب في الجدة، والترمذي ٣٦٥/٤ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض: باب ما جاء في الجدة، ورواه ابن حبان ٦٠٩/٧ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض: باب ذكر وصف ما تعطى الجدة وصححه.

(٤) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي: ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وتوفي بالمدينة سنة ٢٣هـ، صحابي مهاجر مبشر بالجنة، ثاني الخلفاء الراشدين عرف بقوته في الحق.
انظر: (الجرح والتعديل ١٠٥/٦، الاستيعاب ٤٥٠/٢، البداية والنهاية ١٣٣/٧، الإصابة ٥١١/٢).

(٥) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: صحابي مدني سكن آخر عمره البصرة.
انظر: (الجرح والتعديل ٣٠٣/٣، الثقات ٩٤/٣، الاستيعاب ٣٧٦/١، تهذيب الكمال ٣٤٩/٧).

(٦) أخرجه أبو داود ٢٠٤/١٠ برقم ٤٥٥٩ كتاب الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٤٧/٨ كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة، ورواه ابن ماجه ٨٨٢/٢ برقم ٢٦٤١ كتاب الديات: باب دية الجنين.

عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا[1].

(جـ) وكان عمر لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك[2] بأن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي[3] من ديته رجع إلى ذلك وورَّث المرأة من دية زوجها[4].

(د) وقال عمر في المجوس: ما أدري ما الذي أصنع فيهم؟، وقال: أنشد الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا، فقال عبدالرحمن بن عوف[5]: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وأخذ عند ذلك الجزية منهم وأقرهم على دينهم[6].

---

(١) رواه أبو داود ٢٠٥/١٠ برقم ٤٥٦٠ كتاب الديات: باب دية الجنين.

(٢) أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي: صحابي عقد له النبي ﷺ لواء، وبعثه على صدقات قومه وكان ينزل الضرية من نجد.
انظر: (الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، الثقات ١٩٨/٣، تهذيب الكمال ٢٦١/١٣، الإصابة ١٩٨/٢).

(٣) أشيم الضبابي قتل في عهد النبي ﷺ فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.
انظر: (الإصابة ٦٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٢/٨ برقم ٢٩٢٥ كتاب الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها، وابن ماجه ٨٨٣/٢، برقم ٢٦٤٢ كتاب الديات: باب الميراث من الدية، والترمذي ٣٧١/٤ برقم ٢١١٠ كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، توفي بالمدينة سنة **٣٢هـ** صحابي مشهود له بالجنة، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد وأنفق مالاً كثيراً في الجهاد.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٤٧/٥، الاستيعاب ٣٨٥/٢، سير أعلام النبلاء ٦٨/١، الإصابة ٤٠٨/٢).

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢٦٤/١ كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، وعبدالرزاق ٩٦/٦ و٣٢٥/١٠، والبيهقي ١٨٩/٩ بهذا اللفظ.
ورواه البخاري بلفظ آخر عن بجالة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.
انظر: صحيح البخاري ١١٧/٤ برقم ٣١٥٦ و٣١٥٧ كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. ومسند الإمام أحمد ١٩٤/١.

(هـ) وقضى عمر في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم[1]: «**في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**» فأخذ به وترك أمره الأول[2].

(و) وأخذ عثمان بن عفان[3] بخبر فريعة بنت مالك[4] في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها[5].

(ز) وعلي كان يقول: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أن النبي ﷺ قال: «**ما**

---

(١) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي: توفي بعد سنة **٥٠هـ**: صحابي شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران.
انظر: (الجرح والتعديل ٦/٢٢٤، الاستيعاب **٢/٥١٠**، الإصابة **٢/٥٢٥**، تهذيب التهذيب **٨/٢٠**).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف **٩/٣٨٤ و٣٨٥** برقم **١٧٦٩٨ و١٧٧٠٦**، كما أخرجه البيهقي **٨/٩٣**.

(٣) أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي: ولد بعد عام الفيل بست سنين واستشهد سنة **٣٥هـ**، صحابي أسلم قديماً مشهود له بالجنة، تزوج بنتين من بنات الرسول ﷺ وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد سوى بدر وبيعة الرضوان حيث بايع عنه الرسول ﷺ وهو ثالث الخلفاء الراشدين.
انظر: (الجرح والتعديل ٦/١٦٠، الاستيعاب **٣/٦٩**، البداية والنهاية **٧/١٨٤**، الإصابة **٢/٤٥٥**).

(٤) فريعة بنت مالك بن سنان الخدري أخت أبي سعيد الخدري: صحابية خرج زوجها في طلب أعبدٌ له أبقوا فقتل، شهدت بيعة الرضوان.
انظر: (الثقات **٣/٣٣٧**، الاستيعاب **٤/٣٧٥**، الإصابة **٤/٣٧٥**، تهذيب التهذيب **١٢/٤٤٥**).

(٥) رواه أبو داود **٦/٢٨٩** برقم **٢٢٩٧** كتاب الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل، والدارمي **٢/١٦٨** كتاب الطلاق: باب خروج المتوفى عنها زوجها، ومالك في الموطأ **٢/١٠٧** كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وأحمد **٦/٣٧٠**، والترمذي **٣/٥٠٨** برقم **١٢٠٤** كتاب الطلاق واللعان عن الرسول ﷺ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

من عبد يذنب ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له...» الحديث[1].

(ح) ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة أرسلوا أبا موسى الأشعري[2] إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فروت لهم عن النبي ﷺ قوله: «**إذا مس الختان الختان وجب الغسل**»، فرجعوا إلى قولها[3]، فهذا إجماع من الصحابة على قبول خبر عائشة.

(ط) واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٨/٤ برقم ١٥١٨ كتاب الصلاة تفريع أبواب الوتر: باب في الاستغفار، والترمذي ٢١٢/٥، برقم ٣٠٠٦ كتاب التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه ٤٤٦/١ برقم ١٣٩٥ باب إقامة الصلاة: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، ورواه أحمد (١٠/١) وابن حبان ١٠/٢ برقم ٦٢٢ كتاب الرقائق باب التوبة: ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عقب استغفاره صلاةً، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥٤/٢: لم يرد عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث (الواحد)، وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً. وقال المزي في تهذيب الكمال ٥٣٤/٢: أما كونه لم يتابع عليه فليس شرطاً في صحة كل حديث أن يكون له متابع عليه.. نحو حديث (الأعمال بالنية...) أما: الاستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ.

(٢) أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري: توفي سنة ٤٤هـ، صحابي فقيه هاجر الهجرتين، قدم المدينة بعد فتح خيبر استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة، وكان حسن الصوت بالقرآن.
انظر: (الجرح والتعديل ١٣٨/٥، الثقات ٢٢١/٣، الاستيعاب ٣٦٣/٢، الإصابة ٣٥١/٢).

(٣) رواه مسلم برقم ٣٤٩ كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ومالك في الموطأ ٦٧/١ كتاب الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(٤) رواه البخاري ١١٠/١ برقم ٣٣٩ كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم برقم ٥٢٦ كتاب المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(ي) روى أنس بن مالك[1] قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة[2] وأبيّ بن كعب[3] شراباً من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها[4].

(ك) ورجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد[5] في الصرف[6].

(ل) وكان زيد بن ثابت[7] يرى ألا تصدر الحائض حتى تطوف

---

(١) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري: ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سنة ٩١هـ، صحابي خدم النبي ﷺ عشر سنين نزل البصرة.
انظر: (الجرح والتعديل ٢/٢٨٦، الثقات ٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥، تهذيب التهذيب ١/٣٧٦).

(٢) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري: توفي سنة ٣٤هـ، صحابي شهد بدراً والعقبة، حبب إليه الجهاد والصدقة.
انظر: (التاريخ الكبير ٣/٣٨١، الجرح والتعديل ٣/٥٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧، تهذيب التهذيب ٣/٤١٤).

(٣) أبو المنذر أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري: توفي سنة ٢٢هـ، صحابي شهد بدراً والعقبة وكان رأساً في العلم والعمل.
انظر: (الجرح والتعديل ٢/٢٩٠، الثقات ٣/٥، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩، تهذيب التهذيب ١/١٨٧).

(٤) رواه البخاري ٧/١٣٦ برقم ٥٥٨٢ كتاب الأشربة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم برقم ١٩٨٠ كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

(٥) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري: توفي سنة ٦٤هـ، صحابي فقيه استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها، حفظ كثيراً من الأحاديث.
انظر: (الجرح والتعديل ٣/٩٣، الثقات ٣/١٥٠، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، الإصابة ٢/٣٢).

(٦) رواه البخاري ٣/٩٨ برقم ٢١٧٨ كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومسلم برقم ١٥٨٤ كتاب المساقاة: باب الربا حيث رويا حديث أبي سعيد في الصرف ورجوع ابن عباس إليه.

(٧) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري: توفي سنة ٥١هـ، صحابي فقيه فرضي، وهو كاتب القرآن الذي جمعه من صدور الرجال والصحف في مصحف واحد، شهد الخندق وما بعدها.
انظر: (الجرح والتعديل ٣/٥٥٨، الثقات ٣/١٣٥، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩).

الوداع، فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية[1] هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ فأخبرته فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس: ما أراك إلا صدقت[2].

(م) ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قول النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[3].

(ن) وعملهم بخبره في قبر النبي ﷺ[4].

(س) وعملهم بخبره في ميراث النبي ﷺ[5].

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، وكذلك اتفق التابعون على قبول رواية أهل الضبط والعدالة ولو كانوا آحاداً، وإنما صار الخلاف بعد ذلك، قال الرازي: «فهذه الأخبار قطرة من بحر هذا الباب ومن طالع كتب الأخبار وجد فيها من هذا الجنس ما لا حد له ولا حصر»[6].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بوجوه من المناقشات:

(أ) أن هذه الأخبار لا تعدو كونها أخبار آحاد، فالاحتجاج بها

---

(١) هي أم سليم الأنصارية، انظر: فتح الباري **٥٨٨/٣**.

(٢) رواه مسلم برقم **١٣٢٨** كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأحمد ٢٢٦/١.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/١، والبيهقي ١٤٣/٨، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٦٤/١: «إسناده ضعيف لانقطاعه». فهذا حديث مرسل.

(٤) رواه الإمام أحمد ٧/١، والترمذي **٣٣٨/٣** برقم **١٠١٨** كتاب الجنائز: باب **٣٣**، وابن ماجه **٥٢١/١** برقم **١٦٢٨** كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، والبيهقي **٤٠٧/٣**، وأبو يعلى **٣١/١** بطرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، انظر: البداية والنهاية **٢٦٦/٥**.

(٥) رواه البخاري **٢٥/٥** برقم **٣٧١٢** كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومسلم برقم **١٧٥٩** كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**».

(٦) المحصول ١٨٤/٢.

احتجاج بخبر الآحاد فيلزم الدور، وهو أيضاً استدلال بمحل النزاع في مكانه والمخالف لا يعمل به فكيف تلزمونه به؟[1].

وأجيب بأن هذه الأخبار مع كثرتها وتعددها أصبحت متواترة من جهة المعنى[2].

(ب) أنه يحتمل وجود من رد أخبار الآحاد من الصحابة وإن لم ينقل إلينا[3].

وأجيب بأن هذا احتمال لا دليل معه مخالف لما عهد عن الصحابة من إظهار الحق وإنكار ما لا يرونه، وتقدير مخالف من الصحابة في ذلك كتقدير دليل شرعي مخصص للعام فيبطل بذلك دلالة العام بشيء متوهم[4].

(جـ) أنه يحتمل أن الصحابة إنما عملوا بقرائن وأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال، ويدل على ذلك أخذهم بالعموم وعملهم بصيغة الأمر والنهي ولم يكن في ذلك نص صريح، ويدل عليه أيضاً: احتمال كون الصحابي تذكر سماعه للحديث من النبي ﷺ عندما سمع هذا القول[5].

وأجيب بأن عمر قال: لولا هذا لقضينا فيها برأينا، وترك قضاءه في دية الأصابع لخبر الواحد، وتنازعوا في التقاء الختانين، ثم رجع الجميع إلى خبر عائشة[6]. ولم ينقل إلينا سوى هذه الأخبار والرجوع إليها، فمن ادعى زيادة على ذلك احتاج إلى دليل، وتقدير قرينة كتقدير قرينة عند عملهم بنص الكتاب والسنة، وهذا يبطل جميع الأدلة، ولو كان هناك سبب آخر

---

(١) التبصرة ص٣٠٧، تيسير التحرير ٨٢/٣.
(٢) التبصرة ص٣٠٧، المستصفى ١٥٠/١.
(٣) الإحكام للآمدي ٧٨/٢.
(٤) الإحكام ٨٠/٢.
(٥) المستصفى ١٥٠/١.
(٦) التبصرة ص٣٠٧، شرح اللمع ٥٩٥/٢، التمهيد ٥٩/٢، المحصول ١٨٤/٢.

لنقل إلينا؛ إذ العادة تحيل عدم نقله والدين يوجب نقله[1].

والعموم وصيغة الأمر والنهي ثابتة يجب الأخذ بها، ولها دلالات ظاهرة تعبدنا بالعمل بها، وعمل الصحابة بها دليل على صحة دلالتها[2].

(د) أن هذا الدليل قائم على إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد، وهناك بعض الصحابة لم يرد عنهم العمل بأخبار الآحاد، فحكاية الإجماع هنا غير صحيحة.

وأجيب بأنهم كانوا بين عامل بها وبين ساكت عن النكير فدل ذلك على رضاهم بالعمل بها؛ إذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ويعتقده خطأ لأنكره[3].

(هـ) أن بعض الصحابة قد ترك العمل بخبر الواحد ولم يقبله، فلم يقبل أبو بكر خبر المغيرة في الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة[4]، ولم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري[5]، وغير ذلك[6].

وأجيب بأن هذه الأخبار اعتضدت بأخبار مثلها لا تجعلها تتجاوز مرحلة أخبار الآحاد إلى التواتر ومع ذلك فهي مقبولة عندهم وطلبهم إنما كان على سبيل الاحتياط؛ حيث قال عمر: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت

---

(١) الروضة ص١٠٨، شرح مختصر الروضة ١١٨/١.

(٢) التمهيد ٦٠/٣، الروضة ص١٠٨.

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في: التمهيد ٦٠/٣.

(٤) رواه أبو داود ٧٢/٨ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض: باب في الجدة، والترمذي ٣٦٥/٤ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض: باب ما جاء في الجدة، وابن حبان ٦٠٩/٧ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض: باب ذكر وصف ما تعطى الجدة، وصححه.

(٥) رواه البخاري ٦٧/٨ كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم برقم ٢١٥٣ كتاب الآداب: باب الاستئذان.

(٦) شرح اللمع ٥٩٦/٢، وسيأتي لذلك بقية في أدلة القول الثالث.

أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ[١]، فليس ردهم لكونهم يرون عدم حجية أخبار الآحاد[٢].

يدل على ذلك أن الذين نقل عنهم ذلك قبلوا أخبار الآحاد في مواطن كثيرة[٣].

هذا وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات أخرى لا تخلو من ضعف ظاهر، ولذا اكتفيت بذكر الاعتراضات القوية عنها.

الدليل الرابع: إجماع الأمة على رواية أخبار الآحاد في الفروع، وجمعها وتبويبها ولا فائدة لذلك إلا العمل بها[٤].

ونوقش بأن الأمة تنقل أخبار الضعفاء مع أنه لا يعمل بها بالاتفاق، ويمكن أن يقال في أخبار الآحاد في الفروع مثل ما يقال في أخبار الضعفاء.

وأجيب عن ذلك بأن الأمة لم ينعقد إجماعها على نقل أخبار الضعفاء، بل منع من الرواية عن الضعفاء كثير من العلماء ورواها آخرون لبيان ضعفها والتحذير منها[٥].

الدليل الخامس: القياس[٦]، وذلك من وجهين:

أحدهما: قياس قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي، وذلك لأن

---

(١) رواه أبو داود ١٤/٥٩ برقم ٥١٧٣ كتاب الأدب: باب كم يسلم الرجل في الاستئذان.

(٢) شرح اللمع ٢/٥٩٧، المستصفى ١/١٥٠، الروضة ص١١٠.

(٣) المحصول ٢/١٨٩، شرح مختصر الروضة ٢/١٢٩.

(٤) إحكام الفصول ١/٢٦١.

(٥) انظر الاعتراض وجوابه في: إحكام الفصول ١/٢٦١.

(٦) انظر الاستدلال بهذا الدليل وما يرد عليه من مناقشات وجوابها في: المعتمد ٢/١٢٢، العدة ٣/٨٧٢، إحكام الفصول ١/٢٦١، التلخيص ق/١١٨، أصول السرخسي ١/٣٢٨، المستصفى ٢/١٥٢، التمهيد ٣/٦٣، المحصول ٢/١٩٠، الروضة ص١١٠، شرح مختصر الروضة ٢/١٣١.

الإجماع منعقد على قبول خبر المفتي فيما يخبر به عن ظنه المبني على ما لديه من خبر[1].

وتطرق الخطأ والنسيان والغفلة إلى الظن المستند على الخبر، أكثر من تطرقهما إلى الخبر والسماع، لأن المجتهد قد يصيب وقد يخطىء وقد يفرط، وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط[2].

ثانيهما: قياس العمل بخبر الآحاد على العمل بأذان المؤذن وشهادة الشهود[3]، فعمل المسلمين في كل زمان ومكان منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عهدنا الحاضر: الاعتماد على أذان المؤذن في الصوم دخولاً وخروجاً، والصلاة دخولاً مع أن هذه العبادات تختل بتغير وقتها، والاعتماد على شهادة الشهود في القتل والجلد وغير ذلك من العقوبات وفي المخاصمات وذلك لا يعدو أن يكون خبر آحاد، بل إن العمل بخبر الآحاد في السنة أولى من العمل بخبر الآحاد في الأذان والشهادة لأن الله تكفل بحفظ الدين والذكر بخلاف حقوق الخلق وأوقات الصلوات.

فمتى قبل هذا لزم قبول خبر الآحاد في السنة بطريق الأولى[4].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من أوجه:

الأول: أن غاية ما يفيد القياس الظن، وخبر الآحاد أصل من أصول الشرع، والأصول لا تثبت بالظنون[5].

وأجاب الغزالي ومن تبعه على هذا بأن هذا القياس ليس مظنوناً بل مقطوعاً به لأنه في معناه؛ فإنه لو صح العمل بخبر الواحد في الأنكحة لقطعنا به في البياعات، ولم يختلف الأمر باختلاف المروي؛ وهاهنا لم يختلف إلا المخبر عنه فإن المفتي يخبر عن ظن نفسه والراوي يخبر عن قول غيره[6].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٦، شرح المنهاج ٥٤١/٢.

(٢) التبصرة ص٣٠٦.

(٣) التمهيد ٦٣/٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨.

(٥) المحصول ١٩٠/٢، شرح مختصر الروضة ١٣٢/٢، الإبهاج ٣٠٦/٢.

(٦) المستصفى ١٥٢/١، روضة الناظر ص١١١، شرح مختصر الروضة ١٣٢/٢.

ويمكن أن يجاب بجواب آخر وهو أن القياس مع التسليم بكونه ظنياً لكنه لما اقترن بغيره من الأدلة أصبح مجموع تلك الأدلة مفيداً للقطع.

الثاني: أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الخبر يترتب عليه حقوق لله، والله موصوف بكمال القدرة فلا يلحقه عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبقى فيه شك أو شبهة، أما الشهادة؛ فالذي يترتب عليها حقوق العباد، والعباد يعجزون عن إظهار حقهم بطريق لا يبقى فيه شك أو شبهة[1].

وأجيب بأن في الشهادة ما هو من حقوق الله تعالى كحق الشرب والسرقة والزنا، ثم إن الشهادة كلها من حقوق الله بدليل أن من امتنع عنها كان آثماً مستحقاً لعقاب الله، فالشهادة كالزكاة حق لله وإن كان سببها حق العبد، بل إن الشهادة قد يترتب عليها أحكام شرعية كما لو شهد له بطهارة الماء أو ملكية المأكول ونحو ذلك[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد شرعاً، وهو منسوب إلى أبي بكر بن داود[3] والقاساني[4] ....

---

(١) أصول السرخسي ٣٢٢/١.

(٢) أصول السرخسي ٣٢٦/١.

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني: توفي سنة **٢٩٧هـ**، فقيه مجتهد أصولي.
من مؤلفاته: «الزهرة» في الأدب، و «الوصول إلى معرفة الأصول»، و «الفرائض» و «المناسك».
انظر: (تاريخ بغداد **٢٥٦/٥**، المنتظم **٩٣/٦**، سير أعلام النبلاء **١٠٩/١٣**، البداية والنهاية **١١٠/١١**).

(٤) لعله: أبو عبدالله، وقيل: أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني الأصبهاني من جملة أصحاب داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وقيل: إنه انتقل إلى مذهب الشافعي.
من مؤلفاته: «أصول الفتيا»، و «دلائل النبوة».
انظر: (طبقات الفقهاء ص١٧٦، الفهرست ص٣٠٠، المشتبه ص٤٩٥، المعتبر ص٢٧٨).

والنهرباني[1] من الظاهرية[2]، والرافضة[3] وبعض المعتزلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[5] وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ...﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله نهانا عن اتباع الظن، وذم المتبعين له وبيّن تعالى أنه لا يغني من الحق شيئاً، وغاية مفاد خبر الواحد إنما هو الظن؛ فدل ذلك على أنه تعالى ينهانا عن اتباع خبر الواحد لأنه لا يغني من الحق شيئاً[7].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بما يأتي:

(أ) أن الظن المنهي عن اتباعه خاص بالظن الذي لا دليل عليه[8].

(ب) أن العمل بموجب الآحاد ليس ظنياً، بل هو مبني على الإجماع وهو دليل قطعي[9].

---

(١) لعله: أبو سعيد الحسن بن عبيد النهرباني من جملة أصحاب داود وخالفه في مسائل قليلة.
من مؤلفاته: «إبطال القياس».
انظر: (طبقات الفقهاء ص١٧٦، المعتبر ص٢٧٩).

(٢) إحكام الفصول ٢٤٩/١، المسودة ص٢٣٨.

(٣) إحكام الفصول ٢٤٨/١، التلخيص ق/١١٥، التمهيد ٤٦/٣، الوصول ١٦٣/٢، المسودة ص٢٣٨.

(٤) العدة ٨٦١/٣، التبصرة ص٣٠٣، شرح اللمع ٥٨٤/٢، البرهان ٦٠٠/١، الوصول ١٦٣/٢، ميزان الأصول ص٤٤٩.

(٥) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٧) العدة ٨٧٤/٣، أصول السرخسي ٣٢١/١، الوصول ١٧١/٢، ميزان الأصول ص٤٤٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨.

(٨) العدة ٨٧٤/٣.

(٩) شرح اللمع ٦٠٠/٢.

(جـ) أن العمل بالظن الغالب يسمى علماً كما قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا...﴾[1] وإنما كان ذلك سماعاً من مخبر أخبرهم، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ...﴾[2] وهذا إنما يكون بالاعتماد على الظاهر[3].

(د) ألزم بعض العلماء المانعين بالتناقض هنا، لأن امتناع التعبد بخبر الآحاد ليس عليه دليل قطعي فمن نفاه فإنما عمدته الظن فيدخل في الذم المذكور في الآية[4].

ويمكن أن يجاب بجوابين آخرين:

(أ) أن الظن المذموم هنا يراد به التخرص والتوهم الذي لا مستند له، بدليل أنه يعمل في الشرع بقول المفتي وبقول المخبر بنجاسة الماء.

(ب) أن أخبار الآحاد الصحيحة الخالية من معارض لها تفيد العلم على الصحيح.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[5]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ... إلى قوله... وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، والله نهانا عن اتباع ما لا علم لنا به، فدل على عدم جواز التعبد بخبر الآحاد[7].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨١.
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٣) أصول السرخسي ٣٢٦/١.
(٤) العدة ٨٧٤/٣، التمهيد ٦٦/٣.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٧) العدة ٨٧٣/٣، إحكام الفصول ٢٦٢/١، التبصرة ص٣٠٩، شرح اللمع ٦٠٠/٢، البرهان ٦٠٤/٢، المستصفى ١٥٤/١، التمهيد ٦٠/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

(أ) أن الظن الراجح ملحق بالعلم في وجوب العمل به، ولا يصدق على من قال به أنه اتبع ما ليس له به علم[1].

(ب) أن العمل بخبر الواحد معلوم بدلالة الآيات الواردة بحجية خبر الواحد، وبعمل الرسول وإجماع الصحابة[2].

(جـ) أن الظن المستفاد من خبر الآحاد يطلق عليه علم كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ...﴾[3] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4] ونحو ذلك من الآيات[5].

(د) أن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم[6].

(هـ) أن الأخبار الصحيحة الخالية عن معارض تفيد العلم فلسنا منهيين عن اتباعها والقول بها واقتفائها[7].

الدليل الثالث: أنه لو جاز التعبد بخبر الآحاد في الفروع لجاز التعبد بها في الأصول حتى يكتفى في معرفة الله بالظن[8].

وأجيب بعدة أجوبة هي:

(أ) أن الأصول فيها أدلة قطعية فلم يقبل فيها الاكتفاء بالظن بخلاف الفروع[9].

---

(١) ميزان الأصول ص٤٥٠ و٤٥٢.
(٢) المستصفى ١/١٥٤، الوصول ٢/١٧٢، تيسير التحرير ٣/٨٢.
(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٥) الفصول ٣/٩٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩.
(٦) العدة ٣/٨٧٤، إحكام الفصول ١/٢٦٢، المستصفى ١/١٥٤، الإحكام للآمدي ٢/٧٩.
(٧) سبقت هذه المسألة في التمهيد لهذا المبحث.
(٨) التبصرة ص٣١٠، التمهيد ٣/٤١، ٦٧، الوصول ٢/١٦٢، المحصول ٢/١٩٢.
(٩) التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٢/٦٠١، البحر المحيط ٤/٢٦٠.

(ب) أن شهادة الشهود تقبل في الفروع دون الأصول، ويقبل قول المفتي عندكم في الفروع دون الأصول، وكذلك هنا[1].

(جـ) أنه لا مانع شرعاً ولا عقلاً من إثبات الأصول بأخبار الآحاد[2].

(د) أن خبر الآحاد الصحيح الخالي من معارض يفيد العلم فليس من باب الظنون[3].

الدليل الرابع: أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهذا مقطوع به، فلا تجوز مخالفته بخبر الآحاد لكونه مظنوناً[4].

وعورض بأن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد وجود التكليف في نفس الأمر، بل شغل الذمة للتكليف محتمل، فمخالفة براءة الذمة بخبر الآحاد ليس من رفع المقطوع بالمظنون[5].

وهذا الدليل منقوض بالشهادة فهي خبر آحاد يرفع البراءة الأصلية، وكذا الفتوى وفيهما حصل الاتفاق[6].

الدليل الخامس: أن خبر الواحد يحتمل أن يكون كذباً ويمكن أن يوجد السهو فيه، وما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل.

وأجيب بأن النسخ ثابت في القرآن وهناك آيات في القرآن يحتمل أن يدخلها النسخ، ولم يقل مسلم قط أن الواجب التوقف عن العمل بشيء من

---

(١) العدة ٨٧٥/٣.
(٢) البحر المحيط ٢٦٢/٤.
(٣) انظر: العدة ٨٧٥/٣، ومختصر الصواعق المرسلة ٥٧١/٢ و٥٩٨.
(٤) التبصرة ص٣١٠، الإحكام للآمدي ٧٩/٢.
(٥) الإحكام للآمدي ٨١/٢.
(٦) التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٦٠٢/٢.

القرآن من أجل ذلك بل الواجب العمل بكل آية حتى يصح النسخ فيترك العمل حينئذ[١].

وهذا الاحتمال يرد على شهادة الشهود وقول المفتي ومع ذلك يجب اتباعهما[٢].

وأجاب ابن حزم بجواب آخر[٣] مفاده أن أخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ لا يمكن أن يوجد فيها كذب أو خطأ لا يعلم؛ فإن الله قد ضمن حفظ الشريعة كتاباً وسنة قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[٤]، مع قوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[٥].

الدليل السادس: لو جاز أن يقبل خبر الواحد من غير دليل لوجب أن يقبل قول من ادعى النبوة من غير دليل[٦].

وعارضهم الجمهور فقالوا: لو جاز أن يرد خبر الواحد من غير دليل لجاز رد قول النبي ﷺ من غير دليل[٧].

وأجابوا بأن لخبر الواحد دليلاً من الكتاب والمتواتر والإجماع والقياس وهذه أدلة قوية بخلاف من ادعى النبوة بلا دليل معه[٨].

وأيضاً أنه لا مانع من وجوب قبول خبر الواحد من غير دليل على صحة خبره بمفرده مع عدم جواز تصديق من ادعى النبوة من غير دليل، كما أنكم تقولون يجوز أن يقبل قول المفتي وخبر الشاهد من غير دليل على

---

(١) انظر الدليل وجوابه في: الإحكام لابن حزم ١/١١٤، إحكام الفصول ١/٢٤٩.
(٢) التمهيد ٣/٦٦.
(٣) الإحكام ١/١١٥، وانظر: أصول السرخسي ١/٣٢١، الوصول ٢/١٥٧ و١٧٠.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٦) التبصرة ص٣٠٩، شرح اللمع ٢/٦٠٠.
(٧) شرح اللمع ٢/٦٠١.
(٨) العدة ٣/٨٧٥، شرح اللمع ٢/٦٠١.

صدقه ولا تقبل دعوى النبوة من غير دليل[1]. ثم إن النبوة من الرياسات العظيمة التي تدعو إليها النفوس ويحمل عليها حب التعظيم فلا يقبل قول المدعي لها بغير دليل، ألا ترى أنا لا نقبل قول من ادعى مالاً لنفسه من غير دليل ونقبل شهادته لغيره[2].

الدليل السابع: أن في قبول أخبار الآحاد رفعاً لمنزلة خبر غير المعصوم عن الكذب على منزلة خبر المعصوم عن الكذب، فإن خبر المعصوم لا يقبل إلا باقتران المعجزة به، فمن قال بأن خبر غير المعصوم يقبل بدون اقتران المعجزة فقد رفع منزلته على خبر المعصوم[3].

ويمكن أن يجاب بأنه لما عظم خطر الخبر بالنبوة اشترط له ما لم يشترط لخبر غيره، أو أن ادعاء النبوة شرف للإنسان كلٌّ يسعى للحصول عليه، فاشترط فيه ما لم يشترط لغيره من الأخبار.

القول الثالث: أنه لا يقبل خبر الآحاد إلا إذا رواه عن الرسول ﷺ اثنان وعن كل واحد منهما اثنان حتى يصل إلينا إلا إذا انضم إليه ما يعضده من ظاهر القرآن أو عمومه، وكذا سنة متواترة أو عضده القياس أو عمل به بعض الصحابة.

ذهب إلى ذلك الجبائي[4] من المعتزلة[5].

---

(١) الفصول ٣/٩٣، التبصرة ص٣٠٩، شرح اللمع ٢/٦٠٠.

(٢) التمهيد ٣/٦٨.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٢٢.

(٤) أبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي البصري: توفي سنة ٣٠٣هـ بالبصرة، متكلم معتزلي أصولي من مؤلفاته: «الأصول» و «الاجتهاد» و «التفسير الكبير».
انظر: (المنتظم ٦/١٣٧، سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٣، البداية والنهاية ١١/١٢٥، لسان الميزان ٥/٢٧١).

(٥) الفصول ٣/٣٢ و٩٤، العدة ٣/٨٦١، شرح اللمع ٢/٦٠٣، البرهان ٢/٦٠٧، التلخيص ق/١١٥، المنخول ص٢٥٥، التمهيد ٣/٧٥، الوصول ٢/١٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/١٣٣.

واستدل لهذا القول بأدلة:

الدليل الأول: القياس على الشهادة؛ ففي الشهادة يجب أن يكون عدد الشهود اثنين فكذا الرواية(١).

وأجيب بأن قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق؛ إذ يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية، والرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة منها على سبيل المثال(٢):

(أ) أن رواية النساء والعبيد والعميان مقبولة مع أنه لا تقبل شهادتهم بإطلاق.

(ب) أن الأمر في الرواية يتعلق بجميع المسلمين ولا يتعلق بها حق آدمي بعينه.

(جـ) أن الرواية شهادة على الرسول ﷺ بينما الشهادة على غيره، والوازع والراد عن الكذب عليه ﷺ أكثر من الوازع عن الكذب على غيره.

(د) أن الرواية في كل مجلس، بينما الشهادة في مجلس الحكم.

(هـ) أن الله تعالى تكفل بحفظ الدين ومن حفظه حفظ طرقه ووسائله ومن ذلك الرواية ولم يتعهد تعالى بحفظ شهادة العدل مطلقاً.

ثم إن الشهادة قد تقبل من الواحد كما في رؤية الهلال وشهادة القابلة والمرضع(٣).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ رد خبر ذي اليدين حتى شهد معه أبو

---

(١) التبصرة ص٣١٣، التمهيد ٧٥/٣.

(٢) انظر: الفروق ٤/١ ـ ٨، البحر المحيط ٤٢٦/٤.

(٣) انظر في أجوبة الدليل الأول: العدة ٨٧٧/٣، إحكام الفصول ٢٥١/٢، التبصرة ص٣١٣، شرح اللمع ٦٠٦/٢، أصول السرخسي ٣٣١/١ و٣٣٢، المنخول ص٢٥٧، التمهيد ٧٥/٣، الوصول ١٧٧/٢.

بكر وعمر - رضي الله عنهم -[1]، فدل على أن خبر الواحد لا يقبل بخلاف خبر الاثنين[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

(أ) أن النبي ﷺ كان في نفسه ظن غالب وقابله ظن فاحتاج هذا المقابل - وهو قول ذي اليدين - إلى أدلة أخرى مع اعتبار أن ظن الرسول أولى من ظن غيره، أو كما يقول الإمام أحمد: هذا ذهب إلى يقينه ليرفعه؛ يعني فاحتاج إلى دليل يسنده[3].

(ب) أن المسجد كان مليئاً بالصحابة بحيث تتوافر الهمم لرد الخطأ، ولم يرد الخطأ إلا ذو اليدين فاحتاج إلى سؤال الصحابة؛ إذ لا يمكن عادة أن يكتشف واحد الخطأ دون الباقين[4].

(جـ) أن هذا خاص بالصلاة فلا يرجع الإمام إلا بقول ثقتين كالشهادة، ولا يقاس غيرها عليها إلا بدليل ولا دليل، فهذا تشريع للصلاة فقط[5].

(د) أن فيمن كان خلف النبي ﷺ من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذي اليدين وأحرص على كمالها ودفع النقص عنها، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً في العادة[6].

(هـ) أن الاستشهاد بخبر أكثر من واحد متيسر هنا، ولا يمكن لدينا بعد ذلك.

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٣ برقم ٧١٤ كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسلم برقم ٥٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) إحكام الفصول ١/٢٦٣، البرهان ٢/٦٠٩، أصول السرخسي ١/٣٣١، المستصفى ١/١٥٣.

(٣) التمهيد ٣/٧٦.

(٤) إحكام الفصول ١/٢٦٤، المستصفى ١/١٥٣.

(٥) العدة ٨٧٤.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/١٣٠.

(و) أن مقتضى هذا الحديث ألا يقبل إلا رواية ثلاثة وهذا مخالف لقول الجبائي[1].

الدليل الثالث: أن من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من لم يقبل رواية الواحد حتى اعتضدت برواية غيره في مواطن كثيرة من ذلك:

(أ) رد أبي بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة[2].

(ب) رد أبي بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم ابن أبي العاص[3] من منفاه حتى طالباه بمن يشهد معه[4].

(جـ) رد عمر بن الخطاب خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري[5].

(د) رد عمر خبر فاطمة بنت قيس[6] ....

---

(١) إحكام الفصول ٢٦٤/١، المستصفى ١٥٣/١.

(٢) رواه أبو داود ٧٢/٨ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، والترمذي ٣٦٥/٤ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة، وصححه ابن حبان حيث رواه في صحيحه ٦٠٩/٧ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض.

(٣) أبو مروان الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي: توفي سنة ٣١هـ، صحابي أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة.
انظر: (التاريخ الكبير ٣٣١/٢، الجرح والتعديل ١٢٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٢).

(٤) لم أعثر على هذه القصة كاملة، وانظر في نفي الحكم ورفض أبي بكر رده: ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٤/٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/٥: «رواه الطبراني وفيه حماد بن عيسى العبسي، قال الذهبي: فيه جهالة وبقية رجاله ثقات»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٢٦٥/٦: «وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا هو ذهب باختياره، وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح ولا لها إسناد يعرف به أمرها».

(٥) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه.

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية: توفيت في خلافة معاوية، صحابية من المهاجرات الأولات، كانت زوجة ابن حفص المخزومي فطلقها فتزوجها أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر.
انظر: (الثقات ٣٣٦/٣، الاستيعاب ٣٧١/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢، الإصابة ٣٧٣/٤).

في نفقة المطلقة طلاقاً بائناً[1].

(هـ) رد علي خبر أبي سنان الأشجعي[2] في قصة بروع بنت واشق[3] لما توفي زوجها ولم يدخل بها[4].

(و) أثر عن علي ـ رضي الله عنه ـ تحليف الرواة[5].

(ز) منع عمر أبا هريرة[6] من الرواية[7].

---

(١) رواه مسلم برقم ١٤٨٠ كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأحمد ٤١٢/٦ و٤١٥.

(٢) أبو سنان معقل بن سنان الأشجعي: قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ، صحابي وفد على رسول الله ﷺ وشهد فتح مكة ويوم حنين وسكن البصرة ثم قدم المدينة حتى توفي بها.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٨٤/٨، الاستيعاب ٣٩٠/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، الإصابة ٤٢٥/٣).

(٣) بروع بنت واشق الرواسية زوجة هلال بن أمية تزوجها رجل من أشجع قبله فتوفي قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها.
انظر: (الثقات ٣٨/٣، الاستيعاب ٢٤٨/٤، الإصابة ٢٤٤/٤).

(٤) الحديث رواه النسائي ١٢١/٦ كتاب النكاح: باب إباحة التزوج بغير صداق، وأبو داود ١٠٣/٦ كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والترمذي ٤٥٠/٣ برقم ١١٤٥ كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: «حديث حسن صحيح».
أما رد علي فقد رواه عبدالرزاق ٢٩٣/٦ وسعيد بن منصور ٢٣٢/١ والبيهقي ٢٤٧/٧.

(٥) رواه أبو داود ٢٦٨/٤ برقم ١٥١٨ كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي ٢١٢/٥ برقم ٣٠٠٦ كتاب التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه ٤٤٦/١ برقم ١٣٩٥ كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، وأحمد ١٠/١، وابن حبان ١٠/٢.

(٦) أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها: عبدالرحمن بن صخر: توفي سنة ٥٧هـ بالعقيق ودفن بالمدينة، صحابي حافظ، أسلم بعد الحديبية وقدم المدينة مهاجراً فسكن الصفة، روى كثيراً من الأحاديث.
انظر: (أخبار القضاة ١١١/١، الثقات ٢٨٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢).

(٧) لم أعثر له على إسناد.
قال ابن تيمية في الفتاوى ٥٣٦/٤: «لم ينه عمر أبا هريرة عن رواية ما يحتاج إليه من العلم الذي سمعه من النبي ﷺ».

(ح) رد عائشة خبر عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه(١).

وأجيب عن الاستدلال بفعل الصحابة بوجوه:

(أ) أن هؤلاء الصحابة المذكورين عملوا بأخبار الآحاد في مواطن كثيرة والفعل المتكرر أولى من غير المتكرر(٢).

(ب) أنه يلزم على هذا القول ذكر كل خبر مما سبق برواية اثنين عن اثنين لأنه بدون ذلك لا تقوم الحجة به عند المخالف، وهذا مما لا يمكن إثباته(٣).

(ج) توقف الصحابة هنا إنما كان لمعانٍ مخصوصة:

ـ فأبو بكر لم يرد خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله إذا انفرد(٤).

ـ أما رد أبي بكر وعمر خبر عثمان في إرجاع الحكم إلى المدينة فليس للقصة أساس، ولم يثبت أن النبي ﷺ نفى الحكم إلى الطائف(٥).

وقيل إن أبا بكر وعمر أقاما عثمان شاهداً؛ لأن القضية مما يتعلق بشخص واحد فاشترطا راوياً آخر(٦).

ـ وأما رد عمر لخبر أبي موسى فإنه كان سياسة من عمر ليتثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال: إني لم أتهمك ولكني خشيت أن

---

(١) حديث عمر ورد عائشة رواهما البخاري ١٠١/٢ برقم **١٢٨٩** كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، ومسلم برقم **٩٢٩** كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) إحكام الفصول ٢٦٤/١، شرح اللمع ٦٠٥/٢.

(٣) أصول السرخسي ٣٣٢/١.

(٤) إحكام الفصول ٢٦٥/١، المستصفى ١٥٤/١، الوصول ١٧٦/٢، شرح مختصر الروضة ١٢٩/٢.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦/٥، منهاج السنة ١٩٦/٣.

(٦) التلخيص ق/١١٨، المستصفى ١٥٤/١.

يتقول الناس على رسول الله ﷺ(١)، وفي رواية: إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت(٢).

- وأما رد عمر لخبر فاطمة فإنه اتهمها بالنسيان وكان عنده علم منافٍ لخبرها من عموم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية(٣).

- وأما رد علي فلنفس التهمة أو لجهالة أبي سنان عنده(٤)، ولذا قال: ما كنت لأقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله(٥).

- وأما تحليف الرواة فعلى فرض ثبوته فهو دليل على قبول خبرهم آحاداً(٦).

- أما منع عمر أبا هريرة من التحديث فلا يصح؛ وإن صح فهو سياسة كما تقدم(٧).

- وأما عائشة فإنها لم ترد خبر عمر وإنما تأولته لمخالفته نصوص الكتاب حسب فهمها(٨).

---

(١) رواه أبو داود **٥٩/١٤** برقم **٥١٧٣** كتاب الاستئذان: باب كم يسلم الرجل في الاستئذان.

(٢) رواه مسلم برقم **٢١٥٤** كتاب الآداب: باب الاستئذان، وانظر: إحكام الفصول **٢٦٦/١**، التبصرة ص**٣١٣**، شرح مختصر الروضة **١٣٠/٢**.

(٣) سورة الطلاق، الآية: **١**، والخبر رواه أبو داود **٢٢٧/٦** برقم **٢٢٨٨**، كتاب الطلاق: باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس.

(٤) التلخيص ق**/١١٧**، المستصفى **١٥٤/١**.

(٥) المصنف لعبدالرزاق **٢٩٣/٦**، وسنن سعيد بن منصور **٢٣٣/١**، وسنن البيهقي **٢٤٧/٧**.

(٦) التلخيص ق**/١١٧**.

(٧) فتاوى ابن تيمية **٣٦٥/٤**.

(٨) رواه البخاري برقم **١٢٨٨** كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، ومسلم برقم **٩٢٩** كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

واعترض على مذهب الجبائي باعتراضين:

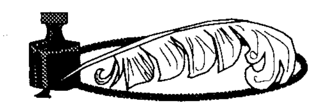
الأول: أن إمكان الخطأ يتطرق إلى الاثنين تطرقه إلى الواحد[1].

الثاني: أنه يفضي إلى إبطال العمل بالحديث؛ لأنه يجب أن يرويه عن كل اثنين اثنان ويتضاعف في كل مرة إلى أن يتعدد تعدداً كثيراً، وهذا مستحيل يفضي إلى إبطال القول بالأخبار[2].

ولكن هذا لا يسلم لأنه يمكن أن يرويه اثنان، ثم يأتي اثنان آخران فيرويان الخبر عن الراويين الأولين معاً وهكذا وهذا لا استحالة فيه؛ وبذلك لا يفضي إلى إبطال العمل بالأخبار ولكنه يقلل الأخبار التي تصلح للاحتجاج.

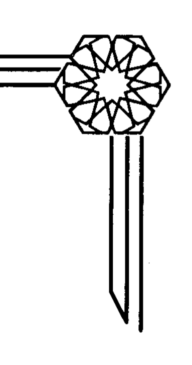
الترجيح:

ومما تقدم يتضح لنا قوة أدلة القائلين بحجية أخبار الآحاد في الفروع ووجوب العمل بها وضعف المناقشات الواردة عليها فيكون هذا القول هو الراجح في المسألة، والله أعلم.



(١) البرهان ١٠٨/٢.

(٢) الوصول ١٧٥/٢، شرح مختصر الروضة ١٣٥/٢.



ثمرات تطبيقية
على خبر الآحاد في الفروع

١ ـ المسح على الخفين:

قال الجماهير: يجوز المسح على الخفين في الوضوء ويكفي عن غسل القدمين[١] لحديث جرير ـ رضي الله عنه ـ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه[٢]، فدل على جواز المسح على الخفين[٣].

وقال الرافضة: لا يجوز المسح على الخفين إلا لضرورة أو تقية[٤].

٢ ـ غسل الرجلين في الوضوء:

قال الجماهير: غسل الرجلين أحد فروض الوضوء[٥]، لقول النبي ﷺ لمن مسح على رجليه: «**ويل للأعقاب من النار**»[٦]، ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١، الرسالة الفقهية ص١٠٥، المجموع ٤٦٠/١، المغني ٣٥٩/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٢/١ برقم ٣٨٧ كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم برقم ٢٧٢ كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٣) المغني ٣٦٠/١، فتح الباري ٤٩٤/١.

(٤) وسائل الشيعة ٣٢١/١، بدائع الصنائع ٧/١.

(٥) تحفة الفقهاء ١١/١، الكافي ١٦٩/١، روضة الطالبين ٥٤/١، المغني ١٨٤/١.

(٦) رواه البخاري ٥١/١ برقم ١٦٣ كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ومسلم برقم ٢٤١ كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٧) شرح السنة ٤٢٩/١، فتح الباري ٢٦٦/١.

وقال الرافضة: يجزىء المسح عليهما ولا يجب غسلهما[١].

٣ ـ الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح:

قال الجماهير: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها[٢] لقول الرسول ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها**»[٣]، وهو نص صريح في المسألة[٤].

وقال الرافضة: يجوز الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها[٥].

٤ ـ أكل الجِرّي[٦]:

قال الجماهير: يجوز أكل الجري[٧]، لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه؛ الحل ميتته**»[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١/٥، المقدمات الممهدات ١/٧٩، المجموع ١/٤١٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٨٦، المقدمات الممهدات ١/٤٥٧، روضة الطالبين ٧/١١٧، شرح الزركشي ٥/١٥٨.

(٣) رواه البخاري ٧/١٥ برقم ٥١٠٩ كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم برقم ١٤٠٨ كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٦٢، المقدمات الممهدات ١/٤٥٧، فتح الباري ٩/١٦١، المغني ٩/٥٢٢.

(٥) المغني ٩/٥٢٢، شرح الزركشي ٥/١٥٨.

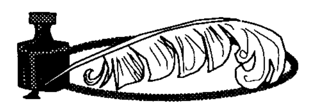
(٦) الجِرّي: على وزن ذمي نوع من السمك يسمى السلور.
انظر: (القاموس المحيط ٤/٣١٤، لسان العرب ١٤/١٤٣، حياة الحيوان الكبرى ٢/٣٢).
وصفه الجاحظ بأنه قبيح المنظر عاري الجلد ناقص الدماغ يلتهم العذره ويأكل الجرذان والفئران، يكمن لها بطرف الماء فإذا جاءت تشرب قفز عليها والتهمها، ويرمى كله إلا ذنبه؛ قال: وقد عاف قوم الجري وشغف به آخرون..
انظر: (كتاب الحيوان ١/٢٣٥ و٢٩٧ و٤/٩٦ و٦/٧٧ و٩٦ و٤٤٢ و٧/٣٩ و١٤٦، ١٤٧).

(٧) صحيح البخاري ٧/١١٦، بدائع الصنائع ٥/٣٦، فتح الباري ٩/٦١٥، المغني ١٣/٣٤٦.

(٨) أخرجه أبو داود ١/١٠٥ برقم ٨٣ كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، والنسائي=

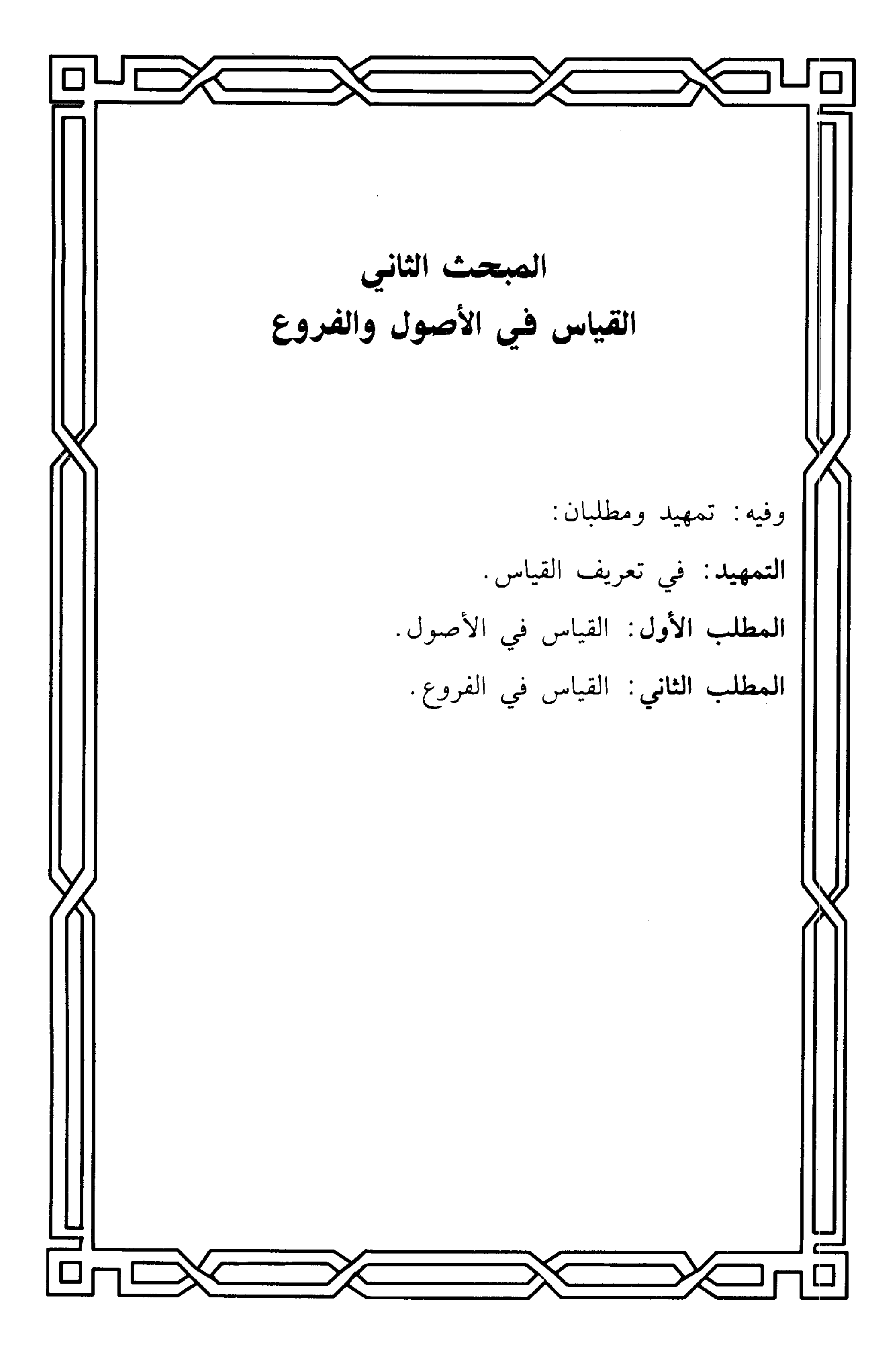
وقال الرافضة: لا يجوز أكله[1].

* وأما الجبائي فلم يرتب على قوله فروعاً لكونه متكلماً وليس فقيهاً.



= ١/٥٠ كتاب الطهارة: باب ماء البحر، وأحمد ٢/٢٣٧، ٣/٣٧٣ و٥/٣٦٥ ومالك في الموطأ ١/٤٤ كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، وابن ماجه ١/١٣٦ برقم ٣٨٦ كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر والترمذي ١/١٠٠ برقم ٦٩، أبواب الطهارة: باب ما جاء في البحر أنه طهور وصححه، كما صححه ابن حبان ٢/٢٧٢ برقم ١٢٤١ كتاب الطهارة: باب المياه.

(١) الحيوان للجاحظ ١/٢٣٤، المغني ١٣/٣٤٦.



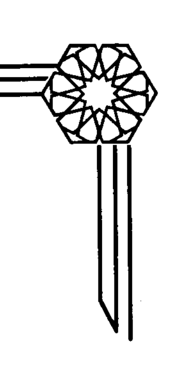
المبحث الثاني
القياس في الأصول والفروع

وفيه: تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في تعريف القياس.

المطلب الأول: القياس في الأصول.

المطلب الثاني: القياس في الفروع.



تمهيد
في تعريف القياس

القياس في اللغة: هو تقدير الشيء بالشيء[١].

وقيل: القياس لغة: المساواة، يقال: فلان يقاس بفلان أي يساويه.

أو أن القياس يطلق على المعنيين أو على القدر المشترك بينهما[٢].

وفي الاصطلاح: قيل رد فرع إلى أصل بعلة جامعة[٣].

وقيل: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم[٤].

ويؤخذ عليهما التعبير بالأصل والفرع، ولا يعرف المراد بهما هنا إلا بعد معرفة القياس. ونسبة القياس إلى فعل المجتهد، والرد والتحصيل ثمرة القياس لا ذاته.

والأولى في نظري أن يقال: مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي لا يدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[٥].

فـ «مساواة» جنس في التعريف لا ينسب القياس إلى فعل المجتهد،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (قوس) ٥/٤٠، الصحاح (قوس) ٣/٩٦٨.

(٢) لسان العرب (قوس) ٦/١٨٧.

(٣) العدة ١/١٧٤.

(٤) المعتمد ٢/٦٩٧، التمهيد ٣/٣٥٨.

(٥) تيسير التحرير ٣/٢٦٤.

ولفظ مساواة موافق للمعنى اللغوي فهو أولى من التعبير بمشاركة.

والتعبير بـ «محل لآخر» لإبعاد الدور الحاصل بقولهم (أصل وفرع).

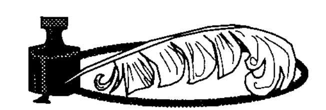
والمحل في اللغة مفهوم لا يتوقف العلم به على العلم بلفظ القياس.

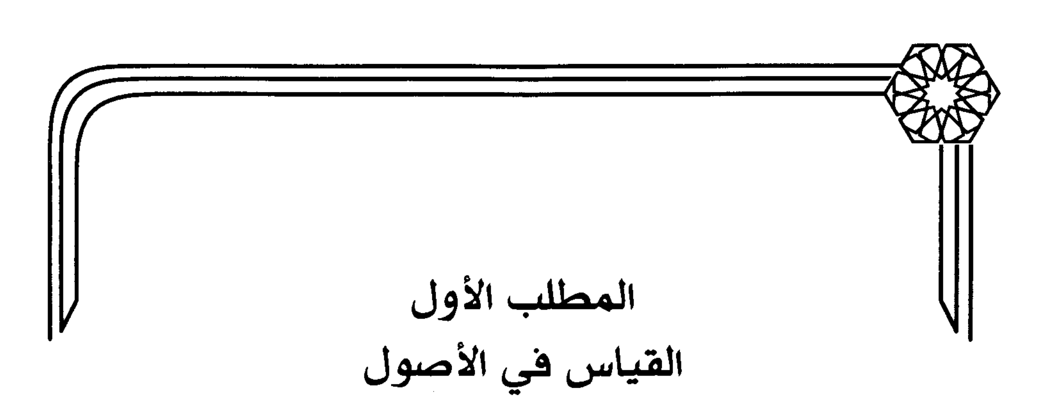
وقولنا: «في علة حكم شرعي» تقييدٌ للمساواة بكونها في العلة لا في كل شيء ليدخل القياس الأولوي، ووصف الحكم بالشرعي لإخراج القياس اللغوي والمنطقي لأن المراد تعريف القياس الشرعي.

والتقييد بعبارة «لا يدرك من نصه بمجرد فهم اللغة»: لإخراج المفهوم على القول بأنه من باب دلالة اللغة.

ولا ينتقض التعريف على مذهب من يرى أن المفهوم من باب القياس؛ لأنه عنده لا يدرك من النص بمجرد فهم اللغة.

فيكون التعريف صالحاً على كلا القولين.





المطلب الأول
القياس في الأصول

كل من اطلعت على كلامه في هذه المسألة حكى فيها قولين: أحدهما بالجواز، والثاني بالمنع.

فأما القول بالجواز فينسبونه إلى الجمهور، وأما القول بالمنع فمختلف في نسبته إلى القائلين به.

وإليك الأقوال في هذه المسألة مع تحرير نسبتها لأصحابها وذكر أدلة كل قول:

القول الأول: أن القياس الصحيح طريق لمعرفة الأحكام الأصولية، وينسب لجمهور العلماء(١).

وأدلة هذا القول ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله تعالى أرشد عباده في مواضع كثيرة من كتابه إلى قياس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان بجامع كمال القدرة،

---

(١) العدة ١٢٧٣/٤، التبصرة ص٤١٦، شرح اللمع ٧٥٧/٢، البرهان ١٥٧/١ و٧٥٠/٢، المنخول ٣٢٤، التمهيد ٣٦٠/٣، ميزان الأصول ص٥٥٥، المحصول ٤١٤/٢، شرح مختصر الروضة ٢٤٧/٣ و٢٨٧، المسودة ص٣٦٥، شرح الطحاوية ص٦٨، الإبهاج ٣١/٣، البحر المحيط ١٦/٥ و٦٣، حاشية العطار ٢٤٩/٢، نبراس العقول ص٢٠٥.

فجعل النشأة الأولى أصلاً والنشأة الثانية فرعاً[1].

من ذلك قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[2]، فنبه باختلاف أحوال الماء في الرحم حتى خلق منه الزوجين على كمال القدرة[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾[4].

وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[6].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾﴾[7].

ونحو ذلك من الآيات[8].

ونوقش ذلك بأن في القياس مساواة في الأحكام للأشياء المتشابهة، وهنا النشأة الأولى للاختبار، والثانية للجزاء فلا قياس[9].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٨ و٢٥٣، إعلام الموقعين ١/١٣٠، نبراس العقول ص٧٨.
(٢) سورة القيامة، الآيات: ٣٦ ـ ٤٠.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٨٢.
(٤) سورة الحج، الآية: ٥، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٢١٦.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٢١٠.
(٦) سورة يس، الآية: ٧٩، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٥٨٩.
(٧) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٨، وانظر: تفسير ابن كثير ٤/٥٣١.
(٨) انظر سورة الواقعة، الآية: ٥٨؛ وسورة مريم، الآية: ٦٦.
(٩) الدرة لابن حزم ص٤٢٥.

وأجيب بأن التشابه بين المقيس والمقيس عليه إنما يكون في المعنى المتعلق بالحكم؛ وهو هنا كمال قدرة المولى ـ عز وجل ـ، ولا يستلزم المشابهة في كل شيء[1].

الدليل الثاني: قياس الأموات على الأرض بعد موتها في إمكان إحياء الله لكلٍ منهما بجامع كمال قدرته سبحانه[2]. فقد جاء الشرع بذلك في مواطن منها:

قول الله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[4].

ونحو ذلك من الآيات[5].

ونوقش بأنه لو كان قياساً للزم منه إحياء الله للموتى في أول الربيع من كل سنة ثم يموتون في نفس السنة كإحياء الأرض وهذا غير واقع[6].

وأجيب بأن لكل واحد من الحكمين وقته الذي يختص مجيئه فيه، فإحياء الأرض في الربيع وإحياء الموتى في الآخرة، ولا يلزم من التساوي في الحكم التساوي في الوقت[7].

الدليل الثالث: قياس إحياء الموتى على خلق السموات والأرض في الإمكان بجامع القدرة[8]، فهذه مسألة أصولية جاء القرآن باستعمال القياس فيها في مواطن منها:

---

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٦٧.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٥٥/٣، إعلام الموقعين ١٣٠/١.

(٣) سورة الروم، الآية: ٥٠، وانظر: تفسير ابن كثير ٤٤٦/٣.

(٤) سورة الروم، الآية: ١٩.

(٥) انظر: سورة فصلت، الآية: ٣٩؛ سورة الحج، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٦) الإحكام لابن حزم ٣٩٦/٢.

(٧) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٦٨.

(٨) شرح مختصر الروضة ١٥٤/٣، إعلام الموقعين ١٣٠/١.

قول الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ...﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾[2].

ونحو ذلك من الآيات[3].

ونوقش بأنه ليس في الآيات قياس لعدم الأصل والفرع فيها[4].

وأجيب بأن الأصل هو خلق السموات والأرض والفرع إحياء الموتى[5].

الدليل الرابع: قياس إحياء الموتى على إخراج الحب الميت من الأرض حياً بجامع كمال قدرته سبحانه[6]، فاستخدام الشرع لهذا القياس في مسألة أصولية يدل على جواز القياس في الأصول، ويدل على استخدام الشرع لهذا القياس قول الله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾[7].

ونحو ذلك من الآيات[8].

الدليل الخامس: قياس القرآن للأمم اللاحقة على الأمم السابقة في استحقاقها لعذاب الله إذا كفرت بأنعم الله بجامع عدل الله سبحانه[9].

---

(١) سورة يس، الآية: ٨١، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٥٨٩.
(٢) سورة النازعات، الآيات: ٢٧ ـ ٣١، وانظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٩٩.
(٣) انظر: سورة الأحقاف، الآية: ٣٣.
(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٣٩٥.
(٥) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٧٠.
(٦) شرح مختصر الروضة ٣/٢٥٥.
(٧) سورة ق، الآيات: ٩ ـ ١١، وانظر تفسير ابن كثير ٤/٢٣٨.
(٨) انظر: سورة الأعراف، الآية: ٥٧، سورة الحج، الآيات: ٥ ـ ٧.
(٩) إعلام الموقعين ١/١٣٢ و١٣٤.

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ۝١٠﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[2].

الدليل السادس: أن الله تعالى في كتابه استخدم قياس العكس في إثبات بعض المسائل الأصولية؛ بأن خالف بين حكم الأصل والفرع لتنافيهما في العلة[3]، فأجاز فيها قياس العكس.

قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٧﴾[4]، يعني في استحقاق العبادة.

وقال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[5].

وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[6].

ونحو ذلك من الآيات[7].

الدليل السابع: عموم أدلة القياس، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[8].

فأمر الله تعالى بالاعتبار؛ وهو الانتقال من الشيء إلى ما يماثله وهذا متحقق في القياس فهو مأمور به[9].

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٠.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٦.
(٣) إعلام الموقعين ١/١٣٢، ١٦٠.
(٤) سورة النحل، الآية: ١٧.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.
(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٧) انظر: سورة النحل، الآيتين: ٧٥، ٧٦.
(٨) سورة الحشر، الآية: ٢.
(٩) الفصول ص٦٨، المعتمد ٢/٢٢٣، العدة ٤/١٢٩١، إحكام الفصول ٢/٤٧٧، أصول=

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

فالله أرسل الرسل ومعهم الكتاب وهو الوحي، والميزان وهو العدل والقياس الصحيح، فإن الميزان يدل على العدل بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات[2].

وقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾[3].

ومن أوجه الرد عليهما الرد بواسطة القياس[4].

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة تدل على حجية القياس مطلقاً، فالقياس حجة في الأصول[5].

الدليل الثامن: أن القياس طريق لمعرفة الصانع ووحدانيته وصدق الرسل فإذا أنكرناه أبطلنا طريقاً من طرق معرفة الصانع ووحدانيته وصدق الرسل[6].

وعورض بأن هذه الأمور تقع ضرورة فلا حاجة فيها للقياس.

وأجيب عن هذه المعارضة بأنه لو كان كذلك لما احتاج الرسول إلى المعجزة والدلائل، ثم إننا نرى جماعة من العقلاء لم يقع لهم العلم بالله ووحدانيته وصحة النبوة[7].

= السرخسي ١٢٥/٢، التمهيد ٣٧٩/٣، ميزان الأصول ص٥٦١، المحصول ٢٤٧/٢، روضة الناظر ص٢٨٥، كشف الأسرار للنسفي ١٩٩/٢، شرح مختصر الروضة ٢٥٩/٣، الإبهاج ١٠/٢.

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٦/١٩، إعلام الموقعين ١٣٣/١، نبراس العقول ص٧٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) المعتمد ٢٢٥/٢، الفصول ص٦٧، ميزان الأصول ص٥٦٢، أصول السرخسي ١٢٩/٢.

(٥) إحكام الفصول ٥٤٨/٢، التمهيد ٣٦٠/٣.

(٦) العدة ١٢٧٦/٤، التمهيد ٣٦١/٣.

(٧) انظر الاعتراض وجوابه في: العدة ١٢٧٦/٤، التمهيد ٣٦١/٣.

الدليل التاسع: أننا نرى في الأصول أقوالاً مختلفة ومذاهب مشتبهة لا نعلم صحيحها من فاسدها إلا بالقياس[1].

وقد يجاب عن ذلك بأن هناك طرقاً أخرى منها الاستدلال بالنصوص.

الدليل العاشر: أن مما ركزه الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما فهذا استدلال بالفطرة[2]. فإن المخلوق إذا نابته نائبة فزع إلى عقله ليقيسها على غيرها من أجل معرفة مضارها ومنافعها، فلو رأى في الطريق أثر سبع قاس حاله على حال من افترسه السبع فعدل عن الطريق، وإذا رأى أثر ماء في الطريق وهو عطشان قاس نفسه على من شرب فارتوى فطلب الماء وقصده لإحياء نفسه، فلولا أن القياس طريق صحيح لما سلكه العقلاء وفزعوا إليه لجلب المنافع ودفع المضار، فالقياس في المسائل العلمية القطعية معمول به عند العقلاء فكان حجة في المسائل الأصولية[3].

القول الثاني: منع حجية القياس في الأصول، ونسب هذا القول إلى الطوائف الآتية:

الطائفة الأولى: جمهور أهل السنة، نسبه إليهم ابن عبدالبر[4]، وكثير من العلماء يخالفه في هذه النسبة فينسب جواز الاحتجاج بالقياس في الأصول إلى الجمهور[5].

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية نسبة هذا القول إلى أهل السنة، وعلل نفيه بأمرين:

---

(١) التبصرة ص٤١٦، شرح اللمع ٧٥٧/٢، التمهيد ٣٦٢/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٣١/١.

(٣) العدة ١٢٧٧/٤، التمهيد ٣٦٤/٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٧٤/٢، إرشاد الفحول ص٢٠٠.

(٥) العدة ١٢٧٥/٤، التبصرة ص٤١٦، البرهان ٧٥٠/٢، المنخول ص٣٢٤، التمهيد ٣٦٠/٣، ميزان الأصول ص٥٥٥، المسودة ص٣٦٥، البحر المحيط ٦٣/٥.

الأول: أن أهل السنة لا ينكرون ما جاء القرآن به، والقرآن قد جاء بالقياس في المسائل الأصولية.

الثاني: أن أهل السنة كانوا يستخدمون القياس في المسائل الأصولية[1].

الطائفة الثانية: الحنابلة، حيث نسب إليهم الغزالي إنكار حجية القياس في المسائل الأصولية[2].

وقد ورد عن الإمام أحمد قوله: «ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال»[3]. وعلماء الحنابلة ينفون نسبة منع القياس في الأصول للإمام أحمد، بل يثبتون له القول بجواز الاحتجاج بالقياس في الأصول[4]، ويستدلون على ذلك بأن الإمام أحمد قد استخدم القياس فيها في مواطن كثيرة من كتبه[5].

ومن ذلك مثلاً: استدلاله بالقياس على كمال علم الله بخلقه مع عدم حلوله في المخلوقات؛ بأن من بنى داراً وخرج منها فهو يعلم ما فيها لكونه فعلها، وإن لم يكن فيها، فالرب الذي خلق كل شيء وأبدعه أحق بأن يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير وإن لم يكن حالاً في المخلوقات[6].

الطائفة الثالثة: أهل الظاهر حيث نسب إليهم الجويني[7]، والغزالي[8] هذا القول، كما نسبه إليهم ابن عبدالبر[9].

---

(١) الاستقامة ٣٢٦/١ و٥٣٦/٢، بيان تلبيس الجهمية ٥٤٢/٢ ـ ٥٤٧.

(٢) المنخول ص٣٢٤، وانظر: البرهان ٧٥١/٢، ميزان الأصول ص٥٥٥.

(٣) العدة ١٢١٨/٤، المسودة ص٤٨١.

(٤) العدة ١٢٧٣/٤، التمهيد ٣٦٠/٣، المسودة ص٣٦٥، درء تعارض العقل والنقل ١٥٤/٧.

(٥) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص٣٧ ـ ٤٤، العدة ١٢٧٤/٤، درء تعارض العقل والنقل ١٥٥/٧، بيان تلبيس الجهمية ٥٤٣/٢.

(٦) الرد على الزنادقة والجهمية ص٩٤، درء تعارض العقل والنقل ١٥٥/٧.

(٧) البرهان ٧٥١/٢.

(٨) المستصفى ٢٤٩/٢.

(٩) جامع بيان العلم وفضله ٧٤/٢.

وبمطالعة كتب ابن حزم وجدت نصوصاً عامة في نفي القياس منها:

- قوله: «وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ (أو فعله أو تقريره أو إجماع الأمة)... وهذا قولنا الذي ندين الله به»[(١)].

- وقوله: «القياس باطل، لا يحل الحكم به في الدين»[(٢)].

الطائفة الرابعة: الإمامية من الروافض نسبه إليهم السمرقندي[(٣)]، وقد خالفه في ذلك الجويني[(٤)].

الطائفة الخامسة: نسب السمرقندي هذا القول إلى الخوارج إلا النجدات[(٥)]، بينما أبو المعالي الجويني نسب خلافه إلى معظم فرق الخوارج فقال: «وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي وجحدوا القياس الشرعي وهذا مذهب النظام... والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس»[(٦)]. فيظهر لي من هذا القول أن الجويني يرى أن أكثر الخوارج يثبتون القياس في الأصول إذ القياس العقلي عنده هو القياس في الأصول، فخالف بذلك السمرقندي، ويرى أن النجدات يقولون به أيضاً إلا أنهم خالفوا سائر الخوارج في القول بأشياء من القياس في الفروع فوافق بذلك السمرقندي.

أما أبو المعالي الجويني فأعاد القياس العقلي إلى معنيين:

الأول: النظر العقلي، واختار حجيته إذا جمع شروط الصحة.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٣٧٠.
(٢) الدرة ص٤١٦.
(٣) ميزان الأصول ص٥٥٥.
(٤) البرهان ٢/٧٥٠.
(٥) ميزان الأصول ص٥٥٥.
(٦) البرهان ٢/٧٥٠.

الثاني: اعتبار شيء بآخر، والاستدلال بالشاهد على الغائب، وهذا المعنى أبطله فقال: «فهذا باطل عندي لا أصل له، وليس في المعقولات قياس»[1]. وتعقبه الزركشي بأن الأصوليين لا يريدون المعنى الأول، ولا يطلق عليه اسم القياس؛ فقال: «ولا يمكن أن يعنوا به الأول؛ فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحض»[2].

ولما جاء الغزالي تبع شيخه أبا المعالي الجويني في ذلك، فاشترط في صحة القياس ألا يكون حكمه مقطوعاً به، فقال: «ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس كمن يريد إثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة»[3].

ثم تبعه في هذا ابن قدامة فاشترط في القياس ألا يكون في المسائل الأصولية فقال: «فإن كان (الحكم) عقلياً أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية، وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز لما ذكرناه»[4].

ومما سبق يترجح لديّ نسبة هذا القول إلى أهل الظاهر لعموم كلامهم في هذا وكون غيرهم ينسبه إليهم.

وكذلك يترجح لديّ نسبته إلى أبي المعالي الجويني لدلالة كلامه عليه.

أما الإمامية والخوارج فالكلام في نسبة القول إليهم مضطرب نفياً وإثباتاً وكتبهم خافية فلم أتمكن من الاطلاع عليها.

كما يترجح لديّ أن القول بنفي صحة الاستدلال بالقياس في الأصول لا تصح نسبته لا لأهل السنة ولا للحنابلة.

---

(١) البرهان ٧٥١/٢، وانظر: الإبهاج ٢٢/٣، درء تعارض العقل والنقل ١٥٣/٧.
(٢) البحر المحيط ٦٤/٥.
(٣) المستصفى ٣٣١/٢.
(٤) روضة الناظر ص٣١٨.

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن المسائل الأصولية لمكانتها من الشرع ومنزلتها في الدين لا يكتفى فيها بالظن بل لا بد من القطع فيها، والقياس إنما يفيد الظن فلا يصح الاستدلال به في المسائل الأصولية[١].

ويفهم هذا الاستدلال من تقسيم الجويني للقياس إلى معنيين، أحدهما: النظر العقلي وجعله مفيداً للعلم، والثاني: اعتبار شيء بآخر وجعله باطلاً في العقليات ويعني بها الأصول، مما يدل على أنه يرى عدم إفادته للعلم ومن ثم جعله باطلاً[٢].

ويمكن الجواب عن هذا بأن من القياس ما هو قطعي فما كان كذلك جاز الاستدلال به في الأصول[٣].

الدليل الثاني: إجماع سلف الأمة على عدم استعمال القياس في المسائل الأصولية مع أمرهم باتباع النصوص فيها[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن حكاية الإجماع هنا لا تصح، فهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يستخدم القياس فيها[٥]، وقد ورد عنه ذلك في صور كثيرة منها: قوله لمن نفى الصفات خوفاً من أن يلزم من تعدد الصفات تعدد الموصوف، قال: «أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار وسميت نخلة بجميع صفاتها؟، كذلك الله تعالى وله المثل الأعلى بجميع صفاته إله واحد»[٦].

وقال في الرد على من زعم أن الله في كل مكان: «زعمتم أن الله

---

(١) حاشية العطار ٢/٢٤٩، وانظر: المستصفى ٢/٣٣١، الروضة ٣١٨.

(٢) البرهان ٢/٧٥٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٨٧ و٣٠٥، درء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٣.

(٤) جامع بيان العلم ٢/٧٤، إرشاد الفحول ٢٠٠.

(٥) العدة ٤/١٢٧٣، التمهيد ٣/٣٦٠، المسودة ص٣٦٥، درء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٤، بيان تلبيس الجهمية ٢/٥٤٣.

(٦) الرد على الزنادقة والجهمية ص٣٧، العدة ٤/١٢٧٤.

تعالى في كل مكان وهو نور فلم لا يضيء البيت المظلم من النور الذي هو فيه إذا زعمتم أن الله تعالى في كل مكان، وما بال السراج إذا دخل البيت يضيء؟»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأحمد أشهر وأكثر كلاماً في أصول الدين بالأدلة القطعية نقلها وعقلها من سائر الأئمة، لأنه ابتلي بمخالفي السنة فاحتاج إلى ذلك والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة»[2].

الدليل الثالث: أن من الناس من يعتقد مذهباً في المسائل الأصولية بواسطة القياس ثم ينتقل عنه إلى غيره، ولو كان القياس حجة في الأصول لم يقع الانتقال[3].

وأجيب بأن القياس الأول فاسد ولذلك ترك، وفساد بعض القياس لا يدل على فساد جميعه، ألا ترى أن الإنسان يرى السراب فيظن أنه ماء ثم يتبين له أنه ليس ماءً، ولا يدل ذلك على أن نظر العين ليس طريقاً صحيحاً للعلم بالمرئيات[4].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾[5] فنهى سبحانه عن ضرب الأمثال والأقيسة له ولصفاته وما ذاك إلا لأنها مسائل أصولية، والمسائل الأصولية يمتنع فيها القياس[6].

ويمكن أن يجاب بأن الله تعالى نهى عن ضرب المثال له لأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[7] فكل قياس يساوى فيه بين الخالق والمخلوق فهو

(١) الرد على الجهمية ص٤٤، العدة ١٢٧٤/٤.
(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٥٣/٧.
(٣) شرح اللمع ٧٥٩/٢، التبصرة ص٤١٧، التمهيد ٣٦٥/٣.
(٤) شرح اللمع ٧٥٩/٢، التبصرة ص٤١٨، التمهيد ٣٦٥/٣.
(٥) سورة النحل، الآية: ٧٤.
(٦) الإحكام لابن حزم ٥٠٢/٢.
(٧) سورة الشورى، الآية: ١١.

ممتنع، أما القياس الأولوي بإثبات المثل الأعلى لله فهو غير ممتنع في الشرع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[1].

الدليل الخامس: أن الأصول هي الأمور القطعية المتعلقة بالله وشرعه، والقياس استدلال بالشاهد على الغائب والله وشرعه حاضران لا غائبان[2].

وأجيب بأن المراد ما كان منها غائباً عن أذهاننا حال الاستدلال، أو غائباً عن أعيننا في الدنيا[3].

الدليل السادس: أن أول من قاس في المسائل الأصولية هو إبليس فأخطأ في قياسه وضل[4]، فكذلك كل من يتبعه باستخدام القياس في الأصول[5].

وأجيب بأن هذا استدلال بقياس غير إبليس على إبليس فهذا استدلال بالقياس[6].

وقد يجاب بأن وقوع الخطأ في بعض الأقيسة الأصولية لا يدل على أن جميع القياس فيها خطأ.

الدليل السابع: أنه لو صح القياس في الأصول لجاز أن تثبت صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى بالقياس، وهذا باطل بالإجماع[7].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن هذا القياس غير صحيح ولذلك تركناه، ولو كان صحيحاً لعملنا به[8].

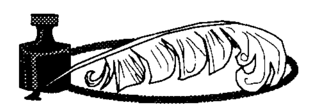
---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٠، وانظر في ذلك: درء تعارض العقل والنقل ١٥٣/٧.
(٢) التمهيد ٣٦٥/٣، حاشية العطار ٢٤٩/٢.
(٣) حاشية العطار ٢٤٩/٢.
(٤) ورد هذا عن ابن سيرين من قوله رواه الدارمي ٦٥/١، وابن حزم في الإحكام ٥١١/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٩٣/٢، وابن جرير في تفسيره ٤٤١/٥.
(٥) العدة ١٢٧٨/٤، التمهيد ٣٦٥/٣.
(٦) التمهيد ٣٦٥/٣.
(٧) إحكام الفصول ٥٤٩/٢.
(٨) إحكام الفصول ٥٤٩/٢.

الثاني: أن هذا القياس عارض الكتاب والسنة والإجماع ومن شروط صحة القياس عدم معارضتها[1].

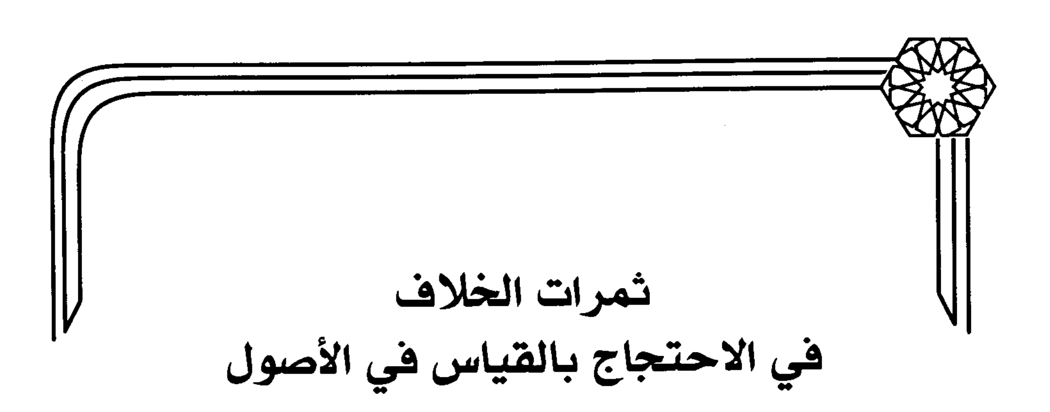
الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها مع مقارنتها بضابط الفرق بين الأصول والفروع يظهر لي أن القياس القطعي يصح الاستدلال به في مسائل الأصول، لأن المسائل الأصولية قطعية فصح الاحتجاج فيها بالقياس القطعي.



---

(١) إحكام الفصول ٢/٥٤٩.



ثمرات الخلاف
في الاحتجاج بالقياس في الأصول

نظراً لاختلاف أقوال العلماء في حقيقة الأصول كما سبق بيان ذلك؛ فإنني سأورد هنا أمثلة تطبيقية للقياس في مسائل العقيدة وفي مسائل علم الأصول.

أولاً - الاستدلال بالقياس في مسائل الاعتقاد الداخلة تحت أصول الدين:

سبق معنا بعض الأمثلة التي استخدم فيها الإمام أحمد القياس في المسائل الأصولية[1].

وسأذكر هنا أمثلة أخرى لذلك:

١ - القول في بعض الصفات كالقول في بعض: فإذا أثبت المخالف الحياة لله وأنكر المحبة، يقال له: لا فرق بين ما نفيته وبين ما أثبته، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر. فإن قال: له حياة تليق به، أجيب بأن له محبة تليق به... وهكذا باقي الصفات[2].

٢ - القول في الصفات كالقول في الذات. فإذا أنكر المخالف صفة

---

(١) انظر ص١٧١ وص٣٦٣ من هذا البحث.
(٢) الفتاوى ١٧/٣.

النزول لأنه لا تعلم كيفيتها قيل له: وذات الله لا تعلم كيفيتها وعدم علم الإنسان بشيء لا يدل على أن غير المعلوم معدوم[1].

٣ ـ قياس التشابه بين الخالق والمخلوق في الأسماء من الحياة والإرادة والغضب مع الاختلاف في الحقائق، على التشابه الموجود بين أسماء ما في الدنيا وما في الجنة مع الاختلاف في الحقيقة[2].

٤ ـ إثبات قاعدة أن كل كمال ثبت للمخلوق لا يتطرق إليه النقص بحال فالخالق أولى به[3].

٥ ـ إثبات قاعدة أن كل نقص تنزه عنه المخلوق فمن باب أولى أن يتنزه عنه الخالق[4].

٦ ـ أثبت أهل السنة صفات الكمال لله، من الخلق والإماتة والإتيان والمجيء والغضب ونحو ذلك مما وصف الله به نفسه وأن الله تعالى لم يزل متصفاً بصفات الكمال.

فالله خالق قبل أن يخلق الخلق محيي قبل إحيائهم ولا يقال بأن هذه الصفات حدثت له؟ قالوا ذلك قياساً على أن من تكلم اليوم ولم يتكلم قبل ذلك مع قدرته على الكلام لا يقال له: حدث الكلام له اليوم، بخلاف ما لو كان غير متكلم كالأخرس أما الساكت لغير آفة فهو متكلم بالقوة، وكذلك الكاتب لا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة[5].

٧ ـ لما أثبت أهل السنة صفة الكلام لله، قال المخالف: يلزم على ذلك أن تعلم كيفية الكلام وأن يكون له فم ولسان ونحو ذلك من صفات الأجسام مما ينزه الله عنه.

---

(١) الفتاوى ٣/٢٥ و٦/٧٤.

(٢) الفتاوى ٣/٢٨ و٥٧ و٥/٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) الفتاوى ١/٤٨ و٦/٧١ و٧٥ و٩/١٤٥ و١٦/٣٥٨، وشرح العقيدة الطحاوية ص١٠٠.

(٤) الفتاوى ١/٤٨ و١٦/٣٦٣ و٣/٨٦.

(٥) شرح الطحاوية ص٧٦.

فأجابوا بأنه لا يلزم من صفة الكلام أن يكون له فم ولسان قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[1]، وكذلك تسبيح الحصى والطعام وسلام الحجر كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت المعتمد على تقاطيع الحروف[2].

٨ ـ استدل نفاة علو الله بقوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[3] فالخالق غير مباين للأرض والسموات.

فأجيب بأن من المعلوم ـ ولله المثل الأعلى ـ أن الواحد منا إذا كان عنده خردلة إن شاء قبضها وأحاط قبضته بها، وإن شاء جعلها تحته وهو في الحالين مباين لها عالٍ عليها فوقها من جميع الوجوه فكيف بالعظيم الذي لا يحيط بعظمته وصف واصف[4].

٩ ـ أن الروح لها صفات من المجيء والذهاب والصعود وأنها تقبض، ولا يوجب ذلك أنها مماثلة للجسد فصفات الخالق أولى[5].

١٠ ـ أن الملائكة مخلوقون من نور ولا يأكلون ولا يشربون ومع ذلك فهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون، وصفاتهم وأفعالهم هذه لا تماثل صفات الإنسان وأفعاله، فالخالق تعالى أعظم مباينة لمخلوقاته من مباينة الملائكة للآدميين[6].

ومن ثم لا يجوز نفي ما أثبته الله ورسوله من الأسماء والصفات لمشابهتها في الاسم ما للمخلوق من أسماء وصفات[7].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٢١.
(٢) شرح الطحاوية ص١٣٨.
(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٧.
(٤) شرح الطحاوية ص٢٩٢.
(٥) الفتاوى ٣/٣١ و٥/٣٥٤ و١٧/٣٥٠.
(٦) الفتاوى ٥/٣٥٤.
(٧) الفتاوى ١٧/٣٥٠.

١١ ـ لما تأول المخالف حديث نزول المولى سبحانه في الثلث الأخير بناء على أن ثلث الليل يختلف وأن بعض البلدان يشترك مع بعضها الآخر في حصول الثلث الأخير لديها.

أجيب بأن طلوع الشمس على بعض البلدان لا ينافي طلوعها على بلدان أخرى فالله أعظم وأجل[١].

وهذا كحسابه لعباده يوم القيامة يحاسبهم كلهم في ساعة واحدة وكل منهم يخلو به فيقرره بذنوبه، وذلك المحاسب لا يرى أنه يحاسب غيره.

وكذلك يخاطب الله عز وجل المصلين كلهم وقد يشترك كثير منهم في الوقت الواحد[٢].

ثانياً ـ الاستدلال بالقياس في مسائل الأصول الداخلة تحت علم أصول الفقه:

١ ـ سقوط المأمور به بفوات وقته:

قال بعض العلماء: لا يسقط المأمور به بفوات وقته[٣]، وكان مما استدلوا به قياس حقوق الله على حقوق الآدميين في ذلك. فإن حق الآدمي لا يسقط بفوات وقته فكذلك حق الله تعالى[٤].

وقال آخرون: بل يسقط[٥]، وأجاب بعضهم بأن هذا الاستدلال من باب القياس فلا يصح الاستدلال به على مسألة أصولية[٦].

---

(١) الفتاوى ٤٦٨/٥.

(٢) الفتاوى ٤٧٨/٥.

(٣) العدة ٢٩٣/١، روضة الناظر ٢٠٤، كشف الأسرار للنسفي ٦٦/١.

(٤) العدة ٢٩٥/١، ميزان الأصول ٢٢٠، روضة الناظر ٢٠٥، كشف الأسرار للنسفي ٦٧/١.

(٥) المعتمد ١٣٤/١، الإحكام لابن حزم ٣١٣/١، إحكام الفصول ١٠٨/١، المستصفى ١١/٢، التمهيد ٢٥١/١.

(٦) الإحكام لابن حزم ٣١٤/١.

ولم أجد للأولين جواباً عن هذا الاعتراض لكن يمكن الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القياس يصح الاحتجاج به في مسائل الأصول.

الثاني: أن هذه المسألة أدلتها ظنية فكانت من الفروع.

الثالث: أن هذا القياس مأخوذ من النص حيث ورد في الشرع قياس حقوق الله على حقوق الآدميين فهذا عمل بالنص.

٢ ـ أقل الجمع:

قال بعض العلماء: أقل الجمع اثنان[١]، وكان مما استدلوا به أن الاثنين يخبران عن أنفسهِما كخبر الجمع فيقولون: فعلنا وصنعنا كما يقول الجماعة[٢].

وقال الآخرون: أقل الجمع ثلاثة[٣]، اعترض بعضهم على الاستدلال السابق بأنه قياس فلا يصح الاستدلال به هنا[٤].

ولم أجد للأولين جواباً عن هذا الاعتراض لكن يمكن الجواب عنه من وجوه:

الأول: صحة الاستدلال بالقياس في مسائل الأصول.

الثاني: أن المسألة ظنية فهي من الفروع.

الثالث: أن هذا الاستدلال من قبيل إلحاق الشيء بما يندرج فيه فهو من باب الاستدلال بالعام على واحد من أفراده.

---

(١) إحكام الفصول ١/١٥٤، شرح تنقيح الفصول ٢٣٣.
(٢) إحكام الفصول ١/١٥٥، شرح اللمع ١/٣٣٤، التبصرة ١٣١، المستصفى ٢/٩٥.
(٣) المعتمد ١/٢٣١، الإحكام لابن حزم ١/٤١٣، العدة ٢/٦٤٩، شرح اللمع ١/٣٣٠.
(٤) الإحكام لابن حزم ١/٤١٤.

٣ ـ نسخ العبادة قبل وقتها:

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[١]، وكان مما استدلوا به: أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد[٢].

وقال آخرون: يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[٣]، واعترضوا على هذا الاستدلال باعتراضات؛ ومن ذلك أن ابن حزم اعترض عليه بأنه من القياس، والقياس باطل[٤].

٤ ـ حجية أخبار الآحاد:

ذهب جمهور الأمة إلى حجية أخبار الآحاد[٥]، وكان مما استدلوا به قياس أخبار الآحاد على قول المفتي وشهادة الشهود[٦].

واعترض الغزالي على هذا الاستدلال بأنه قياس في المسائل الأصولية فلا يصح[٧]. وقد رد الغزالي على المعترض بهذا في موضع آخر فقال بأن هذا قياس مقطوع به فصح الاستدلال به[٨].

---

(١) الفصول ٢٢٧/٢، المعتمد ٣٧٥/١.

(٢) الإحكام ٥٠١/١.

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٠٠/١، العدة ٨٠٧/٣، إحكام الفصول ٣٣٨/١، ميزان الأصول ٧١٢، المحصول ٥١٤/١.

(٤) الإحكام لابن حزم ٥٠١/١.

(٥) الرسالة ٣٦٩، الفصول ٧٥/٣، الإحكام لابن حزم ١٠٣/١، العدة ٨٥٩/٣، إحكام الفصول ٢٤٨/١.
وقد سبقت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٦) المعتمد ١٢٢/٢، إحكام الفصول ٢٦١/١، أصول السرخسي ٣٢٨/١، المستصفى ١٥٢/١، التمهيد ٦٣/٣، المحصول ١٩٠/٢، روضة الناظر ص١١٠.

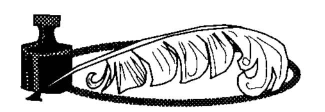
(٧) المستصفى ٣٣١/٢، وانظر: روضة الناظر ص٣١٨.

(٨) المستصفى ١٥٢/١.

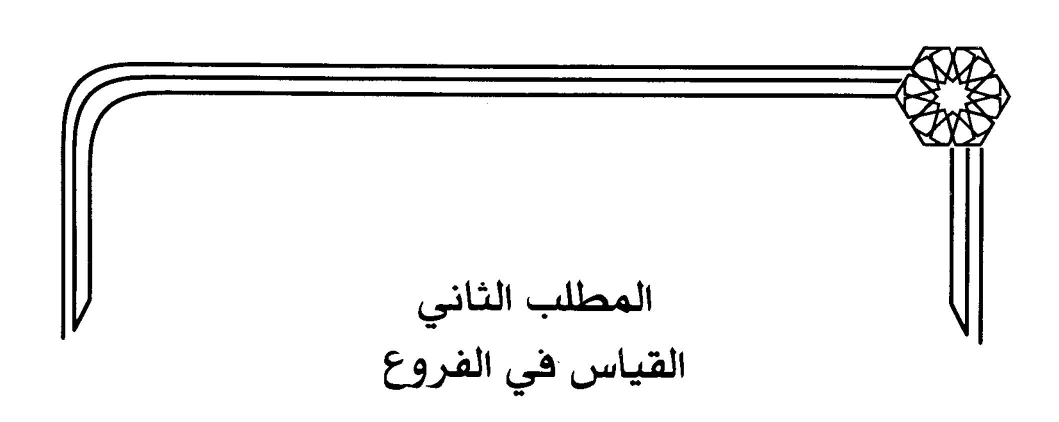
٥ ـ حجية القياس:

من مذهب ابن قدامة أن القياس لا يحتج به في المسائل الأصولية، ومثل لذلك بمسألة إثبات حجية القياس[١].

وفي ظني أن هذا متفق عليه، لأن من يحتج بالقياس في المسائل الأصولية لا يستطع الاستدلال لإثبات حجية دليل بالدليل ذاته فكيف يحتج بالقياس لإثبات حجية القياس.



(١) روضة الناظر ص٣١٨.



المطلب الثاني
القياس في الفروع

تنوعت مذاهب الناس في حكم القياس في الفروع، وترجع تلك المذاهب إلى قولين رئيسين:

القول الأول: أن القياس في الفروع حجة يجب المصير إليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور(١)؛ فهو مذهب الشافعي(٢) والحنفية(٣) والمالكية(٤)، والرواية المشهورة عن أحمد التي عليها جميع الحنابلة(٥).

وأصحاب هذا القول يستدلون بأدلة كثيرة تختلف قوة وضعفاً كما تختلف من جهة صراحتها في الدلالة على المسألة، وبتأملي لتلك الأدلة وجدت أن أغلبها عام الدلالة في حجية القياس مطلقاً، والمطلوب هنا الاحتجاج على مسألة القياس في الفروع، ومن ثم سأقتصر من تلك الأدلة على ما كان متعلقاً بالفروع.

---

(١) التلخيص ق/١٦٨، الوصول ٢/٢٤٣، ميزان الأصول ٥٥٦، المحصول ٢/٢٤٥.

(٢) الرسالة ص٤٧٦، وانظر: التبصرة ص٤١٩، شرح اللمع ٢/٧٦٠.

(٣) أصول الشاشي /٣٠٨، الفصول ٦٣، أصول السرخسي ٢/١١٨، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٨.

(٤) إحكام الفصول ٢/٤٦٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥.

(٥) العدة ٤/١٢٨١، التمهيد ٣/٣٦٥، روضة الناظر ص٢٧٩، شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٢، المسودة ٣٦٧.

الدليل الأول: عموم أدلة حجية القياس ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[1].

حيث أمرنا الله بالاعتبار وهو الانتقال من الشيء إلى غيره وهذا متحقق في القياس؛ فهو مأمور به[2].

- وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[3].

والميزان هو العدل والقياس الصحيح، فإن الميزان يدل على العدل، وذلك بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات[4].

- وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾[5].

ومن أوجه الرد عليهما الرد بواسطة القياس[6].

وجه الاستدلال: أن وجوب العمل بالقياس ثابت في هذه الآيات، فيجب العمل بالقياس في الفروع.

الدليل الثاني: أن الشرع جاء بتعليل كثير من أحكام الفروع. قال تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[7]، وقال النبي ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[8].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢) الفصول ص٦٨، المعتمد ٢/٢٢٣، العدة ٤/١٢٩١، إحكام الفصول ٢/٤٧٧، أصول السرخسي ٢/١٢٥، التمهيد ٣/٣٧٩، ميزان الأصول ٥٦١، المحصول ٢/٢٤٧، روضة الناظر ٢٨٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٩، شرح مختصر الروضة ٣/٢٥٩، الإبهاج ٣/١٠.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٧٦، إعلام الموقعين ١/١٣٣، نبراس العقول ٧٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٦) المعتمد ٢/٢٢٥، الفصول ٦٧، ميزان الأصول ٥٦٢، أصول السرخسي ٢/١٢٩.

(٧) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٨) رواه البخاري ٨/٦٦ برقم ٦٢٤١ كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم برقم ٢١٥٦ كتاب الأدب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

وقال في الهرة: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1] ونحو ذلك من النصوص[2].

وجه الاستدلال: أن التعليل مفيد أن اعتبار الحكم في هذه الفروع إنما كان لوجود علة ومعنى مخصوص، كلما وجد المعنى وجد الحكم وهذا معنى القياس، فالقياس في الفروع معتبر شرعاً[3].

الدليل الثالث[4]: أن الرسول ﷺ نبه على استخدام القياس في الفروع في مواطن كثيرة من ذلك:

(أ) قال النبي ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟، قال: «**أرأيتم إذا وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟**» قالوا: نعم، قال: «**فكذلك إذا وضعها في حلال**»[5]، فقاس ﷺ استحقاق الأجر في الوطء المباح على استحقاق الإثم في الوطء المحرم[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة في المسند ٥/٢٩٧ و٣٠٣ و٣٠٧.
وأبو داود ١/٩٧ برقم ٧٥ و٧٦ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة.
والترمذي ١/١٥٣ برقم ٩٢ كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة.
وابن ماجه ١/١٣١ برقم ٣٦٧ كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.
والنسائي ١/٥٥ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة.
وابن حبان ٢/٢٩٤ برقم ١٢٩٦ كتاب الطهارة: باب الآسار: ذكر الخبر الدال على أن آسار السباع كلها طاهرة. وصححه.
وقال الترمذي فيه: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر أمثلة أخرى في: إعلام الموقعين ١/١٩٨.

(٣) العدة ٣/١٣١٠، إحكام الفصول ٢/٤٩٥، أصول السرخسي ٢/١٣٠، المستصفى ٢/٢٥٥، إعلام الموقعين ١/١٩٧، ١٩٨.

(٤) انظر الاستدلال بهذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات في: المعتمد ٢/٢٢٢، إحكام الفصول ٢/٥٠١، البرهان ٢/٧٦٩، شرح تنقيح الفصول ٣٨٦، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦١، إعلام الموقعين ١/١٩٨.

(٥) رواه مسلم ٢/٦٩٧ برقم ١٠٠٦ كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وأحمد في المسند ٥/١٦٧ و١٦٨.

(٦) إعلام الموقعين ١/١٩٩.

(ب) سأل أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ـ يعرض بنفي الولد ـ فقال له رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها؟**» فقال له الرجل: لعل عرقاً نزعه، فقال ـ عليه السلام ـ: «**وهذا لعله نزعه عرق**»[1]. فقاس بني آدم على نتاج الحيوان في احتمال وجود لون السواد فيه بعلة كونه نزعه عرق فيهما[2].

(جـ) قال النبي ﷺ: «**هذا أوان ذهاب العلم حتى لا يقدروا منه على شيء**» فقال زياد بن لبيد[3]: كيف يا رسول الله وكتاب الله بيننا؟! والله لنقرئنه أبناءنا وليقرئنه أبناؤنا أبناءهم. فقال النبي ﷺ: «**ثكلتك أمك يا زياد بن لبيد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة، أليس التوراة والإنجيل في يد النصارى، فهل أغنى عنهما؟**»[4].

---

(١) رواه البخاري ١٢٥/٩ برقم ٧٣١٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن وقد بيّن النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل، ومسلم برقم ١٥٠٠ كتاب اللعان.

(٢) إحكام الفصول ٥٠٠/٢.

(٣) أبو عبدالله زياد بن لبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري: توفي في أول خلافة معاوية، صحابي فقيه شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، ولاه النبي ﷺ حضرموت، ثم سكن الشام.
انظر: (الجرح والتعديل ٥٤٣/٢، الثقات ١٤١/٣، تهذيب الكمال ٥٠٦/٩، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٣).

(٤) رواه ابن ماجه ١٣٤٤/٢ برقم ٤٠٤٨ كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم، والدارمي ٨٧/١ في المقدمة: باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، وأحمد ١٦٠/٤ و٢١٨ و٢١٩.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٤/٣، والتاريخ الصغير ٦٦/١.

فقاس النبي ﷺ هذه الأمة على النصارى في إمكان ذهاب العلم مع وجود الكتاب بين أيديهم[1].

(د) قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: هششت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» فقلت: لا بأس، قال: «**ففيم**»[2].

فقاس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع كونها مقدمة للفطر وليست فطراً[3].

(هـ) أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال له: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟**» قال نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[4].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٤٢٠.

(٢) رواه أبو داود ٩/٧ برقم ٢٣٨٢ كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، والدارمي ١٣/٢ كتاب الصوم: باب الرخصة في القبلة للصائم، وأحمد ٢١/١ و٥٢ والحاكم ٤٣١/١ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة ٢٤٥/٣ برقم ١٩٩٩ كتاب الصيام: جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم: باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء وصححه كما صححه ابن حبان بروايته له في صحيحه ٢٢٣/٥ رقم ٣٥٣٦ كتاب الصوم: باب قبلة الصائم: ذكر الإباحة للرجل الصائم يقبل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه.

(٣) الفقيه والمتفقه ١٩٢/١، أصول السرخسي ١٣٠/٢، المستصفى ٢٥٤/٢، ميزان الأصول ص٥٦٣، المحصول ٢٦٠/٢، شرح مختصر الروضة ٢٦٠/٣.

(٤) أخرجه النسائي ١١٧/٥ و١١٨ كتاب مناسك الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وأحمد في المسند ٥/٤ عن عبدالله بن الزبير.
كما أخرجه البخاري ١٢٥/٩ برقم ٧٣١٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل، والنسائي ١١٦/٥ كتاب الحج عن الميت الذي لم يحج و١١٨/٥ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين عن ابن عباس وقد نسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٤٢١/٣ والنووي في رياض الصالحين ص٣٨٧ برقم ١٢٧٩ إلى الإمام مسلم ولم أجده فيه.

فقاس دين الله على دين الخلق في انتفاع المقضي عنه بوفاء الدين بجامع كونها ديوناً[١].

(و) ومثل ذلك ما ورد أن رجلاً سأل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهراً فأقضيه عنها؟ قال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[٢].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

(أ) أن هذه الأخبار لا تعدو أن تكون أخبار آحاد، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فلا يصح الاحتجاج به هنا لأن المسألة أصولية فلا بد من القطع فيها[٣].

وأجيب بأن المراد إثبات العمل بالقياس وهذا مما يكفي فيه الظن، وتعاضد الأدلة على هذه المسألة يفيد القطع[٤].

(ب) أن هذه الأقيسة صادرة عن المعصوم فاستفادت الحجية من صدورها منه، أما غير المعصوم فليس قياسهم حجة[٥].

وأجيب بأننا مأمورون باتباع المعصوم مطلقاً، ومن ذلك اتباعه في استخراج أحكام الفروع بالقياس[٦].

الدليل الرابع[٧]: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له:

---

(١) أصول السرخسي ١٣٠/٢، المستصفى ٢٥٥/٢، المحصول ٢٦٢/٢، روضة الناظر ٢٨٧/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٦/٣ برقم ١٩٥٣ كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم ٨٠٤/٢ برقم ١١٤٨ كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

(٣) الوصول ٢٤٨/٢، المحصول ٢٦٠/٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ١٩٠/١.

(٥) الإحكام للآمدي ٤٠/٤.

(٦) الإحكام للآمدي ٤٣/٤.

(٧) انظر الاستدلال بهذا الدليل والمناقشات حوله وأجوبتها في: المعتمد ٢٢٢/٢، العدة ١٢٩٢/٤، إحكام الفصول ٥٠١/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٩/١، التبصرة ص٤٢٥، شرح=

«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: **«فإن لم تجد في كتاب الله»** قال فبسنة رسول الله، قال: **«فإن لم تجد في سنة رسول الله»** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **«الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»**[1].

فأقره النبي ﷺ على الحكم برأيه والمراد بذلك الرأي المستند إلى أصل معتبر شرعاً وهذا هو القياس.

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

(أ) أن هذا الحديث مرسل[2].

وأجيب بأن المرسل حجة.

ثم إن الحديث روي من طرق أخرى متصلا[3]. ثم إن الاتصال زيادة من ثقة فهي مقبولة.

= اللمع ٧٦٩/٢، البرهان ٧٧٢/٢، أصول السرخسي ١٣٠/٢، المنخول ص٣٣١، المستصفى ٢٥٤/٢، التمهيد ٣٨١/٣، ميزان الأصول ص٥٦٢، المحصول ٢٥٤/٢، روضة الناظر ص٢٨٦، شرح مختصر الروضة ٢٦٧/٣، إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٨٧ كتاب القضاء: باب اجتهاد الرأي في القضاء.
والترمذي ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧ كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ورواه أحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٦ و٢٤٢، وأبو داود الطيالسي ص٧٦ والدارمي ٦٠/١، والبيهقي ١١٤/١٠، والعقيلي في الضعفاء ٢١٥/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٢٠، وابن حزم في الإحكام ٢٠١/٢ و٤١٧ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٩/١.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٧/٢، سنن الترمذي ٦١٧/٣، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ المحصول ٢٥٥/٢.

(٣) بتتبع أسانيد الحديث: وجدت أن سبعة رووه متصلاً هم: عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان وعفان وابن المبارك ومسلم ويحيى بن حماد، بينما رواه خمسة رواة مرسلاً هم: وكيع وحفص بن عمر ويزيد وأبو النضر وسليمان بن حرب، بينما شك فيه أبو داود الطيالسي.

(ب) أن الحديث من رواية الحارث بن عمرو وهو مجهول والمجهول لا تقبل روايته[1].

وأجيب بأنه ابن أخي المغيرة بن شعبة وقد ذكره ابن حبان في الثقات[2].

(جـ) أن الحارث بن عمرو رواه عن أناس من أهل حمص وهم مجهولون[3].

وأجيب بأن الحديث مروي عن أصحاب معاذ بن جبل مما يدل على شهرة الحديث، ثم إن أصحاب معاذ معروفون بالعلم والدين والفضل والصدق فلا يضر عدم معرفة أسمائهم، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح[4].

وقد روي الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ[5]. وقد ورد مثل هذا في أحاديث متعددة ومع ذلك لم تؤثر فيها، بل شهد لها الأئمة بالصحة وقبلوها وعملوا بها[6].

(د) أن هذا الحديث معارض بما ورد أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليَّ فيه**»[7].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٧٧.
(٢) الثقات لابن حبان ٦/١٧٣.
(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٢٠٧.
(٤) العدة ٤/١٢٩٣، الفقيه والمتفقه ١/١٨٩، التمهيد ٣/٣٨١، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٧، إعلام الموقعين ١/٢٠٢.
(٥) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٩.
(٦) في البخاري ٥/٢٥٢، قال: حدثنا شعيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، وقال مالك في الموطأ ٣/٧٧ كتاب القسامة: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل... الحديث.
(٧) رواه ابن ماجه ١/١٩ برقم ٥٥ في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس.

وأجيب بأنه من رواية محمد بن سعيد المصلوب على زندقته وهو كذَّاب وضَّاع[1]. ثم إن هذه الرواية ليست في الظهور ولا في الانتشار بمثابة الرواية الأولى فتجب المقابلة بينهما، وعلماء الأمة وفقهاؤها عملوا بالرواية المشهورة وتركوا هذه الرواية، ثم إن زيادة الثقة مقبولة[2].

(هـ) أن كثيراً من علماء الحديث لا يصححون هذا الحديث[3].

وأجيب بأنه لا مطعن صحيح على هذا الحديث، وأصل بعث معاذ إلى اليمن ثابت، ثم إن أهل العلم قد نقلوه وأثبتوه في كتبهم ومؤلفاتهم واحتجوا به وتلقوه بالقبول، وما كان كذلك من الأحاديث فإننا نستغني بنقل الكافة عن الكافة وتلقي العلماء له بالقبول عن البحث في إسناده[4].

وقد صححه أو حسنه جماعة من العلماء[5].

(و) أن في متنه نكارة فإن الحديث يفيد أن القضاء يكون أولاً بالكتاب فإن لم يوجد في الكتاب فحينئذ يقضى بسنة رسول الله ﷺ والأمة على خلاف هذا؛ فعموم الكتاب يخصص بالسنة ومطلقه يقيد بها، فالمجتهد ينظر إليهما معاً[6].

وأجيب بأن هذا المعنى وارد عن كثير من الصحابة[7].

ولا مانع أن يكون هذا الحديث مطلقاً وقد قيد بأدلة شرعية أخرى.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/٩.
(٢) إحكام الفصول ٥٠٣/٢.
(٣) التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، الإحكام لابن حزم ٢٠٧/٢، العلل المتناهية لابن الجوزي ٢٧٣/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢٧٣/٢.
(٤) الفصول ص٧٦ شرع العمد ٣٣٧/١، إحكام الفصول ٥٠١/٢، الفقيه والمتفقه ٨٩/١، التبصرة ص٤٢٥، شرح اللمع ٧٧٠/٢، البرهان ٧٧٢/٢، المستصفى ٢٥٤/٢، المحصول ٢٥٩/٢.
(٥) منهم: ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٤/١٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٨، وابن كثير في تفسيره ٤/١.
(٦) الإحكام لابن حزم ٢٠٨/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٨٦/٢.
(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/١٠.

(ز) أن اجتهاد الرأي يشمل الاستدلال بالنصوص الخفية وبالبراءة الأصلية، وليس حمله على القياس بأولى من حمله على هذه الأمور[1].

وأجيب بأن النص عام فيشمل الجميع.

أو أنه ذكر الاجتهاد الرأي بعد الكتاب والسنة فيدل على أنه غيرهما فليس استدلالاً بالنصوص الخفية[2].

(ح) أن هذا الحديث خبر آحاد فلا يثبت به أصل من الأصول وهو القياس.

وأجيب بأجوبة:

١ ـ أن الأمة قد تلقته بالقبول فارتفعت درجته.

٢ ـ لا مانع من ثبوت الأصول بخبر الواحد.

٣ ـ خبر الواحد يثبت به الحظر والإباحة والعبادات والحدود والقتل، وهذه الأحكام هي المطلوب إثباتها بالقياس في الفروع، فجاز أن يثبت القياس بخبر الواحد[3].

٤ ـ أننا نظن بهذا الدليل كون القياس حجة ولا نقطع[4].

٥ ـ باعتضاد هذا الدليل مع غيره من الأدلة يتم إثبات حجية القياس.

ويظهر لي أن هذا الحديث حسن لغيره لاعتضاده بآثار عن جمع من الصحابة[5].

الدليل الخامس[6]: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على إثبات

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤١٩/٢، المستصفى ٢٥٤/٢، المحصول ٢٥٦/٢.
(٢) التمهيد ٣٨٢/٣، المحصول ٢٥٩/٢، شرح مختصر الروضة ٢٦٥/٣.
(٣) انظر الأجوبة في: التمهيد ٣٨٢/٣، ميزان الأصول ص٥٦٩.
(٤) المحصول ٢٥٩/٢.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/١٠.
(٦) انظر: الفصول ص٦٣ و٨٥، شرح العمد ٣٢٣/١، ٣٤٢، المعتمد ٢١٦/٢، الإحكام=

القياس قولاً وعملاً في وقائع كثيرة منها:

(أ) اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم[١].

فقاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع عنها بجامع كون كل منهما ركناً من أركان الدين[٢].

ونوقش بأن هذا مذكور في النصوص قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[٣].

وأجيب بأنه لا مانع أن يتوافق القياس مع النص، ولكن المراد أن أبا بكر استدل بالقياس وقال: «لأقاتلن من فرق بينهما»[٤].

(ب) سئل أبو بكر الصديق عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد[٥].

فحكم هنا بدون نص شرعي استناداً للاجتهاد وطريق القياس[٦].

= لابن حزم ٤٢٠/٢، العدة ١٢٩٧/٤، إحكام الفصول ٥٠٣/٢، التبصرة ص٤٢٥، شرح اللمع ٧٧٠/٢، أصول السرخسي ١٣٢/٢، المنخول ص٣٣٠، المستصفى ٢٤٣/١، التمهيد ٣٨٥/٣، الوصول ٢٤٤/٢، ميزان الأصول ص٥٦٣، المحصول ٢٦٢/٢، روضة الناظر ص٢٨٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥، شرح مختصر الروضة ٦٢/٣، إعلام الموقعين ٢١١/١.

(١) رواه البخاري ١١٥/٩ برقم ٧٢٨٤ كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم ٥١/١ برقم ٢٠ كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٦٤/٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) صحيح البخاري ١١٥/٩، صحيح مسلم ٥١/١ برقم ٢٠.

(٥) رواه الدارمي ٢٦٥/٢ كتاب الفرائض: باب الكلالة، والبيهقي ٢٢٣/٦ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩٩/١، وفيه انقطاع إلا أن أصله رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٤/١٠ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨/٨: وهذا إسناد صحيح.

(٦) الفقيه والمتفقه ١٩٩/١.

(جـ) قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة في ثبوت الخلافة بجامع وقوع التصرف ممن له الحق[1]، حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ولم يعترض عليه أحد[2].

(د) أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة؛ فتعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى»[3].

---

(1) شرح مختصر الروضة ٢٦٤/٣.

(2) رواه البخاري ١٠٠/٩ برقم ٧٢١٨ كتاب الأحكام: باب الاستخلاف.
ومسلم برقم ١٨٢٣ كتاب الإمارة: باب الاستخلاف وتركه.

(3) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٧٠/١ و٢٨٣، والدارقطني في السنن ٢٠٦/٤، وابن حزم في الإحكام ٤٤٢/٢، والبيهقي ١١٥/١٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٠/١.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٧١/٦: ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٨٦/١: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.
وبالنظر في هذا الحديث وبتتبع أسانيده وجدت أنه ورد بأسانيد منها:
الإسناد الأول: عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر إلى أبي موسى وذكر الكتاب، رواه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤.
الإسناد الثاني: ما رواه ابن حزم في الإحكام ٤٤٢/٢ بإسناده عن عبيد الله بن موسى عن عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى وذكر الكتاب وأعله ابن حزم بعبدالملك هذا وبأبيه.
الإسناد الثالث: ما ورد من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج لنا سعيد بن أبي بردة كتاباً من عمر إلى أبي موسى. رواه وكيع ٧٠/١، والدارقطني ٢٠٦/٤، والبيهقي ١١٥/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٠/١.
قال الشيخ أحمد شاكر: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس وهو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي وهو ثقة أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ».
(انظر: تعليقه على المحلى ٦٠/١).

(هـ) جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة[1] ونافعاً[2] وشبل بن معبد[3] عندما شهدوا على إنسان بالزنا ولم يكتمل نصاب الشهادة به[4]، وهذا قياس للشاهد بالزنا عند عدم تمام النصاب على القاذف في وجوب الحد[5].

(و) قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى؛ فعليه حد المفتري[6]، فقاس شارب الخمر على القاذف في وجوب الجلد ثمانين بجامع مظنة الافتراء، وذلك أن الشارع قد ينزل مظنة الشيء منزلته كما نُزِّل النوم منزلة الحدث[7].

---

(١) أبو بكرة نفيع بن الحارث الطائفي مولى النبي ﷺ: توفي سنة ٥١هـ، صحابي فقيه تدلى من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة.
انظر: (الجرح والتعديل ٤٨٩/٨، سير أعلام النبلاء ٥/٣، البداية والنهاية ٥٧/٨، الإصابة ٥٤٢/٣).

(٢) أبو عبدالله نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي: صحابي نزل للنبي ﷺ من حصن الطائف، ثم سكن البصرة بصحبة عتبة بن غزوان فكان أول من اتخذ الدواب بها.
انظر: (الاستيعاب ٥١٢/٣، معجم البلدان ٤٣١/١، الإصابة ٥١٤/٣).

(٣) شبل بن معبد بن عبيد البجلي: تابعي أشار على عثمان بعزل أبي موسى الأشعري عن البصرة فعزله.
انظر: (الاستيعاب ١٥١/٢، الإصابة ١٥٩/٢).

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٢٣/٣ كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف، ورواه مسنداً ابن أبي شيبة ٥٣٥/٩ و٩١/١٠ و٩٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٨٤/٧ و٣٦٢/٨، والطحاوي ١٥٣/٤، والحاكم ٤٤٨/٣، والطبراني في الكبير ٣١١/٧، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١١، والبيهقي في السنن ٢٣٤/٨ و١٥٢/١٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٨/٨.

(٥) المستصفى ٢٤٤/٢، إعلام الموقعين ٢١٥/١.

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٨/٧، والطحاوي ١٥٣/٣، والحاكم ٣٧٥/٤، والبيهقي ٣٢٠/٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢١١/١: وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً وشهرتها تغني عن إسنادها.

(٧) المستصفى ٢٤٤/٢، إعلام الموقعين ٢١١/١.

(ز) كان عمر يشك في قتل الجماعة بالواحد فقال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك[١]. فقاس القتل على السرقة[٢].

(ح) قال ابن عباس في دية الأسنان: ألا اعتبر تم ذلك بالأصابع عقلها سواء وإن اختلفت منافعها[٣].

فقاس الأسنان على الأصابع في حكم الدية وإن تفاوتت المنافع[٤].

(ط) اختلف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في مسألة إرث الجد مع الأخوة.

فقال علي بن أبي طالب: للجد مثل ميراث الأخ ما كان الأخوة خمسة فأقل، فإن زادوا على ذلك فله السدس وللإخوة الباقي وجعل مثاله مثال واد سال فيه سيل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟[٥].

وقال زيد بن ثابت: للجد مثل ميراث الأخ ما كان الإخوة اثنين فأقل، فإن زادوا على ذلك فله ثلث الباقي بعد الفروض، وجعل مثله مثل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟[٦].

وقال ابن عباس: الجد يحجب الأخوة وقال: يرثني ابني دون أخي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٤٧٧/٩، وابن حزم ٤٦٢/٢.
(٢) إعلام الموقعين ٢١٣/١.
(٣) أخرجه عبدالرزاق ٣٤٥/٩، وابن حزم في الإحكام ٤٥٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨.
(٤) المستصفى ٢٤٤/٢.
(٥) المصنف لعبدالرزاق ٢٦٥/١٠، الإحكام لابن حزم ٤٥٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٨/٦.
(٦) رواه ابن حزم في الإحكام ٤٥٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦.

ولا أرث ابني دون أخيه؟[1] وقال: ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب؟[2].

فألحق بعضهم الجد بالأب في إسقاط الأخوة بجامع أن كلاً منهما أصل في عمود النسب وألحقه بعضهم بالأخوة بحيث يشترك معهم في الميراث بجامع اشتراكهما في الإدلاء إلى المورث بأبيه[3].

(ي) أن بعض الصحابة استدل على تقديم أبي بكر في الخلافة بقياسه على تقديم النبي ﷺ له في إمامة الصلاة[4]، ولم ينكر هذا الاستدلال بين الصحابة رضوان الله عليهم.

واعترض بأن التقديم للصلاة لا يماثل التقديم في الخلافة، لأن التقديم في الصلاة قائم على القراءة والفقه والسن والهجرة أما الخلافة فقائمة على حسن السياسة[5].

وأجيب بأن العلة في كليهما هي الأفضلية والأحقية فصح القياس هنا؛ فكأنهم قالوا: قدَّمه رسول الله ﷺ في الصلاة لأنه أفضلنا وأحقنا بالتقديم للصلاة فنحن نقدمه لأنه أحقنا بالخلافة.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٤٦/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٣١/٢.

(٣) انظر: العدة ١٣٧/٣، إحكام الفصول ٥١٤/٢، المستصفى ٢٤٣/٢، إعلام الموقعين ٢١٢/١.

(٤) رواه النسائي ٧٤/٢ كتاب الإمامة: باب ذكر الإمامة والجماعة: إمامة أهل العلم والفضل، والإمام أحمد في المسند ٢١/١ و٣٩٦ و٤٠٥، والحاكم ٦٧/٣ وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٥٥٣/٢.
ولفظه: قال عبدالله بن مسعود: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.
وروى الإمام أحمد في مسنده ٣٥/١ مثله عن أبي عبيدة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/٥: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٢٧/٢.

واعترض بأن النص صرَّح بتقديم أبي بكر للخلافة[1].

وأجيب بأن ذلك لا يمنع أن يستدل بعض الصحابة بالقياس لخفاء النص عليهم[2].

وما ذكر من الأمثلة على عمل الصحابة بالقياس وما يشابهه يدلنا على أن الصحابة قد عملوا بهذا الأصل وأفتوا بموجبه مما يدل على حجيته وكونه طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية[3].

وقد نوقش الاستدلال بإجماع الصحابة على العمل بالقياس بوجوه عدة منها ما يأتي:

(أ) بأنهم قد بنوا ما ذكروه من أحكام على نصوص شرعية وإنما ذكروا تمثيلها بغيرها من أجل تقريبها للأذهان لا من أجل الاستدلال على تلك الأحكام.

وأجيب بأنه لو كان هناك نصوص لأظهروها لئلا ينالهم الوعيد الوارد فيمن كتم علماً، ثم إنهم مختلفون في تلك المسائل ولو كانوا قد بنوا أقوالهم على النصوص لبينوا تلك النصوص للحاجة إلى بيانها؛ إذ إنهم قد تناظروا فيها وتحاجوا، ثم إن النصوص لا تستطيع الأذهان الاستقلال بمعرفتها[4].

وهم في احتجاجهم لم يذكروا حجة غير القياس والرأي.

(ب) أنه يحتمل أن يوجد نص أظهروه وبيَّنوه لكن لم ينقل إلينا.

وأجيب بأن العادة تحيل عدم نقله إلينا[5]، ثم إن هؤلاء الصحابة اعترفوا ببناء أحكامهم على الرأي والقياس والتشبيه والتمثيل، ولم يوجد

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤٢٨/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٦٤/٣، إعلام الموقعين ٢١٠/١.

(٣) انظر: إحكام الفصول ٥١٧/٢ ـ ٥٢٥، البرهان ٧٧٠/٢.

(٤) المحصول ٢٨١/٢.

(٥) المحصول ٢٨١/٢.

منهم منكر مع ما كانوا عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن بعضهم لا يقر بعضاً على إسر أمر يغمضه عليه فكيف يقر بعضهم بعضاً على الاحتجاج بما لا يحل الاحتجاج به في الدين؟[١].

(جـ) أنه لم يرد العمل بالقياس عن جميع الصحابة وإنما ورد عن أفراد معينين لا تقوم الحجة بقولهم لوحدهم فلا إجماع[٢].

وأجيب بأن الباقين لم يظهروا إنكاراً لمن عمل بالقياس فكان إجماعاً كيف وهو يؤسس قاعدة في الشرع؟[٣]. ولو وجد إنكار لنقل إلينا فإن القياس أصل عظيم في الشرع نفياً وإثباتاً، فلو أنكر بعضهم لكان ذلك الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم في مسائل الجد ونحوها، ولو نقل لوصل إلينا.

ثم «إننا نعلم من حال جميعهم المصير إليه والقول به وإن لم نجد إسناداً يصل به القول إلى كل واحد منهم كما نعلم إجماع الصحابة على أن الصلوات المفروضة خمس ولا يعلم إسناد ذلك إلى جميعهم»[٤].

(د) أن سكوت الباقين يحتمل أن يكون على سبيل المجاملة خوفاً من ثوران فتنة النزاع وليس موافقة لهم[٥].

وأجيب بأن الصحابة اختلفوا وتناظروا بدون مجاملة وتفرقت بهم المجالس عن اجتهادات مختلفة ولم ينكر أحد على الآخر استعمال القياس؛ وإن أنكر ما يخالفه فيه، فلو لم يكن السكوت عن موافقة لبادروا إلى الإنكار، فإنا نعلم من حال الصحابة شدة انقيادهم إلى الحق مع تمسكهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان الأمر على ما ذكر من

---

(١) إحكام الفصول ٥٠٦/٢.
(٢) البرهان ٧٦٦/٢.
(٣) الوصول ٢٤٥/٢، المحصول ٢٦٦/٢.
(٤) قال ذلك الباجي في إحكام الفصول ٥٢٥/٢.
(٥) المحصول ٢٨٦/٢.

الاحتمال للزم أن تخلو الأرض عن قائم لله بحجته وهو ممنوع[1].

(هـ) أنكر بعضهم حجية إجماع الصحابة، وفي هذا مخالفة لنصوص الشرع الواردة بحجية الإجماع والنصوص الواردة بالثناء على الصحابة وبيان عدم اجتماعهم على الخطأ، والقدح في الصحابة إنما هو من شأن أهل البدع فلا يلتفت إليه[2].

(و) أن غاية هذا أنه إجماع سكوتي لأنه مستفاد من قول بعضهم وسكوت الباقين، فهو ظني، ومسألتنا قطعية فلا يقبل الظن فيها.

وأجيب بأن تعدد الروايات واختلاف طرقها يجعلها جارية مجرى التواتر المعنوي للقطع، ومن المعلوم من حال الصحابة عدم سكوتهم على مثل هذا الأمر العظيم إذا كانوا يخالفونه، مما يجعل سكوتهم كالتصريح بحجيته والعمل به.

واعتضاده بغيره أكسبه القطعية.

وأجيب أيضاً بأن المراد بالقياس إثبات أحكام ظنية فيكتفى في الدلالة عليه بالدليل الظني.

(ز) أن الصحابة وهم خيار الأمة شاهدوا الوحي والتنزيل مع قوة إيمانهم وشدة تحفظهم لدينهم فلهم من الفضل والثناء ما ليس لغيرهم، فلو جاز القياس لهم لم يجز لغيرهم للفرق بينهم وبين غيرهم[3].

وأجيب بأنه لا قائل بالفرق بينهم في القياس[4].

والمراد إثبات حجية القياس وهذا المعترض مسلم بحجية القياس في عصر الصحابة.

---

(١) المستصفى ٢/٢٤٩، المحصول ٢/٢٨٦.

(٢) المستصفى ٢/٢٤٦.

(٣) انظر ما سبق في: أصول السرخسي ٢/١٣٤، المحصول ٢/٢٧٨.

(٤) المحصول ٢/٢٧٨.

(ح) أن قياس الصحابة إنما كان على طريق التوسط والصلح دون الإلزام بالحكم.

وأجيب بأن الناقلين لقياساتهم كانوا عرباً يعرفون الفرق بين القضاء والصلح فلا يظن بهم إطلاق لفظ القضاء على الصلح، ثم إنهم ألزموا بما رأوه وأفتوا به اعتماداً على القياس[1].

(ط) أن بعض الصحابة أظهر إنكار القياس فمن ذلك[2]:

ـ قول أبي بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم[3].

ويمكن أن يجاب بأن المراد القول بالرأي في تفسير القرآن؛ إذ لا مجال للرأي فيه لكونه مستنداً إلى الرجوع إلى دلالات الألفاظ اللغوية أو إلى النصوص الشرعية.

ـ قول عمر: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا[4].

وأجيب بأنه إنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وعدل إلى الرأي مع أن العمل به لا يصح إلا عند عدم النص فإنه قال: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فخص بالذم من ترك الأحاديث النبوية وأقدم على القول بالرأي[5].

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: أصول السرخسي ١٣٤/٢.

(٢) انظر: التبصرة ص٤٢٩، شرح اللمع ٧٧٥/٢، المستصفى ٢٤٧/٢، المحصول ٢٧٤/٢، روضة الناظر ص٢٨٢.

(٣) رواه الدارقطني ١٤٦/٤، وابن حزم في الإحكام ٢١٣/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٦٤/٢. وانظر: كنز العمال ٣٢٧/٢ و٥٤٥.

(٤) رواه الدارقطني ٢٤٦/٣، وابن حزم في الإحكام ٢١٣/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٠/١ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٢.

(٥) العدة ١٣٠٦/٤، إحكام الفصول ٥٣٨/٢، الفقيه والمتفقه ٢٠٥/١.

ـ ونهى عمر عن المكايلة[1] قال بعض السلف: أي المقايسة[2].

ويمكن أن يجاب بأنه ورد عنه العمل بالقياس فمراده هنا القياس الباطل جمعاً بين النقول.

ـ وقال علي: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره[3].

وأجيب بأن مراده نفي القياس مع النص[4] أو أن القياس لا يدخل في جميع الدين[5].

ـ وقال عمر: اتهموا الرأي على الدين[6].

ويجاب بأن مراده التحذير من مخالفة النص بالرأي، مع وجوب التحرز في الرأي لاحتمال الخطأ فيه.

ـ قال ابن عباس: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ـ عز وجل ـ ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله ـ عز وجل ـ[7].

ويمكن أن يجاب بأن المراد القياس الذي لا أصل له من الكتاب والسنة.

---

(١) رواه الدارمي ٦٦/١، وابن حزم في الإحكام ٥٠٩/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١٦٧/١.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٠٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٢/١، حيث روياه من قول مجاهد.

(٣) رواه أبو داود ١٩٢/١ برقم ١٦٢ كتاب الطهارة: باب كيف المسح، وأحمد ١١٤/١، والدارمي ١٨١/١، والدارقطني ٧٥/١، والبيهقي ٢٩٢/١.

(٤) العدة ١٣٠٦/٤.

(٥) التمهيد ٣٩٥/٣.

(٦) رواه ابن حزم في الإحكام ٢١٣/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/٦: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقال ١٨٤/١: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون وإن كان فيهم مبارك بن فضالة.

(٧) رواه ابن حزم في الإحكام ٢١٦/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٣/١.

- قال ابن مسعود[1]: قُرَّاؤكم صلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم[2].

ويجاب بأنه إنما ذم القياس الصادر من الجهال دون القياس الصادر من العلماء.

وجواب عن جميع ما سبق هو أن هؤلاء الصحابة ورد عنهم القول بالقياس فذمهم هنا إنما هو لما يصدر عن الجهال، أو ما كان مخالفاً للنصوص جمعاً بين النقلين[3].

الدليل السادس: أن القياس مفهوم كلام العرب ومعقولها بدليل أن من له ابنان فضرب كل واحد منهما زوجة نفسه فضرب أبوهما أحدهما فسئل عن ذلك فقال: لأنه ضرب زوجته، فحينئذ يحسن سؤاله والاستفهام منه بأن الآخر قد ضرب زوجته فلم لم تضربه؟ فمتى لم يأت باعتذار في هذا سقط كلامه[4].

ولكن القياس هنا مأخوذ من العقل لا من اللغة.

القول الثاني: أن القياس ليس حجة شرعية؛ وبذلك قال أهل الظاهر[5]

---

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي: توفي بالمدينة سنة **٣٢هـ**، صحابي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، شهد بدراً وما بعدها وروى علماً كثيراً.
انظر: (الجرح والتعديل **١٤٩/٥**، الاستيعاب **٣٠٨/٢**، سير أعلام النبلاء **٤٦١/١**، الإصابة **٣٩/٢**).

(٢) رواه الدارمي **٦٥/١**، وابن حزم في الإحكام **٥٠٩/٢**، والخطيب في الفقيه والمتفقه **١٨٢/١**، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله **١٣٦/٢**، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد **١٨٥/١**: رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن مجالد وقد اختلط.

(٣) إحكام الفصول **٥٣٧/٢**، المستصفى **٢٤٨/٢**، شرح تنقيح الفصول **٣٨٧**.

(٤) العدة **١٣١٢/٤**.

(٥) الإحكام لابن حزم **٣٧٠/٢**، وانظر: إحكام الفصول **٤٦٠/٢**، البرهان **٧٥١/٢**، أصول السرخسي **١١٨/٢**، المستصفى **٢٣٤/٢**، الوصول **٢٤٣/٢**، ميزان الأصول ص**٥٥٦**.

والنظام[1] وبعض المتكلمين البغداديين[2] وبعض الرافضة[3] ومعظم الخوارج[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: أنه لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به مما يدلنا على أنه ليس بحجة[6].

ويجاب عن هذا بإيراد أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[7].

وجه الاستدلال[8]: أن الله نهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله، لأنه حكم بغير قوليهما، فكان منهياً عنه.

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بوجوه من الاعتراضات:

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام: مات سنة بضع وعشرين ومئتين: متكلم معتزلي. من مؤلفاته: «الطفرة» و «الجواهر والاعراض» و «الوعيد».
انظر: (تاريخ بغداد ٩٧/٦، سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠، لسان الميزان ٦٧/١، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٢).

(٢) شرح العمد ٢٨١/١، المعتمد ٢٢٠/٢، وانظر: الفصول ٤٦٠/٢، التبصرة ص٤١٩، البرهان ٧٥٢/٢، التلخيص ق١٦٨، أصول السرخسي ١١٨/٢، التمهيد ٣٦٧/٣، ميزان الأصول ص٥٥٦.

(٣) إحكام الفصول ٤٦٠/٢، التبصرة ص٤٢٤، شرح اللمع ٧٦٠/٢، البرهان ٧٥٠/٢، التلخيص ق١٦٨، المستصفى ٢٣٤/٢.

(٤) البرهان ٧٥٠/٢، المنخول ص٣٢٥، ميزان الأصول ص٥٥٧.

(٥) التمهيد ٣٦٨/٣، روضة الناظر ص٢٧٩، شرح مختصر الروضة ٢٤٢/٣، المسودة ص٣٦٧.

(٦) إرشاد الفحول ص١٧٥.

(٧) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٨) شرح العمد ٣١٧/١، الإحكام لابن حزم ٤٩٣/٢، التمهيد ٤٠٠/٣، المحصول ٢٩٠/٢، إعلام الموقعين ٢٢٨/١.

(أ) أن القياس هو اتباع ما لا نعرف حكمه بما ورد حكمه في كلام الله وكلام رسوله، فالقياس ليس فيه تقدم بين يدي الله ورسوله، بل فيه متابعة لهما وسير وراءهما وحكم بما حكما به[(١)].

(ب) أن الله قد بيَّن في كتابه حجية القياس كما سبق إيضاحه، فالعمل بالقياس عمل بما أوجب الله العمل به لأنه قد عرف التعبد به من الله ورسوله.

(جـ) القياس إثبات أحكام في الفروع بالعلة المؤثرة، وهي لم تكن مؤثرة بآرائنا بل بجعل الله لها[(٢)].

(د) أن نفي حجية القياس تقدم بين يدي الله ورسوله لأنه بغير قوليهما والتقدم بين يدي الله ورسوله منهي عنه بالآية[(٣)].

الدليل الثالث: قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[(٤)]، وقوله تعالى في سياق المحرمات: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٥)].

وجه الاستدلال[(٦)]: أن الله نهى عن اتباع ما لا علم لنا به وعن القول على الله بلا علم؛ والقياس ظني لا يحصّل العلم فكان منهياً عنه بالآية.

واعترض على الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

---

(١) شرح العمد ١/٣٥١، التمهيد ٣/٤٠٠، الوصول ٢/٢٤٩.
(٢) أصول السرخسي ٢/١٤١.
(٣) أصول السرخسي ٢/١٤١.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٦) الإحكام لابن حزم ٢/٤٩٣، العدة ٣/١٣١٣، الفقيه والمتفقه ١/١٧٩، التبصرة ص٤٣٠، البرهان ٢/٧٥٩، أصول السرخسي ٢/١٢١، ميزان الأصول ص٥٥٧، المحصول ٢/٢٩٠.

(أ) أننا نعلم أن الأدلة الشرعية قد أوجبت العمل بالقياس؛ فالعمل بالقياس اتباع لهذه الأدلة التي نعلمها[1].

(ب) أن من القياس ما نقطع به ونعلمه كالقياس الأولوي والقياس المبني على نفي الفارق.

(جـ) أننا وجدنا الشرع قد بنى بعض الأحكام على الظن الراجح كالعمل بالشهادة واليمين.

فيجمع بين هذا وبين الآية بأن المراد بالآية النهي عن القول بما لا يعلم واتباع ما لا يعلم فيما تعبدنا فيه بالعلم، وبهذا أيضاً يحصل الجمع بين هذه الأدلة وأدلة حجية القياس[2].

(د) أن في القياس نوع علم من طريق الظاهر[3].

(هـ) أن نفي القياس ليس معلوماً فالقول بنفيه منهي عنه بالآيتين السابقتين[4].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[5] وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[6].

وجه الاستدلال[7]: أن القياس ظني فكان منهياً عنه.

وأجيب بأن العمل بالقياس عمل بالأدلة المعلومة، ومنها ما هو قطعي.

والمراد فيما تعبدنا فيه بالعلم بدلالة أن الشرع بنى بعض الأحكام على الظن الراجح.

---

(١) شرح العمد ٣٥١/١، العدة ١٣١٣/٤، الفقيه والمتفقه ٢٠٤/١، التبصرة ص٤٣٠.
(٢) العدة ١٣١٣/٤، ميزان الأصول ص٥٦٨.
(٣) أصول السرخسي ١٤١/٢.
(٤) العدة ١٣١٣/٣، إحكام الفصول ٥٢٨/٢، التبصرة ص٤٣٠.
(٥) سورة النجم، الآية: ٢٨.
(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٧) المحصول ٢٩١/٢، إعلام الموقعين ٢٢٩/١.

ونفي القياس مظنون فكان منهياً عنه. وهذه الأجوبة قد سبق ذكرها.

وأجيب أيضاً بأن المراد بالظن هنا ما كان تخميناً وحدساً، أما الظن الواقع بطريق صحيح فهو يجري مجرى العلم(١).

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ . . .﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن من حرم أو حلل بغير نص فهو كاذب داخل في الآية(٣).

ونوقش بأن القائسين صادقون، فإن الأدلة قد دلت على حجية القياس، بل إن نافي القياس لا يجد نصاً في قوله إن القياس حرام فهو قائل على الله الكذب بنفيه القياس(٤).

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٥).

وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾(٦).

وجه الاستدلال: أن القياس ليس حكماً لله ولا مردوداً إليه ولا إلى الرسول فكان ممنوعاً(٧).

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن القياس إرجاع للمسكوت عنه إلى كلام الله وكلام رسوله

---

(١) العدة ١٣١٤/٤، إحكام الوصول ٥٢٩/٢، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٧٧٩/٢، أصول السرخسي ١٢٠/٢، التمهيد ٤٠٢/٣، الوصول ٢٤٩/٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٠٢/٢.

(٤) إحكام الفصول ٥٢٩/٢، الوصول ٢٤٩/٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٧) الإحكام لابن حزم ١٠٥/٢، الفقيه والمتفقه ١٧٩/١، إعلام الموقعين ٣٢٧/١.

فالقياس يتحقق به الرد إلى الكتاب والسنة فكان مأموراً به بنص الآيتين[1].

(ب) أننا برد القياس إلى الكتاب والسنة وجدنا أنهما يصرحان بأنه دليل شرعي[2].

(جـ) أن إبطال القياس غير مردود إلى الله ولا إلى رسوله ولا إلى ما استنبط منهما فكان إبطاله ممنوعاً.

الدليل السابع: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الدين كامل فلا حاجة بنا إلى القياس[4].

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل بوجهين:

(أ) أن هناك أحكاماً تغيب عن ذهن المجتهد فيحتاج فيها للقياس، لأنه موافق للنصوص، فلا تعارض بين دلالة الآية وبين حجية القياس.

(ب) أن المراد بالآية الأصول، لعدم النص على جميع الفروع[5].

الدليل الثامن: قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[6] وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[7] وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ...﴾[8] وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[9].

---

(١) العدة ١٣١٤/٤، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٧٨١/٢.
(٢) المستصفى ٢٥٨/٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٤) الإحكام لابن حزم ٤٩٤/٢، إعلام الموقعين ٣٢٩/١.
(٥) شرح المنهاج ٦٣٩/١ و٦٤٧.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.
(٨) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٩) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

وجه الاستدلال: أن الله قد بين حكم كل شيء فلا حاجة للقياس[1].

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات بما يأتي:

(أ) أن المراد بالآيتين الأولتين اللوح المحفوظ بدلالة سياقهما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[3].

(ب) أن المراد بالآيات أن ما اشتمل عليه الكتاب من الأحكام المبينة فلا تفريط فيه، لعلمنا أنه لم يشتمل على العلوم الحسابية والطبية، بل وبعض الأحكام الشرعية كمسألة أنت عليَّ حرام[4].

(جـ) أن بيان القرآن للأحكام إما بالنص عليها أو على ما يشبهها وهو القياس لأننا نجد وقائع حدثت لم ينص عليها القرآن[5].

ويمكن أن يجاب بجوابين آخرين:

(أ) أن المجتهد قد يغيب عن ذهنه النص الشرعي فحينئذ يلجأ إلى القياس.

(ب) أن الكتاب قد بيّن حجية القياس فلزم العمل بذلك.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥٠١/٢، أصول السرخسي ١١٩/٢، المستصفى ٢٠٦/٢، التمهيد ٤٠٠/٣، ميزان الأصول ص٥٥٨، المحصول ٢٩٠/٢، كشف الأسرار للنسفي ٢١٢/٢، إعلام الموقعين ٢٢٨/١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٤) شرح العمد ٣٥٢/١، المستصفى ٢٥٦/٢، المحصول ٢٥٨/٢.

(٥) إحكام الفصول ٥٢٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٧/١، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٧٨٠/٢، أصول السرخسي ١٤٠/٢، المستصفى ٢٥٦/٢، ميزان الأصول ص٥٦٨، الروضة ص٢٨٩، شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٣.

الدليل التاسع: قول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ...﴾[1].

وجه الاستدلال: أن القياس غير منزل فلا نتبعه.

ونوقش بأوجه:

(أ) أن القياس قد دلت الأدلة الشرعية على أنه حجة فعند عملنا بالقياس نكون قد اتبعنا ما أنزل إلينا من ربنا.

(ب) أن في العمل بالقياس اتباعاً لما أنزل إلينا من ربنا بإلحاق ما لا نص فيه بأمثاله المنصوصة.

(ج) أن القول بنفي القياس ليس مما أنزل إلينا من ربنا[2].

الدليل العاشر: قول الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[3] وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالحكم بما أنزل، والقياس حكم بغير ما أنزل الله فكان منهياً عنه[5].

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن القرآن والسنة قد دلا على حجية القياس، فالعمل بالقياس ليس حكماً بغير ما أنزل الله[6].

(ب) أن القول بمنع القياس حكم بغير ما أنزل الله لعدم النص الصريح الواضح في ذلك[7].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(2) انظر وجه الاستدلال والمناقشات في: إحكام الفصول ٢/٥٢٧.

(3) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(4) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(5) ميزان الأصول ص٥٥٨، المحصول ٢/٢٩٠.

(6) شرح العمد ١/٣٥٢.

(7) إحكام الفصول ٢/٥٢٦، المستصفى ٢/٢٥٦، التمهيد ٣/٤٠٠، روضة الناظر ٢٨٩.

الدليل الحادي عشر: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنه لا يجوز تعدي ما حد الله ورسوله في التحليل والتحريم لا بقياس ولا بغيره[3].

ويمكن أن يجاب بجوابين:

(أ) أن القياس ليس تعدياً لحدود الله بل هو اعتبار لحدود الله فيما يشابهها ويماثلها في المعنى.

(ب) أن الله قد أمر بالقياس فليس القياس تعدياً لحدود الله.

الدليل الثاني عشر: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله ذمهم على تمثيل البيع بالربا وقياسه عليه، فدل على إبطال القياس.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(أ) أن القائلين بالقياس لا يقولون إن كل قياس صحيح، وإذا بطل قياس واحد فهذا لا يعني بطلان جميع الأقيسة.

(ب) أن مدار الاستدلال بهذه الآية على قياس بطلان جميع أنواع التشبيه والتمثيل ببطلان تمثيل الربا بالبيع، فكيف يستدل بالقياس على إبطال القياس؟[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٣٧٩ و٥٠٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) انظر وجه الاستدلال والمناقشات في: إحكام الفصول ٢/٥٣١.

الدليل الثالث عشر: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن القياس لم يأذن به الله فكان شرعاً باطلاً محرماً بنص الآية[2].

ويمكن أن يجاب بأن الأدلة قد دلت على حجية القياس فكان مما أذن الله به.

الدليل الرابع عشر: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله نهى عن ضرب الأمثال له، ومن ذلك ضرب الأمثال لدينه فيكون منهياً عنه[4].

ويمكن أن يجاب:

(أ) بأنه استدلال بالقياس على إبطال القياس وهذا لا يصح.

(ب) أن هذا القياس مخالف للنصوص الدالة على حجية القياس.

(جـ) أن الله تعالى هو الذي بيّن العلل التي تثبت الأحكام لوجودها. فالقياس اتباع لله وليس ضرباً من المجتهد للأمثال.

(د) أنه لا يصح ضرب الأمثال لله لأنه سبحانه فوق تصورنا وإحاطتنا وإدراكنا، فنقتصر في الكلام عليه بخبره عن نفسه بخلاف دينه الذي نعرف علله.

الدليل الخامس عشر: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾[5] مع قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٥٠٠.
(٣) سورة النحل، الآية: ٧٤.
(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٥٠٢.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

﴿ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[1]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن كل شيء مباح إلا ما فصّل الله لنا تحريمه، فما بيّن الله تحريمه فهو حرام والباقي على الأصل وهو الحل فلا نحتاج إلى القياس[3].

ويمكن أن يجاب: بأن القرآن والسنة قد دلا على حجية القياس فيجب العمل به فما عرفنا تحريمه بواسطة القياس فهو مما فصّل الله تعالى لنا تحريمه لأمره سبحانه لنا بالعمل بالقياس.

الدليل السادس عشر: أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[4].

وجه الاستدلال: أنه نهى عن الظن، والقياس ظن فكان منهياً عنه[5].

ويمكن أن يجاب بأن المراد بالظن هنا التخمين والحدس، أو أنه مخصوص بغير القياس لدلالة النصوص عليه كما يتفق الجميع على تخصيص قبول شهادة الاثنين، ومن القياس ما هو مقطوع به.

الدليل السابع عشر: قول النبي ﷺ: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرّمون الحلال**»[6].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) الإحكام لابن حزم ٤٩٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٢٣/٨ برقم ٦٠٦٦ كتاب الأدب: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾. ومسلم ١٩٨٥/٤ برقم ٢٥٦٣ كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(٥) إعلام الموقعين ٢٢٩/١.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٨، والحاكم ٤٣٠/٤، وابن عدي في الكامل ١٢٦٤/٣، وابن حزم في الإحكام ٥٠٦/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١٦٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/١٣، والفقيه والمتفقه ١٨٣/١.

وجه الاستدلال: أنه ذم من يقيس الأمور برأيه وأخبر أنهم أشد الفرق فتنة مما يدل على تحريم العمل به[1].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

(أ) أن الحديث لا يصح[2].

وأجيب بأن جماعة من العلماء قد صححوه[3].

(ب) أن الحديث فيمن يقيس برأيه لا فيمن يقيس على الوارد بالنصوص[4].

(جـ) أن المراد بالقياس في الحديث القياس المخالف للنصوص بدلالة قوله: «**فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**»[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٥٠٦، المحصول ٢/٢٩١.

(٢) انظر: التمهيد ٣/٤٠٢، تاريخ بغداد ١٣/٣١١، تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٠، وقال: قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم: حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة**...» الحديث. فقال: هذا حديث سفيان بن عمر ومعاوية يعني أن إسناده مقلوب، قال أبو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره قلت: فمن أين يؤتى؟ قال: شبه له، وقال محمد بن علي المروزي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس له أصل قلت: فنعيم قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث من رواية سويد بن سعيد عن عيسى: هذا إنما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من خراسان يقال له: الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، وقال عبدالغني بن سعيد المصري: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فإنما أخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى الوهم.
وانظر: (الكامل لابن عدي ٣/١٢٦٤ والمعتبر للزركشي ص٢٢٧).

(٣) صححه الحاكم ٤/٤٣٠، وابن حزم في الإحكام ٢/٥٠٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٤: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٥٠٦.

(٥) العدة ٤/١٣١٥، التبصرة ص٤٣٢، شرح اللمع ٢/٧٨٢، المستصفى ٢/٢٥٨، التمهيد ٣/٤٠٢.

الدليل الثامن عشر: قول النبي ﷺ: **«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا»**(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن عمل الأمة بالرأي ضلال، والعمل بالقياس عمل بالرأي فكان ضلالاً مذموماً(٢).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

(أ) أن الحديث ضعيف(٣).

(ب) أن المراد ما كان رأياً مخالفاً للنصوص غير مستند عليها بدليل أنه قال: برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي، فدل على أن البرهة التي يعمل فيها بالرأي لا يعمل فيها بالكتاب ولا بالسنة(٤).

الدليل التاسع عشر: قول النبي ﷺ: **«الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»**(٥).

وجه الاستدلال: أن ما سكت الله عنه فهو معفو عنه والمستدل عليه بالقياس مما سكت الله عنه، فلا يحل إثبات حكم بالقياس فيما عفا الله عنه.

---

(١) رواه أبو يعلى ١٠/٢٤٠، وابن حزم ٢/٢٢٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٧٩، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١٣٤.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٢١، المحصول ٢/٢٩١، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٦.

(٣) مجمع الزوائد ١/٨٤.

(٤) الفقيه والمتفقه ١/٢٠٥، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٢/٧٨١، المستصفى ٢/٢٥٨، التمهيد ٣/٤٠٢.

(٥) رواه عن سلمان الفارسي: الترمذي ٤/١٩٢ برقم ١٧٢٦ كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه ٢/١١١٧ برقم ٣٣٦٧ كتاب الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، والحاكم ٤/١١٥، والطبراني في الكبير ٦/٢٥٠ و٢٦١، ورجح الترمذي وقفه على سلمان، وضعفه الذهبي في التلخيص ٤/١١٥ بسيف بن هارون راويه، ورواه عن ابن عباس: أبو داود ١٠/١٩٥ برقم ٣٧٩٤ كتاب الأطعمة: باب ما لم يذكر تحريمه، والحاكم ٤/١١٥.

واعترض عليه بأوجه:

(أ) أن الحديث ضعيف.

(ب) أن الحديث وارد في الأطعمة دون غيرها بدلالة قوله في أول الحديث: **«كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء»**.

(جـ) أن ما ثبت حكمه بالقياس ليس مسكوتاً عنه وإنما هو داخل فيما حكم الله عليه من طريق المعنى[١].

الدليل العشرون: أن القصد بالقياس طلب حكم ما لا نص فيه وما من حادثة إلا وفيها نص فلم يكن للقياس معنى.

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن بعض النصوص قد تخفى على بعض المجتهدين فيحتاج إلى القياس.

(ب) أجاب بعضهم بإيراد مسائل لا يرى أن فيها نصاً[٢].

(جـ) أنه ليس من شرط القياس عدم النص، وإنما شرطه عدم مخالفة النص، ويكون هذا من باب تعاضد الأدلة كما يثبت الحكم بالكتاب والسنة[٣].

الدليل الحادي والعشرون: أن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فكيف يعدل على اللفظ الوجيز المفهم إلى الطويل الموهِم؟، فيعدل عن قوله: حرمت الربا في كل مطعوم إلى عدّ الأشياء الستة مريداً بهم القياس عليها

---

(١) انظر الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه في أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص١٤٣.

(٢) العدة ١٣١٩/٤، إحكام الفصول ٥٣٩/٢، الفقيه والمتفقه ٢٠٥/١، التبصرة ص٤٣٤.

(٣) العدة ١٣٢٠/٤، إحكام الفصول ٥٤٠/٢، الفقيه والمتفقه ٢٠٥/١، شرح اللمع ٧٨٦/٢، المستصفى ٢٥٩/٢، التمهيد ٤٠٨/٣.

ليرتبك الخلق في ظلمات الجهل وأنواع الخلاف في إظهار علة الحكم ثم بيان ما يصح قياسه عليها.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

(أ) أن هذا اعتراض على صاحب الشرع وهو لا يصح.

(ب) أن القياس إنما يحتاج إليه عند فقد المجتهد للنص ليكون بذلك أقرب لأحكام الشرع، إذ القياس الصحيح موافق للنصوص.

(جـ) أنه لو ذكر الأشياء الستة وذكر معها أن ما عداها لا ربا فيه وأن القياس حرام فيه لكان ذلك أوضح وأصرح بل هو أدفع للاختلاف، وقد كان قادراً ببلاغته على قطع الاحتمال للألفاظ العامة والظواهر، ولما كان الأمر على غير هذا علمنا أن ذلك غير مراد.

(د) أن للشرع في ذلك مقصوداً جليلاً ألا وهو تعبد العلماء بالاجتهاد في استنباط أسرار الشرع وعلل الأحكام وإلحاق النظير بنظيره في الحكم، فذكر بعضاً وسكت عن بعض مع التنبيه عليها تنبيهاً يحرك الدواعي للاجتهاد[1].

الدليل الثاني والعشرون: أن القياس فعل القائس ولا يصح تعليق الشرع بآراء العباد. وأجاب بعضهم بالمنع وأن القائس مظهر للقياس لا موجد له لأن مبنى القياس على التشابه وهو حاصل وإن لم يوجد قائس.

وأجاب آخرون بأنه لا مانع من ذلك كما يظهر ذلك في الاجتهاد في الظواهر وترتيب بعضها على بعض والاجتهاد في طلب القبلة[2].

الدليل الثالث والعشرون: أن براءة الذمة معلومة قطعاً، فلا يصح رفعها بالقياس لأنه مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع.

---

(١) انظر الدليل ومناقشاته في: المستصفى ٢/٢٦٦، روضة الناظر ص٢٩٠، شرح مختصر الروضة ٣/٢٨٢.

(٢) انظر الدليل وأجوبته في: شرح اللمع ٢/٧٦٥، التمهيد ٣/٣٧٢.

وعورض بما يأتي:

(أ) أنه لا مانع من رفع المقطوع بالمظنون كرفع المقطوع بالظواهر والعموم وخبر الواحد وتحقيق المناط.

(ب) أن أدلة حجية القياس قطعية فنحن إنما نرفع المقطوع بما هو مقطوع به[(١)].

(جـ) أن براءة الذمة مع القياس مظنونة أو متوهمة فلا مانع من رفعها بالقياس[(٢)].

الدليل الرابع والعشرون: أن الشرع يفرق بين المتماثلين ويسوي بين المختلفين فحرم النظر إلى المرأة الشوهاء وأباح النظر إلى الأمة الحسناء، وأوجب الصدقة في السوائم دون العوامل، وأوجب الغسل بخروج المني وهو طاهر ولم يوجبه بخروج المذي وهو نجس، ونحو ذلك[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

(أ) أن هذا استدلال بالقياس على نفي القياس حيث قاس مسائل الشرع على هذه المسائل فلا يصح.

(ب) أن القياس ليس لتشابه الصور والأعيان والأسماء وإنما هو معتبر من جهة المعاني بدليل أن رجم النبي ﷺ لماعز[(٤)] لا يبيح رجم كل من اسمه ماعز، وإنما هذا الحكم خاص بمن زنى وهو محصن[(٥)].

---

(١) انظر الدليل ومعارضاته في: روضة الناظر ص٢٨٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٣.

(٣) شرح العمد ٢٨٢/١ و٣٠٨، المعتمد ٢٣٠/٢، الفقيه والمتفقه ١٥٢/١، التبصرة ص٤٢٣، شرح اللمع ٧٦٧/٢، الوصول ٢٣٣/٢، المحصول ٢٩٣/٢، إعلام الموقعين ٥٢/٢.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي: رُجم في عهد النبي ﷺ حداً، فاستغفر له وصلى عليه، صحابي كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه.
انظر: (الاستيعاب ٤١٨/٣، الإصابة ٣١٧/٣).

(٥) الفصول ص١٠٢، التبصرة ص٤٢٣، المستصفى ٢٦٤/٢، التمهيد ٤٠٤/٣، شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٣، إعلام الموقعين ٥٦/٢.

(جـ) أن غالب أحكام الشرع معللة والخصم إنما بيّن خلاف ذلك في صورة نادرة قليلة جداً، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن[1].

ولم يرتض ابن قيم الجوزية هذا الجواب وقال: إن جميع أحكام الشرع موافقة للقياس لا تخالفه مطلقاً ولا وجود للنادر فيها أبداً وذهب يدلل على ذلك[2].

الدليل الخامس والعشرون: لو كان القياس دليلاً شرعياً لجاز نسخ النصوص به[3].

ويمكن أن يجاب بأن القياس يحتاج إلى أصل منصوص عليه فهو لا يصح إلا مستنداً على نص، مما يدل على أنه أضعف من النص فإذا تقابل قياس ونص سقط القياس لأنه أضعف من النص كما لو تعارض خبر آحاد مع القرآن.

ثم لا مانع أن يجعل الشرع القياس دليلاً شرعياً ثم يمنع من صلاحيته لنسخ غيره من الأدلة.

الدليل السادس والعشرون: أنه لو قال رجل لآخر: أعتق عبدي فلاناً لأنه أسود لم يجز له عتق كل عبد أسود مما يدلنا على أن القياس غير معمول به في خطابنا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[4]، فإذا كان كذلك لم يجز القياس على كلامه[5].

---

(١) المحصول ٢/٢٩٨.
(٢) إعلام الموقعين ٢/٥٦.
(٣) شرح العمد ١/٢٨٩.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤.
(٥) الفقيه والمتفقه ١/١٧٩، المستصفى ٢/٢٦٧، التمهيد ٣/٤٠٩، المحصول ٢/٢٩٢.

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن القائل لم يأمر باعتبار أوامره والقياس عليها بخلاف الشرع[1].

(ب) أن القائل يجوز عليه وضع الكلام في غير موضعه فقد يكون إعتاقه لهذا العبد لعلة غير السواد فلم يجز القياس على كلامه، والله تعالى لا يضع الكلام إلا في مواضعه فإذا علل أجرينا الحكم في كل ما توجد فيه العلة وإلا لبطلت فائدة التعليل، وكان تعليله عبثاً والعبث ممتنع على الشارع[2].

ومن هنا فسكوت الشرع تقرير بخلاف سكوت غيره[3].

(جـ) أنه قد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس، فإنه لو كان لرجل ابنان قد ضربا أمهما فضرب أحدهما دون الآخر فقيل له: لم ضربته؟ فقال لأنه ضرب أمه، فإنه يصح ويحسن أن يرد عليه فيقال: والآخر قد ضرب أمه، وكذا لو قال: لا تعط الصبي إبرة لئلا يجرح نفسه، فلا يصلح أن يعطيه سكيناً لأن معناهما واحد فثبت أنهم يقولون بالقياس ويعملون به[4].

ولو قال قائل: لا تأكل الحشيشة لأنها مذهبة للعقل ولا تأكل العسل لأنه حار ولا تشرب الخمر فإنها تزيل العقل ولا تجالس فلاناً فإنه يشرب الدخان لتعدى هذا الحكم إلى كل من توجد فيه تلك العلة[5].

لكن أخذ القياس في هذه الأمثلة هو من الناحية العقلية لا من جهة اللغة.

الدليل السابع والعشرون: أن القياس لا يجوز في أصول الدين فكذلك في فروعه.

---

(١) إحكام الفصول ٥٤٢/٢، المحصول ٢٩٨/٢.

(٢) التبصرة ص٤٣٣، شرح اللمع ٧٨٥/٢، المستصفى ٢٦٩/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٨٥/٣.

(٤) العدة ١٣٢٤/٤.

(٥) إعلام الموقعين ٢١٧/١.

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن هذا استدلال بالقياس في الأصول لإبطال القياس فلا يصح[1].

(ب) أن الأصول فيها أدلة قاطعة فلم يحتج فيها إلى القياس بخلاف الفروع[2].

(جـ) أن بعض أنواع القياس المفيدة للقطع واليقين يجوز استعمالها في الأصول[3].

الدليل الثامن والعشرون: أنه لو جاز التعبد بالقياس في الفروع المقيسة لجاز التعبد به في الأصول[4].

وعورض بأن القياس يحتاج إلى شروط، وهذه الشروط لا توجد في الأصول[5]. وبأن القياس لا بد أن يرجع إلى أصل ثابت بدليل شرعي غير القياس ولذا لم يصح القياس في الأصول بخلاف الفروع المقيسة[6]. فإذا لم يكن هناك أصل آخر ثابت بدليل شرعي يصح القياس عليه فإنه لا يمكن التعبد بالقياس لأنه تعبد بما لا سبيل إلى معرفته[7].

الدليل التاسع والعشرون: أنه ما من شيئين إلا وبينهما شبه فعلى هذا تقاس جميع الأشياء على أصل واحد فيكون حكم جميع الأشياء واحداً وهذا باطل يؤدي إلى تناقض أحكام الشرع.

وأجيب بأن العبرة بالاتفاق في معنى الحكم وليس للشبه مجرداً[8].

---

(١) المستصفى ٢٤٩/١.
(٢) التمهيد ٣٧١/٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ٢٨٧/٣.
(٤) شرح العمد ٢٨٦/١.
(٥) العدة ١٣٢٤/٤.
(٦) التبصرة ص٤٢٠.
(٧) شرح اللمع ٧٦٢/٢.
(٨) التبصرة ص٤٣٣، الوصول ٢٤٢/٢.

وإذا تجاذبه أصلان ألحقناه بأشبههما في المعنى فلا يؤدي إلى التناقض[١].

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان القول بحجية القياس في الفروع.

منشأ الخلاف:

فرّق أكثر العلماء بين حجية القياس في الأصول وحجيته في الفروع، ويتضح ذلك بمراجعة الأقوال التي أوردتها في المسألتين، ولعل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن القياس عندهم ظني فيصح أن تثبت به الفروع دون الأصول إذ هي لا تثبت إلا بدليل قطعي[٢].

ولم يفرق طائفة من العلماء بين الأصول والفروع في هذه المسألة وهم على فرقتين: فرقة ترى عدم صحة الاحتجاج بالقياس مطلقاً وفرقة ترى أن القياس دليل صحيح في الأصول والفروع.

ثمرات الخلاف في حجية القياس في الفروع:

القائلون بعدم حجية القياس في الفروع يترتب على قولهم هذا عدة مسائل أصولية منها:

١ - منع تخصيص العموم بالقياس[٣] إذ كيف يخصص النص بما ليس حجة؟.

٢ - منع النسخ بالقياس[٤] فكيف تنسخ النصوص بغير دليل معتبر؟.

---

(١) شرح اللمع ٧٦٦/٢ و٧٨٤، التمهيد ٣٧٨/٣.
(٢) التمهيد ٣٧١/٣.
(٣) الإحكام لابن حزم ٣٨٩/١ و٤٠١.
(٤) الإحكام لابن حزم ٥١٧/١.

٣ ـ عدم صحة استناد الإجماع إلى القياس[١] إذ لا عبرة عندهم بالقياس.

٤ ـ عدم اعتبار الاستحسان[٢] لأن الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص، والنظائر لا عبرة بها في الشرع فلا حاجة لتقرير كون الاستحسان دليلاً شرعياً.

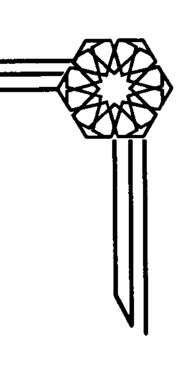
أما القائلون بحجية القياس فلا يلزمهم القول بما سبق ولا بنقيضه.



---

(١) الإحكام لابن حزم ٥٣١/١ و٥٣٤.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٩٥/٢.



تطبيقات
على القياس في الفروع

هناك مسائل فقهية كثيرة انبنت على الخلاف في حجية القياس في الفروع منها ما يأتي:

١ ـ الوضوء من آنية مغصوبة:

ذهب الجماهير إلى صحة الوضوء من آنية مغصوبة قياساً على الوضوء من غير المغصوب لأن المتوضىء لا يباشر الآنية[١].

وقال الظاهرية: لا يصح الوضوء من الآنية المغصوبة[٢].

٢ ـ انتقاض الوضوء بالجنون:

قال الجمهور: من جُن انتقض وضوؤه قياساً على النائم بجامع زوال العقل في كل منهما[٣].

وقال الظاهرية: لا ينتقض وضوؤه والقياس باطل[٤].

---

(١) المجموع ١/٢٩٠، حاشية الروض المربع ١/١٠٤.
(٢) المحلى ١/٢١٦.
(٣) المجموع ٢/٢٢، المغني ١/٢٣٤.
(٤) المحلى ١/٢٢٢.

٣ ـ صب البول في الماء الراكد:

قال الجمهور في قول النبي ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»**(١).

قالوا: دل هذا الحديث على تحريم البول في الماء الدائم ولا فرق في ذلك بين أن يقع البول في الماء مباشرة أو يقع في إنا ثم يصب فيه(٢).

وقال الظاهرية: البائل في الماء الراكد حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه، فلو بال خارج الماء ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يتغير الماء(٣).

٤ ـ الماء الذي فيه عذرة لم تغيره (التغوط في الماء الراكد):

قاس الجمهور على البول في الماء الدائم التغوط فيه(٤).

وخالف الظاهرية ففرقوا بين البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه(٥).

حتى قيل: هذا أقبح ما نقل عنهم في الجمود على الظاهر(٦).

٥ ـ انغماس من وجب عليها غسل الحيض في الماء الراكد:

ذهب الجمهور إلى أن الحائض إذا انغمست في الماء الراكد أنه لا يرتفع حدثها قياساً على الجنب(٧).

---

(١) أخرجه البخاري ٦٩/١ برقم **٢٣٩** كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم. ومسلم برقم **٢٨٢** كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) فتح الباري ٣٤٨/١، عمدة القاري ١٦٩/٣، نيل الأوطار ٤٠/١، سبل السلام ٣٥/١.

(٣) المحلى ١٣٦/١.

(٤) عمدة القاري ١٦٩/٣، شرح صحيح مسلم ١٨٨/٣، كشاف القناع ٤٢/١، نيل الأوطار ٤٠/١، سبل السلام ٣٤/١.

(٥) المحلى ١٨١/١.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٨/٣، عمدة القاري ١٦٩/٣.

(٧) المغني ٣٥/١.

وقال الظاهرية: بل يرتفع لأن النص إنما ورد في الجنب[1].

٦ ـ اجتماع موجبين للغسل:

إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة أجزأه غسل واحد عند الجمهور إذا نواهما قياساً على ما لو اجتمع ناقضان للوضوء[2].

وقال الظاهرية: لا يجزئه إلا غسلان[3].

٧ ـ ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

قال بعض الظاهرية: لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا في القمح والشعير والتمر فقط، وقال آخرون منهم: بل تجب في جميع الزروع والثمار لعموم النصوص[4].

وقال الجمهور: ننظر إلى ما ورد والمعنى الذي لأجله وجبت فيه الزكاة فنلحق به ما يماثله، فقيل: العلة أن تكون ثمرته باقية[5]، وقيل: الاقتيات والادخار والكيل[6]. وقيل: العلة الكيل والبقاء واليبس مما ينبته الآدميون[7].

٨ ـ الذبح بآلة من الذهب:

ذهب الظاهرية إلى أن تذكية الرجل بآلة من ذهب لا تحل، ويحرم أكل ما ذكّى كذلك على الرجال والنساء، وإذا كانت التذكية من امرأة فهي حلال يجوز أكلها[8].

---

(١) المحلى ٢/٤٠.
(٢) المغني ١/٢٩٢.
(٣) المحلى ٢/٤٢.
(٤) المحلى ٥/٢٠٩ و٢١٢.
(٥) الهداية ١/١٠٩.
(٦) المقدمات الممهدات ١/٢٧٧، المجموع ٥/٤١٣.
(٧) المغني ٤/١٥٥.
(٨) المحلى ٧/٤٥٣.

وقال الجمهور: يحل ما ذبحه الرجل بآلة من ذهب كالمرأة لأن المراد أنهار الدم وفري الأوداج؛ فمتى حصل ذلك حلّت الذبيحة كما لو ذبح بسكين من حديد[1].

٩ ـ الرهن في الحضر:

قال الجمهور يصح الرهن في الحضر لأن الرهن وثيقة كالضمان تصح في الحضر كالسفر[2].

وقال الظاهرية: لا يصح الرهن إلا في السفر خاصة[3].

١٠ ـ حق المرتهن بعد موت الراهن:

قال الظاهرية: إذا مات الراهن بطل الرهن وكان المرتهن أسوة الغرماء[4].

وقال الجمهور: لا يبطل الرهن عند موت الراهن وهو مقدم على أصحاب الحقوق التي لا تتعلق بشيء من التركة لأن حق المرتهن في حياة الراهن من أجل تعلق حقه بعين المال وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت[5].

١١ ـ الكفالة:

ذهب الجماهير إلى صحة الكفالة «كفالة البدن» قياساً على صحة الضمان[6]. وذهب الظاهرية إلى عدم صحتها[7].

---

(١) الهداية ٤/٦٥، المقدمات الممهدات ١/٤٣٠، روضة الطالبين ٣/٢٤٣، كشاف القناع ٦/٢٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٣٥، المقدمات الممهدات ٢/٣٦٢، رحمة الأمة ص١٨٩، الإشراف ٢/٢، المغني ٦/٤٤٤.

(٣) المحلى ٨/٨٧.

(٤) المحلى ٨/١٠٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٤، روضة الطالبين ٥/٨٥، المغني ٦/٥٣٢.

(٦) تحفة الفقهاء ٣/٤٠٩، المغني ٧/٩٧، وانظر: المقدمات الممهدات ٢/٣٩٩، الهداية ٣/٨٧، روضة الطالبين ٤/٢٥٣.

(٧) المحلى ٨/١١٩.

١٢ ـ الجعل:

قال الظاهرية لا يجوز الحكم بالجعل في الآبق، لأنه عقد مجهول المدة إلا أن يستأجره مدة معروفة يأتي به من مكان معروف[١].

وقال الجمهور: الجعالة على رد الآبق عقد جائز ومن جاء بالآبق استحق الجعل، وأما عدم تقدير المدة فذلك لأنه عقد جائز غير لازم فجاز ذلك فيه كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها[٢].

١٣ ـ بيع الجمل الشارد:

قال الجمهور: لا يجوز بيع الجمل الشارد لأنه غير مقدور على تسليمه أشبه ببيع السمك في الماء[٣].

وقال الظاهرية: يجوز بيع الجمل الشارد ولا يستدل بالقياس[٤].

١٤ ـ الأصناف الربوية:

قال الظاهرية: الربا إنما يكون في ستة أشياء: التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ولا يقاس عليها غيرها لأن القياس ليس حجة شرعية[٥].

وقال الجمهور: هذه الأصناف يجري فيها الربا لوجود علة الربا فيها، فكلما وجدت هذه العلة أثبتنا حكم الربا والقياس دليل شرعي[٦].

١٥ ـ كتابة الطلاق:

قال الجمهور: إذا كتب الغائب طلاق امرأته بحروف بينة ناوياً له وقع

---

(١) المحلى ٨/٢٠٤.
(٢) بداية المجتهد ٢/٢٨١، المغني ٨/٣٢٣، روضة الطالبين ٥/٢٦٨، الإقناع لابن المنذر ٢/٤١٣، الإفصاح ٢/٦٨.
(٣) المغني ٦/٢٨٩، ٢٩٢.
(٤) المحلى ٨/٣٨٨، ٣٩٤.
(٥) المحلى ٨/٤٦٧ ـ ٤٨٩.
(٦) الهداية ٢/٦١، القوانين الفقهية ص١٦٨، روضة الطالبين ٣/٣٧٧، المغني ٦/٥٤.

الطلاق، لأن الكتابة بالطلاق حروف مفيدة له فأشبهت اللفظ؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر، وقياساً على كتاب القاضي[1].

وقال الظاهرية: من كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً، لأن الكتابة بالطلاق ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص[2].

١٦ ـ تعليق الطلاق بزمن:

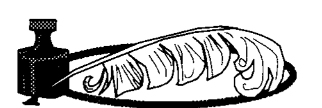
يجوز عند الجمهور تعليق الطلاق بزمن ويقع قياساً على العتق[3].

وقال الظاهرية: لا يقع الطلاق لا حين اللفظ ولا إذا جاء الزمن الذي علق عليه الطلاق لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك[4].

١٧ ـ تفويض الطلاق:

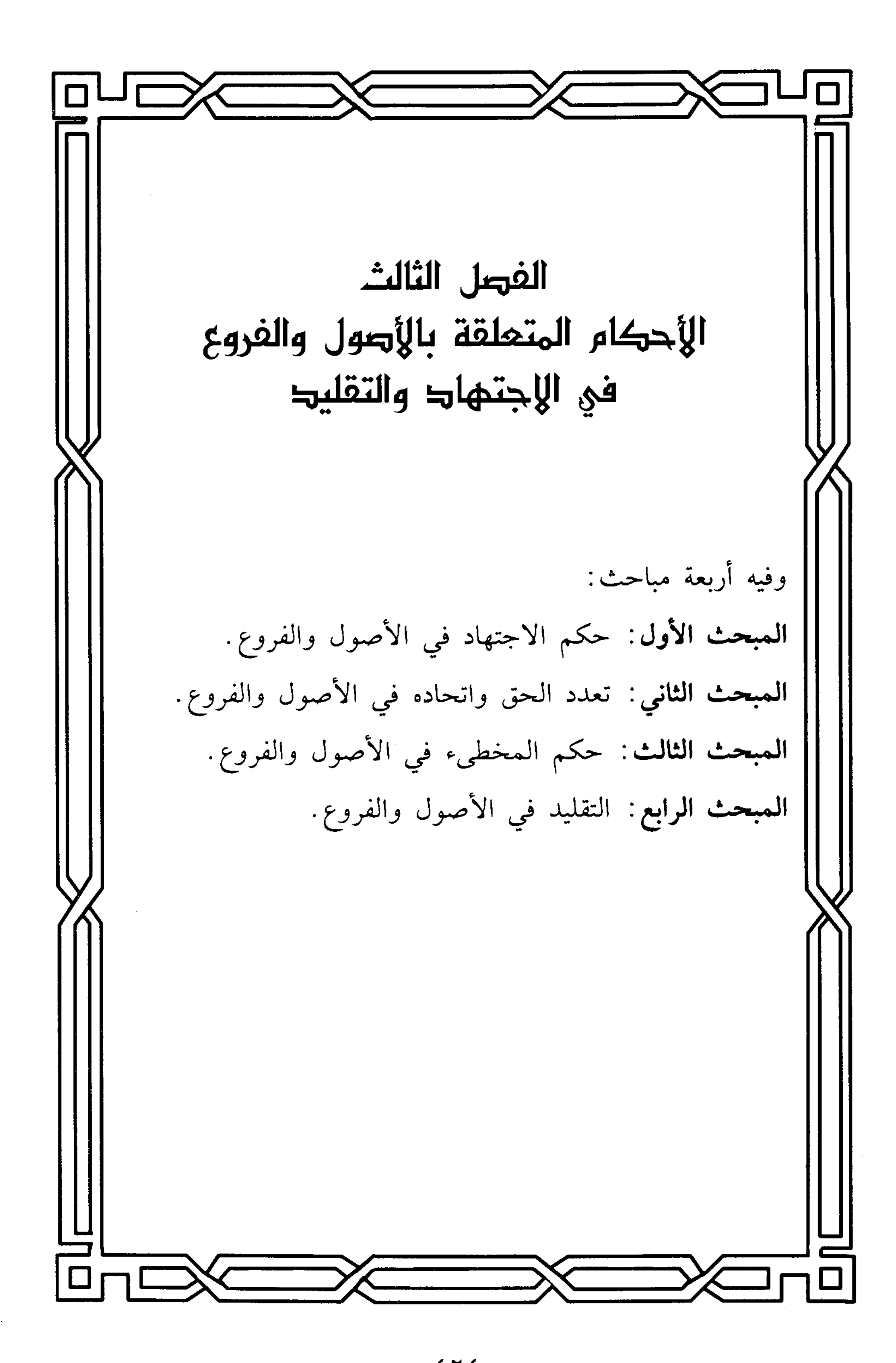
قال الجمهور: للزوج أن يفوض امرأته طلاق نفسها، فإذا طلقت نفسها وقع الطلاق، لأن الطلاق ملكه؛ قياساً على هبة الإنسان ما يملكه[5].

وقال الظاهرية: من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم تطلق سواء طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله إنما جعل الطلاق للرجال دون النساء[6].



---

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٧٧، المغني ١٠/٥٠٣، وانظر: القوانين الفقهية ١٥٣، روضة الطالبين ٨/٤٠.
(٢) المحلى ١٠/١٩٦.
(٣) روضة الطالبين ٨/١١٤، المغني ١٠/٤١٠، وانظر: الهداية ١/٢٣٤، القوانين الفقهية ١٥٤.
(٤) المحلى ١٠/٢١٣.
(٥) بدائع الصنائع ٧/١١٣، القوانين الفقهية ص١٥٥، المغني ١٠/٣٨١، روضة الطالبين ٨/٤٦.
(٦) المحلى ١٠/٢١٦.



الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاجتهاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع.

المبحث الثالث: حكم المخطىء في الأصول والفروع.

المبحث الرابع: التقليد في الأصول والفروع.

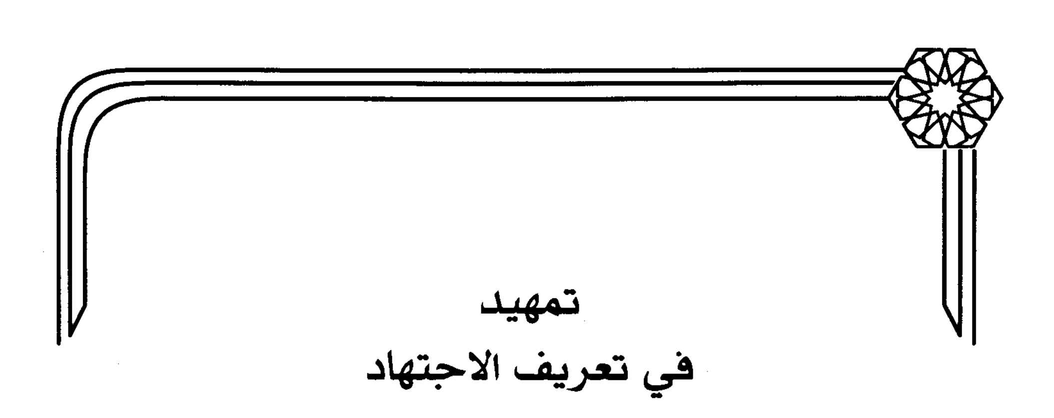
المبحث الأول
حكم الاجتهاد في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: في تعريف الاجتهاد.

المطلب الأول: الاجتهاد في الأصول.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في الفروع.



تمهيد
في تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: بذل الجهد، يقال: جهد الرجل في الشيء؛ بمعنى: جد فيه وبالغ[1]. والجَهد بالفتح: المشقة أو المبالغة والغاية، والجُهد بالضم الوسع والطاقة[2].

وأرجع ابن فارس أصل هذه الكلمة إلى المشقة[3].

غير أن المشقة لا تستوعب جميع مفردات هذه اللفظة، بل إن هناك ما يخرج عنها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾[4].

أما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ العلماء فيه ومن أهم ما قيل في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ما يأتي:

١ ـ قال الرازي: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه»[5]. وقوله: «فيما لا يلحقه لوم» بناء على مذهبه من أن

(١) النهاية (جهد) ٣٢١/١.

(٢) النهاية (جهد) ٣٢١/١، لسان العرب (جهد) ١٣٥/٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة (جهد) ٤٨٧/١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

(٥) المحصول ٤٨٩/٢، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩.

هناك مسائل يلحقه اللوم بالاجتهاد فيها وهي الأصول.

واعترض الأسنوي على هذا التعريف باعتراضين:

(أ) بأنه مشتمل على التكرار؛ وذلك في قوله: «استفراغ الوسع».

(ب) أنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية[1].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضات أخرى منها ما يأتي:

(أ) أن النظر إما أن يراد به ما هو معروف لغة وهو الرؤية فيكون تعريفاً بالمغاير.

وإما أن يراد به معناه الاصطلاحي وهو أخفى من الاجتهاد فيكون تعريفاً بالأخفى.

(ب) أن قوله: (فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه) تعريف للاجتهاد بحكمه، وتعريف الشيء بحكمه لا يصح، إذ إن حكم الشيء لا يعرف إلا بعد معرفة حقيقته.

٢ ـ قال ابن قدامة: «هو بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع»[2].

وفي نظري أن هذا التعريف لا يصح إذ يرد عليه مآخذ منها:

(أ) أن الاجتهاد غالباً ما يؤدي إلى الظن، بل قيل: إنه لا ينتج إلا الظن ومن ثم لا يصح قوله (العلم) في تعريف الاجتهاد.

(ب) أن هذا التعريف لا يصح إلا على مذهب من لا يرى تجزُّء الاجتهاد، إذ إن قوله (العلم بأحكام الشرع) يتبادر إلى الذهن منها العموم لأن الألف واللام في (الشرع) للجنس وهي مفيدة للعموم. وكلمة «أحكام» لفظ جمع أضيف إلى معرفة فأفاد العموم.

---

(١) نهاية السول ٣/٢٦٢.

(٢) روضة الناظر ص٣٥٢.

٣ ـ قال الطوفي: «الاجتهاد: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي»[1].

ويؤخذ عليه التعبير بالجهد في تعريف الاجتهاد.

ثم إن الألف واللام في (الحكم) للجنس، ومن ثم كان هذا التعريف على مذهب من لا يرى تجزُّء الاجتهاد.

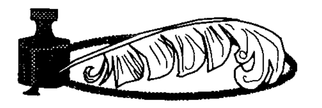
والأولى أن يقال في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: «بذل الوسع المعتبر لمعرفة حكم شرعي بطريق الاستنباط».

فقولي: «بذل الوسع» جنس في التعريف بحيث لا يكون هناك تقصير ظاهر، فإنه حينئذ وإن كان اجتهاداً لغةً إلا أنه ليس اجتهاداً بحسب الاصطلاح الشرعي.

وكلمة «المعتبر» لإخراج بذل الوسع غير المعتبر شرعاً، مثل بذل المقلد والعامي وسعه في تعرف الأحكام من الأدلة.

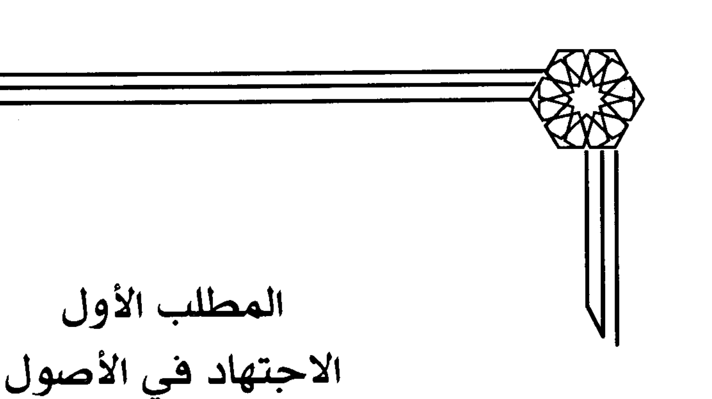
وأما عبارة «لمعرفة» فهي لإخراج بذل الوسع في الأعمال البدنية أو أحوال النفس ونحوها. والتقييد بـ «الحكم الشرعي» لإخراج بذل الوسع لمعرفة الأحكام العقلية والحسية واللغوية.

كما أن التقييد بأن يكون «من طريق الاستنباط» يخرج بذل المقلد وسعه لمعرفة حكم شرعي بواسطة سؤال العلماء، أو أخذ اجتهادات العلماء من كتبهم.



---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥.



المطلب الأول
الاجتهاد في الأصول

تباينت أقوال العلماء في الاجتهاد في الأصول على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المنع وهذا هو المفهوم من كلام جماعة من العلماء حيث يشترطون للاجتهاد ألاّ يكون في الأصول[1].

ونسب المنع إلى الظاهرية[2].

قال الغزالي: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[3].

وقال الرازي: «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع»[4].

وجاء في المسودة: «ولا اجتهاد في القطعي»[5].

---

(١) المستصفى ٣٥٤/٢، المحصول ٤٩٩/٢، التحصيل ٢٨٨/٢، المسودة ص٤٥٨، البحر المحيط ٢٢٧/٦، تيسير التحرير ١٨٠/٤، إرشاد الفحول ص٢٥٣.

(٢) فتح الباري ٣٤٩/١٣، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص٦٧، وانظر: الفصل ٦٨/٤.

(٣) المستصفى ٣٥٤/٢.

(٤) المحصول ٤٩٩/٢.

(٥) المسودة ص٤٥٨.

وقال الزركشي: «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العمل ليس فيه دليل قطعي»[1].

وقد صرح الرازي بذلك فقال بعد أن عرف الاجتهاد: «وهذا سبيل مسائل الفروع ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الأصول»[2].

ويستدل لهذا المذهب بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن الله تعالى ذم التفرق في الدين فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله ذم الاختلاف فيما جاءت به البينات ولو جاز لكل إنسان الاجتهاد في الأصول لحصل الاختلاف المذموم[5].

الدليل الثاني: أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أمرونا بالاتباع دون الابتداع[6].

الدليل الثالث: أنه لو جاز الاجتهاد في الأصول من أهل المذاهب المختلفة لكان جائزاً من أهل الأديان الخارجة عن دين الإسلام[7].

الدليل الرابع: أن الأصول فيها أدلة قاطعة تعيّن الحق فيها من الخطأ فيجب الأخذ بما ثبت[8].

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٢٧.
(٢) المحصول ٢/٤٨٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.
(٥) الرسالة ص٥٦١.
(٦) الفصول ٣/٣٧٦، فتح الباري ١٣/٣٥٠.
(٧) شرح العمد ٢/٢٤٦.
(٨) شرح اللمع ٢/١٠٤٥، المستصفى ٢/٣٥٤، البحر المحيط ٦/٢٢٧.

الدليل الخامس: أن الاجتهاد في الأصول مظنة الوقوع في الشبهات والضلال واضطراب الآراء فهو طريق غير آمن فلم يجز سلوكه[1].

الدليل السادس: لو كان الاجتهاد والنظر واجباً في الأصول، فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يكون وجوبه على العارف، وهذا باطل لأنه من باب تحصيل الحاصل، وهذا عبث ينزه عنه الشارع.

الثاني: أن يجب الاجتهاد على غير العارف وهذا باطل، لأنه حينئذ لا بد من تقدم الجهل على النظر فلو وجب النظر والاستدلال والاجتهاد لكان الجهل واجباً لتوقف الاجتهاد الواجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

ويمكن أن يجاب بأن العارف قد سبقت معرفته بالاستدلال، أما غير العارف وهو الجاهل، فإنما أوجبنا عليه الاجتهاد لإبعاد الجهل يوضح هذا أن الله تعالى قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[3]، ثم قال في الآية نفسها: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾[4]، وهذه هي الأدوات التي يمكن بواسطتها إدراك الأدلة ومدلولاتها، ثم ذكر بعض نعمه ليستدلوا بها ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[5] إلى قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا...﴾[6].

---

(١) المستصفى ٣٣٨/٢، شرح مختصر الروضة ٦٥٨/٣، فتح الباري ٣٥٠/١٣.
(٢) الإحكام للآمدي ٢٣١/٤، فتح الباري ٣٤٩/١٣، المسائل المشتركة ص٧٣.
(٣) سورة النحل، الآية: ٧٨.
(٤) سورة النحل، الآية: ٧٨.
(٥) سورة النحل، الآية: ٨١.
(٦) سورة النحل، الآية: ٨٣.

الاتجاه الثاني: الوجوب، وإلى ذلك ذهب جماعة من المعتزلة وأكثر الأشاعرة[١].

واستدلوا على هذا بعدة أدلة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الآمرة بالاعتبار ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٢] والاعتبار هو الاستدلال[٣].

وأجيب بأن الاعتبار أعم من الاستدلال[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[٥]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاستدلال والاجتهاد لتحصيل العلم بحجية القرآن وهذه من المسائل الأصولية[٧].

وأجيب بأن هذه الآيات خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالاستدلال والنظر ليعرفوا الحق وليس فيها إيجاب الاستدلال على جميع الخلق[٨].

الدليل الثالث: أن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ...﴾[٩] وقال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا

---

(١) الفصول ٣/٣٦٩، البرهان ١/٩٦، الإرشاد ص٢٩، البحر المحيط ١/٤٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٠٨، فتح الباري ١٣/٣٤٩.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٣) الفصول ٣/٣٧٦.

(٤) المحصول ٢/٢٤٧، الإحكام للآمدي ٢/٣٨٨.

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٧) انظر الاستدلال بهذه الآيات في: الفصول ٣/٣٧٦.

(٨) المسائل المشتركة ص٧٠.

(٩) سورة الروم، الآية: ٨.

﴿تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1] وقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالاستدلال على الباري سبحانه ووجوب إفراده بالعبادة وهذه من أهم المسائل الأصولية[3].

وأجيب بأن هذه الآيات خطاب مع الجاحدين فأمروا بالاستدلال ليعرفوا الحق، فالآيات لا توجب الاستدلال على جميع الخلق[4].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه ﷺ بمجادلتهم وتوضيح الحق لهم بأدلته[6]، والمراد بذلك المسائل الأصولية لأن الآية في مجادلة الكفار.

وأجيب بالفرق بين الاجتهاد والنظر وبين الجدال، فالنظر تقليب الفكر ويكون بالقلب، أما الجدال فهو الاحتجاج باللسان نصرة للقول[7].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ دعا الخلق إلى الاستدلال والنظر من أول ما بعثه الله تبارك وتعالى إلى أن قبض وقد نقلت الأمة ذلك خلفاً عن سلف نقلاً متواتراً متصلاً كما نقلوا دعاءه إياهم إلى التوحيد وإلى تصديق النبي ﷺ[8].

وأجيب بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الإنكار على العوام لتركهم الاستدلال والنظر فإن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر إليه ﷺ ويتكلم بكلمتي الشهادة ولا يأمره بالاستدلال[9].

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

(٣) انظر الاستدلال بالآيات في: الفصول ٣/٣٧٧.

(٤) المسائل المشتركة ص٧٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٦) انظر: الفصول ٣/٣٧٨.

(٧) البحر المحيط ١/٤٢.

(٨) الفصول ٣/٣٧٨.

(٩) المحصول ٢/٥٣٩، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، الإبهاج ٣/٢٧٠، البحر المحيط ٦/٢٧٧.

بل إن النبي ﷺ كان إذا بعث رسله للدعوة أمرهم أن يكون أول ما يدعون إليه التوحيد دون الاستدلال والنظر[1].

الدليل السادس: أن الله تعالى نهى عن التقليد وذم من احتج بالتقليد فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[2] ونحو ذلك من الآيات.

ووجه الاستدلال: أنه إذا كان التقليد منهياً عنه وجب الاستدلال والنظر[3].

وأجيب بأن المراد بذلك ذم من قلَّد في باطل، بدليل أنه لو كان متبعاً لما أنزل الله تقليداً لغيره لما توجه إليه الذم[4].

الدليل السابع: أن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الباري سبحانه، ولا يتم تحصيل العلم إلا بالنظر والاستدلال فكان واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:

الأول: بأن ثم طرقاً أخرى لمعرفة المولى جل وعلا غير النظر، ومن ذلك الفطرة وبديهة العقل واتباع الرسل[6].

الثاني: أنه لا يوجد إنسان قط إلا وهو يعرف ربه، ومن كان كذلك لا يقال له انظر واستدل، إلا من عرض له ما يفسد فطرته[7].

---

(١) صحيح البخاري ٩/١٤٠ برقم ٧٣٧٢ كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٣) الفصول ٣/٣٧٩.

(٤) المسودة ٤٦١، إعلام الموقعين ٢/١٦٩.

(٥) الإرشاد ص٣١، البحر المحيط ١/٤٨.

(٦) الفتاوى ٢٠/٢٠٢ و٨/١٩٤.

(٧) البحر المحيط ١/٤٨.

الثالث: أن عند عوام المسلمين من اليقين والعلم ما لم يحصل مثله عند أرباب النظر[1].

---

(١) الفتاوى ٢٩/٤ و٤٩، وقد أورد بعض العلماء لذلك نماذج عديدة منها، قول الفخر الرازي:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
فكم قد رأينا من رجال ودولة ... فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن... ثم قال: «من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي».
انظر: «سير أعلام النبلاء ٢١/٥، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٠/٥، البداية والنهاية ٥٦/١٣، شرح الطحاوية ص١٩٢).
وقال الشهرستاني:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن أو قارعاً سن نادم

انظر: (شرح الطحاوية ص١٩٣).
وقال ابن أبي الحديد:

فيك يا أغلوطة الفكر حا ... ر أمري وانقضى عمري
سافرت فيك العقول فما ... ربحت إلا أذى السفر
فلحى الله الألى زعموا ... أنك المعروف بالنظر
كذبوا، إن الذي ذكروا ... خارج عن قوة البشر

انظر: (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥١/١٣، شرح الطحاوية ص١٩٤).
وقوله «يا أغلوطة الفكر» يريد به الله سبحانه وهذا يدل على مدى حيرتهم، مع أن هذا الإطلاق غير جائز شرعاً.
وقال أبو المعالي الجويني: «لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه. والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على دين العجائز».
انظر: (المنتظم ١٩/٩، سير أعلام النبلاء ٤٧١/١٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٨٥/٥، شرح الطحاوية ص١٩٣).
وقال ابن واصل الحموي: «استلقي على قفاي وأضع الملحفة على نصف وجهي، ثم أذكر المقالات وحجج هؤلاء وهؤلاء واعتراض هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي شيء».
انظر: (مجموع الفتاوى ٢٨/٤، شرح العقيدة الطحاوية ص١٩٤).

الدليل الثامن: أن الله عز وجل خلق الأشياء دالة عليه، وأمر بالاستدلال بها فعلمنا أن الله حين خلقها أراد من العقلاء الاستدلال بها[1].

ويمكن أن يجاب بأن هذا الدليل إنما يفيد وجوب الاستدلال على بعض الناس دون جميعها فمن حصل له العلم بدون الاستدلال بها لم يحتج إلى ذلك.

القول الثالث: أن الاستدلال والاجتهاد لمعرفة الأصول جائز اختار ذلك ابن حزم[2] وابن تيمية[3] والكمال وابن الهمام[4] وغيرهم[5].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أصرحها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[6].

وجه الدلالة: أن الغالب في الإنسان معرفة المولى؛ فكيف يجب عليه الاجتهاد لمعرفة شيء يعرفه إلا أن بعض الناس قد يعرض له شبهات تفسد فطرته فهذا يجب عليه تصحيح فطرته ومن طرق تصحيحها الاستدلال[7].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن ينكر على عوام أهل زمانه ترك

---

(١) الفصول ٣/٣٧٩.

(٢) الدرة ص٣٩٠.

(٣) المسودة ص٤٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٢.

(٤) انظر رأيه في: التقرير والتحبير ٣/٢٩٢.

(٥) فتح الباري ١٣/٣٤٩ ـ ٣٥١، المسائل المشتركة ص٦٦.

(٦) رواه البخاري ٢/١١٨ برقم ١٣٥٧ كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ومسلم برقم ٢٦٥٨ كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٧) مجموع الفتاوى ٧/٥٢٨، فتح الباري ١٣/٣٤٩، البحر المحيط ١/٤٨.

الاستدلال؛ فإن الأعرابي كان يحضر إليه وينطق بالشهادتين فيقبل منه ولا ينكر عليه[1].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فإن هم قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

وجه الاستدلال: أن المطلوب من الخلق الشهادتان فبأي طريق حصلها العبد فقد أدى الواجب سواء كان بالنظر والاستدلال أو اتباع الرسل أو الفطرة أو غيرها[2].

الدليل الرابع: أن أهل الإسلام قاطبة يحملون أولادهم على الإسلام دون تكليفهم بنظر ولا باستدلال[3].

الدليل الخامس: أن تحصيل تلك العلوم ممكن بالنظر وممكن بطرق أخرى من اضطرار وفطرة أو تقليد من يعلم أنه مصيب أو غير ذلك[4].

الدليل السادس: أن كثيراً من الناس يعجز عن إثبات المسائل الأصولية، فتكليفهم بالاستدلال فيها تكليف بما لا يطاق، وهذا مما لا يمكن أن يرد الشرع به[5].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة يظهر لي أن الراجح هو جواز الاجتهاد في إثبات الأصول في الجملة، وإن كان الخلق قد يتفاوتون في ذلك لتفاوت قدراتهم.

---

(١) الدرة ص٣٩٠، المحصول ٢/٥٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٣١، الإبهاج ٣/٢٧٠، البحر المحيط ٦/٢٧٧.

(٢) شرح الطحاوية ص١٥.

(٣) الدرة ص٣٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢.

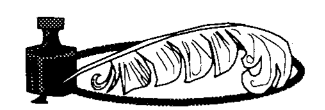
وسبب ترجيحي للقول بالجواز:

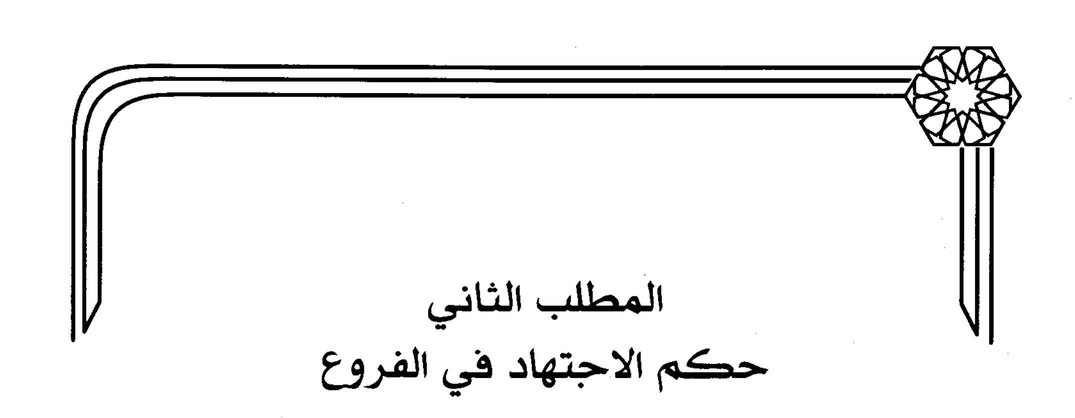
١ ـ أنه أوسط الأقوال، والوسطية من صفات ديننا الحنيف وأمتنا الإسلامية.

٢ ـ أنه الذي يتمشى مع واقع الأمة الإسلامية في جميع عصورها.

٣ ـ أن تكليف جميع الناس بالنظر والاستدلال فيه مشقة عظيمة، لم يعهد من الشارع أنه أتى بمثلها أو ما يقاربها.

٤ ـ أن المطلوب تحصيل العلم واليقين فبأي طريق حصل تم المطلوب.





المطلب الثاني
حكم الاجتهاد في الفروع

جماهير الأمة يذهبون إلى جواز الاجتهاد في الجملة[1]، ولهم على ذلك عدة أدلة، أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله ـ عز وجل ـ قد أسند كثيراً من القضايا الشرعية إلى الاجتهاد، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، والمعروف إنما يوصل إليه بالاجتهاد.

وقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] ولا سبيل إلى معرفة مقدار هذه المتعة إلا من طريق الاجتهاد.

وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[4]، وإصلاح مال اليتيم إنما يكون بالاجتهاد والتحري.

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ

---

(١) جماع العلم ص٣٥ و٩٦، الفصول ص٦٠، الإحكام لابن حزم ٢/٥٨٧، شرح اللمع ٢/١٠٤٦، المحصول ٢/٤٨٩، التحصيل ٢/٢٨١، البحر المحيط ٦/١٩٨.
وأكثر الأصوليين في مؤلفاتهم يفردون باباً مستقلاً للاجتهاد يبحثون فيه تعريفه وشروطه وأحكامه مما يدل على أن جوازه مستقر عندهم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾[1]، والخوف إنما يعرف بالاجتهاد.

وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2]، والابتلاء وإيناس الرشد إنما يكون بالاجتهاد.

وقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[3]، والخوف من النشوز إنما يعرف بالاجتهاد وكذلك تقدير العقوبة، ومثله قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[4]، وهذا الخوف لا يكون إلا اجتهاداً؛ فيُجتهد بعد ذلك في تحقيق الصلح، وقال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾[5] فيجتهد الحكمان في المثل.

وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[6]، وسبيل هذا الاجتهاد.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[7]، والعدل الذي بينهما لا يوصل إليه إلا من طريق الاجتهاد[8].

الدليل الثاني: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اجتهدوا في زمن النبوة في وقائع من الفروع كثيرة ومع ذلك لم ينكر عليهم النبي ﷺ اجتهادهم ومن ذلك:

ـ أن المسلمين كانوا يتحينون وقت الصلاة لأنه لا ينادى لها في أول

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
(٨) الفصول ص٦٤.

الإسلام فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فأمر رسول الله ﷺ بالمناداة للصلاة[1].

فاجتهد الصحابة في أمر الأذان أمام رسول الله ﷺ فأقرهم ولم يعنِّفهم على اجتهادهم بل أخذ به.

ـ أن النبي ﷺ حكَّم سعد بن معاذ[2] في بني قريضة ليحكم فيهم باجتهاده، فحكم بقتل رجالهم وسبي ذريتهم فأقره النبي ﷺ على اجتهاده[3].

ـ واستعارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أسماء[4] أختها قلادة فأضاعتها في غزوة من الغزوات؛ فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بدون وضوء اجتهاداً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة ونزلت آية التيمم[5].

---

(١) رواه البخاري ١٥٧/١ برقم ٦٠٤ كتاب الأذان: باب بدء الأذان، ومسلم برقم ٣٧٧، كتاب الصلاة: باب بدء الأذان.

(٢) أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي: توفي سنة خمس للهجرة: صحابي شهد بدراً والخندق.
انظر: (الجرح والتعديل ٩٣/٤، الثقات ١٤٦/٣، الإصابة ٣٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١).

(٣) رواه البخاري ١٤٣/٥ برقم ٤١٢١ كتاب المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومسلم برقم ١٧٦٩ كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(٤) أم عبدالله أسماء بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان التيمي القرشي: صحابية ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وهي أم عبدالله بن الزبير ماتت بعدما قتل ابنها سنة ٧٣هـ.
انظر: (الثقات ٢٣/٣، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢، الإصابة ٢٢٤/٤، تهذيب التهذيب ٣٩٨/١٢).

(٥) رواه البخاري ٩٢/١ برقم ٣٣٦ كتاب التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ومسلم برقم ٣٦٧ كتاب الحيض: باب التيمم.

ـ أجنب عمر بن العاص[1] ـ رضي الله عنه ـ في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف[3].

ـ أن علي بن أبي طالب قدم على النبي ﷺ من اليمن، فقال: بم أهللت قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ فقال: فأهدِ وامكث حراماً كما أنت[4]. فاجتهد علي في الإحرام بشيء مجهول لتحري موافقة إهلال النبي ﷺ فلم ينكر عليه النبي ﷺ اجتهاده.

ـ وقالت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس[5].

فأفطروا باجتهادهم على غالب ظنهم ولم ينكره النبي ﷺ.

ـ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى قوم ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم قال: نعم، فصلى أبو بكر

---

(١) أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي: توفي سنة ٤٣هـ: صحابي أسلم سنة ثمان وهاجر، ولاه النبي ﷺ عمان، وولاه عمر فلسطين، وولاه معاوية مصر، وتوفي بها.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، الثقات ٢٦٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٤/٣، الإصابة ٢/٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٩٥/١ كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وأبو داود برقم ٣٣٠ كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ورواه ابن حبان ٣٠٤/٢ برقم ١٣١٢ وصححه، ورواه الحاكم ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، وقواه ابن حجر في فتح الباري ٤٥٤/١.

(٤) رواه البخاري ١٧٢/٢ برقم ١٥٥٨ كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ومسلم برقم ١٢١٣ كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٥) رواه البخاري ٤٧/٣ برقم ١٩٥٩ كتاب الصوم: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وأحمد ٣٤٦/٦.

فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»**[1]. فوقع في هذا الخبر عدة اجتهادات من الصحابة:

منها تقديم الصحابة أبا بكر للإمامة مجتهدين في جواز النيابة عن الإمام الراتب إذا تأخر.

ومنها أن الناس صفقوا اجتهاداً منهم لما رأوا رسول الله ﷺ.

ومنها أن أبا بكر لم يلتفت أولاً اجتهاداً منه ثم التفت لما كثر التصفيق اجتهاداً منه.

ومنها أن أبا بكر حمد الله حينما أشار إليه النبي ﷺ أن أثبت مكانك وذلك بعد أن رأى باجتهاده جواز حمد الله تعالى حينئذ.

ورأى جواز رفع يديه لغير عمل الصلاة اجتهاداً ثم اجتهد فتأخر مع أمر الرسول له بالثبات اجتهاداً منه أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، ورأى التأخر أولى إعظاماً لرسول الله ﷺ[2].

فكل تلك الاجتهادات حصلت أمام النبي ﷺ ومع ذلك لم ينكرها،

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٤ برقم ٦٨٤ كتاب الصلاة: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، ومسلم برقم ٤٢١، كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) الفصول ٧٤.

وإذا أنكر بعض ما أدّاهم إليه اجتهادهم إلا أنه لم ينكر اجتهادهم ولم يقل لا يحق لكم الاجتهاد.

ـ أن النبي ﷺ بعث بعثاً مع أبي عبيدة رضي الله عنه فأصابهم الجوع فوجدوا ميتة عنبر[1] عند الساحل، فقال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا... فأقاموا شهراً وتزودوا من لحمه فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم**»، وأكل ﷺ من لحمه[2]. فلم ينكر عليهم اجتهادهم.

ـ وذلك في وقائع كثيرة يحصل بمجموعها تواتر مفيد للعلم بأن الرسول كان لا ينكر على الصحابة اجتهادهم[3].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع وهذا هو الاجتهاد[5].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**»[6].

---

(١) العنبر: سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترس. انظر: النهاية (عنبر) ٣٠٦/٣.

(٢) رواه مسلم ١٩٣٥ كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر، وأحمد ٣١١/٣ وأصله في صحيح البخاري ١١٦/٧ برقم ٥٤٩٤ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

(٣) الفصول ص٧٠ ـ ٧٧.
وانظر في اجتهاد الصحابة في عصر النبوة: العدة ١٥٩٢/٥، التبصرة ٥١٩، البرهان ١٣٥٥/٢، البحر المحيط ٢٢٢/٦ فقد ذكروا حوادث من اجتهاداتهم في عصر النبوة مع عدم إنكار النبي ﷺ عليهم في ذلك.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ص٣٨.

(٦) رواه البخاري ١٣٢/٩ برقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم ١٧١٦ كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وجه الدلالة: إجازة النبي ﷺ له الاجتهاد وجعل له فيه أجراً[1].

الدليل الخامس: حديث معاذ لما سأله رسول الله ﷺ: «**بم تحكم**» فقال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد**»، قال: فبسنة رسوله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد**»، قال: أجتهد رأيي.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز له الاجتهاد[2].

الدليل السادس: أنا وجدنا الصحابة اختلفوا بعد النبي ﷺ في كثير من أحكام الفروع فسوَّغوا الاجتهاد فيها[3].

الدليل السابع: إجماع الصحابة على مشروعية الاجتهاد إذ قد عمل به بعضهم بل أكثرهم وأقر الآخرون اجتهادهم في وقائع كثيرة منها:

١ ـ اجتهاد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قتال مانعي الزكاة، فخالفه جمهور الصحابة، فقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فتبين الصحابة صحة اجتهاده فرجعوا إلى رأيه.

٢ ـ لما سئل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن رجل تزوج امرأة ولم يجعل لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي[4].

٣ ـ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قسمة أرض السواد والشام فعارضه بعض الصحابة ـ منهم بلال ـ في ذلك وراجعوه فيه مرة بعد أخرى، فقال: قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ. . .﴾[5] إلى قوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[6]، ثم ذكر المهاجرين والأنصار ثم

---

(١) العدة ٥/١٥٩٠، الاجتهاد والتقليد ٣٨.

(٢) الاجتهاد والتقليد ص٣٨.

(٣) الفصول ص٦٢ و٦٣.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/٤٣١.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾[1] قال فلو قسمت الأرض بينكم لكانت دولة بين الأغنياء منكم، حتى ترث المرأة الواحدة القرية بكاملها، وبقي آخر الناس لا شيء لهم[2].

٤ ـ استدلال علي رضي الله عنه على أن الحمل قد يكون ستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[3] فجعل الحمل ستة أشهر إذا أبعدنا أربعة وعشرين شهراً مدة الرضاعة[4]. وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[5].

٥ ـ وقال معاذ لعمر حين أراد أن يرجم حبلى: إن يكن لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: لولا معاذ لهلك عمر[6].

في وقائع كثيرة[7].

الدليل الثامن: إجماع المسلمين في جميع العصور على الاجتهاد في تعيين الأصلح للإمامة والقضاء، وأمراء السرايا وجباة الصدقات، وعلى الاجتهاد في تحقيق العدل من كل واحد منهم، وعلى الاجتهاد في عدالة الشهود ونحو ذلك من القضايا المتعددة[8].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد ص٥٨ من كتاب الأموال، وأبو يوسف في كتاب الخراج ص٢٨.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ٤٣/٣ في كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، وعبدالرزاق ٣٤٩/٧ باب التي تضع لستة أشهر، وسعيد بن منصور ٦٦/٢ باب المرأة تلد لستة أشهر، والبيهقي ٤٤٢/٧ باب ما جاء في أقل الحمل بأسانيد متعددة يقوى بعضها ببعض.

(٥) رواه سعيد بن منصور ٦٦/٢، والبيهقي ٤٤٢/٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/١٠ و٨٩، وسعيد بن منصور ٦٧/٢، والدارقطني ٩٨/٤، والبيهقي ٤٤٣/٧، قال عنه ابن حجر في فتح الباري ١٤٦/١٢: أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

(٧) الفصول ص٦٠.

(٨) الفصول ص٧٢: والأصوليون يفردون لذلك باباً بعنوان تحقيق المناط.

ونسب منع الاجتهاد في الفروع إلى النظام وبعض متكلمي بغداد[1].

ولعل قولهم هذا منطلق من كون الظن لا يعمل به في الشريعة عندهم وغاية الاجتهاد الاجتهاد في معرفة دلالة النصوص، وذلك لا يفيد إلا الظن فلم يجز العمل به.

وقد تقدم رد ذلك في مباحث خبر الآحاد والقياس.

كما نسب منع الاجتهاد في الفروع إلى الشيعة، وذلك لأن الأمة لا تخلو من إمام معصوم، فإذا كان موجوداً وجب الرجوع إلى قوله لأنه مفيد للقطع، ولا يصح التعويل على الظن ما دام القطع ممكناً[2].

واعتقاد العصمة بعد النبوة اعتقاد باطل وليس هذا مجال رده، ويكفينا هنا مطالبتهم بالدليل القطعي على وجود العصمة بعد النبوة.

وبذلك يظهر أن الراجح جواز الاجتهاد في الفروع من حيث الجملة.

ويمكن أن يكون مرادهم بمنع الاجتهاد منع القياس، خصوصاً إذا علمنا أن هناك طائفة من العلماء تعرّف القياس بأنه الاجتهاد[3]، فإذا كان الأمر كذلك انتقل الخلاف من حكم الاجتهاد في الفروع إلى حجية القياس في الفروع، وقد سبق تقرير هذه المسألة قريباً.

منشأ الخلاف:

من منع الاجتهاد في الأصول بناه على أن هناك فرقاً بين الأصول

---

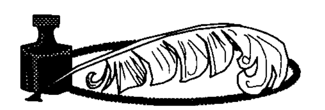
(١) الفصول ص٦٣، البحر المحيط ١٩٨/٦.

(٢) الاجتهاد فيما لا نص فيه ١١٤/١، وانظر الأصول العامة للفقه المقارن، تأليف محمد تقي الحكيم ص٥٩٤.

(٣) الفصول ٥٨، المستصفى ٢٢٩/٢، روضة الناظر ٢٧٥.

والفروع حيث إن الأصول فيها أدلة قاطعة تعين الحق من الخطأ فوجب الأخذ بهذه الأدلة القطعية[1].

بينما من أجاز الاجتهاد في الأصول لم يفرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة لأن المطلوب عنده الوصول إلى الحق فيهما فاستويا في إثبات الاجتهاد فيهما.



(١) شرح اللمع ١٠٤٥/٢، المستصفى ٣٥٤/٢، البحر المحيط ٢٢٧/٦.

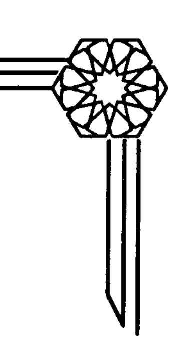
المبحث الثاني
تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: في المراد بمسألة تعدد الحق.

المطلب الأول: تعدد الحق واتحاده في الأصول.

المطلب الثاني: تعدد الحق واتحاده في الفروع.



تمهيد
في المراد بمسألة تعدد الحق

الحق في اللغة: نقيض الباطل، وحقَّ الشيءُ وجب[1].

وفي الاصطلاح: الصواب والصحة[2].

والمراد بالمسألة: هل الحق في واحد من الأقوال، أو أن الأقوال المختلفة حق كلها؟

بعض العلماء يترجم للمسألة بقوله: «تعدد الحق»، أو يقول: «الحق في واحد من الأقوال» كأبي يعلى[3] وأبي الخطاب[4].

وأشار الآمدي إلى عنوان آخر وهو «هل لله حكم معين، أو حكمه تابع لظن المجتهد؟» فقال: «المسألة الخامسة: المسألة الظنية من الفقهيات إما أن يكون فيها نص أو لا يكون، فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا فيها فقال قوم: كل مجتهد فيها مصيب، وأن حكم الله فيها لا يكون واحداً بل هو تابع لظن المجتهد... وقال آخرون: المصيب فيها واحد، ومن عداه

(١) المجمل (حق) ١/٢٥١، معجم مقاييس اللغة (حق) ٢/١٥، لسان العرب (حق) ٤٩/١٠.

(٢) الكافية في الجدل ص٤٣، التمهيد ١/٦٣.

(٣) العدة ٥/١٥٤١.

(٤) التمهيد ٤/٣٠٧.

مخطىء، لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيناً...»[١].

أما الرازي في المحصول فقد ترجم لهذه المسألة بقوله: «حكم الاجتهاد»[٢] وقد يشكل عليه الحكم التكليفي للاجتهاد.

وآخرون يترجمون لها بما يشير إلى إصابة المجتهدين من عدمه فيقولون مثلاً: «هل كل مجتهد مصيب؟» وهذا صنيع أبي المعالي الجويني[٣] وأبي الوليد الباجي[٤] والقرافي[٥] ومن وافقهم.

وهناك من جمع بين هذين المنهجين كالشيرازي الذي يقول: «باب القول في الاجتهاد وأقوال المجتهدين وأن الحق في واحد وكل مجتهد مصيب»[٦].

يريد مسألة كذا وكذا وليس مراده أن هذا هو الراجح لديه لتعارضه.

ويفهم من كلام الغزالي أنه لا يرتضي هذا العنوان فقد قال ـ رحمه الله ـ: «ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وقال قوم: المصيب واحد، اختلف الفريقان جميعاً في أنه: هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد؟ فالذي ذهب إليه محققو المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه... وذهب قوم من المصوبة إلى أن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب؛ إذ لا بد للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته؛ بمعنى: أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه.

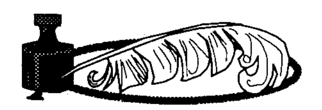
---

(١) الإحكام ٤/١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) المحصول ٢/٥٠٠.
(٣) البرهان ٢/١٣١٦.
(٤) إحكام الفصول ٢/٦٢٢.
(٥) شرح تنقيح الفصول ٤٣٨.
(٦) شرح اللمع ٢/١٠٤٣.

وأما القائلون بأن المصيب واحد فقد اتفقوا على أن فيه حكماً معيناً لله تعالى»[1].

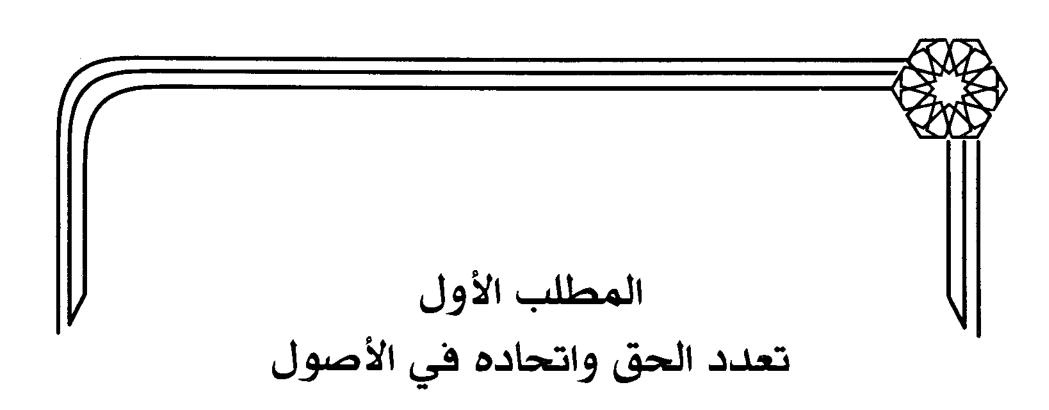
فإذا كان القائلون بتصويب المجتهدين وهم أصحاب قول واحد، يختلفون في مسألة: هل لله حكم معين؟ دل ذلك على أن هذا العنوان لا يتفق مع الخلاف في المسألة.

وبهذا يتضح أن تصويب المجتهدين قد يقصد به تعدد الحق، وقد يقصد به أن المجتهدين إذا اختلفوا وعمل كل منهم برأيه فقد أصاب حكم الله في حقه وهو اتباع ما أداه إليه اجتهاده.



---

(١) المستصفى: ٢/٣٦٣.



المطلب الأول
تعدد الحق واتحاده في الأصول

كثير من العلماء يحكي الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحق واحد في الأصول وهذا ما ذهب إليه الجماهير من علماء الأمة سلفاً وخلفاً(١).

ويستدلون على هذا بأدلة من أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة الدالة على تخطئة المخالف للحق في الأصول قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾(٢)، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ...﴾(٣)، وقال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾﴾(٤)، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) الرسالة ٣٥٩، شرح العمد ٢/٢٤٦، المعتمد ٢/٣٩٨، العدة ٥/١٥٤٠، شرح اللمع ٢/١٠٤٣، التبصرة ٤٩٦، التلخيص ق١٩٥، المنخول ٤٥١، التمهيد ٤/٣٠٧، الوصول ٢/٣٣٧، ميزان الأصول ٧٥٥، الروضة ٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٢، المسودة ٤٩٥، الإبهاج ٣/٢٥٧، تيسير التحرير ٤/١٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨، إرشاد الفحول ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦٦.

غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾[1]، وقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[2] وقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3].

الدليل الثاني: ما ثبت بالإجماع من كون مذاهب البراهمة واليهود والنصارى باطلة، ولو تعدد الحق في الأصول لكانت مذاهبهم حقاً[4].

الدليل الثالث: أن القول بتعدد الحق في الأصول يؤدي إلى اجتماع النقيضين واتحاد الضدين، وهذا باطل محال وسفسطة غير مقبولة؛ إذ كيف يعقل أن القائل بقول والقائل بنقيضه مصيبان؟[5].

الدليل الرابع: أن الأصول ثبتت من طرق قطعية فكان الحق فيها واحداً[6].

الدليل الخامس: أن الصحابة صرحوا بتخطئة المخالف في الأصول كالخوارج ومانعي الزكاة ونحو ذلك من القضايا الأصولية[7].

الدليل السادس: أن الإجماع منعقد على أن الحق واحد في الأصول قبل وجود المخالف[8].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٤) شرح العمد ٢/٢٤٧، شرح اللمع ٢/١٠٤٤، التمهيد ٤/٣٠٩، الوصول ٢/٣٣٨، ميزان الأصول ٧٥٥.

(٥) التلخيص ق١٩٦، التمهيد ٤/٣٠٨، الوصول ٢/٣٣٧، ميزان الأصول ٧٥٨، الإبهاج ٣/٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨.

(٦) شرح العمد ٢/٢٤٧، شرح اللمع ٢/١٠٤٤، التمهيد ٤/٣٠٩، الوصول ٢/٣٣٨، ميزان الأصول ٧٥٥.

(٧) الفصول ٦٢، الفصل ٣/٣٠١، المستصفى ٢/٣٦٢، الوصول ٢/٣٤٩، التحصيل ٢/٢٩٠، شرح صحيح مسلم ١٦/٢١٩، شرح مختصر الروضة ٣/٦١١.

(٨) المحصول ٢/٥٠٠، الإبهاج ٣/٢٥٧.

القول الثاني: أن الحق متعدد في الأصول ونسب للعنبري[1] والجاحظ[2].

واستدل لهم بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء، وهذه الأدلة لا يمكن تفهمها حق التفهم إلا بعد ممارسة شديدة بخلاف أدلة الفروع؛ إذ هي سهلة واضحة ومن ثمَّ كان الحق متعدداً في الأصول لصعوبة أدلتها[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن أدلة الأصول قطعية فتدل على صواب واحد دون غيره[4].

الثاني: أن الكلام في إثبات النبوة وتمييز المعجزات على الكرامات أغمض من الكلام في مسائل الأصول التي اختلف فيها أهل الملل، ومع ذلك فالاتفاق على عدم صواب أهل الملل الأخرى، فإذا كان الحق في الأغمض واحداً فمن باب أولى ما كان غموضه أقل وهو ما اختلف فيه أهل الملة[5].

الدليل الثاني: أن الحق في الفروع متعدد فكذلك في الأصول[6].

---

(١) انظر نسبة هذا القول إليه في:
شرح العمد ٢/٢٤٠، التبصرة ٤٩٦، التلخيص ق١٩٥، المستصفى ٢/٣٥٩، الوصول ٢/٣٣٧، ميزان الأصول ٧٥٥، الإبهاج ٣/٢٥٧، البحر المحيط ٦/٢٣٦.

(٢) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري: مات سنة ٢٥٥هـ متكلم معتزلي، من مؤلفاته: «كتاب الحيوان» و «البيان والتبيين».
انظر: (تاريخ بغداد ١٢/٢١٢، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦، البداية والنهاية ١١/١٩، لسان الميزان ٤/٣٥٥)، وانظر: نسبة هذا القول إليه في الإبهاج ٣/٢٥٧.

(٣) شرح اللمع ٢/١٠٤٤، المنخول ٤٥١، وهم أدخلوا هذا الدليل مع الدليل الثاني وأحببت إفراد كل منهما.

(٤) شرح اللمع ٢/١٠٤٤.

(٥) التلخيص ق١٩٦.

(٦) التبصرة ٤٩٧، التمهيد ٤/٣٠٩.

وأجيب بأجوبة:

الأول: عدم التسليم بتعدد الحق في الفروع[1].

الثاني: أن الأصول عليها أدلة قاطعة فلم يجز أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً[2].

الثالث: أن الأقوال في الأصول متضادة، والأقوال المتضادة إذا تعلقت بنفي وإثبات استحال صحتها وصوابها معاً[3].

ونظراً لاستبعاد أن يقول عاقل بمثل هذا القول فلا بد من تحقيق نسبته إلى العنبري والجاحظ.

* أما الجاحظ فقد نقل ابن السبكي قولين في حقيقة مذهبه:

الأول: تصويب المجتهدين في الأصول.

والثاني: أن قوله إنما هو في نفي الإثم عن المخطىء في الأصول لا في التصويب[4].

والزركشي ذكر نسبة القول بالتصويب إلى الجاحظ ثم نفاه وبيّن أن حقيقة مذهبه نفي الإثم عن المخطىء في الأصول، فقال: «وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة: كل مجتهد في الأصول مصيب، ونقل مثله عن الجاحظ... وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً، ولكنه يجعل المخطىء في جميعها غير آثم»[5].

وكثير من الأصوليين ينسبون إليه القول بنفي الإثم ولا ينسبون إليه القول بتصويب المجتهدين ولا يتطرقون إليه[6].

---

(١) التبصرة ٤٩٧، التمهيد ٣١٠/٤.
(٢) التبصرة ٤٩٧، التمهيد ٣١٠/٤.
(٣) المعتمد ٣٩٩/٢، المنخول ٤٥٢، البحر المحيط ٢٣٦/٦.
(٤) الإبهاج ٢٥٧/٣.
(٥) البحر المحيط ٢٣٦/٦.
(٦) المستصفى ٣٥٩/٢، الروضة ٣٦٢، التقرير والتحبير ٣٠٤/٣، تيسير التحرير ١٩٨/٤.

والعبارة المنقولة في ذلك عن الجاحظ هي قوله: «إن كثيراً من العامة والنساء والبله مقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم؛ إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال»[1].

ولا شك أن هذه العبارة تفيد نفي الإثم عن بعض المخطئين في الأصول، ولا تفيد تصويب المجتهدين في الأصول مع اختلاف أقوالهم.

* أما العنبري فقد اختلف في حقيقة مذهبه اختلافاً كثيراً، وجملة ذلك يعود إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن كل مجتهد في الأصول مصيب[2].

الثاني: أن المجتهدين من أهل القبلة هم المصيبون[3].

الثالث: أن المخطىء في الأصول من أهل القبلة معذور[4].

وقد نفى ابن تيمية عنه القول بتصويب المجتهدين سواء من أهل القبلة أو غيرهم[5].

وعلل نفي العنبري الخطأ عن المجتهدين في الأصول بأن الخطأ يطلق على معنيين:

الأول: الإثم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾[6]. وقال: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾[7] قال المفسرون: لمذنبين آثمين[8].

---

(١) الشفا ٢/٢٧٠، البحر المحيط ٦/٢٣٨.

(٢) شرح العمد ٢/٢٤٠، التبصرة ٤٩٦، التلخيص ق١٩٥، المستصفى ٢/٣٥٩، الوصول ٢/٣٣٧، ميزان الأصول ٧٥٥، الإبهاج ٣/٢٥٧، البحر المحيط ٦/٢٣٦.

(٣) المعتمد ٢/٣٩٨، العدة ٥/١٥٤٠، شرح اللمع ٢/١٠٤٣، التلخيص ق١٩٥، البرهان ٢/١٣١٦، التمهيد ٤/٣٠٧، المسودة ٤٩٥، مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

(٤) البرهان ٢/١٣١٧، المنخول ٤٥١، الوصول ٢/٣٣٨، المحصول ٢/٥٠٠، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢/٢٨٩، الفتاوى ١٩/٢٠٦، منهاج السنة ٥/٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/١٣٨.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٩٧.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٩١.

(٨) زاد المسير ٤/٢٨٢.

الثاني: ترك الصواب وإن لم يوجد إثم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[1]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2]، ونحو ذلك من الآيات[3].

فكأنه يشير إلى أن العنبري يريد بنفي الخطأ المعنى الأول دون الثاني.

والمنقول عن العنبري في ذلك ثلاث عبارات:

الأولى: أنه قال في مثبتي القدر: هؤلاء عظموا الله، وفي نافي القدر: هؤلاء نزهوا الله[4].

وهذه العبارة تحتمل نفي الإثم عنهم وهو أقرب، لأنه يشير إلى مرادهم بنفي القدر وإثباته مما يتعلق به الإثم من عدمه، وتحتمل تصويب المجتهدين.

وهي خاصة بأهل الإسلام دون غيرهم.

الثانية: أنه قال في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما إياه: كله لله طاعة[5]. وهذه العبارة ظاهرة في نفي الإثم مع استحقاق الأجر، وإن كانت تحتمل القول بالتصويب.

الثالثة: قوله: إن القرآن يدل على الاختلاف؛ فالقول بالقدر صحيح، والقول بالإجبار صحيح ولهما أصل في الكتاب، فمن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب[6].

ولعل هذه العبارة تفسير من بعض المؤلفين للعبارة الأولى، فسَّرها بحسب فهمه لها وليس هذا من كلامه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) الفتاوى ٢٠/٢٠.

(٤) الإبهاج ٢٥٧/٣، البحر المحيط ٢٣٧/٦، تهذيب التهذيب ٨/٧.

(٥) تهذيب التهذيب ٨/٧.

(٦) تهذيب التهذيب ٨/٧.

ونقل عنه أنه رجع عن تصويب المجتهدين لما تبين له الصواب[1].

ولو كان يرى تصويب المجتهدين في الأصول لقال كل مجتهد في الأصول مصيب، وأنا مجتهد فأنا مصيب ولما رجع عن مذهبه، ولكن هذا يدلنا على أن كلامه فهم على غير مراده، فلما قرر له المعنى تنصل منه.

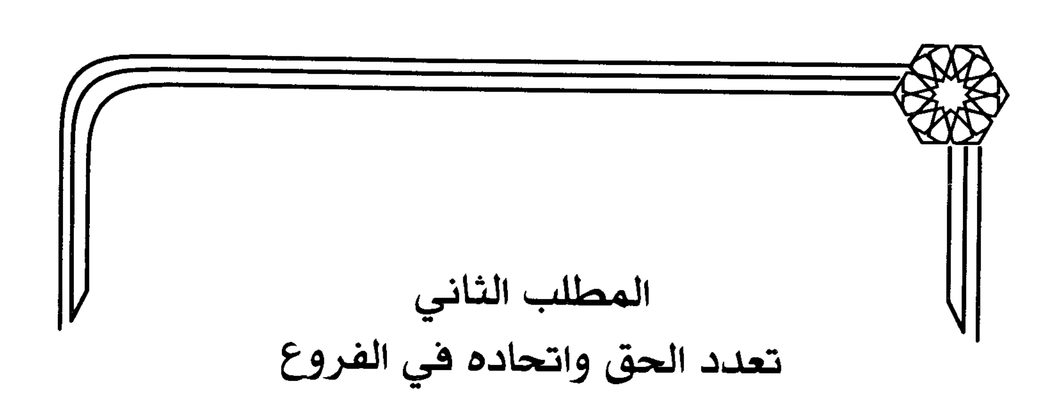
والناظر في ترجمة العنبري يجده فقيهاً قاضياً عالماً باللغة ومعاني مفرداتها يرجع للصواب إذا تبين له ولو في المسائل الفرعية[2]، فكيف يثبت من كانت هذه سيرته الصواب لجميع المجتهدين في الأصول.

وبذلك يتبين لنا أنه لا يوجد مخالف مثبت الصواب لجميع المجتهدين في الأصول، ومما يوضح هذا الأمر أن صواب جميع المجتهدين في الأصول مستحيل عقلاً فلا ينسب إلى عاقل فكيف بعالم؟، سواء قلنا إن الأصول هي المسائل القطعية أو العقلية أو الخبرية أو العلمية.



(١) تهذيب التهذيب ٧/٨.

(٢) أخبار القضاة ٢/٩٠، تهذيب التهذيب ٧/٧.



المطلب الثاني
تعدد الحق واتحاده في الفروع

اختلف أهل العلم في أحكام الفروع الشرعية التي اختلف فيها أهل الاجتهاد: هل الحق فيها واحد أو متعدد؟ وكان لهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن الحق واحد وإليه ذهب الجماهير[١]؛ فهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أكثر أصحابه[٢]، وقول للإمام مالك وأكثر المالكية[٣]، وقول للشافعي وعليه أكثر الشافعية[٤]، وهو قول الإمام أحمد وأتباعه[٥]، وقول طائفة من المعتزلة[٦]، ورواية عن الأشعري وعليها بعض الأشاعرة[٧].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٨/٢ و٥٨٩/٢، العدة ١٥٤٠/٥، التلخيص ق١٩٦، التمهيد ٣١٠/٤، الفتاوى ١٤٤/١٩، البحر المحيط ٢٤١/٦، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

(٢) إحكام الفصول ٦٢٣/٢، شرح اللمع ١٠٤٩/٢، التلخيص ق١٩٦، أصول السرخسي ١٢٧/١ و٩١/٢ و١٣١، الغنية ٢٠١/٢، ميزان الأصول ٧٥٣، التقرير والتحبير ٣٠٦/٣.

(٣) إحكام الفصول ٦٢٢/٢، شرح اللمع ١٠٤٨/٢، الموافقات ١٦٨/٤.

(٤) شرح العمد ٢٣٦/٢، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، شرح اللمع ١٠٤٦/٢ و١٠٥١، التبصرة ٤٩٨، البرهان ١٣١٩/٢ و١٣٢٣ ـ ١٣٢٥، المنخول ٤٥٣، الإبهاج ٢٥٧/٣.

(٥) العدة ١٥٤٠/٥، التمهيد ٣١٠/٤، روضة الناظر ص٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٢.

(٦) المعتمد ٣٧١/٢ و٣٧٥، إحكام الفصول ٦٢٣/٢.

(٧) إحكام الفصول ٦٢٣/٢، شرح اللمع ١٠٤٨/٢.

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن اختصاص سليمان بالفهم يدل على صواب حكمه وخطأ حكم غيره[2].

واعترض على الاستدلال بالآية بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي:

(أ) أن الاستدلال بالآية على هذا الوجه ينسب الخطأ إلى الأنبياء وهم معصومون، فلا يصح[3].

وأجيب بأنهم معصومون عن الخطأ في التبليغ وعن الوقوع في الكبائر، أما الخطأ في الحكم فلا.

وبأنهم يخطئون كغيرهم لكنهم لا يقرون عليه[4].

(ب) أن مدلول الآية أنهما حكما وقد يكون حكمهما صواباً، ولكن اختص سليمان بالفهم دون داود[5]، بدليل قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[6].

وأجيب بأن اختصاص سليمان بالفهم يدل على صوابه في الحكم وخطأ غيره، وإلا لما كان لتخصيصه بالفهم مزية، ويدل لذلك أنه لم يقل كلاً آتيناه حكماً وعلماً بهذه القضية[7].

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ و٧٩.

(٢) شرح العمد ٢/٢٥٤، العدة ٥/١٥٥٠، إحكام الفصول ٢/٦٢٤، الفقيه والمتفقه ٢/٦٠، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٢/٣٧٢، التمهيد ٤/٣١٥، روضة الناظر ٣٦٣، شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٥، الفتاوى ٣٣/٤١.

(٣) شرح العمد ٢/٢٥٤، المستصفى ٢/٣٧٢، روضة الناظر ٣٦٤.

(٤) العدة ٥/١٥٥٣، التمهيد ٤/٣١٧، الروضة ٣٦٤.

(٥) شرح العمد ٢/٢٧٠، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٢/٣٧٢.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

(٧) التمهيد ٤/٣١٧.

وأيضاً أن داود نقض حكمه لما سمعه من سليمان وما ذاك إلا لخطئه[1].

(جـ) أن الأنبياء كانوا غير متعبدين بالاجتهاد[2].

وأجيب بأنه لا مانع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً[3]، والآية دليل لمن قال بجواز ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[5] وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[6]. ونحو ذلك.

وجه الاستدلال: أن الله نهى عن التفرق وأمر بالاجتماع فدلنا ذلك على أن الأمة مأمورة باتباع قول واحد هو الحق وترك ما سواه، ولو كان الحق متعدداً لما صح النهي عن التفرق[7].

واعترض بأن الآية خاصة بالأصول بدلالة أن التفرق موجود للفرق بين المحدث والطاهر، والغني والفقير، والحاضر والمسافر، والصحيح والمعذور[8].

ويمكن أن يجاب بأن المراد هو الحكم الواحد في الحال الواحد لا في الأحوال المختلفة وبذلك تحمل الآيات على عمومها، ولا شك أن حمل الآيات على عمومها أولى من تخصيصها.

---

(١) العدة ١٥٥٢/٥، ونقض داود لحكمه رواه ابن جرير في تفسيره ٥٠/٩ بأسانيد متعددة عن جمع من الصحابة.
(٢) شرح العمد ٢٧٠/٢، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣٧٢/٢.
(٣) الروضة ٣٥٦.
(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٧) شرح العمد ٢٥٤/٢، الإحكام لابن حزم ٧٤/٢، المستصفى ٣٧٤/٢.
(٨) شرح العمد ٢٧١/٢، المستصفى ٣٧٤/٢.

الدليل الثالث: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله ذم إحدى الطائفتين المختلفتين ونسبها إلى البغي، مما يدل على أن الحق مع أحد المختلفين دون الآخر[2].

واعترض بأن الآية ليست للعموم، بل هي خاصة بطائفتين، وليس فيها لفظ يشمل الكل[3].

ويمكن أن يجاب بأن قوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾[4] نكرة في سياق الشرط فدلت على العموم، فيكون المعنى: كل طائفتين...

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر أن الذين يحصلون على العلم ويقعون على الحق هم الذين يستنبطونه من العلماء، مما يدل على أن بعضهم لا يحصل لهم ذلك[6].

وعورض بأنه ليس في الآية تخصيص لبعض العلماء فكل عالم له اجتهاد فهو مستنبط، فكل من استنبط حصل له العلم والإصابة، مما يدل على صوابهم جميعاً[7].

ويمكن أن يجاب بأن (من) للتبعيض، فالمصيب للحق بعضهم دون جميعهم.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(٢) شرح العمد ٢/٢٥٤.
(٣) شرح العمد ٢/٢٧٢.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(٥) سورة النساء، الآية: ٨٣.
(٦) المستصفى ٢/٣٧٣.
(٧) المستصفى ٢/٣٧٣.

كما يمكن الاستدلال بالآية من وجه آخر فيقال: إن الآية دالة على أن لله تعالى حكماً معيناً يعمل المجتهدون لاستنباطه وإخراجه.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ قد خطّأ بعض الصحابة في مسائل فرعية كثيرة، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم ينكر عليهم ولم يخطئهم[1]، وذلك في حوادث كثيرة منها ما يأتي:

١ ـ أن أبا السنابل[2] قال لسبيعة الأسلمية[3] ـ لما توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت قريباً ـ: والله، ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فبين النبي ﷺ خطأه وقال لها: «**انكحي**»[4].

٢ ـ أفتى بعض الصحابة بأن على الزاني غير المحصن الرجم حتى افتداه أبوه بمئة شاة ووليدة، فأبطل النبي ﷺ ذلك الصلح وبيّن له خطأ من أفتاه بذلك، وقال: «**أما غنمك وجاريتك فرد عليك**»، وجلد ابنه مئة وغربه[5].

٣ ـ لما ذكر النبي ﷺ السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال بعضهم: هم صحابة رسول الله، وقال آخرون: هم قوم ولدوا في

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٥.

(٢) أبو السنابل ابن بعكك بن الحارث القرشي: صحابي من مسلمة الفتح مات بمكة، قال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ.
انظر: (الكنى للبخاري ص٤١، الجرح والتعديل ٩/٣٨٧، الاستيعاب ٤/٩٧، الإصابة ٤/٩٦).

(٣) سبيعة الأسلمية: صحابية توفي زوجها في عهد النبوة وهي حامل، روى عنها فقهاء أهل المدينة وأهل الكوفة.
انظر: (الاستيعاب ٤/٣٢٣، الإصابة ٤/٣١٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٤).

(٤) رواه البخاري ٧/٧٣ برقم ٥٣١٨ كتاب الطلاق: باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومسلم برقم ١٤٨٤ كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٥) رواه البخاري ٨/٢١٤ برقم ٦٨٤٢ كتاب المحاربين: باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ ومسلم برقم ١٦٩٧ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

الإسلام فخطأهم النبي ﷺ وقال: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[١].

٤ ـ باع بلال[٢] ـ رضي الله عنه ـ صاعين من تمر بصاع منه فأنكر عليه النبي ﷺ وبيّن خطأه. وقال: «**عين الربا**»[٣].

٥ ـ باع بعض الصحابة بريرة[٤] واشترط الولاء له فأنكر عليه النبي ﷺ وبيّن خطأه. وقال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٥].

٦ ـ قال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحق برسول الله ﷺ منكم فقال ﷺ: «**ليس بأحق بي منكم**» فبيّن خطأه في ذلك[٦].

٧ ـ قال بعض الصحابة: أما أنا فأفيض على رأسي كذا وكذا مرة فأنكر عليه الرسول ﷺ وخطّأه[٧].

---

(١) رواه البخاري ١٦٣/٧ برقم ٥٧٠٥ كتاب الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم برقم ٢٢٠ كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

(٢) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ومؤذن النبي ﷺ توفي سنة ٢٠هـ من السابقين للإسلام المعذبين فيه، شهد بدراً.
انظر: (التاريخ الصغير ٧٨/١، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١).

(٣) رواه البخاري ١٠٢/٣ برقم ٢٢٠١ كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم برقم ١٥٩٣ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٤) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة: صحابية عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية، اشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها النبي ﷺ في زوجها فلم تختره فأمرت أن تعتد.
انظر: (الاستيعاب ٢٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢، الإصابة ٢٤٥/٤، تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢).

(٥) رواه البخاري ٢٤٧/٣ برقم ٢٧١٧ كتاب الشروط: باب الشروط في البيوع، ومسلم برقم ١٥٠٤ كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٦) رواه البخاري ١٧٥/٥ برقم ٤٢٣٠ كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم برقم ٢٥٠٣ كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم.

(٧) رواه مسلم برقم ٣٢٧ كتاب الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

٨ ـ قال بعض الصحابة في عامر بن الأكوع[١] لما رجع عليه سيفه: حبط عمله فخطّأهم النبي ﷺ[٢].

٩ ـ تمعك عمار[٣] في التراب لما وجب عليه الغسل ولا ماء معه، فذكر له الرسول ﷺ أن حكم من كان كذلك التيمم فعلم خطأه[٤].

١٠ ـ استعجل عمر صلاة العشاء فنادى النبي ﷺ لما تأخر فخطأه النبي ﷺ وبيّن له أن تأخير العشاء أفضل[٥].

١١ ـ أنكر النبي ﷺ على أسامة[٦] قتل الرجل الذي تشهد الشهادتين وقال: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»[٧].

---

(١) عامر بن الأكوع سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي: استشهد يوم خيبر: صحابي شجاع صاحب أراجيز.
انظر: (الاستيعاب ٩/٣، الإصابة ٢٤١/٢).

(٢) رواه البخاري ١٦٧/٥ برقم ٤١٩٦ كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم برقم ١٨٠٧ كتاب الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد وغيرها.

(٣) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عمار المذحجي مولى بني مخزوم: توفي يوم صفين سنة ٣٧هـ: صحابي أسلم قديماً وعذب في الله هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها استعمله عمر على الكوفة.
انظر: (التاريخ الصغير ١٠٨/١، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦، الاستيعاب ٤٦٩/٢، الإصابة ٥٠٥/٢).

(٤) رواه البخاري ٩٢/١ برقم ٣٣٨ كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم برقم ٣٦٨ كتاب الحيض: باب التيمم.

(٥) رواه البخاري ٢١٨/١ برقم ٨٦٤ كتاب صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم برقم ٦٣٨ كتاب المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٦) أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ وحبه وابن حبه توفي آخر خلافة معاوية: صحابي استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام فيه عمر والكبار فتوفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر.
انظر: (التاريخ الكبير ٢٠/٢، الجرح والتعديل ٢٨٣/٢، تهذيب الكمال ٣٣٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢).

(٧) رواه مسلم برقم ٩٧ كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأحمد ٢٠٠/٥.

١٢ ـ تنزّه قوم عن الزواج وعن الفطر وعن نوم الليل فأنكر عليهم النبي ﷺ[(١)].

١٣ ـ أنكر النبي ﷺ على أهل الحديبية تأخرهم عن الحلق والنحر بعد أمره لهم بفعلهما[(٢)].

الدليل السادس: قول الرسول ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أنه حكم على بعض المجتهدين بالخطأ[(٤)].

واعترض على الاستدلال بالحديث بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي:

١ ـ أن الخطأ قبيح والقبيح لا يستحق به العبد الثواب[(٥)].

وأجيب بأن الثواب إنما هو على الاجتهاد وليس على الخطأ[(٦)].

وهذا الاعتراض لا يصح لأنه اعتراض على صاحب الشرع والله يؤتي فضله من يشاء.

---

(١) رواه البخاري ٧/٢ برقم ٥٠٦٣ كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، ومسلم برقم ١٤٠١ كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم.

(٢) رواه البخاري ٢٥٧/٣ برقم ٢٧٣١، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، وأحمد ٣٢٦/٤.

(٣) رواه البخاري ١٣٢/٩ برقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم برقم ١٧١٦ كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٤) شرح العمد ٢٥٤/٢، المعتمد ٣٨٢/٢، ٣٩٤، الإحكام لابن حزم ٥٧٤/٢، العدة ١٥٥٤/٥، إحكام الفصول ٦٢٥/٢، الفقيه والمتفقه ٦٠/٢، شرح اللمع ١٠٥١/٢، التبصرة ٤٩٩، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣١٧/٤، ميزان الأصول ٧٥٧، روضة الناظر ٣٦٥.

(٥) شرح العمد ٢٧٢/٢، المستصفى ٣٧٣/٢.

(٦) التمهيد ٣١٨/٤، شرح السنة ١١٥/١٠.

٢ ـ أن المراد أنه أخطأ نصاً أو إجماعاً[(١)].

وأجيب بأنه إذا طلب النص واستقصى ثم لم يجده ولم يمكنه الظفر به فإنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص باتفاق[(٢)].

وبأنه لو كان المراد خطأ النص أو الإجماع لما استحق المخطىء الأجر ولوجب تفسيقه وتأثيمه[(٣)].

والحديث عام يشمل ما فيه نص وما ليس فيه نص[(٤)].

ثم إنه إذا استقصى ثم لم يجد النص فهو مصيب عندكم[(٥)].

٣ ـ أن الخبر خبر آحاد فلا يصح الاستدلال به على المسائل الأصولية[(٦)].

وأجيب بأن الأمة قد تلقته بالقبول وأجمعوا على العمل به أو تأويله فوجب المصير إليه[(٧)].

وقد تقدم معنا أن أخبار الآحاد الصحيحة تقبل في الأصول[(٨)].

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس**»[(٩)].

وجه الدلالة: أنه لو كان الحق يتعدد تبعاً لتعدد الاجتهادات لكان كل

---

(١) المعتمد ٢/٣٨٢، العدة ٥/١٥٥٤، شرح اللمع ٢/١٠٥١، التبصرة ٤٩٩، المستصفى ٢/٣٧٣، التمهيد ٤/٣١٨.
(٢) المعتمد ٢/٣٨٢، العدة ٥/١٥٥٤.
(٣) العدة ٥/١٥٥٤.
(٤) شرح اللمع ٢/١٠٥٢، التبصرة ٥٠٠.
(٥) التمهيد ٤/٣١٨.
(٦) التلخيص ق١٩٨.
(٧) العدة ٥/١٥٥٤، الروضة ٣٦٥.
(٨) انظر المطلب المتعلق بخبر الآحاد في الأصول من الفصل الثاني في هذا الباب.
(٩) رواه البخاري ١/٢٠ برقم ٥٢ كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم برقم ١٥٩٩ كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

الناس عالمين بحكم تلك المشتبهات لكونها تابعة لاجتهادهم[1].

الدليل الثامن: أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال لهم: «**إذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم**»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث ينفي أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد قطعاً دائماً[3].

واعترض على ذلك بأن المراد لا تنزلوهم على حكم الله لأنكم لا تأمنون ورود النسخ عليه.

وأجيب بأن احتمال النسخ لا ينفي كونه حكم الله ووجوب العمل به قبل العلم بنسخه[4]. وفي ثنايا الاعتراض تسليم بأن لله حكماً معيناً، قال أبو الخطاب: «فإن قيل: أراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالى حكماً غير الذي حكموا به، قلنا: فهذا يدل على أن لله حكماً»[5].

الدليل التاسع: قول النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**».

وجه الدلالة: أنه أخبر أن الحاكم قد يوافق الحق وقد لا يوافقه، ولو كان الحق متعدداً لوافقه على كل حال[6].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٨٠.

(٢) رواه مسلم برقم ١٧٣١ كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، وأحمد ٥/٣٥٢.

(٣) العدة ٥/١٥٥٥، التمهيد ٤/٣١٩، الروضة ٣٦٥، الفتاوى ٣٣/٤٠، البحر المحيط ٦/٢٥٧.

(٤) انظر الاعتراض وجوابه في: العدة ٥/١٥٥٥.

(٥) التمهيد ٤/٣١٩.

(٦) الإحكام لابن حزم ٢/٧٢، الروضة ٣٦٥.

الدليل العاشر: لما حكّم النبي ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم وتقسم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات**».

وجه الاستدلال: دلنا ذلك على أن حكم الله واحد وقد وافقه سعد، ولو لم يحكم بذلك لكان مخالفاً لحكم الله والمخالف لحكم الله مخطىء[1].

الدليل الحادي عشر: حديث: «**القضاة ثلاث قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»[2].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن المصيب واحداً لم يكن لهذا التقسيم معنى[3].

الدليل الثاني عشر: إجماع علماء الأمة في جميع العصور على مناظرة بعضهم بعضاً ولو كان المجتهدون على اختلافهم مصيبين لم يكن لمناظرتهم معنى، ونحن نعلم أنه إنما يناظره ليتبين له الحق فيصير إليه، أو ليرجع صاحبه عن قوله إن كان خطأ[4].

---

(١) الفتاوى ٤١/٣٣.

(٢) رواه أبو داود ٣٥٣/٩ برقم ٣٥٦٨ كتاب القضاء: باب في القاضي يخطىء، وقال: هذا أصح شيء في الباب، والترمذي ٦١٣/٣ برقم ١٣٢٢ كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه ٧٧٦/٢ برقم ٢٣١٥ كتاب الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والحاكم ٩٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) البحر المحيط ٢٥٧/٦.

(٤) المعتمد ٣٨٤/٢، العدة ١٥٦٣/٥، إحكام الفصول ٦٢٩/٢، الفقيه والمتفقه ٦٢/٢، شرح اللمع ١٠٥٤/٢، التبصرة ٥٠١، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣٧١/٢، التمهيد ٣٢٥/٤، الوصول ٣٤٧/٢.

واعترض على ذلك بما يأتي:

١ ـ أن المناظرة إنما حسنت لينكشف للمناظر نص لم يكن يعرفه[١].

وأجيب بأنه لو كان الأمر كذلك لسأل عن النص ولم يدخل في المناظرة[٢].

ثم إن القائل بالتصويب يقول: إن من غلب على ظنه عدم النص فقد أصاب وحكم بالحق[٣].

واستمرارهم في المناظرة في بعض المسائل التي يعلم كل من المتناظرين أن مناظره ليس معه نص فيها ولا إجماع يمنع هذا الاعتراض[٤].

٢ ـ أن المناظرة إنما حسنت لأن المجتهد يجوّز أن من يعارضه أخطأ في طريق الاجتهاد[٥].

وأجيب بأنه لو كان الأمر كذلك لكانت المناظرة في طرق الاجتهاد لا في أحكام الفروع[٦].

الدليل الثالث عشر: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على احتمال وجود الخطأ في الفروع منهم[٧]، وقد ورد ذلك عنهم في قضايا كثيرة منها:

---

(١) إحكام الفصول ٦٢٩/٢، شرح اللمع ١٠٥٥/٢، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣٧١/٢.

(٢) إحكام الفصول ٦٣٠/٢.

(٣) إحكام الفصول ٦٣٠/٢.

(٤) التبصرة ٥٠٢.

(٥) إحكام الفصول ٦٣٠/٢، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣٧١/٢، التقرير والتحبير ٣١٠/٣.

(٦) إحكام الفصول ٦٣٠/٢.

(٧) المعتمد ٣٨١/٢، العدة ١٥٥٦/٥، إحكام الفصول ٦٢٧/٢، شرح اللمع ١٠٥٢/٢، التبصرة ٥٠٠، المستصفى ٣٧٤/٢، التمهيد ٣٢٠/٤، ميزان الأصول ٧٥٧، الروضة ٣٦٦، التقرير والتحبير ٣٠٩/٣، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

١ ـ قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني.

٢ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر[١].

٣ ـ ناظرت امرأة عمر فرجع عن رأيه في تحديد الصداق وقال: كل أحد أفقه من عمر[٢].

٤ ـ خطّأ عمر عبدالرحمن بن عوف في بيع جاريته التي كان يطؤها قبل استبرائها[٣].

٥ ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا[٤].

٦ ـ خطّأ علي عمر في تحريم المتزوجة في عدتها تحريماً مؤبداً على متزوجها، وقال: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس... قال الراوي: فحمد الله عمر ـ رضي الله عنه ـ وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة[٥].

٧ ـ قال ابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني[٦].

٨ ـ خطّأ ابن مسعود من قال: تعتد المتوفى عنها أكثر الأجلين[٧]، وكذلك أبو هريرة[٨].

---

(١) رواه البيهقي ١١٦/١٠.
(٢) رواه عبدالرزاق ١٨٠/٦، وسعيد بن منصور ١٦٦/١، والبيهقي ٢٣٣/٧.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٤.
(٤) رواه عبدالرزاق ٤٥٨/٩.
(٥) رواه سعيد بن منصور ٣١٤/١، والبيهقي ٤٤١/٧.
(٦) رواه أبو داود ١٠٢/٦ برقم ٢١١٢، وعبدالرزاق ٢٩٤/٦، وأحمد ٢٧٩/٤.
(٧) رواه البخاري ١٩٤/٦ برقم ٤٩١٠.
(٨) رواه البخاري ١٩٣/٦ برقم ٤٩٠٩.

٩ ـ قال ابن عباس: أما يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً[(١)].

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

أولها: أن هذه أخبار آحاد والمسألة قطعية[(٢)].

ويمكن أن يجاب بأن هذه الحوادث مع كثرتها وتعدد طرقها تفيد القطع ثم إن اعتضاد هذا الدليل مع غيره من الأدلة يفيدنا يقيناً في المسألة نقطع به.

كيف والاستدلال هنا استدلال بالإجماع حيث قد ورد ذلك عن الخلفاء الذين تشتهر أقوالهم وتذيع فتاواهم.

ثانيها: أن المخطىء في تلك المسائل ظن أنها من مسائل الأصول التي الحق فيها واحد ولذلك أنكر على المخالف، وكلامنا في مسائل الفروع[(٣)].

ويمكن أن يجاب بأن بعض الصحابة قد اعترف بأن بعض تلك المسائل لا دليل قطعي فيها؛ ثم إنه قد ورد عنهم في تلك القضايا احتمال أن يكون الخطأ منهم.

ثالثها: أن المراد بالخطأ هو خطأ ما ثوابه أكثر، لا الخطأ المقابل للصواب[(٤)].

وأجيب بأن الصحابة أضافت الخطأ للشيطان، ولو كان في قولهم صواب لما نسب للشيطان[(٥)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٣١/٢.

(٢) التلخيص ق٢٠٠.

(٣) التلخيص ق٢٠٠، المستصفى ٣٦٣/٢.

(٤) المستصفى ٣٧٥/٢.

(٥) التمهيد ٣٢٢/٤.

الدليل الرابع عشر: أن الحق في أصول الشريعة واحد؛ فكذلك في الفروع[1].

واعترض عليه باعتراضين:

أولها: أن هذا جمع بلا علة[2].

ويمكن أن يجاب بأن العلة كونها جميعاً أحكاماً للشرع.

ثانيها: أن معنى الإصابة ممكن في الفروع لأنها متعلقة بالأفعال فيصح أن يجب على الواحد مالا يجب على الآخر، بخلاف الأصول المتعلقة بالعلم والاعتقاد فلا يمكن تعدد الحق إذ لا يمكن صحة النفي والإثبات المتقابلين[3].

ويمكن أن يجاب بأن الصواب أن ضابط التفريق بين الأصول والفروع هو القطعية والظنية ومن ثم فبعض العمليات من الأصول، وبعض العلميات من الفروع[4].

الدليل الخامس عشر: لو جاز تعدد الحق لأدى ذلك إلى ورود التعبد بما يتضاد ويتنافى مثل أن تكون عين واحدة حلالاً حراماً، وأن يكون الفرج الواحد يحل وطؤه ويحرم بحسب اختلاف المجتهدين، ومثل هذا لا يحسن ورود الشرع به[5].

فلو وجد فقيهان: أحدهما يبيح دم الإنسان والآخر يحرمه، أحدهما يرى كفر تارك الصلاة، والآخر لا يراه كافراً ولا مستحقاً للقتل، فحينئذ لا

---

(١) شرح العمد ٢/٢٤٠.

(٢) المعتمد ٢/٣٧٥.

(٣) المعتمد ٢/٣٧٥.

(٤) انظر المبحث المتعلق بالقطعية والظنية في الباب الثاني من هذا البحث.

(٥) شرح العمد ٢/٢٤٠، الإحكام لابن حزم ٦٩/٢، التلخيص ق١٩٦، البرهان ١٣٢٠/٢، المنخول ٤٥٤، المستصفى ٣٦٧/٢، التمهيد ٣٢٦/٤، ميزان الأصول ٧٥٨، الروضة ص٣٦٩، تخريج الفروع على الأصول ص٧٩، إرشاد الفحول ص٢٦١.

يمكن أن يقال: كلاهما على صواب، ولا يصح أن يقال كل ذلك حق من عند الله ـ عز وجل ـ، ولو قالوه لجمعوا بين المتناقضات، وجعلوا إنساناً واحداً كافراً مخلداً في نار جهنم، مؤمناً مخلداً في الجنة، فإذا ثبتت التخطئة في بعض المسائل فكذلك في باقيها[1].

ـ وعورض بأنه لا مانع من ذلك كما أن المسافر يقصر، والمقيم يتم وكلاهما حكم الله، والميتة حلال للمضطر حرام على غيره، والصلاة واجبة على الطاهر حرام على الحائض[2]. وأجيب بأن هذا جائز فيما كان عليه أدلة لكل حالة بخصوصها؛ أما إذا كان على الحكم دليل عام يشمل جميع أحواله فلا يجوز هذا الأمر حينئذ[3].

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسائل يختلف الحكم فيها باختلاف الأحوال، وتعدد الأشخاص، أما هنا فكل من المجتهدين يحكم في مسألة واحدة على شخص واحد في حال واحد؛ ففرق بين المسألتين.

ـ كما عورض بأن التحريم والتحليل إنما يتناول أفعالنا نحن، وحكم عمل الإنسان تابع لاجتهاده، ولا مانع أن يحرم على إنسان ما لا يحرم على غيره، فالمرأة حرام على من طلقها حلال لمن تزوجها[4].

وأجيب بأن المجتهد يحكم بحكم عام لجميع الناس أنه يحرم عليهم فعل كذا، فلا يجوز أن يثبت لإنسان حكم ولآخر حكم مخالف له[5].

ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمسألة: القولان المتجهان إلى عين واحدة في حال واحد، فإذا رأى مجتهد أن زيداً يحرم عليه فعل ما في

---

(١) الإحكام لابن حزم ٧٢/٢، شرح اللمع ١٠٥٦/٢، التبصرة ص٥٠٢، البرهان ١٣٢١/٢.

(٢) شرح اللمع ١٠٥٧/٢، التبصرة ٥٠٣.

(٣) شرح اللمع ١٠٥٧/٢، التبصرة ٥٠٣.

(٤) المعتمد ٣٧٦/٢، التلخيص ق١٩٦، البرهان ١٣٢٠/٢، المستصفى ٣٦٧/٢، الروضة ص٣٦٩.

(٥) التمهيد ٣٢٨/٤، الروضة ص٣٦٩.

وقت معين، ورأى آخر أنه يحل له في ذلك الوقت؛ فكيف يقال هنا بصواب القولين؟.

الدليل السادس عشر: لو ورد نصان متعارضان لجعل أحد النصين ناسخاً للآخر، لأنه لا يتصور أن الشيء الواحد يكون مباحاً محظوراً، فإذا كانت النصوص مع منزلتها من الشرع إذا تعارضت لا يحكم إلا بواحد منها، فكذلك في الأقوال التي هي أقل منزلة من النصوص[1].

الدليل السابع عشر: المجتهد طالب، والطالب لا بد له من مطلوب، وهذا المطلوب هو الحق من الأقوال، فكان من الأقوال ما هو حق ومنها ما ليس كذلك[2].

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، وكل ما أدى إليه اجتهاده فهو حق؛ فالحق عندهم متعدد، حكي عن أبي حنيفة[3] ورواية عن مالك[4]، ونسب للشافعي[5] وأنكر نسبته إليهم جماعة من أتباعهم لتصريحهم بأن الصواب في أحد الأقوال، ولكن وجد من نصوصهم ما يدل على أن المجتهد مصيب في الاجتهاد وإن لم يتوصل إلى الحق، ففهم منه أنهم يقولون كل مجتهد مصيب[6].

---

(١) الغنية ص٢٠٣.

(٢) المعتمد ٣٩٥/٢، البرهان ١٣٢٤/٢، المنخول ٤٥٥، التمهيد ١٢٩/٤، الوصول ٣٤٨/٢، ميزان الأصول ص٧٥٧، المحصول ٥١٠/٢، روضة الناظر ٣٧٠، الفتاوى ١٤٨/١٩.

(٣) شرح العمد ٢٣٨/٢، إحكام الفصول ٦٢٣/٢، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، شرح اللمع ١٠٤٩/٢، التبصرة ٤٩٨، التمهيد ٣١٣/٤، تخريج الفروع على الأصول ٧٩.

(٤) إحكام الفصول ٦٢٣/٢، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢.

(٥) الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، شرح اللمع ١٠٤٦/٢، البرهان ١٣١٩/٢، المنخول ٤٥٣.

(٦) انظر في نفيه عن أبي حنيفة: أصول السرخي ١٢٧/١، ٩١/٢ و١٣١، الغنية ٢٠١/٢، ميزان الأصول ٧٥٣، وفي نفيه عن مالك: الموافقات ١٦٨/٤، وفي نفيه عن الشافعي: الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، التلخيص ق١٩٦.

واختار هذا القول بعض المعتزلة[(١)] وأكثر الأشاعرة[(٢)]، كالغزالي وابن برهان[(٣)].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله بيّن أن الحكم والعلم ثابت لهما مع اختلاف حكمهما، فلو كان أحدهما مخطئاً لم يكن الذي قاله عن علم[(٥)].

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

أولهما: أن الله خص سليمان بالفهم ولم يقل وكلاً آتيناه حكماً وعلماً بما حكم به في هذه القضية وإنما المراد آتاه حكماً وعلماً بوجوه الاجتهاد[(٦)].

ثانيهما: أن حكم سليمان وداود لم يتعارضا، وكان حكم كل واحد منهما بشيء يماثل حق المتلف عليه، فذلك مثل تقدير النفقات والتعزير

---

(١) شرح العمد ٢٣٨/٢، المعتمد ٣٧٠/٢، العدة ١٥٤٩/٥، التبصرة ٤٩٨، التلخيص ق١٩٦، التمهيد ٣١٣/٤، أصول السرخسي ١٢٧/١، ميزان الأصول ٧٥٤، المحصول ٥٠٣/٢، التحصيل ٢٩٠/٢، تخريج الفروع على الأصول ٧٩، البحر المحيط ٢٤٦/٦، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

(٢) العدة ١٥٥٠/٥، إحكام الفصول ٦٢٣/٢، شرح اللمع ١٠٤٨/٢، التبصرة ٤٩٨، التلخيص ق١٩٦، المنخول ٤٥٣، المستصفى ٣٦٣/٢، التمهيد ٣١٤/٤، ميزان الأصول ٧٥٤، المحصول ٥٠٣/٢، التحصيل ٢٩٠/٢، منهاج السنة ٨٥/٥، الفتاوى ١٤٣/١٩ و٢٠٥، التقرير والتحبير ٣٠٦/٣، إرشاد الفحول ٢٦١.

(٣) المستصفى ٣٥٧/٢ و٣٦٣ ـ ٣٦٤، الوصول ٣٥١/٢، تخريج الفروع على الأصول ٧٩، وانظر منهاج السنة ٨٥/٥، الفتاوى ١٤٣/١٩ و٢٠٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ و٧٩.

(٥) المعتمد ٣٨٤/٢، ميزان الأصول ٧٥٥.

(٦) المعتمد ٣٨٥/٢، العدة ١٥٥٣/٥.

ونحوها، وإنما كان حكم سليمان أولى وأحسن وليس مستقلاً بالصواب[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: لو كان المصيب واحداً لكان غيره من المجتهدين فاسقاً كافراً ظالماً، وهذا باطل بالإجماع، فدلنا ذلك على أن كل مجتهد مصيب[5].

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: أن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد، فإذا اجتهد فقد فعل ما أنزل الله من الاجتهاد[6].

الثاني: أنه يلزم على ذلك لحوق الحرج والمشقة على من بذل وسعه ولم يصل إلى الحق لغموضه والحرج مرفوع في الشريعة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7] فالآيات مخصوصة بهذه الآية[8].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[9].

وجه الاستدلال: أن الله أخبر أن القطع والترك جميعاً من الله وأحدهما ضد الآخر، فكلاهما صواب مع تضادها[10].

---

(1) ميزان الأصول ٧٥٦.
(2) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(3) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(4) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(5) المحصول ٥١١/٢، الإبهاج ٢٦٢/٣.
(6) المحصول ٥١٩/٢، الإبهاج ٢٦٣/٣.
(7) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(8) المحصول ٥١١/٢.
(9) سورة الحشر، الآية: ٥.
(10) العدة ١٥٦٥/٥، التمهيد ٣٣٠/٤.

واعترض على ذلك: بأن الآية على التخيير في القطع والترك كالتخيير في الكفارات فالآية خارج محل النزاع[1].

أو بأن الآية صوبت من نهى عن قطع الشجر ورفعت الإثم عمن قطعها ولم تصوبه[2].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...﴾[3]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وجه الدلالة: أن التكليف مشروط بالقدرة. فما عجز عنه المكلف من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال: أخطأه[5].

وأجيب بأن المكلف يعد مخطئاً إذا لم يصب الحق، ولو كانت عدم إصابته له ناتجة عن عجزه إلا أنه حينئذ لا يلحقه الإثم[6].

الدليل الخامس: أن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب بعضهم بعضاً[7].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يخطىء أحداً منهم بل صوّب الجميع مع الاختلاف[8].

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسألة المرء مخير فيها كالكفارات.

الدليل السادس: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي

---

(١) العدة ١٥٦٥/٥، التمهيد ٣٣١/٤، إرشاد الفحول ٢٦٢.
(٢) الفتاوى ١٢٢/١٩، الدر المنثور ٩٢/٨.
(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) الفتاوى ١٢٤/١٩.
(٦) الفتاوى ١٢٤/١٩.
(٧) رواه مسلم برقم (١١١٦ ـ ١١١٨) كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية، وأحمد ٥٠/٣.
(٨) البحر المحيط ٢٥٧/٦.

بكر: «**أخذ هذا بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صوبهما مع اختلافهما[2].

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسألة يخير فيها المكلف كالكفارات.

الدليل السابع: أن النبي ﷺ أمر إثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد من الصحابة إلا في بني قريظة، فصلى قوم العصر في الوقت قبل أن يبلغوا بني قريظة وأخرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة بعد وقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يخطئهما ولم يعنفهما لأن كل مجتهد مصيب[4].

وأجيب بأن المجتهد المخطىء لا يعنف مع كون الصواب مع إحدى الفرقتين[5].

وقد بحثت في روايات الحديث ولم أجد رواية تدل على عدم تخطئة النبي ﷺ لهم.

الدليل الثامن: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**بم تقضي؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد**» قال: أجتهد رأيي، فقال النبي ﷺ: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله**»... الحديث.

---

(١) رواه أبو داود ٢١٨/٤ برقم ١٤٣١ كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، وابن ماجه ٣٧٩/١ برقم ١٢٠٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر أول الليل، وأحمد ٣٠٩/٣، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) البحر المحيط ٢٥٧/٦.

(٣) رواه البخاري ١٤٣/٥ برقم ٤١١٩ كتاب المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم برقم ١٧٧٠ كتاب الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

(٤) فتح الباري ٤٠٩/٧، إرشاد الفحول ٢٦٢.

(٥) زاد المعاد ١٣١/٣، فتح الباري ٤١٠/٧، إرشاد الفحول ٢٦٢.

وجه الاستدلال: أن المجتهد موفق، ولولا أن المجتهد مصيب على كل حال لم يكن موفقاً، وكل من عمل بتوفيق الله يكون مصيباً لا محالة[1].

وأجيب بأن الواجب على المجتهد العمل بالراجح، لأنه لا يتيقن الصواب، فإذا فعل ذلك أدى ما كلف به، ولا يدل على أن كل مجتهد مصيب للحق، وإن كان أحسن ووفق للاجتهاد الذي كلف به لا لإصابة الحق[2].

الدليل التاسع: حديث: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[3].

وجه الاستدلال: أن مقتضى الحديث أن متبع أي واحد من الصحابة مع اختلافهم على هدى ومن كان على هدى فهو مصيب[4].

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

أولها: أن الحديث لا يصح[5].

ثانيها: أن النبي ﷺ خطّأ بعض الصحابة[6].

ثالثها: أن المراد حجية قول الواحد من الصحابة عند عدم المعارض له منهم[7].

رابعها: أن المراد أن العامي يقلد أي واحد منهم لقوله: «**بأيهم اقتديتم**

---

(١) ميزان الأصول ٧٥٥، المحصول ٥١٨/٢.

(٢) ميزان الأصول ٧٦٠.

(٣) رواه ابن حزم في الإحكام ٧٠/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٩١/٢، والخطيب في الكفاية ٤٨. قال الألباني عنه: موضوع، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٧٨/١.

(٤) الإحكام ٧٠/٢، العدة ١٥٦٥/٥، التمهيد ٣٣١/٤، المحصول ٥١٨/٢، التقرير والتحبير ٣١٢/٣.

(٥) الإحكام لابن حزم ٦١/٢، إعلام الموقعين ٢٢٣/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٨/١.

(٦) الإحكام لابن حزم ٦١/٢.

(٧) العدة ١٥٦٥/٥.

اهتديتم» وليس المراد صواب الجميع، وخيّر المقلد بينهم لأنه لا سبيل إلى معرفته للصواب لعدم آلة الاجتهاد عنده[1].

الدليل العاشر: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا في أحكام فرعية كثيرة تتعلق بالمواريث وبالطلاق والإيلاء وغيرها فكانوا لا يعترض بعضهم بعضاً فيما اختاره وذهب إليه، ويسوغ للعامي استفتاء غيره، فلو لم يكن كل واحد منهم مصيباً فيما قاله لكانوا متفقين على الخطأ من حيث إن بعضهم على خطأ والآخرون لم ينكروا عليهم، ولا يجوز إجماع الصحابة على خطأ، فدل ذلك على أنهم جميعاً على صواب[2].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

١ ـ أنهم أساغوا لهم الاجتهاد واتباع ما يرونه راجحاً لأن الأدلة هنا غير قاطعة للعذر، لا أنهم يرون صحة مذهب كل منهم بدليل اختلافهم[3].

٢ ـ أنهم لا يقطعون بخطأ المخالف ويجوّزون أن يكون الخطأ في جانبهم، ولذلك سكتوا عن الإنكار[4].

٣ ـ أن سكوتهم كان خوفاً من الفتنة واضطراب أمر الأمة[5].

٤ ـ أن الصحابة قد أظهروا الإنكار في مسائل كثيرة[6].

الدليل الحادي عشر: أن الصحابة كان يعظم بعضهم بعضاً مع اختلافهم، ولو لم يصوبه لم يعظمه[7].

---

(١) التمهيد ٣٣١/٤.

(٢) شرح العمد ٢٥٥/٢، المعتمد ٣٨٥/٢، الإحكام لابن حزم ٧٠/٢، العدة ١٥٦٥/٥، الفقيه والمتفقه ٥٩/٢، إحكام الفصول ٦٣٣/٢، شرح اللمع ١٠٦٣/٢، التبصرة ٥٠٥، المستصفى ٣٦٢/٢، التمهيد ٣٢٣/٤، المحصول ٥١٤/٢، المسودة ٤٩٩.

(٣) العدة ١٥٦٧/٥، إحكام الفصول ٦٣٣/٢، شرح اللمع ١٠٦٣/٢، التبصرة ٥٠٥.

(٤) التمهيد ٣٢٥/٤.

(٥) العدة ١٥٦٨/٥.

(٦) المعتمد ٣٨٦/٢، الإحكام لابن حزم ٧٠/٢، العدة ١٥٦٧/٥، إحكام الفصول ٦٣٣/٢، المحصول ٥١٥/٢.

(٧) المعتمد ٣٨٥/٢، شرح اللمع ١٠٦٣/٢.

وعورض بأمرين:

أولهما: أنه كان يعظِّم بعضهم بعضاً لأن الخطأ في ذلك مغفور[1].

ثانيهما: أن التعظيم لا يدل على صواب أقوال المعظم، يدل على ذلك أن الصحابة اختلفوا في قتال مانع الزكاة مع تعظيم بعضهم لبعض ثم اتفقوا على وجوب القتال، والقول المخالف للإجماع ليس حقاً ولا صواباً[2].

الدليل الثاني عشر: أن جعل الحق في واحد يؤدي إلى تفسيق بعض الصحابة الذين حكموا في الدماء والفروج وأخذ الأموال، وقد يكون بعضهم أخطأ فيها، وهذا خطأ ظاهر، فالصحابة كلهم عدول، فما أدى إليه فهو باطل[3].

ويمكن أن يجاب بأن الصحابة اجتهدوا في أحكام هذه الفروع وبذلوا وسعهم فلا إثم عليهم، بل هم مغفور لهم ولا يصح الحكم بالفسق عليهم.

الدليل الثالث عشر: أن الصحابة كان يولي بعضهم بعضاً القضاء والأحكام مع اختلافهم ولو كانوا يرون أن المصيب واحد لما ولوهم القضاء لئلا يحكموا بالخطأ[4].

وعورض بما يأتي:

١ ـ أنه لا تلازم بين القول بتعدد الحق وتولية القضاء للمخالف، بدليل أن هناك علماء بعد الصحابة صرحوا بأن الحق في واحد من الأقوال ومع ذلك كانوا يولون المخالف للقضاء[5].

---

(١) المعتمد ٣٨٥/٢.

(٢) شرح اللمع ١٠٦٣/٢.

(٣) شرح اللمع ١٠٦٤/٢، التلخيص ق١٩٩.

(٤) العدة ١٥٦٧/٥، شرح اللمع ١٠٦٦/٢، التبصرة ٥٠٧، المحصول ٥١٤/٢، الإبهاج ٢٦٣/٣.

(٥) العدة ١٥٦٨/٥.

٢ ـ أنهم أساغوا لهم الاجتهاد واتباع ما يرونه راجحاً لا أنهم يرون صحة مذهبهم[١].

٣ ـ أنهم وإن كان بعضهم يخالف بعضاً إلا أن كل واحد منهم لا يقطع بخطأ مخالفه، بل يجوّز على نفسه الخطأ كما يجوّز الصواب لصاحبه فلهذا استخلفه ورضي حكمه[٢].

الدليل الرابع عشر: أن القراء اختلفوا في ألفاظ من القرآن الكريم، ومع اختلافهم فكل واحد منهم مصيب، وكذلك في غيرها من مسائل الفروع[٣].

واعترض عليه بما يأتي:

١ ـ أن القراءات غير متنافية، بدليل أنه يجوز لمن قرأ بحرف أن يقرأ بغيره فكان الكل على صواب بخلاف الفروع، فمن أداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن يأخذ باجتهاد غيره، ولا يجوز له أن يحكم بالحكمين معاً بينما يجوز له أن يقرأ بالقراءتين معاً[٤].

٢ ـ أن القرآن قد أنزل على سبعة أحرف فلا مانع من كونها جميعاً صواباً والمكلف مخير في أن يقرأ بأيها شاء[٥].

الدليل الخامس عشر: لو كان المصيب واحداً والحق في واحد من الأقوال، لكان مخالفه فاسقاً وهذا باطل بالإجماع[٦].

واعترض على هذا الاستدلال بخمسة اعتراضات:

١ ـ أن من قامت عليه الحجة بخطأ قوله وأصر عليه فهو فاسق، وإلا فلا إثم عليه لورود الأدلة بعدم مؤاخذة المجتهد المخطىء.

---

(١) العدة ١٥٦٧/٥، شرح اللمع ١٠٦٦/٢، التبصرة ٥٠٧.
(٢) العدة ١٥٦٨/٥.
(٣) الإحكام لابن حزم ٦٩/٢، العدة ١٥٧٣/٥، التمهيد ٣٣٥/٤، البحر المحيط ٢٦٩/٦.
(٤) الإحكام لابن حزم ٦٩/٢، التمهيد ٣٣٥/٤.
(٥) التمهيد ٣٣٥/٤.
(٦) الإحكام لابن حزم ٧٠/٢، العدة ١٥٦٨/٥، إحكام الفصول ٦٣٢/٢، التلخيص ق١٩٩، المستصفى ٣٥٧/٢، المحصول ٥١٧/٢.

٢ ـ أن بعض الأحكام دليله غير مقطوع به، فلا نقطع حينئذ بإصابتنا للحق وخطأ من خالفنا[١].

٣ ـ أن لا تلازم بين الخطأ والفسق[٢]، فقد يوجد خطأ لا يستلزم أن يكون صاحبه فاسقاً.

٤ ـ أن المجتهد يكلف الاجتهاد لإصابة الحق ولا يكلف إصابة الحق ذاته، فلو فرط في الاجتهاد لوجب التفسيق وليس كذلك إذا لم يصب[٣].

٥ ـ أن الأعمال بالنيات والمقاصد فمتى ما قصد المجتهد الحق حصل له الأجر[٤].

الدليل السادس عشر: حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والتضييق والتشديد والشريعة مبنية على اليسر والسماحة، فحمل الناس على مذهب واحد مخالف للشريعة[٥].

واعترض عليه باعتراضات:

أولها: أن هذه العلة موجودة أيضاً في المسائل المقطوع بها من الشرع ومع ذلك فالاتفاق واقع على أن الحق فيها واحد[٦].

ثانيها: أن المصلحة إنما هي في اتباع الشرع والسير على حكم الله وليست المصلحة في الشرع متعلقة بما يميل إليه الطبع[٧].

ثالثها: أن حمل الناس على مذهب واحد أنفع لهم وأصلح فإنهم

---

(١) انظر الاعتراضين في: العدة ١٥٦٩/٥.
(٢) ميزان الأصول ٧٦١.
(٣) إحكام الفصول ٦٣٢/٢.
(٤) ميزان الأصول ٧٦١.
(٥) شرح اللمع ١٠٧٠/٢، التبصرة ٥٠٩، التمهيد ٣٣٦/٤.
(٦) شرح اللمع ١٠٧٠/٢، التمهيد ٣٣٦/٤.
(٧) التبصرة ٥٠٩، التمهيد ٣٣٦/٤.

يحرصون على تمييزه وطلبه فيتوافر أجرهم ويعظم ثوابهم ولا تتشتت أذهانهم ولا تختلف أقوالهم[1].

رابعها: أننا لا نحملهم على مذهب واحد؛ لأنا لا نقطع بأن الحق المطلوب هو في هذا المذهب دون غيره[2].

الدليل السابع عشر: أن حكم الحاكم باجتهاده لا ينقض وذلك لتعدد الحق ولو كان واحداً لنقض حكم الحاكم[3].

وعورض بعدة اعتراضات:

١ ـ أن حكمه لم ينقض لأن فرضه الاجتهاد وقد وجد فلم ينقض اجتهاده[4].

٢ ـ أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[5].

٣ ـ أن فرض الحاكم اتباع اجتهاده، فلو فرض أنه تغير اجتهاده لم ينقض حكمه الأول، وهذا كما أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى لغير القبلة باجتهاده[6].

٤ ـ لو نقض حكم الحاكم لأدى إلى عدم استقرار الأحكام، ولكان كل حاكم ينقض حكم من سبقه[7].

٥ ـ أن المنع من نقض الحكم لا يدل على عدم الخطأ فيه، كما أنه

---

(١) شرح اللمع ٢/١٠٧١، التمهيد ٤/٣٣٦.
(٢) التمهيد ٤/٣٣٦.
(٣) إحكام الفصول ٢/٦٣٤، شرح اللمع ٢/١٠٦٥، التبصرة ٥٠٦، ميزان الأصول ٧٥٦، المحصول ٢/٥١٤.
(٤) إحكام الفصول ٢/٦٣٤.
(٥) إحكام الفصول ٢/٦٣٤، ميزان الأصول ٧٦٢.
(٦) إحكام الفصول ٢/٦٣٤، شرح اللمع ٢/١٠٦٥، ميزان الأصول ٧٦٢.
(٧) الفقيه والمتفقه ٢/٦٥، إحكام الفصول ٢/٦٣٤، شرح اللمع ٢/١٠٦٥، التبصرة ٥٠٧، التمهيد ٤/٣٢٥، ميزان الأصول ٧٦٢.

يمنع من الشيء فإذا فعله اعتبره الشرع صحيحاً مثل: البيع بعد النداء لصلاة الجمعة والطلاق في حال الحيض[1].

الدليل الثامن عشر: لو كان الحق في واحد من الأقوال وما عداه خطأ لوجب أن ينصِّب الله لنا دليلاً قاطعاً عليه لنثق بعدولنا عن الخطأ إلى الصواب[2].

واختلفت أجوبة أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الدليل.

فأجاب بعضهم بأن على الحق دليلاً قاطعاً[3].

وأجاب آخرون بأن الله ـ عز وجل ـ قد أوجب على المجتهد بالأدلة القاطعة اتباع ما يغلب على ظنه[4].

وأجاب آخرون بأن الله ـ عز وجل ـ قد جعل ذلك ميداناً لأهل الاجتهاد ليحصل لهم به شرف العبادة[5].

ويمكن أن يجاب بأن هذا الاستدلال مبني على القول بوجوب الأصلح على الله، والله لا مكره له.

الدليل التاسع عشر: أن المجتهد إذا اجتهد لزمه اتباع اجتهاده وحرم عليه مخالفته مع تعدد أقوالهم، مما يدل على صواب الجميع وإلا فكيف يجب عليه اتباع ما كان باطلاً؟[6].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٦٥، شرح اللمع ٢/١٠٦٥، التبصرة ٥٠٦.
(٢) شرح العمد ٢/٢٦٦، المعتمد ٢/٣٨٦، الإحكام لابن حزم ٢/٧٧، العدة ٥/١٥٦٩، إحكام الفصول ٢/٦٣١، الفقيه والمتفقه ٢/٦٠، شرح اللمع ٢/١٠٦٤، التبصرة ٥٠٦، التمهيد ٤/٣٣٢، المحصول ٢/٥١٢.
(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٧٧، إحكام الفصول ٢/٦٣٢.
(٤) المعتمد ٢/٣٨٦، العدة ٥/١٥٦٩، التمهيد ٤/٣٣٢.
(٥) شرح العمد ٢/٢٦٦.
(٦) شرح اللمع ٢/١٠٦٧، التلخيص ق١٩٩، المنخول ٤٥٥، ميزان الأصول ٧٥٦، المحصول ٢/٥١٢.

وعورض بما يأتي:

١ ـ عدم التسليم بذلك، فيقال للمخالف: أخطأت في هذا الاجتهاد وهذا مذهب باطل لا يحل لك اتباعه ولا الفتوى به، وتوضح له الأدلة في ذلك[١].

٢ ـ أن المجتهد إذا اجتهد فخالف النص قيل: إنه أخطأ فكذلك هنا[٢].

٣ ـ أن المجتهد يحرم عليه اتباع قول غيره، ولو كان الحق متعدداً لجاز له اتباع قول غيره إذ كيف يمنع من اتباع الحق؟[٣].

٤ ـ أن المجتهد مكلف بإصابة الحق قبل الاجتهاد، أما بعد الاجتهاد فهو مكلف باتباع ظنه، ولا مانع من ذلك[٤].

وأصحاب القول بتعدد الحق انقسموا إلى قسمين:

ـ منهم من قال ليس لله في الواقعة حكم؛ ولا يوجد ما هو أشبه بالحق.

ـ ومنهم من قال ليس لله حكم ولكن يوجد ما هو أشبه بالحق.

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو القول بعدم تعدد الحق في الفروع وذلك لما يأتي:

١ ـ أدلة القائلين بأن الحق واحد أقوى وأكثر صراحة بخلاف أدلة القائلين بتعدد الحق حيث يمكن الإجابة عن جميع أدلتهم.

---

(١) شرح اللمع ٢/١٠٦٧.
(٢) شرح اللمع ٢/١٠٦٨.
(٣) شرح اللمع ٢/١٠٦٨.
(٤) المحصول ٢/٥١٩.

٢ ـ أن القائلين بتعدد الحق ينتقض مذهبهم بصورة واحدة تخالف ذلك، وقد ورد في ذلك عدة صور.

٣ ـ أن أدلة القائلين بتعدد الحق قائمة على تلازم الخطأ والإثم، أو على التلازم بين القول بأن الحق واحد وبين تعين ذلك الحق في أحد الأقوال. والتلازم لا يصح لإمكان تصور وجود أحدهما دون الآخر.

منشأ الخلاف:

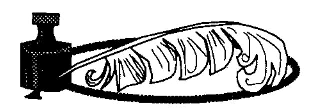
الذين يرون تعدد الحق في الفروع يبنون رأيهم هذا على قولهم بالتفريق بين الأصول والفروع على أي ضابط من ضوابط التفريق المتقدمة:

لأنه إذا كانت الأصول هي القطعيات فإن الدليل القطعي يجعل الحق في المسألة واحداً[١].

وكذلك إذا كانت الأصول هي الخبريات المتعلقة بالنفي والإثبات فإنها حينئذ يستحيل تعدد الحق فيها[٢].

أو كانت الأصول هي العلميات مما يتعلق بالاعتقاد فلا يمكن تعدد الحق فيها؛ إذ لا يمكن صحة النفي والإثبات المتقابلين، بخلاف العمليات، حيث قد يجب على الواحد ما لا يجب على الآخر[٣].

والذين يرون الحق في الفروع واحداً لا يفرقون في هذه المسألة بين الأصول والفروع[٤].

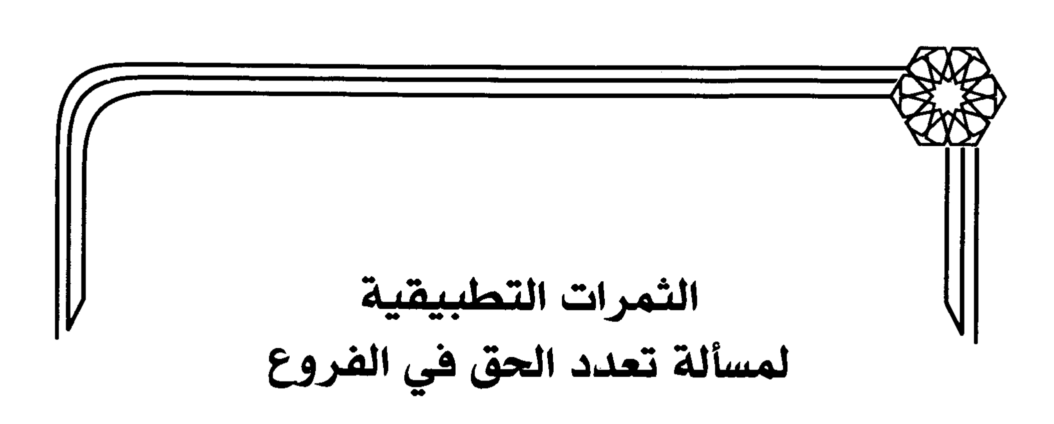


(١) التبصرة ص٤٩٧، التمهيد ٤/٣١٠.

(٢) المعتمد ٢/٣٣٩، المنخول ص٤٥٢، البحر المحيط ٦/٢٣٦.

(٣) المعتمد ٢/٣٧٥.

(٤) شرح العمد ٢/٢٤٠.



الثمرات التطبيقية لمسألة تعدد الحق في الفروع

قبل أن أذكر ما رتب العلماء على هذه المسألة أحب أن أشير إلى نوع الخلاف في هذه المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي:

قال أبو المعالي: «وفي الحقيقة يؤول الخلاف إلى لفظ، إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد، وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه لم يبق للخلاف أثر»[1].

وقال ابن تيمية: «للناس في هذه المسألة قولان؛ أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطىء معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب عليه أثر التحريم لعفو الله عنه فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليس حراماً، والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة»[2].

---

(١) البرهان ١٣٢٦/٢.

(٢) الفتاوى ٢٦٩/٢٠.

فاستدل بنفي الفريقين للإثم على أن الخلاف متقارب.

وخالفهما في هذا أكثر العلماء ورتبوا على هذه المسألة مسائل منها:

١ ـ حكم المخطىء في الفروع:

فإن من قال بتعدد الحق نفى أن يكون هناك مخطىء يفرد له حكم شرعي، ومن قال بأن الحق في واحد من الأقوال نظر في مسألة حكم المخطىء وأفردها ببحث مستقل[١]، وسيأتي تحرير هذه المسألة في المبحث القادم.

٢ ـ التقليد عند تعدد المجتهدين:

فإن بعض من يرى تخيير المقلد عند تعدد المجتهدين استدل بتعدد الحق في الفروع وبناه على ذلك[٢].

٣ ـ نقض الحكم:

ظن بعضهم أنه يلزم على القول بأن الحق في واحد من الأقوال نقض حكم المخالف وقضائه، ومن هنا استُدل بعدم نقض حكم المخالف على تعدد الحق[٣]، وقد سبق بيان ذلك وذكرت أوجه الجواب عنه، ولنفي هذا فإن أبا إسحاق الشيرازي صدر المسألة بحكاية الاتفاق في ذلك فقال: «ولا خلاف في هذه المذاهب أن الإثم موضوع عن المخطىء، فإن حَكَم الحاكم بخلافه (الحق) لم يُنقض، وحُكي عن القاضي أبي علي ابن أبي هريرة[٤]

---

(١) شرح اللمع ١٠٥١/٢، البحر المحيط ٢٥٣/٦.

(٢) المستصفى ٣٩١/٢، قواعد الأحكام ١٣٦/٢.

(٣) إحكام الفصول ٦٣٤/٢، شرح اللمع ١٠٦٥/٢، التبصرة ٥٠٦، ميزان الأصول ٧٥٦، المحصول ٥١٤/٢.

(٤) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي: توفي سنة **٣٤٥هـ** ببغداد، فقيه شافعي.
من مؤلفاته: «شرح مختصر المزني».
انظر: (تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٥١٨/٢، البداية والنهاية ٣٠٤/١١).

أنه كان يقول... إن الحكم بخلافه منقوض»[1].

ويظهر لي أن القول بنقض حكم المخالف مبني على أن جميع الأحكام لديهم قطعية، لا على مسألة تعدد الحق واتحاده.

٤ ـ استخلاف المخالف:

جعل الأسنوي والزركشي من فروع مسألة تعدد الحق حكم استخلاف المخالف في القضاء والحكم، لأنه على القول بأن الحق في واحد لا يصح له أن يستخلف من يخالفه في المذهب لأنه يعينه على ما يعتقد تحريمه[2].

وتفريع هذه المسألة على القول بتعدد الحق لا يصح؛ لأن من شروط ولاية القضاء الاجتهاد، والمجتهد لا يؤمن أن يكون رأيه مخالفاً لرأي من استخلفه.

٥ ـ تنفيذ حكم المخالف:

إذا رفع إلى القاضي حكم من قاضٍ آخر لا يرى صواب قضائه كما أنه لا يرى نقضه، فهل له تنفيذه؟

اختار بعض العلماء أنه ليس له تنفيذه بناء على أن الحق واحد ففي تنفيذه إعانة على ما يعتقد أنه خطأ.

لكن أكثر العلماء على أنه ينفذه بناء على أنه اجتهاد صحيح فلا ينقض بمثله سواء كان الحق واحداً أو متعدداً[3].

٦ ـ نسبة الخطأ للمخالف:

فعلى القول بأن الحق واحد فإن في المسألة الخلافية صواباً وخطأ، وكل واحد يرى بأنه على الحق ويظن أن مخالفه مخطىء، وهل يقطع بخطأ مخالفه؟

---

(١) شرح اللمع ١٠٥١/٢.
(٢) التمهيد ص٥٣٤، البحر المحيط ٢٦٤/٦.
(٣) التمهيد ص٥٣٤.

في ذلك قولان لأصحاب القول بأن الحق في واحد من الأقوال.

أما على القول بأن الحق متعدد فليس هناك خطأ أصلاً بل كلهم على صواب[1].

٧ ـ إعادة من صلى لغير القبلة مجتهداً:

بنى الزنجاني على الخلاف في مسألة تعدد الحق واتحاده الخلاف في إعادة من صلى لغير القبلة مجتهداً، فمن قال بأن الحق واحد أوجب عليه الإعادة لفوات الحق المتعين، ومن قال بتعدد الحق لم يوجب الإعادة[2].

ولا يظهر لي صحة البناء بالنسبة لمذهب القائلين بأن الحق في واحد من الأقوال لأنهم لا يوجبون عليه الإعادة، ولكن قد يقال: بأن بعض من لا يوجب الإعادة استدل بأن الحق متعدد.

٨ ـ الخروج من الخلاف:

يظهر أن مما ينبني على هذه المسألة: استحباب الخروج من الخلاف، فإن من يقول بأن الحق في واحد من الأقوال يرى احتمال صواب مخالفه مع أن الأرجح لديه أن مخالفه مخطىء، ولوجود هذا الاحتمال فيستحب عنده الخروج من الخلاف بفعل ما يتفق على جوازه من المختلفين وترك المختلف فيه.

أما من يرى أن الحق متعدد فيرى أن كلاً من المختلفين مصيب ومن ثم لا يستحب له مراعاة قول مخالفه.

وإلى هذا أشار الزركشي بقوله: «قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه»[3].

---

(١) البحر المحيط ٢٥٣/٦، القول السديد ص٥٣، المسائل المشتركة ٣٢٣.
(٢) تخريج الفروع على الأصول ص٨٠، التمهيد ٥٣٣.
(٣) البحر المحيط ٢٦٥/٦.

٩ ـ الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة:

ذهب جماهير العلماء إلى عدم صحة الاقتداء في الصلاة عند اختلاف المصلين في تعيين جهة القبلة[١]. وما هذا إلا أن كلاً من الإمام والمأموم مخطىء عند صاحبه[٢].

١٠ ـ الصلاة خلف المخالف في المذهب:

إذا صلى خلف المخالف في المذهب وأتى الإمام بالصلاة مستوفية حسب ما يراه المأموم من أركان الصلاة وشروطها وواجباتها فصلاته صحيحة باتفاق[٣].

لكن الخلاف حصل فيما لو علم المأموم بأنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فالجمهور على صحة ائتمام المأموم بالإمام في هذه الحالة[٤]، وهناك قول عند الحنفية[٥] والشافعية[٦] ووجهٌ عند الحنابلة[٧] بعدم صحة اقتدائه به لأن المصيب واحد وهو يعتقد خطأ إمامه وفساد صلاته وكما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها[٨]. فهاتان المسألتان مع تشابههما في الصورة حيث إن المأموم في كل منهما يعتقد خطأ إمامه إلا أن الحكم اختلف فيهما عند الجمهور، ففي مسألة الاختلاف في تعيين القبلة لم يجز الائتمام، وفي المسألة الأخرى جاز الائتمام.

وكانت هذه المسألة مما بحثها العلامة القرافي في كتابه الممتع «الفروق»، وذكر فيها ثلاثة فروق:

---

(١) الهداية ٤٥/١، الفروق ١٠٠/٢، روضة الطالبين ٢٢١/١، المجموع ١٨٩/٣، المغني ١٠٨/٢.

(٢) شرح اللمع ١٠٤٧/٢، المستصفى ٣٧٠/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١، الفروق ١٠٠/٢، البحر الحيط ٢٦٥/٦، المغني ٢٣/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١، الفروق ١٠٠/٢، المغني ٢٣/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١.

(٦) التمهيد ص٥٣٤، البحر المحيط ٢٦٥/٦.

(٧) المغني ٢٣/٣.

(٨) المغني ٢٣/٣.

الفرق الأول: أن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قبلنا بمنع الائتمام بالمخالف في المذهب لقلّت الجماعات، أما إذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل أما في مسائل الفروع فالخلاف فيها كثير[١].

الفرق الثاني: أن كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز الاقتداء به، والمخالف في القبلة مخالف لأمر مجمع عليه وهو وجوب استقبال القبلة أما المخالف في المذهب فيجوز الاقتداء به لأنه لا يخالف أمراً مجمعاً عليه[٢].

الفرق الثالث: أن من اعتقدنا أنه خالف مقطوعاً به لم يجز لنا تقليده، ومن ثم لم يجز الاقتداء بالمخالف في القبلة لأن وجوب التوجه إليها مقطوع به، أما إذا لم نعتقد أنه خالف مقطوعاً به فيجوز لنا تقليده ومن ثم جاز الاقتداء في الصلاة بالمخالف في المذهب[٣].

ولم يرتض ابن الشاط[٤] ما سبق واختار أن الفرق الصحيح في ذلك أن في مسألة الاقتداء بالمخالف في المذهب لا يمكن وجود الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين، ولا يمكن تعيّن الخطأ فيها على القول بعدم التصويب، أما في مسألة الاقتداء بالمخالف في تعيين جهة القبلة فهنا لا بد من وجود الخطأ فيها ويمكن تعيينه في بعض الأحوال[٥]. ورأى أن الفرق في ذلك: أن الاختلاف في الحكم ذاته لا يمنع الاقتداء ولذا صح الاقتداء

---

(١) الفروق ٢/١٠٠.

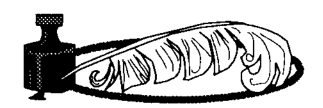
(٢) الفروق ٢/١٠٠.

(٣) الفروق ٢/١٠٢.

(٤) هو قاسم بن عبدالله بن محمد ابن الشاط: ولد سنة **٦٤٣هـ** وتوفي سنة **٧٢٣هـ** بسبتة، فقيه مالكي أصولي فرضي.
من مؤلفاته: «غنية الرائض في علم الفرائض»، و «تحرير الجواب في توفير الثواب».
انظر: (الديباج المذهب ٢/١٥٢، إيضاح المكنون ١/٥١، هدية العارفين ١/٨٢٩، الفكر السامي ٢/٢٣٩).

(٥) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٢/١٠١.

بالمخالف في المذهب، أما الاختلاف في تحقيق مناط الحكم فيمنع الاقتداء ولذا لم يصح الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة لأن الجميع متفقون على الحكم وهو وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة، لكن اختلفوا في تحقيق مناط الحكم فقال بعضهم: القبلة في جهة، وقال آخرون: بل القبلة في الجهة الأخرى.

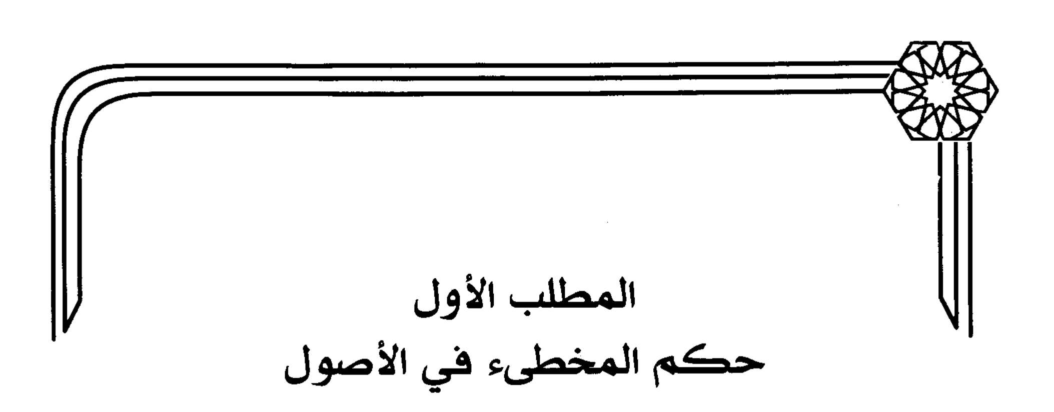


المبحث الثالث
حكم المخطئ في الأصول والفروع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المخطئ في الأصول.

المطلب الثاني: حكم المخطئ في الفروع.



المطلب الأول
حكم المخطىء في الأصول

تباينت آراء العلماء في هذه المسألة تبايناً كبيراً منهم من يكفر المخطىء في الأصول ومنهم من يجعله مبتدعاً، ومنهم من يفسقه أو يكتفي بتأثيمه، وذهب آخرون إلى أنه معذور، أو مجتهد مأجور، وجميع هذه الأقوال ترجع إلى القول بالتأثيم وعدمه، ومن هنا سأكتفي بإيراد ثلاثة أقوال وأجعلها أصلاً للمسألة.

القول الأول: أن المخطىء في الأصول آثم ونسب للجماهير(١).

ويستدلون على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أخبر أنه لا يقبل غير الإسلام سواء اتبعه المكلف باجتهاد أو غيره(٣).

(١) الرسالة ص٤٦٠، إحكام الفصول ٦٣٢/٢، شرح اللمع ١٠٤٥/٢ و١٠٦٤، المستصفى ٣٥٧/٢ و٣٦٠، التمهيد ٣٣٢/٤، الوصول ٣٤٠/٢، المحصول ٥٠٠/٢، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢٨٩/٢، المغني للخبازي ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٦٥٩/٣، الإبهاج ٢٥٧/٣، البحر المحيط ٢٣٦/٦، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، شرح نور الأنوار ٥٩/٢، أحكام الاجتهاد ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) التقرير والتحبير ٣٠٥/٣.

وقد يجاب بأن الآية في المخالفة لملة الإسلام، وليست فيمن أخطأ من المجتهدين في الأصول من أهل الإسلام.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1].

وقوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل ذم الكفار لخطئهم في الأصول بترك موجب العلم واتباع الظن المخالف للعلم[3].

وأجيب: بأن هذه الآيات في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة وليست في المتأولين من جهلة أهل الإسلام[4].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[5]، وقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[6]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[7].

وجه الاستدلال بالآيات: أن الله عز وجل بيَّن أنهم اجتهدوا لتحصيل الاهتداء وتحسين الصنع، ومع ذلك بين استحقاقهم للعقاب مما يدل على أن المخطىء في الأصول آثم[8]. وأجيب بأن هذه الآيات في الكفار

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٧.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٢٣.

(٣) المحصول ٥٠١/٢، الروضة ٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٦١٩/٣، أحكام الاجتهاد ١١٠.

(٤) الفصل ٢٩٧/٣.

(٥) سورة المجادلة، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٣٧.

(٧) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.

(٨) الروضة ٣٦٢، أحكام الاجتهاد ١١٠.

المخالفين لديانة الإسلام جملة وليست في المتأولين من جهلة أهل الإسلام[١].

ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء سمعوا داعي الإسلام فما اجتهدوا في التحقق من أمره واكتفوا بكفرهم ظناً منهم بأنهم على الهدى والإحسان.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾[٢].

وجه الاستدلال: بيّن الله في الآية أن هؤلاء الكفار اجتهدوا بدلالة استدلالهم ولكن لما أخطأوا وكان خطؤهم في الأصول أثّمهم الله عز وجل[٣].

ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء سمعوا داعي الإسلام فما اجتهدوا في التحقق من أمره واكتفوا بظنهم وهو ظن لا يسنده دليل.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم والمعاند العارف فيهم قليل وأكثرهم من المقلدة[٤].

وأجيب: بأن في وسعهم إصابة الحق ولكنهم تركوه إما لإهمالهم وعدم الخوض والبحث عن ذلك، أو عناداً وكبراً أو اتباعاً لآبائهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ﴾[٥]، وقال:

---

(١) الفصل ٢٩٧/٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦١٠/٣.

(٤) المستصفى ٣٥٩/٢، المحصول ٥٠٠/٢، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢٨٩/٢، شرح مختصر الروضة ٦١٠/٣، البحر المحيط ٢٣٧/٦، أحكام الاجتهاد ص١١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[1] ونحو ذلك[2].

ثم إن من المعتاد عليه قدرة الكافر على الدخول في الإسلام وقدرته على البحث عن حقيقته[3].

الدليل السادس: أن النبي ﷺ ذم البدع وأهلها فقال: «**إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[4]، وفي رواية «**وكل ضلالة في النار**»[5].

وقال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[6].

وقال: «**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[7].

وقال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٦١١، التقرير والتحبير ٣/٣٠٥.

(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٠٥.

(٤) رواه مسلم برقم ٨٦٧ كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأحمد ٣/٣١٠.

(٥) رواه النسائي ٣/٦٨٩ كتاب صلاة العيدين: باب كيفية الخطبة.

(٦) رواه أبو داود ١٢/٢٣٥ برقم ٣٥٩٤ كتاب السنة: باب لزوم السنة، والترمذي ٥/٤٣ برقم ٢٦٧٦ كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه برقم ٤٣ في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وأحمد ٤/١٢٦ و١٢٧، وابن حبان ١/١٠٤ برقم ٥ باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلاً وأمراً وزجراً: ذكر وصف الفرقة الناجية، وصححه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) رواه الترمذي ٥/٢٥ برقم ٢٦٤٠ كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وأحمد ٤/١٠٢، وأبو داود ١٢/٢٢٣ برقم ٢٥٨٤ كتاب السنة: باب شرح السنة.

(٨) رواه البخاري ٣/٢٤١ برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم برقم ١٧١٨ كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

وقال: «**من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**»[1].

وقال: «**إن لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل. ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**»[2] ونحو ذلك من الأحاديث[3].

وجه الاستدلال: أن الذم للمبتدعة يفيد إثمهم، وإلا فكيف يذم من ليس آثماً؟[4].

الدليل السابع: أنا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما وهي مسائل الفتيا، وأنكروا ذلك في الضرب الآخر وخرجوا فيه إلى التلاعن والإكراه ونصب الحرب والقتال، لأن دليل الحكم كان قائماً وقد كلفوا فيه إصابة الحقيقة فكان عندهم أن الذاهب عنه ضال آثم تارك لحكم الله تعالى، وما كان طريقه الاجتهاد وغلبة الظن لم يخرجوا فيه إلى هذه الأمور[5].

وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن إنكار القدر ظهر في أيام الصحابة ومع ذلك ما كفَّر الصحابة منكري القدر، ولا أمروا بقتالهم بينما نجدهم اختلفوا في الفتيا واقتتلوا على ذلك وسفكت الدماء كاختلافهم في تقديم بيعة علي على النظر في قتلة عثمان رضي الله عنه، وقد دعا ابن عباس إلى المباهلة في مسألة العول في الفرائض[6]، ودعا إليها ابن مسعود في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها[7]، ونحو ذلك مما ينقض هذا الاستدلال[8].

---

(١) رواه الترمذي ٥/٤٤ برقم ٢٦٧٧ كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وحسنه فقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه أحمد ٥/٤٠٩ و٢/١٥٨، وابن حبان ١/١٠٧ برقم ١١ باب الاعتصام بالسنة: ذكر الفلاح لمن كانت شرته إلى سنة المصطفى ﷺ وصححه.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ٤/١٠٥ وسنن الدارمي ١/٤٤.

(٤) المستصفى ٢/٣٦٠، الوصول ٢/٣٤٠.

(٥) الفصول ٦٢، الفصل ٣/٣٠١، الوصول ٢/٣٤٠.

(٦) المصنف لعبدالرزاق ١٠/٢٥٥، سنن سعيد بن منصور ١/٤٤.

(٧) أبو داود ٦/٢٩٨ برقم ٢٣٠٤، والنسائي ٦/١٩٧، وابن ماجه ١/٦٥٤.

(٨) الفصل ٣/٣٠١.

الدليل الثامن: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون أشد الإنكار على المخطىء في الأصول كالخوارج ومانعي الزكاة حتى أنهم قاتلوهم[(١)].

وأجيب بأن المعاقبة في الدنيا بالقتال أو غيره إنما تشرَّع لدفع الظلم والعدوان، والخوارج لم يقاتلهم الصحابة إلا بعد ما سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلوهم دفعاً لظلمهم وبغيهم، ولهذا لم يسبوا حريمهم ولم يغنموا أموالهم[(٢)].

وبأن الشريعة قد تأمرنا بإقامة العقوبة على شخص في الدنيا ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة المتأولين ومثل إقامة الحد على من تاب توبة صحيحة، فقد أقامه النبي ﷺ على الغامدية وقال: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[(٣)]، وذلك لأن العقاب الحقيقي هو عقاب الآخرة[(٤)].

الدليل التاسع: إجماع المسلمين من الصحابة وغيرهم عصراً تلو عصر على قتال الكفار، وأنهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم[(٥)]. وأجيب بأن قتالهم لحربهم أو لإزالة حكم غير الإسلام لا لكفرهم بدلالة أن الذمي لا يقاتل[(٦)].

الدليل العاشر: أن الإجماع منعقد على إثم المخطىء في الأصول قبل وجود الاختلاف[(٧)].

---

(١) المستصفى ٣٦٢/٢، الوصول ٣٤٠/٢.

(٢) الفتاوى ٢٨٢/٢.

(٣) رواه مسلم برقم ١٦٩٥ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأحمد ٣٤٨/٥.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/١٢.

(٥) التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، تيسير التحرير ١٩٨/٤.

(٦) التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، أحكام الاجتهاد ص١١٠.

(٧) التحصيل ٢٩٠/٢، شرح مختصر الروضة ٦١١/٣، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، تيسير التحرير ١٩٨/٤.

وعورض هذا بأنه لم يقل أحد من الصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع[1].

الدليل الحادي عشر: أن الله عز وجل جعل على المسائل الأصولية أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها فوجب أن لا يخرجوا على عهدة الإثم إلا بالعلم[2].

القول الثاني: أن مخالف ملة الإسلام من المخطئين في الأصول لا إثم عليهم إن كانوا مجتهدين أما إن كانوا معاندين فالإثم ثابت في حقهم.

نسب للجاحظ[3] قال الطوفي: «الجمهور على خلاف الجاحظ، والعقل مائل إلى مذهبه وقوله على كل حال مخالف للإجماع»[4].

واستدل لهذا المذهب بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[5] وهؤلاء المجتهدون قد عجزوا عن درك الحق فلزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى لما لم يهتدوا إلى طريق المعرفة[6].

وأجيب عن ذلك بقول النبي ﷺ: «**لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار**»[7].

---

(١) الفصل ٣/٢٩١، منهاج السنة ٥/٨٥، الفتاوى ١٣/١٢٥.

(٢) المحصول ٢/٥٠٠، التحصيل ٢/٢٨٩.

(٣) المستصفى ٢/٣٥٩، الشفا للقاضي عياض ٢/٢٧٠، الروضة ص٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٣/٦١١، المسودة ٤٩٥، الإبهاج ٣/٢٥٧، البحر المحيط ٦/٢٣٦، التقرير والتحبير ٣/٣٠٤، تيسير التحرير ٤/١٩٨.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٦١١. وانظر منه: ٣/٢٥٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) المستصفى ٢/٣٥٩، المحصول ٢/٥٠٢، شرح مختصر الروضة ٣/٦١٠، الفتاوى ١٩/٢١٦، التقرير والتحبير ٣/٣٠٥.

(٧) رواه مسلم برقم ١٥٣ كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، وأحمد ٢/٣١٧ و٣٥٠.

وبأن في وسع الكافر إصابة الحق فمن المعتاد عليه أن الكافر قادر على البحث عن حقيقة الإسلام ومن ثم الدخول فيه[١]. والسبب في إعراضهم عن الإسلام هو إهمالهم وعدم الخوض في البحث عن ذلك أو عناداً وكبراً واتباعاً لآبائهم[٢].

الدليل الثاني: أن الله تعالى رحيم كريم، واستقراء أحكام الشرع يدل على أن الغالب على الشرع هو التخفيف والمسامحة؛ فهذا الكريم الرحيم كيف يليق بكرمه ورحمته وعظيم فضله أن يعاقب من أفنى طول عمره في الفكر والبحث والطلب[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الله لم يكلفهم شيئاً معجزاً ولا شاقاً، وما ذكروه من أنه أفنى عمره في البحث فلم يهتد لا نسلم وقوعه، فلما فرَّط عامله الله بعدله.

الدليل الثالث: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله نفى عنهم الخوف مما يدل على نفي الإثم وذلك لأنهم اجتهدوا وبذلوا وسعهم لكنهم لم يستطيعوا الوصول للحق[٥].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

١ ـ أن المراد بالآية من دخل في الإسلام منهم بدلالة قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ...﴾ الآية[٦].

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٠٥.

(٢) المستصفى ٢/٣٥٩.

(٣) المحصول ٢/٥٠٢، التحصيل ٢/٢٩٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٥) المسودة ٤٩٥.

(٦) جامع البيان ١/٣٦١، زاد المسير ١/٩٢، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٩٥، فتح القدير ١/٩٣.

٢ ـ أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾[(١)] وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين[(٢)].

٣ ـ أن المراد من الآية من أحسن من الأمم السابقة قبل بعثة النبي ﷺ لأن السياق كله في تقرير أحوال اليهود والنصارى قبل البعثة[(٣)].

القول الثالث: أن المجتهد المخطىء في الأصول معذور إذا كان من المسلمين.

ونسبه كثير من العلماء للعنبري[(٤)]، كما نسب ابن حزم وابن تيمية هذا القول إلى السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري[(٥)] وداود بن علي[(٦)] وغيرهم[(٧)]. ونفيا أن يكون له مخالف من الصحابة أو التابعين، ومن هنا اختاراه[(٨)] كما اختارنه جماعة بعدهما[(٩)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) زاد المسير ٩٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١، فتح القدير ٩٤/١.

(٣) تفسير ابن كثير ١٠٧/١.

(٤) البرهان ٣١٧/٢، المنخول ٤٥١، الوصول ٣٣٨/٢، المحصول ٥٠٠/٢، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢٨٩/٢، منهاج السنة ٨٥/٥، الفتاوى ٢٠٦/١٩.

(٥) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ: من أئمة المحدثين الفقهاء.
انظر: (التاريخ الكبير ٩٢/٤، الجرح والتعديل ٥٥/١ و٢٢٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، تهذيب التهذيب ١١١/٤).

(٦) أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني: ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ إمام فقيه ظاهري.
من مؤلفاته: «الأصول» و «خبر الواحد» و «إبطال التقليد».
انظر: (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، البداية والنهاية ٤٧/١١، لسان الميزان ٤٢٢/٢).

(٧) الفصل ٢٩١/٣، منهاج السنة ٨٥/٥، الفتاوى ١٢٥/١٣ و٣٤٦/٢٣، المسائل المشتركة ٣٠٣.

(٨) الفصل ٢٩٢/٣ و٣٠١/٣، الدرة ص٤١٤ و٤٤٠، الفتاوى ٣٣/٢٠.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٤، العذر بالجهل ص٢٨، المسائل المشتركة ص٣٠٣.

واستدل لهذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[1] وفي صحيح مسلم: «**أن الله قال: قد فعلت**»[2].

وجه الاستدلال: أن الله بيّن أنه لا يؤاخذ المخطىء وهذا يشمل المخطىء في الأصول والفروع، بل إن تناوله للمخطىء في الأصول أولى من تناوله للمخطىء في الفروع، لأن المخطىء في الأصول يجزم بخطئه بخلاف المخطىء في الفروع، وهذا الوعد خاص بالمسلمين لأنهم هم الداعون بهذا الدعاء[3].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نفى الجناح والإثم عن الخطأ من المسلمين بدليل أنهم المخاطبون فيشمل الخطأ في الأصول والخطأ في الفروع[5].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الحواريين شكّوا في قدرة الله على إنزال المائدة فقالوا لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ ومع ذلك لم يأثموا ولا شك أن إثبات قدرة الله على كل شيء من المسائل الأصولية[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم برقم ١٢٦ كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وأحمد ٤١٢/٢.

(٣) منهاج السنة ٩١/٥، الفتاوى ٤٨٩/١٢ و٢١٠/١٩ و٢١٦/١٩، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٣٠٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٥) الفصل ٣٠١/٣، الفتاوى ٤٨٩/١٢، المسائل المشتركة ص٣٠٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١١٢.

(٧) الفصل ٢٩٦/٣، والعذر بالجهل ص١٩.

الدليل الرابع: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] وقال: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾[2] وقال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآيات على نفي مؤاخذة الله للمخطىء في الأصول إذا كان مجتهداً لكونه لم يثبت له دليل الحكم[4].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[5].

وجه الاستدلال: مفهوم الآية أن الله لا يؤاخذ أحداً إلا بعد أن يتبيَّن له الحق وتقام عليه الحجة[6].

الدليل السادس: قول الرسول ﷺ: «**إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، فقال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني ثم اذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فإذا هو قائم بين يدي الله فقال له: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب فغفر الله له**»[7].

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل أخطأ في مسائل أصولية فشك في

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٤) الفصل ٣/٣٠٢، الفتاوى ١٢/٤٩٣ و١٩/٢١٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٦) العذر بالجهل ص٣٤.

(٧) رواه البخاري ٩/١٧٨ برقم ٧٥٠٦، كتاب التوحيد: باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم برقم ٢٧٥٦ كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

قدرة الله على إعادة ابن آدم إذا أحرق وذريَّ، لكنه لما كان مؤمناً في الجملة بالله واليوم الآخر وأنه يثيب ويعاقب بعد الموت وهو خائف من أن يعاقبه الله على ذنوبه غفر الله له بما كان له من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح المتمثل في خوفه من الله[1].

الدليل السابع: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يرى جواز السجود للنبي ﷺ فإنه لما قدم من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: **«ما هذا يا معاذ»** قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تفعلوا...»**[2].

ووجه الدلالة: أن السجود عبادة خاصة بالله تعالى، من صرفها لغيره فهو مشرك ومع ذلك لم يؤثِّم النبي ﷺ معاذاً بذلك لكونه مجتهداً ولو كان مخطئاً[3].

الدليل الثامن: أن بعض الصحابة قالوا للرسول ﷺ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون»**[4].

ووجه الدلالة من هذا: أن التبرُّك بالأشجار واعتقاد أنها تأتي بالنصر من دون الله اعتقاد شركي يخالف أصول الإسلام، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بإثم هؤلاء الصحابة[5].

---

(١) الفصل ٣/٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢/٤٩١ و٢٣/٣٤٧ و٢٨/٥٠١، المسائل المشتركة ص٣٠٥.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٥٩٥ برقم ٨٥٣ كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، وأبو داود ٦/١٢٥ برقم ٢١٤٠ كتاب النكاح: باب في حق الزوج على المرأة، وأحمد ٥/٢٢٧ و٤/٣٨١، وصححه البوصيري في زوائده كما رواه ابن حبان مصححاً له في ٦/١٨٧ برقم ٤١٥٩ كتاب النكاح: باب معاشرة الزوجين.

(٣) العذر بالجهل ص٥٧.

(٤) رواه الترمذي ٤/٤١٢ برقم ٢١٨٠ كتاب الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم وصححه، كما رواه الإمام أحمد ٥/٢١٨.

(٥) العذر بالجهل ص٥٩.

الدليل التاسع: أن أسامة رضي الله عنه قتل رجلاً مشركاً بعدما قال: لا إله إلا الله ظناً منه أنه قالها تعوذاً فأنكر عليه النبي ﷺ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن خطأه ولم يؤثِّمه، ولم يوجب عليه دية ولا قوداً ولا كفارة لما كان مجتهداً متأولاً مخطئاً[(١)].

الدليل العاشر: أكل طائفة على عهد النبي ﷺ بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثِّمهم النبي ﷺ[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الإفطار في نهار رمضان بعد طلوع الفجر حرام قطعاً والإمساك واجب قطعاً، ومع خطئهم في هذا الأصل إلا أنه لم يلحقهم الإثم[(٣)].

الدليل الحادي عشر: أن الصحابة على عهد النبوة أفطروا رمضان لما حجبت الغيوم الشمس ظناً أن الشمس غربت فما لبثوا أن انقشعت الغيوم وظهرت الشمس فلم يؤثِّمهم النبي ﷺ[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يؤثِّمهم مع كونهم أخطأوا في أمر قطعي من أصول الشرع[(٥)].

الدليل الثاني عشر: قول النبي ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسري على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣ و٢١٠/١٩ و٢٥٤/٢٠، منهاج السنة ٨٩/٥ ـ ٩٠.

(٢) رواه البخاري ٣٧/٣ برقم ١٩١٦ و١٩١٧ كتاب الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ومسلم برقم ١٩٠١ كتاب الصيام: باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) الفتاوى ٢١٠/١٩ و٢٥٣/٢٠، منهاج السنة ٨٩/٥ ـ ٩٠.

(٤) رواه البخاري ٤٧/٣ برقم ١٩٥٩ كتاب الصوم: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وأحمد ٣٤٦/٦.

(٥) الفتاوى ٢١٠/١٩. لا يرى بعض العلماء أن هذه المسألة والتي قبلها من الأصول خلافاً لابن تيمية.

الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها»، فقال صلَة بن زفر[1] لحذيفة[2]: فما تغني عنهم: لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة فردَّها عليه ثلاثاً؛ كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلَة تنجيهم من النار تنجيهم من النار[3].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء أخطأوا في مسائل أصولية، ومع ذلك فلا يلحقهم إثم إذ إنهم لا يستحقون دخول النار لا على التأبيد ولا على سبيل العقوبة لهم بدخولهم فيها ثم الخروج منها[4].

الدليل الثالث عشر: قول النبي ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»**.

وجه الدلالة: أنه لم يؤثِّم المجتهد وهذا يشمل المخطىء في الأصول والمخطىء في الفروع[5]. ولكن قد يجاب عن هذا بأن القضاء والحكم إنما يكون في الاجتهاديات الظنيات.

---

(١) صلة بن زفر العبسي الكوفي: توفي زمن ولاية مصعب بن الزبير على العراق: تابعي محدث ثقة.
انظر: (التاريخ الكبير ٣٢١/٤، الجرح والتعديل ٤٤٦/٣، سير أعلام النبلاء ٥١٧/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٧/٤).

(٢) أبو عبدالله حذيفة بن اليمان بن حسيل العبسي: توفي بعد عثمان بن عفان: صحابي حليف الأنصار من أعيان المهاجرين وهو صاحب سر النبي ﷺ.
انظر: (التاريخ الكبير ٩٥/٣، الجرح والتعديل ٢٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٤٤/٢ برقم ٤٠٤٩ كتاب الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، قال في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الحاكم ٤٧٣/٤ و٥٤٤ وصححه.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص١٠٥.

(٥) الفصل ٣٠٢/٣، المسائل المشتركة ص٣٢٢.

الدليل الرابع عشر: قول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

وجه الاستدلال: أن الرسول بيَّن وضع الإثم المترتب على الخطأ، فالمجتهد المخطىء لا إثم عليه في الأصول أو الفروع.

الدليل الخامس عشر: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على عدم تأثيم المخطىء في المسائل الأصولية التي عليها أدلة قاطعة[2].

ويدل على إجماعهم على ذلك صور كثيرة منها:

١ ـ أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة بن مظعون[3] ورأوا أنها حلال لهم، ومع ذلك لم يؤثمهم الصحابة حتى بيَّنوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا[4]. وتحريم الخمر حكم أصلي قطعي.

٢ ـ أن امرأة على عهد عمر زنت فأقرت به فقال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام؛ فلما تبيَّن ذلك للصحابة لم يؤثموها ولم

---

(١) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٣ و٢٠٤٥ كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان ١٧٤/٩ برقم ٧١٧٥ كتاب المناقب باب فضل الأمة، والحاكم ١٩٨/٢ وصححه، وابن عدي في الكامل ٥٧٣/٢، والدارقطني ١٧٠/٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٤/١١ و٩٧/٢، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابن حزم ١٣٨/٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٤٥/٤ وقد صححه جماعة كابن حبان والحاكم وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٨٣/٣، وضعفه جماعة؛ منهم الإمام أحمد وابن أبي حاتم، ويظهر لي أن من ضعفه نظر إلى بعض أسانيده، ومن صححه نظر إلى جميعها وكونها يقوي بعضها بعضاً والله أعلم.

(٢) الفصل ٢٩١/٣، الفتاوى ١٢٥/١٣، ٣٤٦/٢٣، منهاج السنة ٨٥/٥.

(٣) أبو عمرو قدامة بن مظعون الجمحي: توفي سنة ٣٦هـ، صحابي بدري هاجر الهجرتين ولي إمرة البحرين لعمر ثم عزله.
انظر: (التاريخ الكبير ١٧٨/٧، الاستيعاب ٢٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٦١/١، الإصابة ٢١٩/٣).

(٤) رواه عبدالرزاق ٢٤١/٩، والبيهقي ٣١٦/٨ من فعل قدامة، كما رواه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٩، وعبدالرزاق ٢٤٤/٩، والبيهقي ٣٢١/٨، وابن سعد ٥٦٠/٥ من فعل غيره ونسبه في كنز العمال ٤٧٧/٥ إلى النسائي ولم أجده في المجتبى.

يحدوها وإنما بينوا لها تحريم الزنا[١]، ولا شك أن استحلال الزنا خطأ قطعاً.

٣ ـ أن بعض الصحابة أدخل في القرآن دعاء القنوت[٢]، وهذا خطأ قطعي بالإجماع ومع ذلك لم يؤثمه الصحابة[٣].

الدليل السادس عشر: أنه لا دليل على تأثيم المخطىء المجتهد في الأصول، وليس في الأدلة ما يوجب أن يعذب الله من هذه الأمة مخطئاً على خطئه وإن عذِّب المخطىء من غير هذه الأمة[٤].

الدليل السابع عشر: أنه لو أسلم في زماننا قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر فإنه لا إثم عليهم باتفاق، وكذلك وقع الاتفاق فيمن نشأ بمكان جهل[٥].

الدليل الثامن عشر: أن بعض السلف أنكر شيئاً من القراءات مع ثبوتها قطعاً ومع ذلك لا يلحقهم إثم باتفاق لعدم علمهم بها[٦].

الدليل التاسع عشر: أن المطلوب من المسلمين قصد الحق؛ فإذا خاضوا في طلب الحق وقصدوا إلى تعظيم الله والحصول على رضاه لم يكلفوا بغير ذلك وعذروا على ما توصلوا إليه، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها[٧].

وأجيب بأن المشركين قصدوا تعظيم الرب فقالوا: الله أعظم من أن

---

(١) منهاج السنة ٨٩/٥، الفتاوى ٢١٠/١٩، والأثر رواه البيهقي ٢٣٩/٨.
(٢) سنن البيهقي ٢١١/٢، المغني ٥٨٤/٢، الدر المنثور للسيوطي ٦٩٥/٨ ـ ٦٩٨، كنز العمال ٧٥/٨، إرواء الغليل ١٧٠/٢.
(٣) الفصل ٢٩٧/٣، الدرة ص٤١٤، الفتاوى ٤٩٣/١٢، المسائل المشتركة ص٣٠٥.
(٤) منهاج السنة ٨٨/٥، الفتاوى ٤٩٠/١٢.
(٥) منهاج السنة ٩٠/٥، الفتاوى ٢١٠/١٩ و٥٠١/٢٨، المغني للخبازي ص٣٨٩، شرح مسلم للنووي ١٥٠/١، شرح نور الأنوار ٥١٩/٢.
(٦) الفصل ٢٩٧/٣، الدرة ٤١٤، الفتاوى ٤٩٣/١٢، المسائل المشتركة ص٣٠٥.
(٧) البرهان ١٣١٧/٢، الوصول ٣٣٩/٢.

نقصده بالعبادة مباشرة، ومع ذلك لا شك في كفرهم وكذلك اليهود والنصارى يزعمون أنهم ما قصدوا بذلك إلا رضا الله سبحانه ومع ذلك لا شك في كفرهم ولو جاز الاعتذار بعدم تحمل عقولهم لجاز عذراً لليهود والمجوس، وهذا لا شك في بطلانه[١].

الترجيح:

ومما سبق يتضح بطلان القول بعدم تأثيم الكفار المجتهدين الذين لم يتوصلوا إلى صحة الدين الإسلامي لكثرة الأدلة الدالة على بطلان هذا القول، وأدلة القول الأول متظاهرة في إبطال هذا القول.

فيبقى القول بتأثيم المجتهد المخطىء في الأصول من المسلمين والقول بعدم تأثيمهم وبعد تأمل الأقوال السابقة وترديد النظر في أدلتها؛ يظهر لي أن نزاعهم لم يتوارد على محل واحد فمن أثبت التأثيم قال: هذه مسائل أصولية قامت عليها أدلة قطعية من أخطأ الصواب فيها فهو آثم، وذلك لأن المسألة وصلت بدليل قطعي للمكلف فلا عذر له حينئذ، ومن نفى التأثيم عن المخطىء في الأصول قال: إن الله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها فكيف يطالب بشيء لا يعلمه؟ فعند الأولين أن المسائل لا تكون أصولية إلا إذا بلغت إلى الإنسان بطريق قطعي فإذا وصلته المسألة بطريق قطعي وخالف استحق الإثم وعند الآخرين أن المسائل تكون أصولية ولو لم يعلم بها المكلف.

أما إذا وصلت للمكلف بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهم متفقون على أنه آثم.

قال ابن حزم: «من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له أو آية لا معارض لها أو برهان ضروري فتمادى على قوله المخالف للحق.. في فتيا في شيء من الفقه أو في اعتقاد فهو فاسق»[٢].

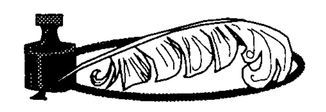
---

(١) البرهان ١٣١٩/٢، المنخول ٤٥٢، الوصول ٣٤٠/٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٧٠/٢.

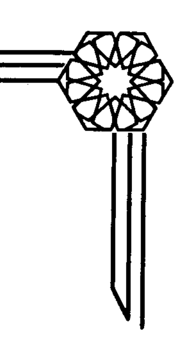
وقال ابن قدامة: «ومن اعتقد حِلَّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه... كفر.. وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج؛ فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى»(١).

وقال ابن تيمية: «الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قاطعة معلومة إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغاً يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً في جنب الله وتعدياً لحدود الله فلا ريب أنه مخطىء آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة»(٢).



(١) المغني ٢٧٦/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/١٩.



الأحكام المترتبة على المخطىء في الأصول

١ ـ تكفير المخطىء في الأصول:

مسألة التكفير حصل فيها نزاع وخلاف بين علماء الأمة بالنسبة للمخطىء في الأصول، وأنا هنا أنقل من كلام ابن تيمية رأيه في سبب هذا الخلاف، قال ـ رحمه الله ـ: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان من يمتنع أن يكون كافراً فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم من كلام الأئمة... كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[١].

ونظراً لأهمية البحث في المسألة مع كثرة كلام العلماء فيها وتعدد استدلالاتهم بحيث تستحق أن تفرد برسالة علمية مستقلة اكتفي بذكر أقوال

---

(١) الفتاوى ٤٨٨/١٢.

العلماء في ضابط التكفير عند الخطأ في المسائل الأصولية إجمالاً على ما يأتي:

أ ـ أن الخطأ في المسائل الأصولية كفر مطلقاً[1].

ب ـ تكفير منكر القضايا الظاهرة المتواترة المجمع عليها[2].

جـ ـ تكفير منكر ما علم من الدين ضرورة[3].

د ـ تكفير منكر ما يرجع إلى معرفة الله ورسوله[4].

هـ ـ تكفير المخالف في الأصول عناداً[5].

و ـ تكفير المكذب بما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسوله قاله[6].

ز ـ تكفير الداعي إلى البدع[7].

ح ـ تكفير الجاحد غير المتأول بالقرآن[8].

وبعد أن نقلت هذه الضوابط أرى أنه يشترط لتكفير المخطىء في الأصول من المسلمين شرطان:

الأول: أن يكون لدى المكلف علم بالحكم الشرعي، فلا يكفي الظن لأن الكفر في اللغة هو الجحد والتغطية[9] قال تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ﴾[10]

---

(١) البحر المحيط ٢٣٦/٦ و٢٣٩.

(٢) المسودة ٤٦٠، الفتاوى ٥٦/٦ و٩٠/٢٠.

(٣) شرح اللمع ١٠٤٥/٢، المستصفى ٣٥٧/٢، الفروق ١١٤/٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٩/٣.

(٤) المستصفى ٣٥٧/٢، البحر المحيط ٢٣٦/٦.

(٥) المستصفى ٣٥٩/٢.

(٦) الفصل ٢٩٢/٣ و٣٠١.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤٨٥/٤.

(٨) الفتاوى ٢٥٤/٢٠.

(٩) تهذيب اللغة (كفر) ١٩٩/١٠، الصحاح (كفر) ٨٠٧/٢.

(١٠) سورة القصص، الآية: ٤٨.

أي جاحدون[1]، والجحد هو إنكار المعلوم، قال ابن فارس: «الجحود... ضد الإقرار ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ...﴾[2]»[3].

وذلك لأن من خالف كلام الله ورسوله مع العلم بذلك فهو في الحقيقة مكذب لله في خبره أو مكذب لرسوله وهذا موجب للكفر[4].

الثاني: أن يكون خطؤه عن غير تأويل سائغ أو كان له تأويل فوضح له وبيِّن.

أما إن كان له تأويل مأخوذ من الشرع فلا يكفر حينئذ، يدل على ذلك إجماع الصحابة على ترك تكفير الخوارج مع كونهم استحلوا دماء المسلمين وقتالهم وما ذاك إلا لأن لهم تأويلاً سائغاً[5].

وقد ورد عن الصحابة فيمن استحل الخمر متأولاً أنه يوضح له فإن أقر بالتحريم وإلا قتل.

٢ ـ أحكام المبتدعة:

هناك مسائل فقهية تتعلق بالمبتدعة وهم المخطؤون في الأصول ممن لهم تأويل سائغ ومن تلك المسائل: الصلاة خلفهم[6]، والصلاة عليهم[7]، وقبول شهادتهم[8]، وثبوت الشفعة لهم[9]، وكفاءتهم لأهل السنة في

---

(١) الصحاح (كفر) ٢/٨٠٧.
(٢) سورة النمل، الآية: ١٤.
(٣) معجم مقاييس اللغة (جحد) ١/٤٢٦.
(٤) الفصل ٣/٣٠٠، شرح اللمع ٢/١٠٤٥، المستصفى ٢/٣٥٨، الفروق ٤/١١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥٤، منهاج السنة ٥/٩٥.
(٦) انظر: المغني ٣/١٧.
(٧) انظر: المغني ٣/٥٠٧.
(٨) انظر: المغني ١٤/١٤٨.
(٩) انظر: المغني ٧/٥٢٥.

النكاح[1]، وقبول روايتهم للحديث[2]، ونحو ذلك.

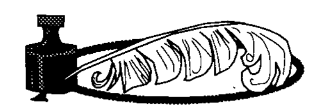
ومحصل أقوال العلماء في ذلك أربعة:

الأول: معاملتهم معاملة المسلمين الذين لم يخطؤوا في الأصول.

الثاني: معاملتهم معاملة الكفار في ذلك، وهذا بناء على القول بتكفيرهم.

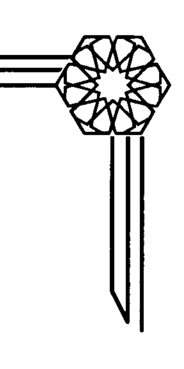
الثالث: التفريق بين الداعي إلى البدعة وبين غيره؛ وهذا لأن الداعي قد اطلع على أدلة بدعته وعلم ما يقابلها من أدلة.

الرابع: معاملتهم معاملة الفساق.



(١) انظر: المغني ٣٩٧/٩.

(٢) انظر: الكفاية ص١٢٠.



المطلب الثاني
حكم المخطىء في الفروع

سبق معنا أن العلماء اختلفوا في الحق في الفروع: أمتعدد هو أو واحد؟، فمن رأى تعدد الحق في الفروع يذهب إلى أنه لا يوجد مخطىء في الفروع، أما من يرى عدم تعدد الحق في الفروع فيثبتون وجود مخطىء فيها ولكنهم يختلفون في تأثيم المجتهد المخطىء فيها إذا بذل جهده واستقصى في البحث على قولين:

القول الأول: أنه غير آثم، وإلى ذلك ذهب الجماهير[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ...﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله رفع الإثم والجناح عما أخطأ فيه المجتهد[3].

---

(١) الرسالة ٤٦١، جماع العلم ص٩٦، المعتمد ٣٧١/٢، شرح العمد ٢٣٦/٢، الإحكام لابن حزم ٦٨/٢ و٧٠ و١٦٢ و٥٩٠، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢ و٦٢/٢ و٦٤، إحكام الفصول ٦٢٣/٢، شرح اللمع ١٠٥١/٢، التلخيص ق١٩٦، المنخول ٤٥٩، المستصفى ٣٥٧/٢ و٣٥٩، ميزان الأصول ص٧٥٤، الروضة ٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، المسودة ٤٩٧ و٥٠٣، مجموع الفتاوى ١٢٣/١٩، و٦٣/٢١، ٤١/٣٣، التقرير والتحبير ٣٠٣/٣ و٣٠٦، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) الإحكام ٦٨/٢ و٥٩٠/٢، الفصل ٣٠١/٣.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله أثنى عليهما وأخبر بإصابة سليمان ولم يؤثم داود ولو كان آثماً لما مدحه[٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[٣].

وجه الدلالة: أن بعض المهاجرين نهى عن قطع النخل وقال: إنما هي من مغانم المسلمين وقال الذين قطعوا بل هي غيظ للعدو فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وعدم تأثيم من قطعه فدل ذلك على أن المجتهد المخطىء غير آثم[٤].

الدليل الرابع: قول الرسول ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**».

وجه الاستدلال: أنه جعل له مع خطئه أجراً واحداً ولم يؤثمه عليه[٥].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أمر أثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة وقالوا: لم يرد منا هذا، وأخّرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين.

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٥/٢، الروضة ٣٦٤، شرح مختصر الروضة ٦٠٥/٣، الفتاوى ٢٥٢/٢٠، ٤١/٣٣، البحر المحيط ٢٦١/٦.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٩٩/٥، الفتاوى ١٢٢/١٩، الدر المنثور ٩٢/٨.

(٥) الإحكام ٥٩١/٢، الفقيه والمتفقه ٦٥/٢، مجموع الفتاوى ١٢٢/١٩ و٢٥٢/٢٠، إرشاد الفحول ٢٦١.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يعنف المجتهد المخطىء مما يدل على رفع الإثم عنه[1].

الدليل السادس: حديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وجه الدلالة: أن المخطىء من هذه الأمة معفو عنه[2].

والمراد هنا المخطىء غير المصيب للحق، وليس المخطىء غير المتعمد، لأن هذا مرفوع فيه الإثم عن جميع الأمم، لأن التكليف لا يكون بما لا يطاق مما هو خارج عن وسع الإنسان.

الدليل السابع: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على أن المخطىء في الفروع لا يفسق ولا يؤثم، مع كونهم صرحوا بالخطأ لمخالفهم وباحتماله لأنفسهم، فإنه قد شاع اختلافهم في مسائل عديدة ولم ينقل تأثيم بعضهم لبعض ولو كان المخطىء آثماً لنقل تأثيم الصحابة ولاشتهر كما في إنكارهم على مانع الزكاة والخوارج[3].

الدليل الثامن: أننا لا نقطع بخطأ من خالفنا لأن الدليل على الفروع غير مقطوع به، فكيف نؤثم من لا نقطع بخطئه؟[4].

الدليل التاسع: أن الواجب على المجتهد الاجتهاد وهو بذل الجهد والوسع، فإذا أخطأ الصواب لخفاء الأدلة وعدم قطعها للعذر، وكثرة وجوه الشبه فلا يأثم ولا يفسق، لأنه قد أدى وسعه وأدى ما كلف به وما طلب منه، وخفاء الأدلة ليس من فعله[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٩/٢، الفتاوى ١٢٢/١٩ و٢٥٢/٢٠.

(٢) العدة ١٥٧٠/٥، الفقيه والمتفقه ٦٢/٢، التمهيد ٢٣٤/٤.

(٣) الفصول ٦٢، التمهيد ٣٣٤/٤، الوصول ٣٤٩/٢، التقرير والتحبير ٣٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤.

(٤) العدة ١٥٦٩/٥، التمهيد ٣٣٣/٤.

(٥) الغنية ص٢٠٥.

القول الثاني: أن المخطىء في الفروع آثم.

نسب هذا القول لبعض المتكلمين[(١)] والظاهرية[(٢)] وبعض الشافعية[(٣)] وإلى الإمام مالك[(٤)] والمالكية لا يذكرون عنه إلا خلاف هذا القول[(٥)].

ومع أن كثيراً من العلماء ينسبه للظاهرية إلا أنني استشكل ذلك؛ فإن مذهب داود الظاهري وأصحابه عدم التأثيم في الأصول إذا خفي الدليل كما سبق[(٦)].

ولعل سبب نسبة هذا الرأي إليهم هو قولهم بنفي وجود الظن في الشريعة[(٧)] ونفيهم لحجية القياس[(٨)]، فظن بعض العلماء أنه ينبني على ذلك تأثيم المخطىء في الفروع لأنها قطعية، والمخطىء في القطعيات عندهم آثم.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(٩)].

---

(١) شرح العمد ٢/٢٣٥، شرح اللمع ٢/١٠٥١، التلخيص ق١٩٦، المستصفى ٢/٣٥٩ و٣٦١، الوصول ٢/٣٤٢، ميزان الأصول ٧٥٤، التحصيل ٢/٢٩١، شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٣، الفتاوى ١٩/٢٠٤، البدخشي ٣/٢٧٧، البحر المحيط ٦/٢٤٠، التقرير والتحبير ٣/٣٠٣، إرشاد الفحول ص٢٦١.

(٢) شرح العمد ٢/٢٣٥، الوصول ٢/٣٤٢، روضة الناظر ٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٣، المسودة ص٥٠٣، التقرير والتحبير ٣/٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩١.

(٣) شرح اللمع ٢/١٠٥١.

(٤) المسودة ص٤٩٧.

(٥) إحكام الفصول ٢/٦٢٣، المسودة ٤٩٧.

(٦) الإحكام لابن حزم ٢/٢٦٢ و٢/٥٩٠، الفصل ٣/٢٩١، الدرة ص٤١٤ و٤٤٠.

(٧) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب الثاني من هذا البحث.

(٨) التلخيص ق١٩٦.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

وجه الاستدلال: أن الحق في الفروع في واحد من الأقوال هو حكم الله، فمن خالفه فهو فاسق[1].

ويمكن أن يجاب بأن الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾[2] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] ونحوها من الآيات[4].

وقد يجاب بأن على كل مجتهد أن يجتهد، فإذا اجتهد فقد حكم بما أنزل الله من وجوب الاجتهاد[5].

الدليل الثاني: حديث صاحب الشجة لما أفتوه بوجوب الاغتسال قال النبي ﷺ: **«قتلوه قتلهم الله»**.

وجه الاستدلال: أنه أثبت الإثم على المخطىء في الفروع.

وأجيب بأن هذا خطأ من غير المجتهد فكان آثماً لتفريطه[6].

الدليل الثالث: أن بعض الصحابة أثبت الإثم على المخطىء في الفروع ومن ذلك ما يأتي:

١ ـ قال علي بن أبي طالب: من سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة[7].

٢ ـ قال ابن عباس في العول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني

---

(١) المحصول ٢/٥١١.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤) المحصول ٢/٥١١.
(٥) المحصول ٢/٥١٩، الإبهاج ٣/٢٦٣.
(٦) الفتاوى ٢٠/٢٥٤.
(٧) سنن الدارمي ٢/٣٥٢، المصنف لابن أبي شيبة ١١/٣١٩ و٣٢٠، سنن سعيد بن منصور ١/٤٨، المصنف لعبدالرزاق ١٠/٢٦٣، سنن البيهقي ٦/٢٤٥.

في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

٣ ـ قال ابن مسعود: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً.

٤ ـ قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً. ونحو ذلك من الصور[١].

وأجيب عن ذلك بأجوبة تفصيلية فعلي أراد منع العامي من الخوض في مسألة الجد والإخوة بدليل أنه اجتهد فيها[٢]. وابن عباس إنما حمله على ذلك حدة المناظرة وإلا فهو اتقى لله من أن يعتقد الفسق في عمر[٣].

ويحتمل أنهم رأوا أن هذه الأقوال التي قالوها تؤيدها أدلة قاطعة فاستحق الإثم مخالفها: سواء أدلة تحريم القول على الله بلا علم، أو الأدلة الدالة على عدل الله وإحاطته بجميع الأمور أو مشاهدة الحكم النبوي أو القياس القطعي.

الدليل الرابع: أن الحق مما يمكن إدراكه فمن أخطأ فليس بمعذور[٤].

وأجيب: بأن أدلة الحق في الفروع ظنية، والآراء متفاوتة والأذهان مختلفة فيتوصل بعض الناس إلى ما لا يتوصل إليه غيرهم فإن كلاً منهم يأخذ المعاني على قدر فهمه[٥].

الدليل الخامس: أن المخطىء في الأصول آثم فكذلك المخطىء في الفروع آثم[٦].

---

(١) الوصول ٢/٣٥٠، التقرير والتحبير ٣/٣٠٤.
(٢) الوصول ٢/٣٥٠.
(٣) الوصول ٢/٣٥٠.
(٤) الوصول ٢/٣٤٨.
(٥) الوصول ٢/٣٤٩.
(٦) إحكام الفصول ٢/٦٣٢.

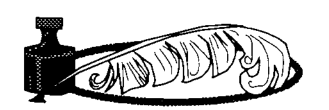
ويمكن أن يجاب بأن الأصول قطعية ومخالفة القطعي حرام، والفروع ظنية قد لا يدركها المرء فيخطىء فيها وهذا خارج عن وسعه وطاقته وأما إذا أريد بالأصول مسائل الاعتقاد أو العقليات أو العلميات فلا نسلم تأثيمه لأن وجه الصواب قد يخفى على المكلف كمسائل العمل.

الدليل السادس: أن الفروع قطعية فكان المخطىء فيها آثماً[1].

الترجيح:

من قال بتأثيم المخطىء في الفروع بناه على قوله بقطعية الفروع والمخطىء في القطعيات إما مفرط أو معاند فيستحق الإثم.

وقد سبقت معنا هذه المسألة وترجح لديَّ أن الأصول هي ما كان دليله قطعياً والفروع ما كان دليله ظنياً وإذا نقض أساس القول انتقض ما بني على ذلك الأساس.



---

(١) المستصفى ٢/٣٦١.

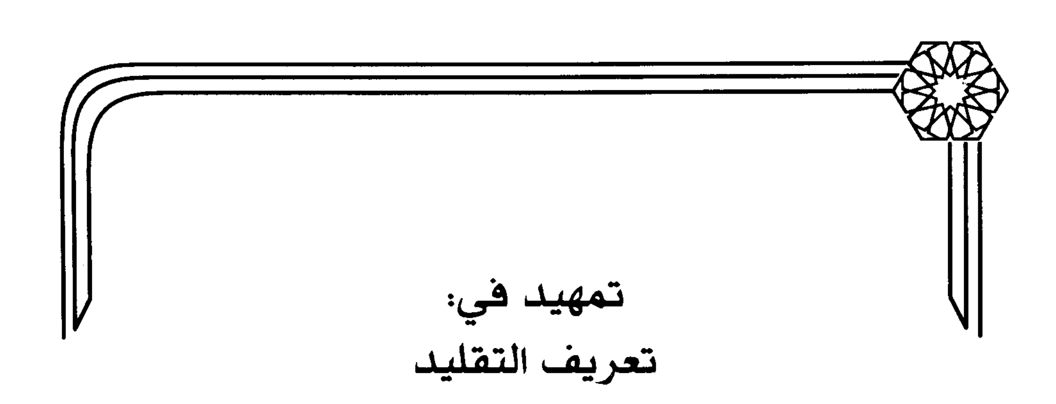
المبحث الرابع
التقليد في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: في تعريف التقليد.

المطلب الأول: التقليد في الأصول.

المطلب الثاني: التقليد في الفروع.



تمهيد في:
تعريف التقليد

التقليد في اللغة: التعليق[1] والتحمل واللزوم[2].

أما عن تعريف التقليد في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين فيه وبعضها مشابه لبعض، وأكثر الأصوليين يقولون: «إنه قبول قول الغير من غير حجة»[3].

والقبول هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه فيدخل في ذلك قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم ورضاهم بها، ولو مع عدم اعتقاد صحتها لأنها صادرة عن اجتهاد.

والتقليد ليس محصوراً بالقول، فالتقليد في الفعل تقليد في الاصطلاح.

ثم إن اتباع العامي للمجتهد منطلق من أدلة شرعية فلا يصدق عليه التعريف لأنه قال (من غير حجة).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (قلد) ١٩/٥.

(٢) لسان العرب (قلد) ٣٦٦/٣، ٣٦٧.

(٣) البرهان ١٣٥٧/٢، المستصفى ٣٨٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٥/٤، روضة الناظر ٣٨٢/٢، إرشاد الفحول ص٢٦٥، المدخل لابن بدران ص٣٨٨.

والأولى أن يقال في تعريف التقليد اصطلاحاً: «التزام المكلف في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة لذاته».

فقولي: «التزام المكلف» ليشمل الرجال والنساء وغير المكلف لا عبرة به في الأحكام الشرعية على جهة الأصالة.

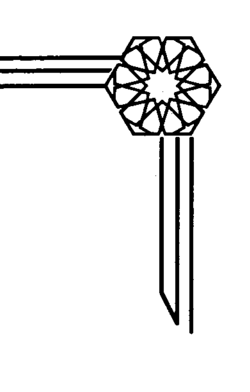
وقولي: «في حكم شرعي» المراد به الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، فيخرج حكم القاضي بشهادة الشهود، وكذا التقليد في الأمور الدنيوية.

وقولي: «من ليس قوله حجة» لإخراج قول النبي ﷺ، وكذلك قول الصحابي على فرض حجيته.

وقولي: «لذاته»، لإدخال اتباع العامي لقول المجتهد، لأن قول المجتهد في حقه حجة لكنه ليس لذاته ولكن للنصوص الواردة من الكتاب والسنة الآمرة باتباعه.

ولإخراج اتباع الإجماع لأنه حجة بذاته.





المطلب الأول
التقليد في الأصول

هل يصح لغير المجتهد أن يقلد في الأصول؟.

اختلف العلماء في حكم التقليد في الأصول على أقوال متباينة:

القول الأول: أن التقليد في الأصول ممنوع وإلى هذا ذهب الجماهير[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكر ومدح من كان كذلك، والأمر في الأصل للوجوب، وفي التقليد ترك للواجب فيحرم التقليد، يدل على الأمر بالتدبر ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾[2].

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ . . .﴾[3].

(١) المعتمد ٣٦٥/٢، الإحكام لابن حزم ٢٩٢/٢، العدة ١٢١٧/٤، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، التبصرة ٤٠١، التمهيد ٣٩٦/٤، المحصول ٥٣٩/٢، الروضة ٣٨٢، الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣، التقرير والتحبير ٤٤٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

وقوله: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

ولما نزل قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[2]... الآيات، قال النبي ﷺ: «**ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له**»[3]. فتوعد من ترك النظر والتفكر. فدل على وجوبه[4].

الدليل الثاني: أن التقليد في الأصول مذموم شرعاً، والذم يفيد التحريم يدل لذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْۖ﴾[5].

- وقوله سبحانه حكاية عن الكفار في معرض الذم: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[6].

- وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[7].

- وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[8].

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٣) رواه ابن حبان ٩/٢ برقم ٦١٩ كتاب الرقائق: باب التوبة وصححه، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ٣٢٩/٢ برقم ٦٢٠: إسناده قوي.
وانظر: تفسير ابن كثير ٤٥٠/١، والدر المنثور ١١٠/٢.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، الفتاوى ٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٤.

(٥) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٨) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

ووجه الاستدلال واضح في أن ذم التقليد وأهله يفيد تحريمه والمراد هاهنا الأصول، لأن الفروع يجوز التقليد فيها باتفاق[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الآيات إنما ذمت من قلد في باطل[2].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنهم ضمنوا لهم حمل الخطايا عنهم إذا قلدوهم في الأصول فأكذبهم الله تعالى، فدلنا ذلك على أن التقليد في الأصول مع التعهد بحمل الخطايا لا يغني شيئاً، فإذا كان المقلد لا ينتفع من التقليد في الأصول مع ضمان المقلّد حمل الخطايا؛ فكيف ينتفع من التقليد مع عدم ضمانه؟ فدلنا ذلك على أن التقليد في الأصول لا ينتفع به صاحبه[4].

الدليل الرابع: أن الإجماع منعقد على وجوب تحصيل العلم في الأصول، والعلم لا يحصل بالتقليد لأن العلم هو التصديق الجازم الذي لا يقبل الشك وهذا لا يحصل بالتقليد لاحتمال كذب المقلد لأنه غير معصوم، والخطأ جائز عليه ولا دليل على إفادة التقليد للعلم لا من الضرورة ولا من النظر[5].

ويمكن أن يجاب بوجود كثير من الناس الذين يجزمون في بعض

---

(١) الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، التبصرة ٤٠١، المحصول ٥٤٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.

(٢) المسودة ص٤٦١، إعلام الموقعين ١٦٩/٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٢.

(٤) العدة ١٢١٨/٤، التمهيد ٣٩٦/٤.

(٥) المعتمد ٣٦٥/٢، صفة الفتوى ص٥١، الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢.

المسائل بأحد الأقوال فيها ويقطعون به ولا طريق لهم لمعرفة ذلك سوى التقليد.

الدليل الخامس: أن الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها فلا معنى للتقليد حينئذ[1].

ويصوغ آخرون هذا الدليل بقولهم: الأصول عقلية، والناس مشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيها، والعامي وإن كان لا يستطيع التعبير بهذه الأدلة إلا أنها مستقرة في ذهنه[2]، فإذا اشترك الناس في الآلة امتنع التقليد مثل ما أنه لا يجوز للعالم تقليد أمثاله[3].

وأجيب عن هذا بأن في أدلة بعض المسائل الأصولية من الغموض ما يجعل فهمه لبعض الناس دون بعض[4].

وبأن جعل مدرك المسائل الأصولية العقل غير مسلّم[5]، وقد تقدمت هذه المسألة في الباب الثاني من هذا البحث.

الدليل السادس: أن المقلد لا يخلو:

ـ إما أن يجوز الخطأ على من يقلده فهو شاك في صحة مذهبه والشك في الأصول لا يصح.

ـ وإما أن يحيل الخطأ عليه فيطالب بالدليل ولا دليل.

ـ وإن قال قلدته لقوله عن نفسه: إن أقواله حق فهذا يحتمل الكذب فكيف عرف صدقه؟.

ـ وإن قال قلدته لقول غيره فما الدليل على صدق الآخر.

---

(١) العدة ١٢١٨/٤.
(٢) العدة ١٢١٨/٤، التبصرة ٤٠١، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣.
(٣) الفقيه والمتفقه ٦٧/٢، شرح اللمع ١٠٠٨/٢.
(٤) المسودة ٤٦١، الإبهاج ٢٧٠/٣.
(٥) المسودة ٤٦١.

- وإن قال قلدته لسكون نفسي إليه أنه صادق، فما الفرق حينئذ بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين[1].

القول الثاني: وجوب التقليد في الأصول.

نسب إلى الظاهرية[2] وقد أنكر هذه النسبة ابن أمير الحاج؛ فقال بعد ذكره نسبة هذا القول لهم: «وفيه نظر فإنه لم يحفظ عنهم وإنما تُوهم عنهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام والاشتغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهيهم محمول على من خيف أن يزل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق؛ فيقع في شك أو ريبة لا على من له قوة تامة وقدم صدق»[3].

فلما رأيت هذا الكلام رجعت إلى الإحكام لابن حزم لعلي أظفر له بكلام في هذه المسألة؛ فوجدته يقول في الاستدلال على منع التقليد في الفروع: «التقليد مذموم في التوحيد فكيف ما دونه؟»[4].

وقد استدل لهذا القول بأدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم الجدال وأخبر أنه من صفات الكفار، وترك التقليد في الأصول يفتح باب الجدال وهو مذموم محرم، ومن ثم وجب التقليد[6].

---

(١) الغنية ص١٩٧، المستصفى ٢/٣٨٧، الروضة ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٦.
(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٦.
(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٤٣.
(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٢٩٢.
(٥) سورة غافر، الآية: ٤.
(٦) المستصفى ٢/٣٩٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٠.

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن ترك التقليد لا يستلزم الجدال، وفرق بين الاستدلال وبين الجدال[1].

الثاني: أن المراد بالجدال في الآية الجدال بالباطل، بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَجَـٰدَلُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ...﴾[2]، أما الجدال بالحق فإنه ممدوح ومأمور به بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، ولو كان الجدال بالحق منهياً عنه لما أمر به[4].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، فكأنما تفقأ الرمان في وجهه من الغضب فقال لهم: «**ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم**»[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهاهم عن الجدال والخوض في مسألة أصولية وهي القدر، والاستدلال يفتح باب الجدال فكان محرماً فوجب ضده وهو التقليد[6].

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: أن النبي ﷺ أوقفهم على الحق في هذه المسألة بطرق قطعية فنهاهم عن المماراة فيه.

---

(١) البحر المحيط ٤٢/١، وانظر ص٤٢٠ من هذا البحث.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤) المستصفى ٣٨٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٣١/٤.

(٥) رواه الترمذي ٣٨٦/٤ برقم ٢١٣٣ كتاب القدر: باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وابن ماجه ٣٣/١ برقم ٨٥ في المقدمة باب القدر، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه أحمد ١٩٦/٢، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٢٠٠/١٠.

(٦) المستصفى ٣٨٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٠/٤.

الثاني: أنهم حديثو عهد بالإسلام فأراد النبي ﷺ منهم تقديم الأهم[(١)].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمر باتباع الأكثر فقال: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[(٢)].

وقال: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن أكثر الخلق على التقليد والسواد الأعظم منهم فوجب اتباعهم في ذلك[(٤)].

وأجيب: بأن المراد في ذلك هو الاجتماع حين السفر، أو النهي عن الخروج على الإمام أو النهي عن مخالفة إجماع جميع الأمة وليس المراد التقليد[(٥)].

كما أجيب بأن كون القول قد قال به الأكثر لا يدل ذلك على صحته، فإن أهل العقائد الضالة أكثر من أهل العقائد الصحيحة، ويظهر هذا جلياً في قول الله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾[(٦)] وقوله: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾[(٧)]

---

(١) المستصفى ٢/٣٨٩.

(٢) رواه ابن ماجه ٢/١٣٠٣ برقم ٣٩٥٠ كتاب الفتن: باب السواد الأعظم، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٦١، قال في زوائد ابن ماجه: في إسناده أبو خلف الأعمى... وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ١/١٨، والشافعي في الرسالة ص٤٧٤، والترمذي ٤/٤٠٤ برقم ٢١٦٥ كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة وصححه، ورواه الحاكم ١/١١٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) المستصفى ٢/٣٨٨.

(٥) المستصفى ٢/٣٨٨.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٧) سورة ص، الآية: ٢٤.

وقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[3] وحديث: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»، وحديث «**طوبى للغرباء**»[4] ونحو ذلك[5].

ويمكن أن يجاب بأنه يلزم على هذا الاستدلال التوقف في كل مسألة حتى تتم معرفة قول أكثر الخلق وهذا من الحرج المنفي في شرعنا.

الدليل الرابع: أن الاستدلال في الأصول مظنة الوقوع في الشبهات والضلال والاختلاف واضطراب الآراء، وحلول الشكوك والأوهام المخلة بالإيمان فالاستدلال في الأصول طريق غير آمن، بخلاف التقليد فيها فهو طريق السلامة فوجب التقليد[6].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأمور:

الأول: أن المقلد إنما يسير على قول غيره واستدلال سواه واطمئنان الإنسان إلى عمله واجتهاده أكثر من اطمئنانه عند اجتهاد غيره.

فالتقليد يلزم منه ما يلزم من النظر، بل التقليد يلزم منه محذور آخر وهو احتمال كذب مقلده بخلاف الناظر فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه ببحثه[7].

الثاني: أن كثيراً من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار مقلدة، ومع

---

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٧٠.

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٥) كتاب الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، ورواه أحمد ٧٣/٤.

(٥) المستصفى ٣٨٨/٢.

(٦) المستصفى ٣٨٨/٢، ميزان الأصول ٦٧٧، الإحكام للآمدي ٢٣١/٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٨/٣، التقرير والتحبير ٣٤٤/٣.

(٧) التقرير والتحبير ٣٤٤/٣.

كونهم مقلدين إلا أنهم لم يسلموا من الضلال والوقوع في الشبهات والأوهام[1].

الثالث: أن من يختار التقليد مع الجهل خوفاً من الوقوع في الشبه مثله كمثل من يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة أو يشرق بشربة[2].

القول الثالث: أن التقليد في الأصول جائز، نسب للعنبري[3] واختاره بعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل: عموم أدلة جواز التقليد ومنها:

قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[7].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لا ينكرون على العوام وهم أكثر الخلق تقليدهم في مسائل الأصول وترك الاستدلال فيها، فإن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر إليهم ويتكلم بكلمتي الشهادة ومع ذلك كانوا لا ينكرون عليه وما هذا إلا التقليد، ولم يكونوا يأمرونهم بالاستدلال[8].

---

(١) المستصفى ٣٨٨/٢.

(٢) المستصفى ٣٨٨/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، التبصرة ص٤٠١، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.

(٤) المنخول ٤٥٢، التمهيد ٣٩٦/٤، المسودة ٤٥٨، البحر المحيط ٢٧٧/٦، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣، وانظر: إرشاد الفحول ٢٦٦.

(٥) المسودة ص٤٥٧.

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٣، سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٨) المحصول ٥٣٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، الإبهاج ٢٧٠/٣، البحر المحيط ٢٧٧/٦.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

(أ) أن العوام لديهم استدلال في ذلك من جهة الجملة إذ إن هذا حاصل بأدنى التفات إلى الحوادث، وليس المراد تحرير القضايا على قواعد المنطق المستحدثة حتى قال الأعرابي الجلف: البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أما يدلان على اللطيف الخبير[1]، ومن أصغى إلى العامة في الأسواق سمع من تقرير الأدلة في ذلك الشيء الكثير[2].

(ب) أن عدم الإنكار إنما هو في أوائل الإسلام أما بعد تقرر الشرائع فلا[3].

الدليل الثالث: أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد ممارسة شديدة لا تتهيأ لكثير من العامة، فتكليفهم بالاستدلال للأصول تكليف بالمحال ومشقة منفية[4].

ويمكن أن يجاب بعدم غموض الأدلة، بل هي قطعية يمتنع معها التقليد وليس المراد تحريرها على قواعد المنطق.

الدليل الرابع: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم ينقل عنهم النظر في المسائل الأصولية ولم يثبت عنهم الأمر به، والصحابة لا يجتمعون على ترك الواجب إذ لو فعلوه لنقل عنهم الخوض فيه والمناظرة حوله كما نقل عنهم مثل ذلك في الفروع، بل نقل ما كان من ذلك في الأصول أولى[5].

---

(١) ذكره ابن كثير ٦١/١.

(٢) التمهيد ٣٩٧/٤، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٣١.

(٤) المسودة ٤٦١، الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٥) المحصول ٥٤٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٠/٤، البحر المحيط ٢٧٧/٦، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ـ عدم التسليم بأن الصحابة لم يستدلوا للمسائل الأصولية ولم ينظروا فيها بدلالة أنهم آمنوا وتوقف غيرهم، وليس هناك ما يدعو لذلك إلا أنهم استدلوا في المسائل الأصولية فقادهم الاستدلال إلى الإيمان[١].

٢ ـ عدم نقل المناظرة بينهم في ذلك لعدم كثرته لأنهم أصحاب أذهان صافية وفطر سليمة وعقول مستقيمة ونصوص الشرع عندهم مقطوع بها، ومن ثم لم تكثر المناظرة بينهم في ذلك والنقل من الشيء إنما يحصل إذا كثر[٢].

٣ ـ أن موارد الشبه ومنازع الأهواء بعيدة عن الصحابة، ولذا لم يوجد بينهم اختلاف لقطعية النصوص ومن ثم لم تحصل بينهم مناظرات في ذلك[٣].

٤ ـ أن الاستدلال واقع من الصحابة، لأنهم التفتوا إلى الحوادث واستدلوا بها على المسائل الأصولية وأخذوا بموجب الأدلة القطعية، وليس المراد بالاستدلال تحرير القضايا وتقويمها على قواعد المنطق وأصوله[٤].

الدليل الخامس: قياس الأصول على الفروع في جواز التقليد فيهما بجامع أن العبد مكلف بهما[٥].

وأجيب بالفرق بين الأصول والفروع، فإن مسائل الأصول أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها بخلاف الفروع التي أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان، فكان تحصيل الاستدلال بها محتاجاً إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٢) التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٣) الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٤) البحر المحيط ٢٧٧/٦، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٥) شرح اللمع ١٠٠٨/٢، التبصرة ٤٠٢.
(٦) الإبهاج ٢٧٠/٣، وانظر: شرح اللمع ١٠٠٩/٢، التبصرة ٤٠٢.

الدليل السادس: أن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، لأنه يعجز عن إنزال الأدلة مراتبها، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد[1].

وأجيب بأن أدلتها قاطعة يشترك الناس في معرفتها بالدليل فلم يصح التقليد فيها[2].

القول الرابع: منع التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل الأصولية.

وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[3].

ويستدل لمذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري فيقال له: لا دريت ولا تليت. فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين**»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذم التقليد في هذه الأمور وحدها[5].

وقد يجاب عن ذلك بأن المراد بالحديث من قلد في الباطل، بدليل أن المؤمن يقول كنت أعبد الله وهذا الرجل رسول الله. فلا يُسأل هل أخذت هذا عن اجتهاد أو أنك مقلد فيه.

الدليل الثاني: أن التوحيد والرسالة هما ركنا الإسلام وفاتحة الدعوة

---

(١) التمهيد ٤/٣٩٧.

(٢) التمهيد ٤/٣٩٧.

(٣) المسودة ٤٦٠، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٤) رواه أبو داود ١٣/٦١ برقم ٤٧٣٦ كتاب السنة: باب المسألة في القبر، وعذاب القبر، ورواه أحمد ٣/٢٣٣، وأصل الحديث مع ذكر الرسالة دون التوحيد رواه البخاري ٢/١٢٣ برقم ١٣٧٤، كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، ورواه أحمد ٣/١٢٦.

(٥) انظر الاستدلال بالحديث في مسائل التقليد في: الإحكام لابن حزم ٢/٢٩٢.

وعاصمة الدم ومناط النجاة والفوز، ومن ثم وجب القطع فيها وتحصيل اليقين، وهذا الأمر لا يحصل بالتقليد[1].

الدليل الثالث: أن تكليف عموم الناس إدراك جميع المسائل الأصولية بأدلتها القطعية، وتحصيل الاجتهاد في ذلك قريب من تكليفهم به في الفروع[2].

الدليل الرابع: أن المسائل الأصولية غير مسألتي التوحيد والرسالة لا يجب الإيمان بها ابتداء ولذا جاز التقليد فيها كالفروع[3].

القول الخامس: **التوقف اختاره بعض الشافعية**[4].

وذلك لاشتباه الأدلة عليه[5].

والقول بالتوقف في هذه المسألة لا يعول عليه، لأن هناك أعمالاً تترتب على هذه المسألة من الإقدام على التقليد أو تركه فكيف يعمل المتوقف حينئذ؟.

وإذا اشتبهت الأدلة على واحد من العلماء فليس ذلك دليلاً على اشتباه الأدلة في نفس الأمر.

الترجيح:

قبل الترجيح في هذه المسألة أحب أن أشير إلى أمرين:

الأول: أن بعض العلماء منع التقليد في الأصول ومنع الاجتهاد أيضاً فيها، وذلك لأنه يرى أن هناك طرقاً أخرى يتم بها تحصيل الأصول سواء الفطرة أو الكشف أو غير ذلك.

---

(١) المسودة ٤٦٠.

(٢) المسودة ٤٦٠.

(٣) المنخول ٤٥٢.

(٤) شرح المنهاج ٨٤٩/٢، الإبهاج ٢٧٣/٣.

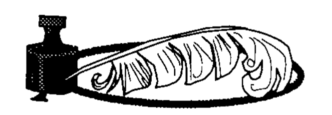
(٥) الإبهاج ٢٧٣/٣.

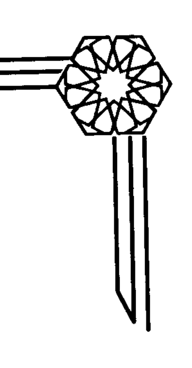
وقد يكون مرادهم بمنع الاجتهاد في الأصول عدم الخوض في مباحثها على طرق المتكلمين المنطقية، لأنها من وضع البشر فلا يؤمن من وقوع الزلل فيها، ومرادهم بمنع التقليد في الأصول عدم اتباع أقوال الناس المجردة بل الواجب اتباع الأدلة الشرعية في ذلك.

الثاني: أن الشوكاني شدد النكير على من منع التقليد في الأصول، مع أنه شدد النكير أيضاً على من أجاز التقليد في الفروع وظاهر هذا فيه نوع تعارض.

وأنا أرجع ذلك إلى حرصه - رحمه الله - ورغبته في تمسك الخلق بنصوص الشرع، فإنه ظن في مسألة منع التقليد في الأصول أن المانعين يطالبون بالتعويل على الأدلة العقلية فيفهم من ذلك ترك نصوص الشرع لها، ولذا شدد النكير على من منع التقليد في الأصول، أما التقليد في الفروع فحقيقته اتباع كلام العلماء دون البحث عن الدليل، وعنده أن في هذا الأمر تركاً للنصوص الشرعية ومن هنا منعه.

والراجح عندي القول بجواز التقليد في الأصول إذ ليس فيه إفراط ولا تفريط فهو أوسط الأقوال وأعدلها، وهو الذي يتمشى مع واقع الأمة الإسلامية في عصور مديدة؛ إذ ما من عصر إلا وفيه من قلَّد في الأصول ولم ينكر عليه أحد في ذلك، والبحث النظري غير البحث التطبيقي، ثم إن المطلوب تحصيل العلم واليقين فبأي طريق حصل تم مطلوب الشرع وتحقق مراده.





ثمرات الخلاف في حكم التقليد في الأصول

مما ينبني على مسألة حكم التقليد في الأصول تأثيم المقلدين فيها[1]، فعلى القول بتحريم التقليد فالمقلد آثم لتركه النظر فيها واعتماده على التقليد[2]، وعلى الأقوال الأخرى فإن المقلد لا إثم عليه.

وعلى القول بتحريم التقليد في الأصول وإثم المقلد فيها، هل يصح إيمان المقلد فيها؟.

ذهب الجماهير إلى صحة إيمان المقلد[3]، وذهب بعض المعتزلة إلى عدم صحة إيمانه[4] ونسب إلى الأشعري[5] القول بعدم صحة إيمان

---

(١) المسودة ٤٦١، حاشية المطيعي على نهاية السول ٥٩٩/٤.

(٢) أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي ص٢٥٤، تيسير التحرير ٢٤٣/٤.

(٣) ميزان الأصول ٦٧٦، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، الدرر السنية ١٦٩/٣، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦٥١/١.

(٤) أصول الدين ص٢٥٥، جمع الجوامع ٤٤٦/٢، حاشية المطيعي ٢٦٥/٤.

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري: ولد سنة ٢٧٠هـ بالبصرة، وتوفي سنة ٣٢٤هـ ببغداد: متكلم اشتهر بالرد على المعتزلة.
من مؤلفاته: «الإبانة عن أصول الديانة»، و «مقالات الإسلاميين».
انظر: (تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٢/١، الديباج المذهب ٩٤/٢، الجواهر المضية ٥٤٤/٣).

المقلد[1]، وقد وقف العلماء من هذه النسبة مواقف شتى، تتمثل في الآتي:

الأول: إثبات النسبة له، مع اختيار قوله في ذلك[2].

الثاني: إثبات النسبة له، مع التشنيع عليه في ذلك[3].

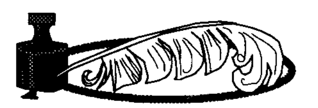
الثالث: إنكار نسبة هذا القول إليه[4].

وقد رد الإنكار بأن نسبة القول إليه مشتهرة[5].

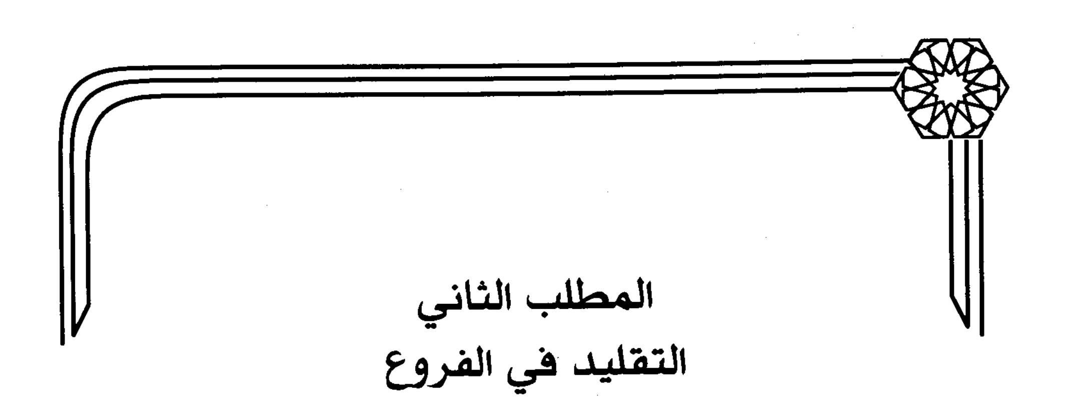
الرابع: أوّل بعضهم ذلك بأن مراده نفي إيمان المقلد الشاك دون الجازم[6].

ورد بأن الخلاف فيمن كان اعتقاده جازماً، أما الشاك فمتفق على عدم صحة إيمانه[7].

وحُصر الخلاف هنا في أحكام الآخرة وفيما عند الله، أما أحكام الدنيا فيكفي فيها الإقرار بالشهادتين[8].



(١) أصول الدين ص٢٥٥، تحفة المريد ص٣٤، حاشية المطيعي ٦٠٥/٤، وانظر: جمع الجوامع ٤٤٥/٢، والبحر المحيط ٢٧٨/٦.
(٢) أصول الدين ص٢٥٥، حاشية المطيعي ٦٠٥/٤.
(٣) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٨٨/٦، إرشاد الفحول ٢٦٦.
(٤) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٧٨/٦، لوامع الأنوار البهية ٢٦٩/١، إرشاد الفحول ٢٦٧.
(٥) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٧٨/٦.
(٦) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٨٩/٦، حاشية المطيعي ٥٩٩/٤.
(٧) تحفة المريد ص٣٥.
(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٦/٢، تحفة المريد ص٣٦.



المطلب الثاني
التقليد في الفروع

تباينت وجهات نظر العلماء في حكم التقليد في الفروع ما بين محرم للتقليد وآخر يذهب إلى جوازه، كما أنه قد اختلف في مذهب الجمهور بين الجواز والمنع فالشوكاني يرى أن مذهب الجمهور هو المنع(١)، بينما يجد الباحث أن كثيراً من الأصوليين يرى أن مذهب الجمهور هو الجواز(٢).

ومرادنا هنا هو سياق أقوال العلماء مع بيان أدلتهم ليظهر لنا الراجح في هذه المسألة، وبذلك لا يتأثر بحثي للمسألة بكون هذا القول هو قول الجمهور أو قول غيرهم.

فأقول: اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: الجواز وإلى ذلك ذهب أكثر المؤلفين في علم الأصول ونسبوه للجمهور(٣).

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٦٦.

(٢) شرح العمد ٣٠٥/٢، المعتمد ٣٦١/٢، التمهيد ٣٩٩/٤، الروضة ٣٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٥٠/٣، المسودة ٤٥٩، الفتاوى ٢٦٢/١٩، البحر المحيط ٢٨٠/٦، أصول مذهب الإمام أحمد ص٧٥٠.

(٣) شرح العمد ٣٠٥/٢، العدة ١٢٢٥/٤، إحكام الفصول ٦٤٢/٢، شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤، التمهيد ٣٩٩/٤، ميزان الأصول ٦٧٦، المحصول ٥٢٧/٢، الروضة ٣٨٣، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٥٠/٣، المسودة ٤٥٨، الفتاوى ٢٦٢/١٩، الإبهاج ٢٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤.

واستدلوا بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر من لا علم لديه أن يسأل من هو أعلم منه، ولا معنى للسؤال إلا العمل بقول المسؤول، فدل ذلك على جواز التقليد[2].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي:

١ ـ أن هذه الآية وردت في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيدنا سياق الآية، قال تعالى: ﴿مَآ ءَامَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ ۝٦ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ۝٨ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٩﴾[3].
فالسؤال المأمور به سؤال عن بشرية الأنبياء السابقين، قال كثير من المفسرين: نزلت الآية رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً[4]، وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق[5].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة:

الأول: أنه قد ورد تفسير الذكر في الآية بالقرآن عن بعض السلف[6].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣؛ سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٢) العدة ١٢٢٥/٤، الفقيه والمتفقه ٦٨/٢، شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤، الروضة ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٦٥٤/٣، إعلام الموقعين ٧١٦٩/٢ و١٨٢، البحر المحيط ٢٨٢/٦، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآيات: ٦ ـ ٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٥٨٧/٧ و٦/٩، زاد المسير ٤٤٩/٤، تفسير القرطبي ٧٢/١٠، تفسير ابن كثير ٥٩٥/٢ و١٨٢/٣.

(٥) إرشاد الفحول ٢٦٨، القول المفيد ص٢٩.

(٦) تفسير ابن جرير الطبري ٦/٩ و٥٨٧/٧.

الثاني: حكاية الاتفاق على أن التقليد في الفروع داخل في الآية، قال القرطبي: لم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائها وأنهم المراد بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

الثالث: يمكن أن يجاب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الاعتراض الثاني: أن الله سبحانه أمر العامي بسؤال أهل الذكر عما حكم الله به في هذه المسألة، وما روي عن رسول الله ﷺ فيها ليخبروه بالنصوص في ذلك، وليس المراد سؤال رجل بعينه عن رأيه ومذهبه ليأخذ به ويخالف ما سواه مع وجود النص[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الآية عامة في المسؤول عنه، تشمل ما ورد فيه نص أخذ به المجتهد، وتشمل ما وصل إليه المجتهد باجتهاده مما يظن أنه حكم الله، فكان ذلك دالاً على جواز تقليدهم في آرائهم الاجتهادية.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية يقرر من طريقين:

أولهما: أن الله أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم، وهذا أمر بتقليد العوام للعلماء، والإنذار يعم الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بواسطة النص مباشرة أو بواسطة الاجتهاد.

الثاني: أن الآية تدل على أن التفقه في الدين فرض على الكفاية فإذا قام به بعض المسلمين لزم الباقين اتباعهم[4].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧، وانظر: تفسير القرطبي ١٨١/١٠.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢٧١/٢ و٢٩٥، إعلام الموقعين ٢١٥/٢، القول المفيد ص٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٤) العدة ١٢٢٥/٤، التمهيد ٤٠٠/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، إعلام الموقعين ١٨٤/٢، البحر المحيط ٢٨٢/٦.

ونوقش الاستدلال بالآية من وجوه:

أولها: أن الله سبحانه أوجب على الناس قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في وقت غيبتهم عن النبي ﷺ في الجهاد وما ماثله، وليس في هذا ما يدل على تقديم آراء الرجال على الوحي[1].

ويمكن أن يجاب بأن التقليد ليس معناه تقديم آراء الرجال على الوحي، والآية عامة تشمل ما أنذروا به سواء أتوا بالنص في ذلك أو لم يأتوا به.

ثانيها: أن الإنذار إنما يقوم بالحجة، والنذير من أقام الحجة، ومن لم يأت بالحجة فليس بنذير، والتقليد قبول قول الرجل بلا حجة[2].

ويمكن أن يجاب بأنه لا يلزم المنذر بيان حجته.

ثالثها: أن أهل التقليد ينصبون رجلاً بعينه يجعلون قوله مقياساً للنصوص فما وافق قوله من النصوص يقبل وما لم يوافقه يرد، ويقبل قوله مطلقاً، ويرد قول نظيره أو من هو أعلم منه ولو كانت الحجة معه، وهذا لا يمكن أن تأتي الآية بإباحته[3]. ويجاب عن هذه المناقشة بأن هذا نوع من التقليد، وليس معنى فساد جزء منه فساده كله فالرد والإبطال إنما يكون لهذا النوع من التقليد دون غيره من أنواع التقليد.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به والأمر للطلب، فهذا طلب للعوام بتقليد العلماء[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٦٩، إعلام الموقعين ٢/٢٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٣٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) شرح تنقيح الفصول ٤٣١، إعلام الموقعين ٢/١٨٣.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ـ أن أولي الأمر هم الأمراء بدلالة أن الآية التي قبلها موجهة للأمراء بأمرهم بالعدل وأداء الأمانات وما بعدها في الحكم بما أنزل الله[١].

ويمكن أن يجاب بأن الآية عامة تشمل العلماء فيما يفتون به والأمراء فيما يحكمون به.

وكون الآيات موجهة للأمراء يجعل المراد بأولي الأمر في الآية العلماء فإن الله أمر الأمراء في الآية التي قبلها بالعدل وأداء الأمانات، وأمر الأمراء في هذه الآية بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر فدل ذلك على أن أولي الأمر؛ الذين أمر بطاعتهم هنا غير الأمراء، إذ كيف يأمر المكلف بطاعة نفسه؟.

٢ ـ ليس في الآية دليل على التقليد لأن العلماء مبلغون لأمر الله وأمر الرسول فهم إنما يطاعون إذا بلغوا أمر الله وأمر الرسول، أما اتباع مجرد أقوالهم فلم تدل الآية عليه[٢].

ويمكن أن يجاب بأن الآية عامة في طاعتهم فيما بلغوه بلفظه أو بمعناه فدلت الآية على مشروعية التقليد.

٣ ـ أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعاً لله ولرسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، والمقلد ليس من أهل العلم بذلك فلا يمكنه تحقيق الطاعة فالآية لا تشمل غير العالم، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز للعالم التقليد فلا محل للتقليد بعد ذلك[٣].

ويمكن أن يجاب بأن المسلم مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله، والعامي مأمور بذلك والطاعة لا تتحقق إلا بالعلم، وغير القادر على الاجتهاد لا يحصل على العلم إلا بتقليد العلماء فهو مأمور بالتقليد.

---

(١) أنوار التنزيل ص١١٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٢، إعلام الموقعين ٢/٢٢٠، القول المفيد ص٤٢.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٢١.

٤ ـ أن الله أمر بطاعة الأئمة والعلماء، وهؤلاء قد نهوا عن تقليدهم فلا بد من ترك تقليدهم[١].

وأجيب عن ذلك بأن العلماء أمروا من يقدر على الاجتهاد بترك تقليدهم، أما من لا يقدر على الاجتهاد فلم يأمروه بذلك[٢]، بل أمروهم بتقليدهم بدلالة أنهم يفتونه بآرائهم واجتهاداتهم.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن منع التقليد في حق العوام ومن شابههم وتكليفهم الاجتهاد يؤدي إلى ضياع مصالح العباد وانقطاع الحرث وتعطيل الحرف والصناعات فيؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا شيء عظيم من الحرج. والشريعة بحمد الله لا تأتي بما فيه حرج لنص الآية[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ ـ أننا لو كُلفنا التقليد لضاعت الأمور وفسدت الدنيا، فإنا لا ندري من نقلد من العلماء مع كثرتهم وتفرقهم واختلاف اجتهاداتهم[٥].

ويمكن أن يجاب بأن العلماء قد قرروا الحكم للعامي عند تعدد المجتهدين، فالحرج منتفٍ.

٢ ـ أن الحرج موجود فيمن يقلد من يخطىء ويصيب فيترتب على ذلك ضياع الأمور وفساد الأحوال، بخلاف الاجتهاد الذي يحصل به صلاح الأمور واستقامتها[٦].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٢١، القول المفيد ٤٢.
(٢) البحر المحيط ٦/٢٨٠.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٩، وانظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٤.
(٥) الإحكام لابن حزم ٢/٢٥٦، إعلام الموقعين ٢/٢٣٧.
(٦) إعلام الموقعين ٢/٢٣٧.

ويمكن أن يجاب بأن احتمال خطأ العامي أكبر من احتمال خطأ المجتهد فلا يجوز له الاعتماد على رأيه.

٣ ـ أن الاجتهاد ليس فيه حرج، لأن المراد هو معرفة ما يخصه وتدعو حاجته إليه من الأحكام دون غيرها[١].

ويمكن أن يجاب بأن الاجتهاد يحتاج إلى وسائل لا يتقنها كل أحد، وتعرفها يحتاج إلى وقت طويل تضيع به مصالحه ولا شك في وجود الحرج في هذا.

٤ ـ أن النصوص الشرعية أسهل فهماً وأيسر تحصيلاً من كلام الناس، فإن الله قد يسر كتابه فقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[٢] بخلاف كلام العلماء[٣].

ويمكن أن يجاب بأن فهم الشريعة ميسور ولكن الوصول إلى درجة استنباط الأحكام يحتاج إلى جهد وانقطاع تتعطل معه المصالح، ثم إن النصوص تأتي بقواعد كلية وأمور عامة لا يستطيع العامي تنزيلها في محالها حتى يأتي المجتهد فيحرر مناط الحكم ومتعلقه.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أرشد عباده إلى رد ما جاءهم من مستجدات إلى أهل الاجتهاد والاستنباط، وما ذلك إلا لاعتماد قولهم وتقليدهم فيه[٥].

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) إعلام الموقعين ٢٣٨/٢.
(٢) سورة القمر، الآية: ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠.
(٣) إعلام الموقعين ٢٣٨/٢.
(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.
(٥) العدة ١٢٢٥/٤، التمهيد ٣٩٩/٤.

﴿وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله أثنى على من يتبع السابقين الأولين بإحسان واتباعهم هو تقليدهم، وهذا تقرير على التقليد فيدل على جوازه[2].

ونوقش بأن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومن ذلك اجتهادهم وترك تقليدهم فقد نهوا عن تقليدهم، فالتابعون لهم على الحقيقة من يترك التقليد[3].

ويمكن أن يجاب بعموم قوله ﴿اتَّبَعُوهُم﴾ فيشمل اتباع اجتهاداتهم.

الدليل السابع: حديث العسيف حيث قال أبوه للنبي ﷺ إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته.. إلى أن قال: وأني سألت أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم وتقليده لمن هو أعلم منه، بل قد وصفه الراوي بالفقه لذلك.

ثم إن النبي ﷺ اكتفى بتقرير أهل العلم وقلدهم نوع تقليد حيث لم يسأل عن إحصان العسيف وجلده وغربه بناء على الفتوى المذكورة[5].

ونوقش بأن والد العسيف إنما سأل علماء الصحابة عن حكم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم[6].

ويمكن أن يجاب بأن السؤال كان عن الحكم الشرعي ولم يذكروا له الدليل، ومع ذلك أقره الرسول ﷺ، وهذا هو المقصود بالتقليد.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) إعلام الموقعين ١٨٣/٢، أحكام الإفتاء والاستفتاء ص٦٣.

(٣) إعلام الموقعين ٢٢٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٨/٨ برقم ٦٨٢٧ كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا؛ ومسلم برقم ١٦٩٧ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٥) إعلام الموقعين ١٨٢/٢، العدة للصنعاني ٣٠٩/٤.

(٦) إعلام الموقعين ٢١٥/٢، القول المفيد ص٣١.

الدليل الثامن: قول الرسول ﷺ في صاحب الشجة: **«ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»**(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد من لا يعلم إلى سؤال من يعلم وهذا يدل على جواز التقليد(٢).

ونوقش بأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالسؤال عن أقوال الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن ما ثبت من الأدلة الشرعية ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بآرائهم(٣).

ويمكن أن يجاب بأن المجتهد يجيب العامي بما يظن أنه حكم الله ورسوله فيكون داخلاً تحت هذا الحديث.

الدليل التاسع: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتون ورسول الله ﷺ يعلم بذلك(٤) فلا ينكره عليهم بل أقرهم على ذلك(٥).

ونوقش بأنهم إنما يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة فكانوا رواة للأخبار، وقبول الرواية ليس من التقليد في شيء(٦).

ويمكن أن يجاب بأن الصحابة لا ينقلون للمستفتين نصوص الأخبار وإنما يذكرون لهم ما فهموه من النصوص وما استنبطوه منها من أحكام.

---

(١) رواه أبو داود ٣٦٦/١ برقم ٣٣٢ كتاب الطهارة: باب المجدور يتيمم، وابن ماجه ٨٩/١ برقم ٥٧٢ كتاب الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، كما رواه الحاكم ١٧٨/١، وابن حبان ٣٠٤/٢ برقم ١٣١١ كتاب الطهارة: باب التيمم: ذكر الإباحة للعليل الواجد للماء إذا خاف التلف على نفسه باستعمال الماء وصححاه، كما رواه البيهقي ٢٢٨/١، وأحمد ٣٣٠/١، والدارقطني ١٩٠/١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٥٤/٣، إعلام الموقعين ١٨٢/٢، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٦٣.

(٣) إعلام الموقعين ٢١٥/٢، القول المفيد ص٣١.

(٤) جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الناس يسألون عن العلم»** رواه مسلم برقم ١٣٥ كتاب الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأحمد ٥٣٩/٢.

(٥) إعلام الموقعين ١٨٤/٢، فتح الباري ١٤١/١٢، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٦٥.

(٦) إعلام الموقعين ٢٣٢/٢، إرشاد الفحول ٢٦٨، القول المفيد ٤٤.

الدليل العاشر: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجود سائل ومسؤول فإن الصحابة كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ولا يعرّفون السائل طريق الحكم ولا أدلتهم، وكذا من بعدهم من التابعين فلم تزل العامة تسأل العلماء، والعلماء يفتونهم من غير ذكر الدليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد من غير نكير وهذا معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم بالإفتاء وعوامهم بالرجوع إلى العلماء[1].

الدليل الحادي عشر: أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في صحة الخبر وضعفه بالإجماع، فلا يلزمه تعلم ذلك فمن باب أولى أن يجوز للعامي تقليد العالم: لأن العالم أقوى على معرفة صحة الحديث من العامي في معرفة الأحكام، لأن العالم قد تعود الرياضة والبحث والممارسة في معرفة العلوم وحفظها، ثم إن تعلم ذلك أيسر من تعلم الأحكام وترتيب أدلتها[2].

الدليل الثاني عشر: أن العامي ومن في حكمه ليس معه الآلة التي يستطيع بها الفهم التام للنصوص بحيث يتمكن من استخراج الحكم فلم يبق له إلا طريق التقليد[3].

ونوقش بما يأتي:

١ ـ أن الله تعالى أمر بتدبر القرآن بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[4]، ولولا أن في وسعهم الفهم لأحكام القرآن لما أمرهم بتدبره، فإذا كان كذلك فالناس سواء في وجوب التدبر فيمتنع التقليد[5].

---

(١) شرح العمد ٣٠٨/٢، المعتمد ٣٦١/٢، المستصفى ٣٨٩/٢، الوصول ٣٦٠/٢، المحصول ٥٢٧/٢، الروضة ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٦٥٢/٣، إعلام الموقعين ١٨٦/٢، الإبهاج ٢٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤.

(٢) التمهيد ٤٠١/٤، المسودة ٤٥٩.

(٣) شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٢، وسورة محمد، الآية: ٢٤.

(٥) الإحكام لابن حزم ٢٨٢/٢، إعلام الموقعين ٢١٢/٢.

ويمكن أن يجاب بأن فهم القرآن وتدبره سهل، ولكن استنباط حكم جميع الحوادث من القرآن هذا مما يختص به بعض الناس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

٢ ـ أنه إذا قصر عن فهم كلام الله فمن باب أولي أن يقصر عن فهم كلام من يقلدهم[2].

ويمكن أن يجاب بأن القرآن يحتوي على القواعد الكلية فيأتي المجتهد فينزل الوقائع عليها وهذا ما لا يدركه العامي، فالمجتهد يخاطب العامي بما يعرفه ويفهمه.

الدليل الثالث عشر: أن المنع من التقليد للعاجز عن أخذ الحكم من النصوص يوجب عليه النظر في الأدلة، والأدلة تشتبه عليه وفيها: ناسخ ومنسوخ، وعام ومخصص له، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين والصواب يخفى عليه، وربما عمل بالمنسوخ، والتقليد سليم في حقه يمنعه من الوقوع في مثل ذلك فوجب العدول إليه[3].

الدليل الرابع عشر: أن المجتهدين على هدى باتفاق ولهم أجرهم، فوجب أن يكون من قلدهم من العامة على هدى لأنهم متبعون لطريقتهم فيما يأمرونهم به[4].

ونوقش بأن طريقة الأئمة هي اتباع الحجة والدليل وقد نهوا الناس عن تقليدهم فمقلدهم ليس متبعاً لهم[5].

وأجيب بأنهم إنما نهوا المجتهد عن تقليدهم، أما العاجز عن استنباط الحكم فلم ينهوه عن ذلك[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٨٢.
(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، إعلام الموقعين ٢/١٨٧.
(٤) إعلام الموقعين ٢/١٧٠.
(٥) إعلام الموقعين ٢/١٧١، إرشاد الفحول ٢٦٧.
(٦) البحر المحيط ٦/٢٨٠.

الدليل الخامس عشر: أن شروط الاجتهاد عسيرة تتعذر على أكثر الناس، إذ المجتهد لا بد أن يكون ذكياً نبيهاً عالماً باللغة إلى غير ذلك، وهذه الشروط قليل وجودها عزيز توفرها. فمن لم يكن كذلك فلا حيلة له ولا سبيل إلا بالتقليد(١).

الدليل السادس عشر: لو كان التقليد ممنوعاً لأدى إلى انقطاع الحرث وخراب الدنيا وفساد الصنائع وتعطل الحرف والاشتغال عن المعايش فالحاجة ماسة بل شديدة إلى إباحته وجوازه(٢).

الدليل السابع عشر: إذا منع العامي من التقليد ونزلت به حادثة فمتى سيبلغ رتبة الاجتهاد ليعرف حكم هذه النازلة، بل لعله لا يبلغها أفتضيع الأحكام؟ ذلك أن الاجتهاد يحتاج إلى وقت وفير وتفرغ كبير مع ممارسة ونظر ونفاذ قريحة وخلو من المشاغل(٣).

القول الثاني: عدم جواز التقليد.

وإلى هذا ذهب الظاهرية(٤) وبعض معتزلة بغداد(٥) واختاره الشوكاني(٦).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(٧).

---

(١) الروضة ٣٨٣.

(٢) المعتمد ٢/٣٦١، الإحكام لابن حزم ٢/٢٥٦، العدة ٤/١٢٢٦، الفقيه والمتفقه ٢/٦٨، التبصرة ص٤١٤، المستصفى ٢/٣٨٩، التمهيد ٤/٤٠٠، الوصول ٢/٣٦٠، الروضة ٣٨٣، الإبهاج ٣/٢٧٠.

(٣) المعتمد ٢/٣٦١.

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٢٢٧، الدرة ص٤٢٧، البحر المحيط ٦/٢٨٠.

(٥) المعتمد ٢/٣٦٠، التمهيد ٤/٣٩٩، الوصول ٢/٣٥٨، المحصول ٢/٥٢٧، المسودة ٤٥٩، الإبهاج ٣/٢٦٩، البحر المحيط ٦/٢٨٠.

(٦) إرشاد الفحول ٢٦٧، ورسالة القول المفيد في حكم التقليد.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر برد التنازع إليه وإلى رسوله، والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه، ومحل التنازع هو الفروع دون الأصول[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

١ - أن الآية عامة مخصصة بالأدلة السابقة في حق غير المجتهد.

٢ - أن التنازع في العلم ليس من شأن العامي فهو ليس مراداً بالآية.

٣ - أننا إذا رددنا مسألة حكم التقليد في الفروع إلى الكتاب والسنة وجدناه على الجواز كما سبق الاستدلال على ذلك.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله نهى المسلم عن اتباع ما ليس له به علم ومن ذلك التقليد لأنه لا يحصل العلم[3].

ويتوجه لهذا الاستدلال المناقشات الآتية:

١ - أن الاجتهاد في الفروع إنما يفيد غلبة الظن دون القطع فيلزم على هذا الاستدلال المنع منه[4].

٢ - أن الآية عامة مخصوصة بأدلة جواز التقليد السابقة.

٣ - أن التقليد يحصل منه علم طمأنينة للمقلد إذ إن المقلد مطمئن قلبه للتقليد.

الدليل الثالث: قول الله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢٤٤/٢، إعلام الموقعين ١٧٠/٢، إرشاد الفحول ٢٦٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٣) شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٣، إعلام الموقعين ١٧٠/٢، القول المفيد ٥٠.
(٤) أحكام الإفتاء والاستفتاء ص٧٢.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم القول على الله بلا علم، وغاية مفاد التقليد الظن فهو قول على الله بلا علم فلا يحل[1].

ويتوجه لهذا الاستدلال المناقشات الآتية:

١ ـ أن الآية مخصصة بما سبق من أدلة تدل على جواز التقليد.

٢ ـ أن الاجتهاد في الفروع لا يفيد إلا الظن الغالب فعلى هذا الاستدلال فهو منهي عنه ولم يقل به أحد[2].

٣ ـ أن التقليد يحصل منه طمأنينة للقلب.

٤ ـ أن المراد التقليد لمن ليس أهلاً للاجتهاد.

الدليل الرابع: عموم الأدلة الناهية عن التقليد ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن التقليد عموماً في الأصول والفروع فلا يجوز اتباعه[5].

ونوقش بأن الآية الأولى مطلقة فحمل على الثانية المقيدة، فإن المراد هنا هو التقليد بالباطل بالنسبة لمن يعرف الأدلة ويتركها تقليداً لآبائه في الباطل[6].

---

(١) المحصول ٥٣١/٢، شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٣، إعلام الموقعين ١٧٠/٢، القول المفيد ٥٠.

(٢) انظر هذه المناقشة والتي قبلها في: أحكام الإفتاء والاستفتاء ص٧٢.

(٣) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٥) المحصول ٥٣١/٢، إرشاد الفحول ٢٦٨.

(٦) المسودة ٤٦١، إعلام الموقعين ١٦٩/٢.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**[1].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة على كل أحد ومن حصل العلم بلغ رتبة الاجتهاد فيمنع من التقليد[2].

ونوقش بما يأتي:

١ ـ الحديث غير صحيح عند أكثر أهل العلم[3].

٢ ـ أن تقليد العامي للمجتهد من طلب العلم فهذا من أدلة جواز التقليد[4].

٣ ـ أن المراد بالعلم في الحديث علم التوحيد، لأنه لا يجب على جميع المسلمين تعلم جميع العلم فخص بالتوحيد[5].

---

(١) رواه ابن ماجه ٨١/١ برقم ٢٢٤ في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، قال في الزوائد: إسناده ضعيف، كما رواه ابن عدي في الكامل ١٨٣/١ و٢٠٦، ٧٧٩/٢ و٧٩٠ و٨٤١ و١٠٤٣/٣ و١١٠٧ و١١٤١ و١٥٢٥/٤ و١٨١٠/٥ و٢١٦٧/٦ و٢٣٤٧ و٢٥٢٨/٧، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٥٨/٢ و٤١٠/٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٤/١ وفي تاريخ بغداد ٤٠٧/١ و٢٧٠/٢ و١٥٦/٤ و٢٠٧ و٢٠٤/٥ و٣٨٦/٦ و١١١/٩، والطبراني في المعجم الصغير ص٤٨ برقم ٢٢ وص٥٩ برقم ٦١، وفي الكبير ٢٤٠/١٠، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص٧ ـ ٩ ثم روى عن ابن راهويه قوله: لم يصح فيه الخبر، كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٤/١ ـ ٦٦ ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تثبت ونقل عن الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وقال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٧٦/١: هذا حديث مَتْنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وحسنه السيوطي والمزي لكثرة طرقه، واعترضهما العراقي في تخريج الإحياء ٥٧/١: بأن تحسين الحديث إنما هو لكثرة الطرق والحديث لا يرتقي لكثرة الطرق، إذا كان في كل واحد منها مقال. انظر: (كشف الخفاء ٥٦/٢ وتنزيه الشريعة ٢٥٨/١، والفوائد المجموعة للشوكاني ٢٧٢).

(٢) المحصول ٥٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤ مع ما سبق.

(٤) شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٧٢.

(٥) الفقيه والمتفقه ٤٤/١.

الدليل السادس: قول النبي ﷺ لمعاذ: «**بم تحكم؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي فأقره.

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر له آراء الرجال مما يدل على أن التقليد ليس له مكان في الدين[1].

ويمكن أن يجاب بأن معاذاً مجتهد ولذا أرسله للقضاء، والمجتهد لا يقلد غيره.

الدليل السابع: أن المقلد يحكم بغير هدى ولا بينة إلا اتباع معلمه وليس اتباعه أولى من اتباع معلم معلمه وهكذا حتى يتسلسل الأمر إلى الرسول ﷺ فيمتنع التقليد[2].

ويمكن أن يجاب بأن العامي لا يعرف إلا مذهب معلمه ويظن أنه حكم الله ولا يعرف مذهباً غيره فهذا مثل التائه في الصحراء وجد رجلاً يظن أنه يعرف مسالكها فتمسك به حتى يخرجه مما هو فيه فكيف يقال لا تتبع هذا واتبع غيره أو اتبع فلاناً الذي في المدينة فإنه أعلم من صاحبك؟.

وعلى فرض أنه علم بقول أحد غير معلمه فهناك أقوال في الواجب فقيل: يتبع الأعلم، وقيل: يتبع الأورع وقيل: يخيَّر.

الدليل الثامن: أن أقوال العلماء متضادة، فتقليد عالم دون آخر بلا حجة تحكم ممنوع في الشرع[3].

ويمكن أن يجاب بأن العامي لا معرفة له بتلك الأقوال ولا يعرف إلا قولاً واحداً.

وعند تعدد الأقوال واختلافها فهناك طرق للترجيح فقيل: يخير، وقيل: يعمل بقول الأعلم، وقيل: يعمل بقول الأورع.

---

(١) إرشاد الفحول ٢٦٨.

(٢) إعلام الموقعين ١٧٨/٢، إرشاد الفحول ٢٦٨.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢٧٢/٢، إعلام الموقعين ١٧٩/٢.

الدليل التاسع: أن العلماء المقلدين غير معصومين من الخطأ، فتقليدهم سبب للوقوع في الخطأ[1].

وأجيب عن هذا بأجوبة:

الأول: أن المجتهد المخطىء في الفروع مأجور غير آثم، فكذلك من قلده[2].

الثاني: أن من لم يملك آلة الاجتهاد فاحتمال الخطأ في اجتهاده أكبر من احتماله في تقليد المجتهد.

الثالث: أن احتمال الخطأ هنا مثل احتمال الخطأ من الشاهد ومع ذلك يجب العمل بشهادته[3].

الدليل العاشر: لو كان التقليد في الفروع جائزاً لكان جائزاً في الأصول لاشتراك كل من الأصول والفروع في تكليف العبد بهما[4].

وأجيب عن ذلك بأجوبه:

- أن هذا قياس مع الفارق، فالأصول يطلب فيها الجزم واليقين والفروع يكتفى بالظن فيها[5].

- وقد يجاب بأن الأصول ما كان دليله قطعياً، فإذا وصل للمكلف الدليل القطعي لم يحتج حينئذ إلى التقليد بخلاف الفروع.

- كما قد يجاب بأن الأصول يجوز فيها التقليد.

---

(١) شرح العمد ٣٠٧/٢، المعتمد ٣٦٢/٢، الإحكام لابن حزم ٢٤٧/٢، إعلام الموقعين ١٧٥/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٣.

(٣) شرح العمد ٣١٧/٢.

(٤) المعتمد ٣٦٢/٢، التبصرة ٤١٤، التمهيد ٤٠١/٤، الوصول ٣٥٩/٢، المحصول ٥٣٢/٢.

(٥) المعتمد ٣٦٢/٢، التمهيد ٤٠١/٤.

القول الثالث: جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها نقل عن الجبائي[1].

وجعل ابن السبكي هذا القول مبنياً على أن الحق في مسائل الاجتهاد متعدد عنده بخلاف غيرها فالحق واحد[2].

وقد رد أبو الحسين البصري هذا القول بأن إلزام العامي تمييز مسائل الاجتهاد عن غيرها إلزام له بالاجتهاد لأنه لا يميز ذلك إلا أهل الاجتهاد[3].

وهذا القول وإن حكي في حكم التقليد في الفروع لا يدخل معنا؛ لأنني سبق أن اخترت أن الفرق بين مسائل الأصول والفروع هو أن الأصول قطعية الأدلة والفروع ظنية الأدلة، فالمسائل الاجتهادية التي يختلف حكمها باختلاف الاجتهادات هذه من الفروع فيكون قوله في الحقيقة داخلاً في القول الأول القاضي بجواز التقليد في الفروع.

الترجيح:

بالنظر في الأدلة والمناقشات يظهر لي أن الاختلاف ليس في حكم التقليد في الفروع بل الاختلاف في حقيقة التقليد، فالذين يمنعون التقليد يريدون بمنعه وجوب سؤال المقلّد عن دليله أو تصريحه بأن هذا هو حكم الله، بينما المجيزون للتقليد يرون أن سؤال المقلد عن دليله لا يخرج بالإنسان من التقليد، لأن العامي لا يعرف صحة الدليل ولا صحة الاستدلال به، كما أنه لا يدري هل الحكم باق أو هو منسوخ؟.

وبذلك أرى أن الخلاف ليس بذلك البعد الذي يظنه من نظر في هذه المسألة لأول وهلة، بل الأقوال قريب بعضها من بعض.

---

(١) شرح العمد ٣٠٦/٢، المعتمد ٣٦١/٢، شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤، المحصول ٥٢٧/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، الإبهاج ٢٦٩/٣.

(٢) الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٣) المعتمد ٣٦٣/٢.

فابن حزم يقول في ذلك: «فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على[1] أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث»[2].

وقال الشوكاني: «والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل، واسترواء النص، وكيف حُكم به في محكم كتاب الله أو على لسان رسوله ﷺ في تلك المسألة فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمهما فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بالرأي، والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية، لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة. . .»[3].

ومن هنا ترجم ابن برهان للمسألة بقوله: «المسألة الرابعة: على العامي الرجوع إلى العالم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل»، ثم ذكر القول الثاني أنه لا بد أن يبين له دليلاً[4].

وأظن أن السبب الذي جعلهم يلزمون العامي مطالبة المجتهد بالدليل ما يرونه من مظاهر سيئة اقترنت بالعمل بقول المفتي بدون التحقق من أن فتواه على مقتضى الشرع، ومن ذلك:

(أ) تولي الجهال منصب الإفتاء. ويحكي ابن حزم في هذا حادثة غريبة فيقول: «ولقد أذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان، فقضي أن ذينك الشيخين

---

(١) كذا في المطبوع ولعلها: «عن».
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٩٦.
(٣) القول المفيد ص٨٨.
(٤) الوصول ٢/٣٥٨، وانظر: تيسير التحرير ٤/٢٤٦.

اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟ فقال: وأنا أختلف باختلافهما»[1].

(ب) تولي الفساق الفتوى فيبعد أن يفتوا بمنع ما يعملونه، يقول ابن حزم في ذلك: «وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم، وقد رأيت أنا بعضهم وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا، وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه. . .»[2].

(جـ) اختلاف الفتوى بحسب الهوى فلكل واحد فتوى، للكبير فتوى بالتسهيل وللصغير فتوى بخلافها، للصديق فتوى ولغيره أخرى، يقول في ذلك ابن حزم مكملاً حديثه عن المفتي السابق: «ويفتي بالهوى للصديق فتيا، وعلى العدو فتيا ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى وانحرافه عنه، شاهدنا نحن هذا منه عياناً، وعليه جمهور أهل البلد، إلى قبائح مستفيضة؛ لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها»[3].

(د) القول بإغلاق باب الاجتهاد، فإن انتشار هذا القول أوجد في نفوس بعض العلماء نفرة من القول بجواز التقليد، ويمثل ذلك الشوكاني حيث يقول: «فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية، والرزايا الشيطانية، فإن هذه المقالة بخصوصها، أعني (انسداد باب الاجتهاد) لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما، واستبدال غيرهما بهما»[4].

(هـ) وكذلك ادعاء بعضهم أنه لا يستطيع أحد أن يفهم من الكتاب

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٠.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٣٠٩.
(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٣٠٩.
(٤) القول المفيد ص٧٠.

والسنة مباشرة مهما كانت منزلته العلمية جرَّ غيرهم إلى القول بتحريم التقليد كما في كلام الشوكاني السابق.

(و) من ذلك ترك كثير من المقلدين للنصوص الشرعية من أجل ما روي عن أئمتهم. يقول ابن حزم فيهم: «وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يعتني بطلب دليل على مسائلهم، وطالبه منهم ـ في الندرة ـ إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول ﷺ على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب يخطىء ويصيب، فإن وافق قول الله وقول رسوله ﷺ قول صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول الله جانباً وقوله ﷺ ظهرياً وثبتوا على قول صاحبهم»[1].

(ز) ويشير كلام ابن حزم السابق إلى سبب آخر جعله يمنع التقليد، وهو التزام بعض الناس مذهب إمام بعينه في جميع المسائل الشرعية، كما أشار إلى ذلك في موطن آخر، فقال: «وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة ـ نعني التقليد ـ إنما حدثت في الناس وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة... وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها»[2].

(ح) وكذلك من الأسباب التي حملت بعض العلماء على تحريم التقليد ما حصل بسببه من العداوات المتسببة عن تعصب كل قوم لإمامهم وحصل من ذلك فرقة في الدين معلومة.

يقول الشوكاني في ذلك: «استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سوّل لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره، ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحق محصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل، ثم أوقع في قلوبهم العداوة

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٧٠.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٩٢.

والبغضاء، حتى إنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة، وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم، فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع والتخالف. فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات، والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة»[1].

وبعدما سقت من أسباب اختيارهم لهذا القول أرى أن هذه المظاهر وإن كانت موجودة إلا أنها لا تستدعي منع التقليد أو إيجاب طلب الدليل، بل لا بد من محاربة هذه المظاهر وحدها وذلك ببيان الحكم الشرعي فيها.

علاقة حكم التقليد بالتفريق بين الأصول والفروع:

منع الجمهور من التقليد في الأصول وأجازوه في الفروع، ففرقوا بين الأصول والفروع في هذه المسألة واختلفت آراؤهم في سبب التفريق بينهما:

- فبعضهم يرى أن الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها فلا معنى للتقليد فيها حينئذ[2]، فأدلة الأصول قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها بخلاف الفروع التي أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان؛ فكان تحصيل الاجتهاد فيها مؤدياً إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها[3].

- ويرى آخرون أن الأصول أدلتها عقلية والناس مشتركون في العقل فلا معنى للتقليد، فإذا اشترك الناس في الآلة امتنع التقليد، كما أن العالم لا يجوز له أن يقلد عالماً آخر، بينما الفروع شرعية لا يتم الاجتهاد فيها إلا بالحصول على مؤهلات شرعية لا يمكن تحصيلها في زمن طويل[4].

---

(١) القول المفيد ص٤٦.

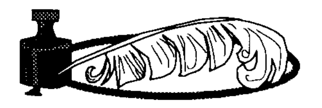
(٢) العدة ١٢١٨/٤، المعتمد ٣٦٢/٢.

(٣) الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٤) الفقيه والمتفقه ٦٧/٢، وانظر: العدة ١٢١٨/٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣.

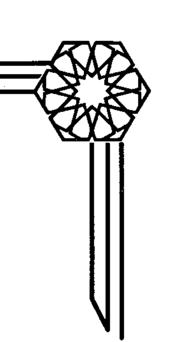
- وهناك طائفة التفتت إلى الأمرين معاً[1].

- وساوى بعض العلماء بين الأصول والفروع في هذه المسألة[2].



(١) شرح اللمع ١٠٠٨/٢، التبصرة ٤٠١، التمهيد ٤٠١/٤.

(٢) انظر: المعتمد ٣٦٢/٢، التمهيد ٤٠١/٤، الوصول ٣٥٩/٢، المحصول ٥٣٢/٢.



الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، أشكره سبحانه يسر إتمام الكتابة في هذا الموضوع، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ.

أما بعد... فأحمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام الكتابة في هذا الموضوع مع دقة مباحثه وتشعب مسائله وصعوبة العثور على مراجعه؛ حيث تستدعي من الباحث تتبعاً تاماً واستقراءً كاملاً لكتب الأصول مما جعلني أتفحصها من أولها إلى آخرها لاستخراج مادة البحث، فأحمده سبحانه على نعمته عليّ بذلك.

وبعد.. فأتناول في هذه الخاتمة خلاصة هذا البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات.

تتمثل خلاصة البحث في أن الأصول يراد بها عند الإطلاق علم الأصول المسمى أصول الفقه، كما يراد بالفروع عند الإطلاق ما يعرف بعلم الفقه، وهذا أمر اصطلاحي.

أما عند اقتران الأصول بالفروع فيراد بهما معنى آخر اختلف العلماء في توضيحه، وترجح لديَّ بواسطة هذا البحث أن الأصول هي المسائل التي أدلتها قطعية، وأن الفروع المسائل التي أدلتها ظنية.

ويترتب في رأيي على هذا التفريق الأحكام الآتية:

١ - الجزم بخطأ المخالف في الأصول.

٢ ـ نقض حكم الحاكم بخلاف الحق في المسائل الأصولية.

٣ ـ استحقاق المخالف في المسائل الأصولية للإثم متى علم بمخالفته للدليل القطعي.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فهي ما يأتي:

أولاً: يترجح لديَّ أن معنى الأصل لغة: أساس الشيء حيث إنه أجمع التعاريف لمفردات كلمة أصل وأسلمها من الانتقادات، وهو من تعاريف أهل اللغة ويُرد إليه أكثر التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون.

ثانياً: عبَّر العلماء بلفظ الأصول في مجالات متعددة، يختلف معناها باختلاف ما أضيفت إليه فأصول الدين يراد بها علم العقيدة، وأصول التفسير هي القواعد الكلية المعينة على فهم القرآن ومعرفة تفسيره، وأصول الحديث أمهات كتب الحديث أو علم مصطلح الحديث وأصول الفقه.

ثالثاً: إذا أطلق علم الأصول فالمراد به ما يسمى علم أصول الفقه، يدل لذلك أن كثيراً من كتب هذا العلم تشير إليه باسم الأصول بدون إضافة، وفي علم «تخريج الفروع على الأصول» أطلق لفظ الأصول مراداً به هذا العلم، وإطلاق لفظ الأصلين على هذا العلم وعلم الاعتقاد من باب التغليب.

رابعاً: تقييد هذا العلم بالفقه فيه نظر، لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلاً لعلم الاعتقاد والتفسير والحديث.

خامساً: التعريف المختار لعلم الأصول هو: «القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية».

فقولي: «القواعد» جنس في التعريف يشمل الأدلة الكلية ويشمل المسائل الكلية التي تبنى عليها الأحكام، وعبَّرت بالقواعد لشمولها مسائل الأصول، ولأن إطلاق العلوم على القواعد أشيع.

وقلت: «التي تبنى عليها» موافقة للمعنى اللغوي، والاستنباط والتوصل من أحكام الأصول لا من حقيقتها.

«ومباشرة» لإخراج قواعد علم الكلام والنحو التي قد يبنى عليها أحكام شرعية بالواسطة.

وعبرت بالمباشرة لعدم تفاوتها بخلاف القرب فإنه يتفاوت، فالشيء البعيد أقرب مما هو أبعد منه.

وعبارة: «الأحكام الشرعية» لإخراج القواعد التي بني عليها أحكام عقلية أو حسية، ولم أقيد الأحكام بالفرعية لأنني أرى أنه قد تبنى أحكام من أصول الدين على القواعد الأصولية، وقد تبنى بعض القواعد الأصولية على بعضها الآخر، كما لم أقيد الأحكام بالعملية لأنني أرى جواز بناء الأحكام العلمية على القواعد الأصولية.

سادساً: الأدلة هي موضوع علم الأصول، لأنه يبحث في علم الأصول عن العوارض الذاتية للأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وما بحث في علم الأصول من مسائل لا علاقة لها بعوارض الأدلة فهي مقدمات لمسائل هذا العلم.

سابعاً: التعريف المختار للفروع: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين».

فـ «الأحكام» جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

و «الشرعية» قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية.

و «المتعلقة بأفعال المكلفين» لإخراج الأحكام المتعلقة بعقائدهم وما يتعلق بغيرهم من المخلوقات كالحيوانات والجمادات، وما كان من أحكامها فلا يدخل إلا من جهة تعلقه بأفعال المكلفين.

ثامناً: يطلق الفقه بإزاء أربعة معانٍ: جميع الشريعة، والمسائل العملية، والمسائل العملية التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة، واستنباط الأحكام، وغلب الاستعمال على المعنيين الثاني والثالث، والمسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه في الحقيقة وحافظها ليس بفقيه وإنما هو فروعي، وبذا يظهر أنه لا يصح إطلاق الفروع على الفقه، وإن كان الفقه طريقاً للفروع.

تاسعاً: يترجح لدي أنه لا يجب تقديم واحد من الأصول والفروع على الآخر إذ إن كلاً منهما علم مستقل، والمكلف يحتاج أولاً لمعرفة بعض أحكام الفروع قبل دراسة الأصول وفي ذلك تمرين للمتعلم وتدرج به من الجزئي إلى الكلي، ولكنه لكي يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه تعلم جميع الأصول ولو لم يعرف جميع الفروع لأنها مما استنبطه المجتهدون.

عاشراً: ويظهر لي أن الأصول قد يبنى عليها مسائل عقدية أو تفسيرية أو حديثية، ولا اختصاص للقواعد الأصولية بالفروع الفقهية، كما أن الناظر في كتب الأصول يجد فيها مسائل مبنية على مسائل لم يحقق القول فيها في علم آخر فكان لا بد من تحقيق القول فيها، كما أن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب فوصلوا إلى ما لم يصل إليه النحاة وأهل اللغة.

حادي عشر: للأصوليين منهجان في التأليف الأصولي، فالجمهور يحررون القواعد الأصولية بدون نظر للفروع، والحنفية يستخرجون القواعد الأصولية من الفروع، وعند النظر في كتب الحنابلة نجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج حيث يستخلصون القواعد الأصولية مما ورد عن الإمام أحمد من روايات بعضها في المسائل الفرعية، بل إن غير الحنفية والحنابلة قد يستخرجون القواعد الأصولية مما يروى عن أئمتهم من الفتاوى الفقهية، كما صرحوا بأن من أحوال المفتي أن يخرج على نصوص إمامه أو على وفق أصوله، فدلنا ذلك على أنه يمكن أن يُؤصل المفتي قاعدة أصولية بناء على ما ورد عن إمامه.

ثاني عشر: التأليف في تخريج الفروع على الأصول يهدف إلى بيان أن اختلاف العلماء ليس من النوع المحرم، وفي ذلك رد على من تنقص الأئمة لاختلافهم، وللخروج بالقواعد الأصولية من البحث النظري إلى الواقع العملي، وبذلك تنمو الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح، والكتابة في هذا الموضوع تتطلب التعمق في علم الأصول مع الإلمام بعلم الفروع،

وذكرت في ثنايا البحث جملة من كتب تخريج الفروع على الأصول وبينت منهج كل منها وميزاته.

ثالث عشر: بتأمل عمل العلماء في ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية لاحظت أن أمثلتهم لم تكن دقيقة غالباً؛ إذ إنهم ينظرون للأدلة التفصيلية نظرة كلية فيغضون الطرف عما يقترن بالدليل من قرائن وصوارف تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية على هذا الدليل التفصيلي.

كما لاحظت أن بعض الفروع عليه أدلة متعددة مختلفة في طريقة الاستنباط فحصر الفرع في أحد هذه الأدلة غير دقيق.

كما لاحظت أن بناء الخلاف في بعض الفروع على الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع على أصله وإنما هو من بناء النظير على نظيره.

كما لاحظت أن كثيراً من تفريعاتهم إنما هي من تنزيل القواعد الأصولية على ألفاظ المكلفين دون ألفاظ الشارع.

رابع عشر: القواعد الأصولية طريق لاستخراج أحكام الفروع المستجدة، إذ الاجتهاد لا يتأتى بدون معرفة القواعد الأصولية، مما يبين أهمية دراسة القواعد الأصولية في وقتنا الحاضر، لكثرة المستجدات التي تتطلب أحكاماً شرعية، وبذلك يخرج فقه دقيق غير متناقض ولا فوضوي.

خامس عشر: اختلف العلماء في اشتمال الشريعة على مسائل أصول ومسائل فروع، فالجماهير يرون أن الدين منقسم إلى أصول وفروع ودليلهم الإجماع على ذلك الذي ينكره أصحاب القول الثاني، لكن عند مطالعة كتب السلف نجد في بعضها ما يشير إلى هذا المعنى.

وذهب جماعة من العلماء إلى إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع لعدم الدليل المفرق بينهما ولعدم الضابط الصحيح في التفريق.

وترجح لدي أن تقسيم مسائل الدين إلى قسمين لا مانع منه، وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إليه.

سادس عشر: إن الناظر في كلام ابن تيمية حول اشتمال الشريعة على أصول وفروع يجد كلامه في المسألة مختلفاً: فكثيراً ما يعبر بالأصول والفروع في ثنايا كلامه، ومرات نجده يحكي مذاهب الناس في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع من غير إبداء رأي أو انتقاد لهذه المذاهب، ومرات يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع مع اضطراب كلامه واختلاف اختياراته، ونجده في أحيان أخرى يحكي إنكار التفريق عن بعض العلماء، كما نجده في أخرى ينكر نسبة التفريق للشرع ويجعل ذلك بدعة محدثة من غير نسبة لأحد من العلماء.

وعند تأمل هذه المواقف ظهر لي احتمالات في تفسيرها ذكرتها في موضعها من البحث.

سابع عشر: وترجح لدي أن الصواب جواز الاستدلال بالأدلة العقلية المقررة لما في الأدلة النقلية فإن الله قد ضمن كتابه الأدلة العقلية التي يذعن لها كل طالب للحق منصف في طلبه، وأن الأدلة النقلية وافية بأحكام الفروع، ولكن المجتهد قد يحتاج إلى الأدلة العقلية لخفاء الأدلة النقلية عليه.

ثامن عشر: للعلماء عدة طرق في التفريق بين الأصول والفروع، فقيل: ما كان دليله عقلياً فهو من الأصول، وما كان دليله نقلياً فهو من الفروع.

وقيل: ما كان دليله قطعياً فهو من الأصول وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع.

وقيل: الأصول هي العلميات والفروع هي العمليات.

وقيل: الأصول هي الخبريات والفروع هي الطلبيات.

ويظهر لي أن قطعية الدليل وظنيته ضابط صحيح للتفريق، فما كان

دليله قطعياً فهو من الأصول وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع، وبينت رجحانه في موضعه.

تاسع عشر: حكى كثير من العلماء الإجماع على مخاطبة الكفار بالأصول.

كما يترجح لديّ أن الكفار مخاطبون بالفروع لموافقة هذا القول لظواهر النصوص وقوة أدلته وسلامة أكثرها من المناقشة التي ترد الاستدلال بها، مع ضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشات القوية عليها.

وبذلك يظهر أنه لا يوجد فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة.

عشرون: يظهر لي صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد المرفوعة للنبي ﷺ بإسناد صحيح في الأصول ووجوب العمل بأخبار الآحاد في الفروع وصحة الاحتجاج بها، وبذلك يظهر أنه لا يوجد فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة.

واحد وعشرون: يظهر لي صحة الاحتجاج بالقياس القطعي في الأصول.

كما يترجح لدي صحة الاحتجاج بالقياس في الفروع.

ثاني وعشرون: يترجح لدي جواز الاجتهاد في الأصول والفروع.

ثالث وعشرون: الحق في واحد من الأقوال في المسائل الأصولية ونسب للعنبري والجاحظ أن الحق في الأصول متعدد وعند النظر فيما ورد عنهما نجد أن كلامهما إنما يراد به رفع الإثم عن المخطىء.

ويترجح لدي أن الحق واحد في الفروع وبذلك لا يظهر فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة.

رابع وعشرون: اختلف العلماء في حكم المخطىء في الأصول هل يأثم فقيل: هو آثم ونسب للجماهير وقيل بأن المجتهد المخطىء في الأصول معذور إن كان من المسلمين.

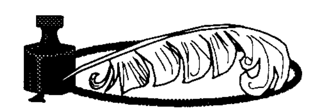
ويظهر لي أن نزاعهم لم يتوارد على محل واحد، فمن أثبت التأثيم قال: هذه مسائل أصولية قام عليها أدلة قطعية فمن أخطأ الصواب فهو آثم، وذلك لأنه لا عذر للمكلف إذا وصلت إليه أدلة قاطعة ثم لم يتبعها، ومن نفى التأثيم عن المخطىء في الأصول قال: كيف يطالب المكلف بشيء لا يعلمه؟، فعند الأولين أن المسائل لا تكون أصولية بالنسبة للمكلف إلا إذا وصلت إليه بطريق قطعي ومن خالف القطعي فهو آثم، وعند الآخرين أن المسائل تكون أصولية ولو لم يعلم بها المكلف، أما إذا وصلت المسألة إلى المكلف بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهم متفقون على القول بتأثيمه، والمخطىء في الفروع معذور.

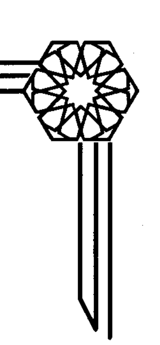
خامس وعشرون: يظهر لي جواز التقليد في الأصول والفروع وذهب الظاهرية والشوكاني إلى تحريم التقليد في الفروع، وبعد تأمل كلام العلماء في المسألة وجدت أن الاختلاف ليس في حكم التقليد في الفروع بل هو في حقيقة التقليد، فمن منع التقليد أراد بذلك وجوب سؤال المقلد عن دليله أو تصريحه بأن هذا هو حكم الله، والمجيزون للتقليد يرون أن سؤال العالم عن دليله لا يخرج بالسائل عن التقليد لأن العامي لا يعرف صحة الدليل ولا صحة الاستدلال به.

أما عن التوصيات فإنه لما كانت خلاصة البحث هي التفريق بين الأصول والفروع بقطعية الدليل وظنيته فإن مما يكمل هذا الموضوع بحث القطعية والظنية عند الأصوليين من جهة الطرق التي تستفاد بها القطعية والظنية، ومن جهة أحكام المسائل القطعية والظنية وعلاقة بعضها ببعض.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.





ملحق
بتراجم من سقطت تراجمهم

* جرير: أبو عمرو جرير بن عبدالله البجلي:

من أعيان الصحابة، وفد على النبي ﷺ في رمضان من سنة عشر، ثم نزل الكوفة. توفي سنة ٥١هـ.

انظر: (التاريخ الكبير ٢/٢١١، الثقات ٣/٥٤، سير أعلام النبلاء ٢/٥٣٠، تهذيب التهذيب ٢/٧٣).

* ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي: ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، توفي سنة ٣٥٤هـ بسجستان: إمام محدث حافظ مؤرخ.

من مؤلفاته: «الأنواع والتقاسيم» المعروف بصحيح ابن حبان و «الثقات».

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢، البداية والنهاية ١١/٢٥٩، لسان الميزان ٥/١١٢، طبقات الحفاظ ٣٧٥).

* السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي توفي حدود سنة ٤٩٠هـ فقيه حنفي أصولي.

من مؤلفاته: «المبسوط» في الفقه و «شرح السير الكبير» و «المحيط».

انظر: (الجواهر المضية ٣/٧٨، كشف الظنون ٢/٥٦١ و٩٦٣ و١٠١٤ و١٦٢٠، هدية العارفين ٢/٧٦).

* طلحة: أبو محمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التميمي: قتل سنة ٣٦هـ صحابي أحد المبشرين بالجنة من الستة الذي فوض إليهم عمر الأمر بعده.

انظر: (الجرح والتعديل ٤٧١/٤، الاستيعاب ٢١٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/١، الإصابة ٢٢٠/٢).

* ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٧١١هـ لغوي كاتب مؤرخ.

من مؤلفاته: «لسان العرب»، و «مختار الأغاني»، و «مختصر تاريخ دمشق».

انظر: (فوات الوفيات ٤٩/٤، شذرات الذهب ٢٦/٦، مفتاح السعادة ١٢١/١، هدية العارفين ١٤٢/٢).

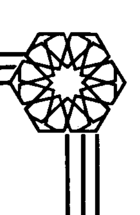




الفهارس

وتحتوي على ما ياتي:





أولاً: فهرس الآيات القرآنية

٢ - سورة آل عمران

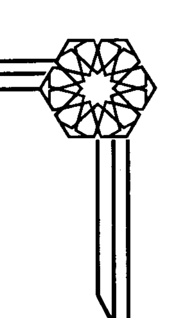
٦ - سورة الأعراف

١٥ ـ سورة الإسراء

١٦ ـ سورة الكهف

١٧ ـ سورة طه

١٨ ـ سورة الأنبياء



ثانياً: فهرس الأحاديث

نص الحديث	رقم الصفحة

١ ـ حرف الألف

نص الحديث	رقم الصفحة

٢ ـ حرف الباء

٣ ـ حرف التاء

٤ ـ حرف الثاء

٥ ـ حرف الجيم

٦ ـ حرف الحاء

٧ - حرف الخاء

٨ - حرف الدال

٩ - حرف الراء

١٠ - حرف السين

١١ - حرف الشين

١٢ - حرف الصاد

١٣ - حرف الطاء

١٤ - حرف العين

١٥ - حرف الفاء

١٦ ـ حرف القاف

١٧ ـ حرف الكاف

١٨ ـ حرف اللام

نص الحديث	رقم الصفحة

١٩ ـ حرف الميم

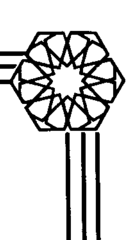
٢٠ - حرف النون

٢١ - حرف الهاء

٢٢ - حرف الواو

٢٣ - حرف الياء





ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة

١ - حرف الألف

٢ ـ حرف الباء

٣ ـ حرف التاء

٤ - حرف الجيم

٥ - حرف الراء

٦ - حرف السين

٧ - حرف العين

٨ ـ حرف الفاء

٩ ـ حرف القاف

١٠ ـ حرف الكاف

١١ - حرف اللام

١٢ - حرف الميم

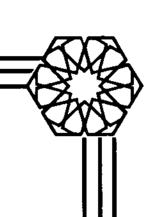
الأثر	رقم الصفحة

١٣ - حرف النون

١٤ - حرف الهاء

١٥ - حرف الواو

١٦ - حرف الياء



رابعاً: فهرس الأعلام

(١) راعيت إسقاط لفظتي (ابن) و (أبو) من ترتيب الأعلام.
(٢) ابتدأت بذكر رقم الصفحة التي ترجم فيها العلَم محاطاً بقوسين.

٣ ـ حرف التاء

٤ ـ حرف الثاء

٥ ـ حرف الجيم

٦ ـ حرف الحاء

٧ - حرف الخاء

٨ - حرف الدال

٩ - حرف الذال

١٠ - حرف الراء

١١ - حرف الزاي

اسم العلم	أرقام الصفحات

١٢ - حرف السين

١٣ - حرف الشين

١٤ - حرف الصاد

١٥ - حرف الضاد

١٦ - حرف الطاء

١٧ - حرف العين

١٨ - حرف الغين

١٩ - حرف الفاء

اسم العلم	أرقام الصفحات

٢٠ - حرف القاف

٢١ - حرف الكاف

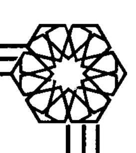
٢٢ - حرف اللام

٢٣ - حرف الميم

٢٤ ـ حرف النون

٢٥ ـ حرف الهاء

٢٦ ـ حرف الياء



خامساً: فهرس الفرق والجماعات

١ - حرف الألف

٢ ـ حرف الباء

٣ ـ حرف التاء

٤ ـ حرف الثاء

٥ ـ حرف الجيم

٦ ـ حرف الحاء

٧ ـ حرف الخاء

٨ ـ حرف الراء

٩ - حرف السين

١٠ - حرف الشين

١١ - حرف الصاد

١٢ - حرف الظاء

١٣ - حرف العين

١٤ - حرف الفاء

١٥ - حرف القاف

١٦ - حرف الكاف

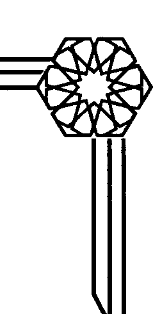
١٧ - حرف اللام

١٨ - حرف الميم

١٩ - حرف النون

٢٠ - حرف الهاء

٢١ - حرف الياء



سادساً: فهرس الكتب

٩ ـ حرف الصاد

١٠ ـ حرف الطاء

١١ ـ حرف العين

١٢ ـ حرف الغين

١٣ ـ حرف الفاء

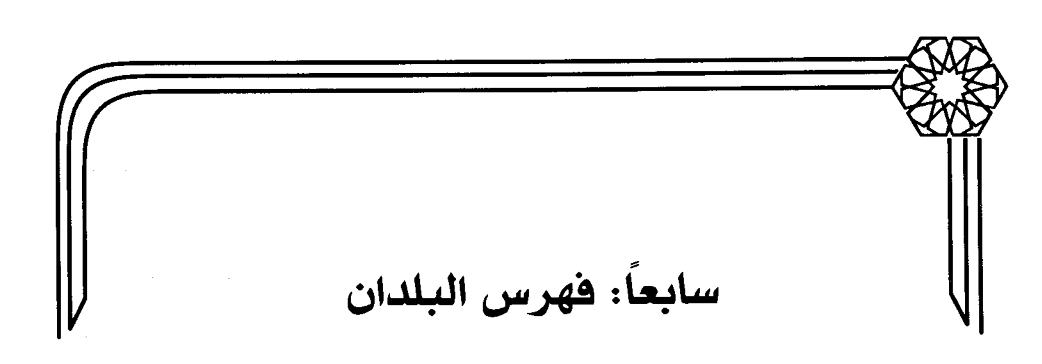
١٤ ـ حرف القاف

١٥ ـ حرف اللام

١٦ ـ حرف الميم

١٧ ـ حرف الواو





سابعاً: فهرس البلدان

٦ ـ حرف الطاء

٧ ـ حرف العين

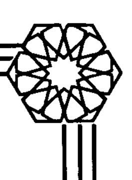
٨ ـ حرف القاف

٩ ـ حرف الميم

١٠ ـ حرف النون

١١ ـ حرف الهاء

١٢ ـ حرف الياء



ثامناً: فهرس الأمثلة التطبيقية والثمرات

عنوان المسألة	رقم الصفحة

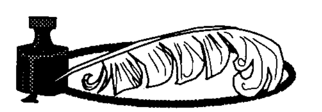
١ - التطبيقات العقدية

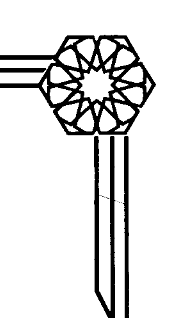
٢ ـ التطبيقات الأصولية

٣ ـ التطبيقات الفقهية

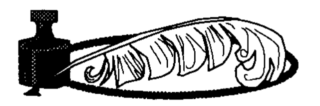
عنوان المسألة	رقم الصفحة

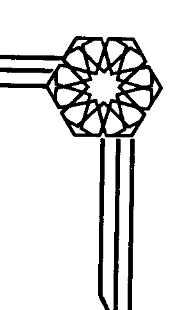
عنوان المسألة	رقم الصفحة





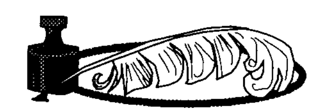
تاسعاً: فهرس الكلمات المفسرة

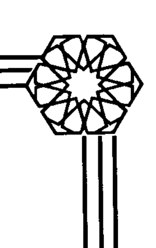




عاشراً: فهرس الأبيات الشعرية

البيت		رقم الصفحة
ألا كل شيء ما خلا الله باطل	وكل نعيم لا محالة زائل	٣١١
خافوا الأصيل وقد أعيت ملوكهم	وحملوا من أذى غرم بأثقال	٢٢





قائمة المراجع

(أ)

١ ـ **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تأليف: أبي عبدالله بن بطة العكبري، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولى **١٤٠٩هـ**.

٢ ـ **أبجد العلوم**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي؛ تحقيق: عبدالجبار زكار، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق **١٩٧٨م**.

٣ ـ **إبطال التأويلات لأخبار الصفات**، تأليف: القاضي أبي يعلى ابن الفراء، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، مكتبة الإمام الذهبي ـ الكويت، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

- ابن أبي شيبة = المصنف.
- ابن حبان = الإحسان تقريب صحيح ابن حبان.

٤ ـ **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، تأليف د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، نشر: كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية **١٣٩٩هـ**.

- ابن ماجه = سنن ابن ماجه.
- أبو داود = سنن أبي داود.
- أبو داود الطيالسي = المسند.
- أبو يعلى = مسند أبي يعلى.

٥ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.

٦ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، تأليف: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٦هـ**.

ـ إجابة السائل = أصول الفقه المسمى إجابة السائل.

ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه = بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه.

ـ الاجتهاد من كتاب التلخيص = كتاب الاجتهاد.

٧ ـ **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. محمد الدسوقي، دار الثقافة ـ قطر، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.

٨ ـ **الإجماع**، تأليف: الإمام ابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة ـ الإسكندرية، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٢هـ**.

٩ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تأليف: لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ـ **١٣٩٣هـ**.

١٠ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ترتيب: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.

١١ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ** (وعند الإشارة إليه أذكر اسم المحقق).

١٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.

١٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٦هـ**.

١٤ ـ **أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. عبدالحميد ميهوب، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٨هـ**.

١٥ ـ **أحكام الإفتاء والاستفتاء**، تأليف: د. عبدالحميد ميهوب ـ دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة، **١٤٠٤هـ**.

١٦ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.

ـ أحمد = المسند للإمام أحمد.

١٧ ـ **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

١٨ - **أخبار القضاة**، تأليف: محمد بن خلف المعروف بوكيع، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ.

١٩ - **أدب المفتي والمستفتي**، تأليف: أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى - **١٤٠٧هـ**.

٢٠ - **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، تأليف: أبي القاسم ابن الشاط (مطبوع مع الفروق للقرافي)، عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ.

٢١ - **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة **١٤٠٢هـ**.

٢٢ - **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى - **١٤٠٥هـ**.

٢٣ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأولى - **١٣٥٦هـ**.

٢٤ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق، الطبعة الأولى - **١٣٩٩هـ**.

٢٥ - **أساس البلاغة**، تأليف: محمود الزمخشري، مطبعة دار الكتب - مصر، الطبعة الثانية - **١٩٧٢م**.

٢٦ - **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، تأليف: عبدالعزيز المحمد السلمان، الطبعة العاشرة - **١٤١٢هـ**.

٢٧ - **أسباب اختلاف الفقهاء**، تأليف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية - **١٣٩٧هـ**.

٢٨ - **أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية**، تأليف: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى - **١٣٩٦هـ**.

٢٩ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، تأليف: عمر بن عبدالبر القرطبي (بهامش كتاب الإصابة) دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٠ - **الإشراف على مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، مطبعة الإرادة، بدون تاريخ.

٣١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٢ ـ **أصول الحديث النبوي**، تأليف: د. الحسيني عبدالمجيد هاشم، دار الشباب للطباعة ـ القاهرة، **١٩٨٢م**.

٣٣ ـ **أصول الدين**، تأليف: عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: أبي عبدالله ولي الدين بن جار الله، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية ـ استانبول، الطبعة الأولى ـ **١٣٤٦هـ**.

٣٤ ـ **أصول الشاشي**، تأليف: أبي علي الشاشي: دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة **١٤٠٢هـ**.

ـ **أصول الفقه**، تأليف: فوزي البتشتي = مباحث في أصول الفقه.

ـ **أصول الفقه**، تأليف: عبدالوهاب خلاف = علم أصول الفقه.

٣٥ ـ **أصول الفقه**، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٣٦ ـ **أصول الفقه**، تأليف: محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، **١٤٠٥هـ**.

٣٧ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية، بدون تاريخ.

٣٨ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٣٩ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ـ بيروت، **١٤٠٦هـ**.

٤٠ ـ **أصول الفقه**، الحد والموضوع والغاية، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

٤١ ـ **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي، ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٤٢ ـ **أصول الفقه وابن تيمية**، تأليف: د. صالح بن عبدالعزيز المنصور، دار النصر للطباعة الإسلامية ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٠هـ**.

٤٣ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد**، تأليف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤١٠هـ.

٤٤ ـ **الاعتصام**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، بعناية: محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، بدون تاريخ.

٤٥ ـ **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثامنة ـ ١٩٨٩م.

٤٦ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ.

٤٧ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تأليف: محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ.

٤٨ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: عون الدين ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية ـ الرياض، ١٣٩٨هـ.

٤٩ ـ **الأفعال**، تأليف: أبي عثمان السرقسطي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة، نشر: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٥هـ.

٥٠ ـ **الأفعال**، تأليف: أبي القاسم السعدي ابن القطاع، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٥١ ـ **الإقناع**، تأليف: محمد ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

٥٢ ـ **الإكمال**، تأليف: الحافظ ابن ماكولا، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق ـ القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٣ ـ **إمتاع العقول بروضة الأصول**، تأليف: عبدالقادر بن شيبة الحمد، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى ـ ١٣٨١هـ.

٥٤ ـ **الأموال**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٧م.

٥٥ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، طبع بمراقبة: عبدالوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٦هـ**.

٥٦ ـ **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، تأليف: جمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٥٧ ـ **الأنساب**، تأليف: عبدالكريم بن محمد السمعاني، نشر: د.س. مرجيلوث، ليدن، الطبعة الأولى ـ **١٩١٢م**.

ـ **الإنصاف في أسباب الخلاف**، تأليف: ولي الله الدهلوي = مجموعة الرسائل الكمالية (٤).

٥٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٣٧٤هـ**.

ـ أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق.

٥٩ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تأليف: ناصر الدين البيضاوي، دار الجيل، بدون تاريخ.

٦٠ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (مع شرح المحقق للكتاب: عدة السالك) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة السادسة ـ **١٣٩٤هـ**.

٦١ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، تأليف: الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

٦٢ ـ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، تأليف: أبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٢هـ**.

٦٣ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، مصورة عن طبعة استانبول سنة **١٩٤٥م**.

(ب)

٦٤ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحرير: عبدالقادر العاتمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى **١٤٠٩هـ**.

٦٥ ـ **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، تأليف: الطيب خضري السيد، دار الطباعة المحمدية ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

ـ البخاري = صحيح البخاري.

٦٦ ـ **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٦هـ**.

٦٧ ـ **بدائع الفوائد**، تأليف: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

٦٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد ابن رشد الحفيد، تحقيق: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية ـ مصر، الطبعة الثانية **١٤٠٣هـ**.

٦٩ ـ **البداية والنهاية**، تأليف: الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف ـ بيروت، الطبعة الرابعة **١٤٠١هـ**.

٧٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، بدون تاريخ.

ـ البدخشي = شرح البدخشي.

٧١ ـ **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

٧٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة، **١٩٦٤م**.

٧٣ ـ **البلبل في أصول الفقه**، تأليف: نجم الدين سليمان الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ **١٤١٠هـ**.

٧٤ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، **١٣٥٢هـ**.

٧٥ ـ **بيان تلبيس الجهمية**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، بدون ناشر ولا تاريخ.

٧٦ ـ **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**، تأليف: شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

ـ البيهقي = السنن الكبرى.

(ت)

٧٧ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، تأليف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، تعليق: عبدالحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية ـ بمباي، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٢هـ**.

٧٨ ـ **التاريخ**، تأليف: يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

٧٩ ـ **تاريخ ابن خلدون**، تصوير: مؤسسة جمال للطباعة والنشر ـ بيروت، **١٣٩٩هـ**.

٨٠ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة ـ القاهرة، **١٣٤٩هـ**.

٨١ ـ **التاريخ الصغير**، تأليف: الإمام البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٨٢ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف: الإمام أبي عبدالله البخاري، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، **١٣٧٧هـ**.

٨٣ ـ **تأسيس النظر**، تأليف: أبي زيد الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون ـ بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٨٤ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، تصوير **١٤٠٣هـ**.

٨٥ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري**، تأليف: ابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، مصورة عن نسخة الجزائري، **١٣٩٩هـ**.

٨٦ ـ **التحصيل من المحصول**، تأليف: سراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

ـ تحفة المريد = شرح جوهرة التوحيد.

٨٧ ـ **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر، الطبعة الثانية ـ **١٩٨٨م**.

٨٨ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، نشر: كلية الشريعة بالرياض، مطابع الرياض، بدون تاريخ.

٨٩ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، تأليف: العراقي وابن السبكي والزبيدي، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

٩٠ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ **١٣٩٩هـ**.

٩١ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة ـ مصر، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٥هـ**.

٩٢ ـ **التدمرية**، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٣هـ**.

٩٣ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين الذهبي، وزارة المعارف بالهند، تصوير: دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٩٤ ـ **تسهيل الفرائض**، تأليف: محمد الصالح العثيمين، دار الطباعة اليوسفية ـ مصر، بدون تاريخ.

٩٥ ـ **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ـ بيروت، **١٩٦٩م**.

ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

ـ تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.

٩٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

٩٧ ـ **تقريب التهذيب**، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر: المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، طباعة: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٥هـ.

٩٨ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

٩٩ ـ **التقرير والتحبير**، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

١٠٠ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تأليف: الحافظ ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٠١ ـ **التكملة والذيل والصلة**، تأليف: الحسن الصغاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة، ١٣٩٧هـ.

١٠٢ ـ **التلخيص**، تأليف: أبي المعالي الجويني، مصورة عن مخطوطة في مكتبة جامع المظفر بتعز، برقم ٣١٤.

١٠٣ ـ **التلخيص على الحاكم**، تأليف: الحافظ الذهبي (مطبوع مع المستدرك)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠٤ ـ **التلويح شرح التوضيح على التنقيح**، تأليف: سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٠٥ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، طباعة: دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

١٠٦ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ.

١٠٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، مطبعة فضالة ـ المغرب، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ.

١٠٨ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، تأليف: أبي الحسن ابن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ.

١٠٩ ـ **التنقيح**، تأليف: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، (مطبوع مع شرحه التلويح) دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١١٠ ـ **تهذيب التهذيب**، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ **١٣٢٥هـ**.

١١١ ـ **تهذيب الصحاح**، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون وأحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف ـ مصر، **١٣٧٢هـ**.

١١٢ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، تأليف: محمد علي المكي المالكي، عالم الكتب ـ بيروت، (بهامش الفروق للقرافي).

١١٣ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: الحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٣هـ**.

١١٤ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالعظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

١١٥ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تأليف: محمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٦٩هـ**.

١١٦ ـ **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

(ث)

١١٧ ـ **الثقات**، تأليف: الحافظ محمد بن حبان البستي، طبع بمراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٣هـ**.

(ج)

١١٨ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، **١٣٨٩هـ**.

١١٩ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.

١٢٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، تأليف: أبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، نشر: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨هـ.

١٢١ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تأليف: أبي الفرج ابن رجب، منشورات المؤسسة السعيدية ـ الرياض، بدون تاريخ.

١٢٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبدالله القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٢٣ ـ **الجرح والتعديل**، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ ١٣٧١هـ.

١٢٤ ـ **جماع العلم**، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ١٩٨٦م.

١٢٥ ـ **جمع الجوامع**، تأليف: ابن السبكي (ومعه شرح المحلي على جمع الجوامع) دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٢٦ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: محيي الدين ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

١٢٧ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: يوسف بن عبدالهادي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ مطبعة المدني ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧.

(ح)

ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

١٢٨ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع**، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، بدون تاريخ.

١٢٩ ـ **حاشية الروض المربع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، بيروت، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.

ـ **حاشية الصنعاني على المحلى**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (مطبوع مع المحلى) دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

١٣٠ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع**، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٣١ ـ **حاشية المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول)**، تأليف: محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بدون تاريخ.

ـ الحاكم = المستدرك.

١٣٢ ـ **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٠هـ**.

١٣٣ ـ **الحكم الشرعي بين النقل والعقل**، تأليف: د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت **١٩٨٩م**.

١٣٤ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تأليف: عبدالرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجت البيطار، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، **١٣٨٠هـ**.

١٣٥ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، تأليف: كمال الدين الدميري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٣٦ ـ **الحيوان**، تأليف: أبي عثمان الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **١٤٠٨هـ**.

(خ)

١٣٧ ـ **الخراج**، تأليف: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، الطبعة السادسة ـ **١٣٩٧هـ**.

(د)

ـ الدارقطني = سنن الدارقطني.

١٣٨ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

١٣٩ ـ **دراسات في أصول الفقه**، تأليف: أ.د. عبدالفتاح حسيني الشيخ، دار الاتحاد العربي للطباعة ـ مصر، ١٤٠١هـ.

١٤٠ ـ **الدرة فيما يجب اعتقاده**، تأليف: أبي محمد ابن حزم، تحقيق: د. أحمد بن ناصر الحمد ود. سعيد القرني، مكتبة التراث ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٤١ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبدالرحمن ابن قاسم، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥هـ.

١٤٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالمعيد خان، حيدر آباد ـ ١٩٧٢م.

١٤٣ ـ **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**، تأليف: محمد بن أبي شريف المقدسي، تحقيق: سليمان بن محمد الحسن، رسالة مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.

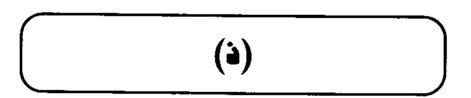
١٤٤ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

١٤٥ ـ **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، تأليف: عبدالله بن علي بن حميد، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

١٤٦ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٧ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٨ ـ **ديوان أوس بن حجر**، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٤٠٦هـ.



١٤٩ ـ **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، تأليف: تقي الدين أبي الطيب الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

١٥٠ ـ **ذيل طبقات الحفاظ**، تأليف: الحسيني وابن فهد المكي والسيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٥١ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٥٢ ـ **الذيل على العبر في خبر من عبر**، تأليف: ولي الدين العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.

١٥٣ ـ **ذيول العبر في خبر من غبر**، تأليف: الذهبي والحسيني، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

(ر)

١٥٤ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، تأليف: أبي عبدالله الدمشقي العثماني، مطابع قطر الوطنية ـ الدوحة، **١٤٠١هـ**.

١٥٥ ـ **الرد على الأخنائي**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع مع الجواب الباهر له) المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، بدون تاريخ.

١٥٦ ـ **الرد على الجهمية**، تأليف: عثمان بن سعيد الدارمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٣٨١هـ**.

١٥٧ ـ **الرد على الجهمية والزنادقة**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار اللواء ـ الرياض، **١٣٩٧هـ**.

١٥٨ ـ **الرد على عبدالله الحبشي**، تأليف: عبدالله محمد الشامي، دار الاطلاع، بدون تاريخ.

١٥٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.

١٦٠ ـ **الرسالة**، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون ناشر ولا تاريخ.

١٦١ ـ **الرسالة الفقهية**، تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

١٦٢ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٦هـ**.

١٦٣ ـ **رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام**، تأليف: محمد بن قاسم القادري الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

١٦٤ ـ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تأليف: أبي علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤٠٨هـ**.

ـ **روضة الناظر**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة = الجزء الثاني من «ابن قدامة وآثاره» الأصولية.

١٦٥ ـ **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، تأليف: محمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٣هـ**.

١٦٦ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف: محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ـ **١٩٨٤م**.

(ز)

١٦٧ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ـ **١٣٨٤هـ**.

ـ **زوائد ابن ماجه**، تأليف: البوصيري = سنن ابن ماجه.

(س)

١٦٨ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.

١٦٩ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: محمد بن عبدالله ابن حميد، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.

١٧٠ ـ **سلاسل الذهب**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، نشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، توزيع: مكتبة العلم ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤١١هـ**.

١٧١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٥هـ**.

١٧٢ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٣٩٨هـ**.

١٧٣ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، تأليف: محمد خليل المرادي، دار ابن حزم، ودار البشائر ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٨هـ**.

١٧٤ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

ـ سنن أبي داود = عون المعبود.

١٧٥ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، تأليف: أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٦ ـ **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٧٧ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر البيهقي، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٧٨ ـ **سنن النسائي (بشرح السيوطي)**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٧٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠١هـ**.

١٨٠ ـ **السيرة النبوية**، تأليف: ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، دار الكنوز الأدبية ـ بدون تاريخ.

(ش)

١٨١ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية ـ مصر، **١٣٤٩هـ**.

١٨٢ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

ـ شرح الأسنوي = نهاية السول.

ـ شرح الأصبهاني = شرح المنهاج.

١٨٣ ـ **شرح البدخشي (مناهج العقول على منهاج الوصول)**، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

ـ شرح التلويح = التلويح.

١٨٤ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٣هـ**.

١٨٥ ـ **شرح جمع الجوامع**، تأليف: جلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٨٦ ـ **شرح جوهرة التوحيد**، تأليف: إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.

١٨٧ ـ **شرح ديوان لبيد**، تحقيق د. إحسان عباس، مطبعة الحكومة ـ الكويت، **١٩٦٢م**.

١٨٨ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٢هـ**.

١٨٩ ـ **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٠هـ**.

١٩٠ ـ **شرح صحيح مسلم**، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

١٩١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ـ دمشق، مكتبة المؤيد ـ الطائف، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

١٩٢ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: عبدالغني الغنيمي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ومحمد رياض المالح، دار الفكر، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٢هـ**.

١٩٣ ـ **شرح العمد**، تأليف: أبي الحسين البصري، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

١٩٤ ـ **الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين ابن قدامة، كلية الشريعة بالرياض، بدون تاريخ.

١٩٥ ـ **شرح الكوكب المنير**، تأليف: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: دار الفكر ـ دمشق، **١٤٠٠هـ**.

١٩٦ ـ **شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.

١٩٧ ـ **شرح اللمع**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

١٩٨ ـ **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.

١٩٩ ـ **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.

- شرح المحلي على جمع الجوامع = شرح جمع الجوامع.

٢٠٠ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٧هـ**.

٢٠١ ـ **شرح المفصل**، تأليف: موفق الدين ابن يعيش، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر، بدون تاريخ.

٢٠٢ ـ **شرح المنهاج**، تأليف: تأليف: شمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم ابن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

٢٠٣ ـ **شرح نور الأنوار على المنار**، تأليف: ملاجيون بن أبي سعيد الميهوري، (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي) دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٢٠٤ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

(ص)

٢٠٥ ـ **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ـ **١٣٩٩هـ**.

- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

٢٠٦ ـ **صحيح البخاري**، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب ١٣٧٨هـ.

٢٠٧ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٠٨ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف: أحمد بن حمدان الحنبلي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤هـ.

٢٠٩ ـ **الصلة**، تأليف: ابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

(ض)

٢١٠ ـ **الضعفاء الكبير**، تأليف: أبي جعفر ابن حماد العقيلي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.

٢١١ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، بدون تاريخ.

(ط)

- الطبراني = المعجم الكبير.
- طبقات الأصوليين = الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

٢١٢ ـ **طبقات الحفاظ**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٢١٣ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير: دار المعرفة ـ بيروت، عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

٢١٤ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تأليف: تقي الدين الغزي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٢١٥ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض، ١٤١٠هـ.

٢١٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة ـ ١٩٦٤م.

٢١٧ ـ **طبقات الشعراء**، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ.

٢١٨ ـ **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت ١٩٧٠م.

٢١٩ ـ **طبقات المعتزلة**، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديفلد رفلزر، بيروت ـ ١٩٦١م.

٢٢٠ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، تأليف: الأمير يحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٢١ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية ـ الرياض ـ ١٩٨٤م.

(ع)

٢٢٢ ـ **عالم جهبذ وملك فذ**، تأليف: عبدالمحسن بن حمد العباد، مطابع الرشيد ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.

ـ عبدالرزاق = المصنف، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني.

٢٢٣ ـ **العبر في خبر من غبر**، تأليف: الحافظ الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٢٢٤ ـ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تأليف: عبدالرحمن الجبرتي، دار الجيل ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٢٥ ـ **العدة (حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام)**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.

٢٢٦ ـ **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.

٢٢٧ ـ **العذر بالجهل**، تأليف: شريف محمد فؤاد هزاع، دار ابن تيمية للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.

٢٢٨ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تأليف: تقي الدين الفاسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.
٢٢٩ ـ **علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين**، تأليف: رضا بن نعسان معطي، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.
٢٣٠ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة ـ لاهور، ١٣٩٩هـ.
٢٣١ ـ **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**، تأليف: صالح السليمان العمري، مطابع الإشعاع ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
٢٣٢ ـ **علماء نجد خلال ستة قرون**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
٢٣٣ ـ **علم أصول الفقه**، تأليف: عبدالوهاب خلاف، دار القلم ـ الكويت، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ.
٢٣٤ ـ **علم التوحيد**، تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٣٥ ـ **عمدة الحواشي**، تأليف: محمد فيض الحسن الكنكوهي (مطبوع مع أصول الشاشي) دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٣٦ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين العيني، دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ.
٢٣٧ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: أبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

(غ)

٢٣٨ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، تحقيق: ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ.
٢٣٩ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ.
٢٤٠ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد ـ نشر: كلية الشريعة بمكة المكرمة، دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٢٤١ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٤٢ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تأليف: أحمد الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٤٣ ـ **الغنية في الأصول**، تأليف: أبي صالح منصور السجستاني، تحقيق: د. محمد صدقي البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبية ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

٢٤٤ ـ **غياث الأمم في إلتياث الظلم**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي، دار الدعوة ـ الإسكندرية، الطبعة الأولى **١٩٧٩م**.

(ف)

٢٤٥ ـ **الفائق في أصول الفقه**، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤٠٥هـ**.

٢٤٦ ـ **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم = فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

٢٤٧ ـ **فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ترتيب: أشرف بن عبدالمقصود عبدالرحيم، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١١هـ**.

٢٤٨ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**، جمع: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

٢٤٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، حقق أوله: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٣٨٠هـ**.

٢٥٠ ـ **فتح الغفار بشرح المنار**، تأليف: زين الدين ابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٥٥هـ**.

٢٥١ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **١٤٠٣هـ**.

٢٥٢ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، تأليف: عبدالله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع: عبدالحميد حنفي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٥٣ ـ **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، تأليف: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٥٤ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تأليف: أبي محمد ابن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبدالرحمن عميرة، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٢هـ**.

٢٥٥ ـ **الفصول في الأصول**، تأليف: أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ** [والإشارة إليه يذكر فيها رقم الجزء].

٢٥٦ ـ **الفصول في الأصول**، تأليف: أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية ـ لاهور ـ باكستان، **١٩٨١م** [والإشارة إليه لا يذكر فيها رقم الجزء].

٢٥٧ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٥٨ ـ **فقه النوازل**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، طبع: مطابع الفرزدق، نشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.

٢٥٩ ـ **الفقيه والمتفقه**، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٩هـ**.

٢٦٠ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، **١٣٩٧هـ**.

٢٦١ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد عبدالحي اللكنوي، تصحيح: محمد النعساني، مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٢٤هـ**.

٢٦٢ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٢٦٣ ـ **فوات الوفيات والذيل عليها**، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٩٨٣م.

٢٦٤ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، تأليف: أحمد بن محمد المنقور، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ.

٢٦٥ ـ **الفهرست**، تأليف: محمد بن إسحاق ابن النديم، تحقيق: رضا تجدد، طهران، ١٣٩١هـ.

(ق)

٢٦٦ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، تأليف: سعدي أبو حبيب، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.

٢٦٧ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين الفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٦٨ ـ **قانون التأويل**، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ ١٣٥٩هـ.

٢٦٩ ـ **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين**، تأليف: محمد ابن الحطاب الرعيني، مطابع الرياض ـ ١٣٨٥هـ.

٢٧٠ ـ **قواطع الأدلة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ.

٢٧١ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تأليف: صفي الدين البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

٢٧٢ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تأليف: علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٢٧٣ ـ **القوانين الفقهية**، تأليف: ابن جزي الكلبي، دار القلم ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٧٤ ـ **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، تأليف: محمد بن عبدالعظيم المورّوي، تحقيق: جاسم الياسين، وعدنان الرومي، دار الدعوة ـ الكويت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

ـ **القول المفيد**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني = المجموعة الكمالية (٤). ونسخة أخرى، تحقيق: محمد الخشت، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

(ك)

٢٧٥ ـ **الكافية في الجدل**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٢٧٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تأليف: أبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: د. محمد ولد ماديك الموريتاني، منكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

٢٧٧ ـ **الكامل في التاريخ**، تأليف: عز الدين ابن الأثير، دار صادر ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٧٨ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: الحافظ ابن عدي الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

٢٧٩ ـ **كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، دار القلم ـ دمشق، دارة العلوم والثقافة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

ـ كتاب التلخيص = التلخيص.

ـ كتاب الحيوان = الحيوان.

٢٨٠ ـ **كتاب الكنى**، تأليف: الإمام البخاري، (ملحق بالمجلد الثامن كتاب التاريخ الكبير له).

٢٨١ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، تأليف: محمد الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.

٢٨٢ ـ **كشاف القناع عن متن الأقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، **١٣٩٤هـ**.

٢٨٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز البخاري، مطبعة در سعادت ـ استانبول، **١٣٠٨هـ**.

٢٨٤ ـ **كشف الأسرار «شرح المصنف على المنار»**، تأليف: جلال الدين النسفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٢٨٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الألباس**، تأليف: إسماعيل العجلوني، طبع بإشراف: أحمد الفلاس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٨٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: حاجي خليفة، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٢٨٧ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ **١٣٥٧هـ**.

٢٨٨ ـ **الكليات**، تأليف: أبي البقاء الكفوي، المطبعة العامرة، **١٢٨٧هـ**.

٢٨٩ ـ **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين ابن منظور، دار صادر ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٩٠ ـ **لسان الميزان**، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى، **١٣٢٩هـ**.

٢٩١ ـ **لمحات في أصول الحديث**، تأليف: د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الثالثة، **١٣٩٩هـ**.

٢٩٢ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٢هـ**.

(م)

٢٩٣ ـ **مباحث في أصول الفقه**، تأليف: د. فوزي محمد البتشتي، المطبعة العالمية ـ القاهرة، **١٩٨٢م**.

٢٩٤ ـ **متن الورقات في أصول الفقه**، طبع على نفقة الشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري، مطابع الرياض، الطبعة الثانية ـ **١٣٧٥هـ**.

٢٩٥ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، تأليف: محمد طاهر الصديقي الكجراني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، ١٣٨٧هـ.

٢٩٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين الهيثمي، مؤسسة المعارف ـ بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٩٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية ـ القاهرة، ١٩٧١م.

٢٩٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، مكتبة المعارف ـ الرباط.

٢٩٩ ـ **مجموعة الرسائل الكمالية (٤) في الاجتهاد والتقليد**، لجماعة من العلماء، نشر: مكتبة المعارف ـ الطائف، بدون تاريخ.

٣٠٠ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، لبعض علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار ـ مصر، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٩هـ.

٣٠١ ـ **مجمل اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.

٣٠٢ ـ **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين**، تأليف: فخر الدين الرازي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر، بدون تاريخ.

٣٠٣ ـ **المحصول في علم الأصول**، تأليف: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

٣٠٤ ـ **المحلى**، تأليف: أبي محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٣٠٥ ـ **مختصر التحرير**، تأليف: تقي الدين ابن النجار الفتوحي، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.

٣٠٦ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تأليف: ابن قيم الجوزية، اختصار: محمد ابن الموصلي، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة دار البيان مصر، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ.

٣٠٧ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، تأليف: محمد جميل بن شطي البغدادي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

٣٠٨ ـ **المختصر في أخبار البشر**، تأليف: الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣٠٩ ـ **المختصر في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
٣١٠ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ.
٣١١ ـ **المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣١٢ ـ **مذكرة الشيخ عبدالعزيز الربيعة**، تعليقات كتبتها خلال دراستي عليه في السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير بكلية الشريعة بالرياض.
٣١٣ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
٣١٤ ـ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، تأليف: د. محمد العروسي عبدالقادر، دار حافظ للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.
٣١٥ ـ **المستدرك**، تأليف: أبي عبدالله الحاكم، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣١٦ ـ **المستصفى**، تأليف: أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
ـ مسلم = صحيح مسلم.
٣١٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.
٣١٨ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣١٩ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.
٣٢٠ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٣٢١ ـ **المشتبه**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، ١٩٦٢م.

٣٢٢ ـ **مشكاة المصابيح**، تأليف: الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٠هـ.

٣٢٣ ـ **المصنف**، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

٣٢٤ ـ **المصنف في الحديث والآثار**، تأليف: ابن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند، بدون تاريخ.

٣٢٥ ـ **معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**، تأليف: حسين بن مهدي النعمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ.

٣٢٦ ـ **معالم طريقة السلف في أصول الفقه**، تأليف: عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

٣٢٧ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.

٣٢٨ ـ **المعتمد**، تأليف: أبي الحسين البصري، تحقيق: خليل ألميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٣٢٩ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت الحموي البغدادي، دار صادر ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٣٠ ـ **المعجم الصغير**، تأليف: الحافظ أبي القاسم الطبراني، ضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

٣٣١ ـ **المعجم الفلسفي**، مجمع اللغة العربية ـ مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ ١٣٩٩هـ.

٣٣٢ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: الحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ.

٣٣٣ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية ـ إيران.

٣٣٤ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة ـ القاهرة، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٣٣٥ ـ **معجم المناهي اللفظية**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الدمام، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

٣٣٦ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٣٧ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.

٣٣٨ ـ **المغني**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٣٣٩ ـ **المغني في أصول الفقه**، تأليف: جلال الدين الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: كلية الشريعة، مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.

٣٤٠ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، تأليف: طاش كبري زاده، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

٣٤١ ـ **مفتاح كنوز السنة**، تأليف: أ.ي.فنسنك، ترجمة: محمد فؤاد عبدالباقي، إدارة ترجمان السنة ـ لاهور ـ باكستان ـ بدون تاريخ.

٣٤٢ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: أبي عبدالله التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، **١٤٠٣هـ**.

ـ المقدمة لابن خلدون = الجزء الأولى من تاريخ ابن خلدون.

٣٤٣ ـ **المقدمة في علوم الحديث**، تأليف: أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، دار الكتب العلمية ـ بيروت، **١٣٩٨هـ**.

ـ مقدمة تخريج الفروع للمحقق = تخريج الفروع على الأصول.

ـ مقدمة التمهيد للأسنوي = التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

ـ مقدمة رفع العتاب والملام للمحقق

ـ رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف حرام.

ـ مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي = أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف: د. عبدالله التركي.

ـ مقدمة العدة = العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى الفراء.

- مقدمة محمد إبراهيم على التمهيد = التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني.
- مقدمة محمد عطية سالم لمذكرة الشنقيطي = المذكرة في أصول الفقه.
- مقدمة المنخول لمحققه: محمد حسن هيتو = المنخول، تأليف: أبي حامد الغزالي.
- مقدمة معارج الألباب = معارج الألباب، تأليف: حسين النعمي.

٣٤٤ ـ **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ.**

٣٤٥ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ.**

٣٤٦ ـ **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، تأليف: د. محمد سلام مدكور، نشر: جامعة الكويت، المطبعة المحمدية ـ الكويت، طبعة معادة ـ **١٩٧٧م.**
- مناهج العقول = شرح البدخشي.

٣٤٧ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي. دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ **١٣٤٧هـ.**

٣٤٨ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٠هـ.**

٣٤٩ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي.

٣٥٠ ـ **منهاج السنة النبوية**، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ.**

٣٥١ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: مجير الدين العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة، الطبعة الأولى **١٣٨٣هـ.**

٣٥٢ ـ **المواضعة في الاصطلاح**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، مطابع دار الهلال للأوفست ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ.**

٣٥٣ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، بتعليق: عبدالله دراز، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٥٤ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي**، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣٥٥ ـ **الموطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي) المكتبة الثقافية ـ بيروت، **١٤٠٨هـ**.

٣٥٦ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.

(ن)

٣٥٧ ـ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، تأليف: عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر، بدون تاريخ.

٣٥٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: يوسف بن تغرى بردى، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، **١٣٩١هـ**.

٣٥٩ ـ **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، تأليف: عبدالقادر بن بدران الدومي، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٤هـ**.

ـ النسائي = سنن النسائي.

٣٦٠ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبيد الله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، **١٤٠٩هـ**.

٣٦١ ـ **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، تأليف: محمد بن زبارة الحسيني الصنعاني، مصر، **١٣٥٩ ـ ١٣٧٦هـ**.

٣٦٢ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتى، تصوير: المكتبة العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٦٣ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: كمال الدين الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر ـ دمشق، **١٤٠٢هـ**.

٣٦٤ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عياضة ابن نامي السلمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤٠٦هـ**.

٣٦٥ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤٠٨هـ**.

٣٦٦ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٣٦٧ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: جمال الدين الأسنوي (مطبوع مع شرح البدخشي) دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٦٨ ـ **نهاية الوصول في دراية الوصول**، القسم الثاني، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: سعد بن سالم السويح، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤١٠هـ**.

٣٦٩ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج (مطبوع بهامش الديباج المذهب)**، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٧٠ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٢هـ**.

٣٧١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدىء**، تأليف: برهان الدين المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٣٧٢ ـ **هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، بدون تاريخ.

(و)

٣٧٣ ـ **الواضح في أصول الفقه**، د. محمد سليمان الأشقر، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٤هـ**.

٣٧٤ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين الصفدي، تصدرها: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، **١٩٦٢ ـ ١٩٨٣م**.

ـ الورقات = متن الورقات.

٣٧٥ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تأليف: محمد الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٣٩١هـ**.

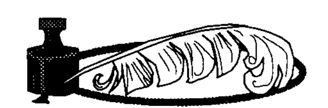
٣٧٦ ـ **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، تأليف: أحمد بن الأمين الشنقيطي، مكتبة الخانجي ـ مصر، ومكتبة الوحدة العربية ـ الدار البيضاء، الطبعة الثالثة ـ **١٣٨٠هـ**.

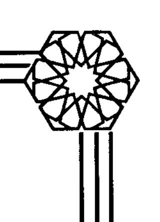
٣٧٧ ـ **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، تأليف: د. محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.

٣٧٨ ـ **الوصول إلى الأصول**، تأليف: أبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض، **١٤٠٣هـ**.

٣٧٩ ـ **الوفيات**، تأليف: تقي الدين ابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٢هـ**.

٣٨٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة ـ بيروت، **١٩٦٨م**.





فهرس المحتويات التفصيلي

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

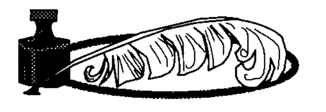
الموضوع	رقم الصفحة

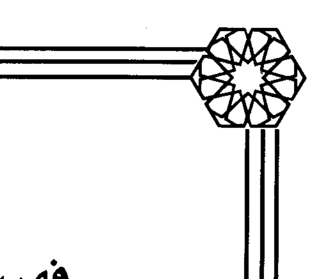
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة





فهرس المحتويات الإجمالي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الباب الثالث

الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع

